

المجلد الرابع والمشرق من كتاب

جَامِعُ أَخَادِيثِ الشَّيْعَةِ

الَّذِي أَلَّفَ تَحْتَ إِشْرَافِ
سَيِّدِنَا وَ مَوْلَانَا فَكَيْدِ الْإِسْلَامِ
الْمُحَقِّقِ الْعَلَامَةِ الْإِمَامِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظَمَى
الْحَاجِّ آقَا حُسَيْنِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ الْبُرُوجَرْدِيِّ
أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ الشَّرِيفِ



هوالمعين

المجلد الرابع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا ومولانا

فقيه الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

است حاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

است حاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

سرشناسه :	معري ملاير، اسماعيل
عنوان و نام پديدآور :	جامع احاديث الشيعة الذي الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام به الله العظمى الحاج ابا حسين الطباطبائي البروجردي/ تاليف اسماعيل المعري الملايري.
مشخصات نشر :	قزو: واصف لاهيجي، ۱۳۹۱ ق. = ۱۳۹۱ ج.
مشخصات ظاهري :	۳۱ ج.
شابک :	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۴۵-۳ : دوره : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۴۴-۳ : ۱ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۴۵-۰ : ۳ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۴۶-۷ : ۳ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۴۷-۴ : ۴ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۴۸-۱ : ۵ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۴۹-۸ : ۶ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۰-۴ : ۷ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۱-۱ : ۸ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۲-۸ : ۹ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۳-۵ : ۱۰ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۴-۲ : ۱۱ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۵-۹ : ۱۲ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۶-۶ : ۱۳ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۷-۳ : ۱۴ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۸-۰ : ۱۵ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۵۹-۷ : ۱۶ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۰-۳ : ۱۷ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۱-۰ : ۱۸ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۲-۷ : ۱۹ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۳-۴ : ۲۰ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۴-۱ : ۲۱ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۵-۸ : ۲۲ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۶-۵ : ۲۳ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۷-۲ : ۲۴ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۸-۹ : ۲۵ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۶۹-۶ : ۲۶ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۷۰-۲ : ۲۷ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۷۱-۹ : ۲۸ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۷۲-۶ : ۲۹ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۷۳-۳ : ۳۰ ج : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۹-۷۴-۰ : ۳۱ ج
وضعيت فهرست نویسی :	فبا
پادداشت :	عربي.
پادداشت :	ج. ۲ - ۳۱ (جواب اول: ۱۳۹۱) (فبا).
پادداشت :	جواب فلي: اسماعيل معري ملايري، ۱۳۹۱ ق. = ۱۳۹۱ ج.
پادداشت :	عنوان ديگر: جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة.
عنوان ديگر :	جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة.
موضوع :	احاديث شيعة - قرن ۱۳
شناسه افزوده :	بروجردى، حسين، ۱۲۵۳ - ۱۳۲۰، وراستار
رده بندي كنگره :	BP۱۲۶/۹/۵۷۲ ۱۳۹۱
رده بندي ديوي :	۲۹۷/۲۱۲
شماره كتابشناسي ملي :	۲۷۵۰۱۵۰

هوية الكتاب:

الكتاب:

المؤلف:

النّاشر:

المطبعة:

تاريخ الطبع:

العدد:

الشابك الدور:

الشابك:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الرابع والعشرون

الحاج الشيخ إسماعيل المعري الملايري

انتشارات واصف لاهيجي - قم

۲۸۸۴۴۶۶-۲۵۱. واصف - قم

۱۳۹۱ هـ - ۱۴۳۳ هـ ق

ألف

۶-۴۳-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸

۲-۶۷-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فأنّه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث ممّا عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعظم في الدّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فانّ هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الجديدة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً ألاّ عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكّن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسّعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقّيه البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجّدثان طرّاً ويستغنى

به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المّنان واسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين

المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسونى من الدّعاء ويتّهنوني بمافيه من

السّهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلّى مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين

وأجداده الكرام فأنّه هداانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر ساحة اية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطاهري
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريدا في نوعه وحيدة في اسلوبه وقد تأملت شغف
هذا المشروع الجيوي الديني برعاية صدقته وعلمه . فتعجبنا الله برحمته . وزاد في علو درجته
وجزاه خير جزاء الحسين . كما اتفقت الى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين سألهم
تحت إشراف ساحة في تأليف هذا السفر الديني الحليل ونذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوا الى
حيز الوجود ومن عظيم عليهم بالبحر الخليل والثناء الجليل . ومن بدل جهوده فيه العظمة المحقق
حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعري المديري دامت برسمته وجوده فانه ايد الله تعالى .
قد أنجب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجها بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشرأ
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يمن بها على الخدماء .
ويوفقهم لإخراج بقية الدرجات وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإعجاب من جميع بقية أجزائه ونشرها
خدمة الدين ودعا للذهب . والحمد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عنه من أجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وأمام هذا المشروع الديني
فإنما زه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وأختاماً آمين



بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم
 الحمد لله ربَّ العالمين والصَّلوة والسَّلام على خير خلقه محمَّد وآله
 الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين

المجلد الزَّابع والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة
 وفيه : أبواب العارية - والاجارة - والجعالة - والوكالة - والغصب -
 والشفعة - والوقوف والصدقات - والسكنى والحبس - والهبات -
 والسبق والرماية - والوصايا - والعق - والتدبير - والمكاتبة -
 والاستيلاد - والاقرار - والأيمان - والنذر والعهد.

«أبواب العارية»

وهي خمسة أبواب وفيها ستّة وعشرون حديثاً^(١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (٢) رقم الصفحة
-------------	----------------	-----------------------------

ابواب العارية

- | | | |
|----|----|---|
| ٤٤ | ٢٩ | (١) باب استحباب اعارة المؤمن متاع البيت
والحلّى وغيرهما مع أمن الإلتلاف وعدم ثبوت
الضّمان في غير الذهب والفضّة إذا لم يفِرط |
|----|----|---|

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مستقلة دون ما أشير إليها.
 (٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

المستعير الآ مع شرط الضمان وجواز الاستعارة من الكافر

- (٢) باب أن من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن ١ ٥١
- (٣) باب أن من استعار شيئاً بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه ٤ ٥٢
- (٤) باب أن العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً ١ ٥٣
- (٥) باب أن من أذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع ذلك الحمل أم لا؟ ١ ٥٣

كتاب الإجارة وأبوابها

- (١) باب جملة مما تجوز الإجارة فيه ومالا تجوز ٦ ٥٣
- (٢) باب كراهة إجارة الإنسان نفسه ١١ ٥٥
- (٣) باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته ٥ ٥٨
- وعدم جواز منعه من صلوة الجمعة
- (٤) باب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه وجواز شروط ما يحلّ اشتراطه في الإجارة وجواز أخذ الأجرة قبل العمل ٥ ٦٠
- (٥) باب أنه يجوز لمن يدخل المال في بيت المال أو غيره أن يأخذ الأجرة بحساب المال ١ ٦١
- (٦) باب تحريم منع الأجير أجرته ١٤ ٦١
- (٧) باب أن المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى ١ ٦٦

يقضى إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان

(٨) باب أنّه لا بأس بأن يقول المستأجر للموَجَر أَكْثَرَى مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ جَاوَزْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا

(٩) باب أنّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ لَا يَنْفَسَخُ إِلَّا بِالتَّقَايِلِ أَوْ التَّعَذُّرِ

(١٠) باب أنّه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة مع إذن المستأجر

(١١) باب حكم من استأجر أجيراً وعيّن الأجرة والنّفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافاه الأجير وأنّ من استأجر رجلاً بنفقة ولم يفسّر شيئاً هل عليه نفقة غَسَلَ ثِيَابَ الأجير وَحَمَّامَهُ أَمْ لَا

(١٢) باب حكم من اكترى دابةً إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت ومن استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن في وقت معيّن بأجرة معلومة ولم يوصله

(١٣) باب أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه ولا يحلّ للمملوك وحكمه إذا ضيّع شيئاً واستهلك مالاً

(١٤) باب حكم من آجر نفسه لبيذرق القوافل

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٥)	باب أن من آجر ولده في مدّة معيّنة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء ما لم يعرض لإبسه مرض أو ضعف	١	٧٢
(١٦)	باب أن من تقبل العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلمه إلى غيره بربح فيه أم لا وأن الله تعالى يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه	١٠	٧٣
(١٧)	باب حكم ايجار المستأجر الرحي والمسكن والأجير والأرض والسّفينه بأكثر ممّا استأجرها	٢٠	٧٥
(١٨)	باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامه وعجز	٢	٨١
(١٩)	باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقلّ المدّة وبالعكس	١	٨٢
(٢٠)	باب أن من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف كان ضامناً وإلا فلا	٢	٨٢
(٢١)	باب أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا فالقول قول المالك	٨	٨٣
(٢٢)	باب أن من استأجر أرضاً ليزرعها فعليه أجرها زرعها أم لم يزرعها وحكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة بغير إذن المالك	١	٨٦
(٢٣)	باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه	١	٨٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٤)	باب أن بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبين للمشتري	٤	٨٧
(٢٥)	باب أن الإجارة هل تبطل بموت الموجر أو المستأجر أم لا	١	٨٩
(٢٦)	باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب أو الفضة والنصف أو الثلث وحكم إيجارتها بالحنطة والشعير	١	٩٠
(٢٧)	باب جواز اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته	١	٩٠
(٢٨)	باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفرط	٣	٩١
(٢٩)	باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والحمال ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان	١٩	٩٢
(٣٠)	باب ماورد في ضمان كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصار والصباغ والصائغ والغسال والصانع والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهة قول الصنائع للمراجعين اليوم والغد	٢٦	٩٦
(٣١)	باب أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التعدى أو التفريط وحكم إجارة الدار وشرط ثمر الشجرة للمستأجر وجواز استيجار المرأة للارضاع	٥	١٠٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣٢)	باب ماورد فى أن من استأجر من امرأة بيتاً له باب إلى بيت تسكنه المرأة وقالت أنا أغلق الباب بينى وبينك فأبت أن يغلقه فليتحول منه	١	١٠٤
(٣٣)	باب ماورد فى جواز اكتراء الدار بالغروض وفى سكنى دار بسكنى دار أخرى	١	١٠٥
(٣٤)	باب ماورد فى جواز اكتراء الدار مشاهرة	١	١٠٥
(٣٥)	باب أن من اكترى داراً فرئت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها وللمكترى الخيار	١	١٠٥
(٣٦)	باب أنه ليس لمن اكترى داراً أو حانوتاً أن يدخل فيها ما يضر بها أو بالجيران وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن يضر إلا إذا سمى ما يعمل فيها	١	١٠٦
(٣٧)	باب ماورد فى تقديم قول المؤجر أو المستأجر	٥	١٠٦
(٣٨)	باب ما ورد فى أن الخيار يجب فى الكراء كما يجب فى البيوع	١	١٠٨
(٣٩)	باب أن من اكترى داراً فيها متاع لصاحبها على أن ينقله فتناقل ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن	١	١٠٨
(٤٠)	باب حكم من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها ما حرّم الله تعالى	١	١٠٨
(٤١)	باب حكم من اكترى دابة يوماً فحبسها بعد ذلك أيتاماً	١	١٠٨
(٤٢)	باب حكم من يدفع الحنطة إلى الطحّان	١	١٠٩

ويشترط عليه أن يعطيه الدقيق زيادة معلومة
على كيل الحنطة

- (٤٣) باب أن من اغتصب عبداً فأجره فقد ر عليه
مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يده

كتاب الجعالة وأبوابها

- (١) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى
الشركة وللدلال والسَّمسار والغزو وغيرها
(٢) باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة
(٣) باب ماورد في أن جعيلة الأعرابي من السحت

كتاب الوكالة وأبوابها

- (١) باب جواز الوكالة في النكاح والطلاق
والمعاملات وأنها ثابتة حتى يعلم الموكل
الوكيل بالخروج منها وأمره ماضٍ حتى يبلغه
العزل منها
(٢) باب حكم من وكل رجلاً ليزوجه امرأة ثم أنكر
ذلك
(٣) باب أن المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزوج
المهر من وليها الذي دلّسها
(٤) باب أن المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجه من
رجل فزوجه من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل
(٥) باب أن المرأة إن وكلت أباها ليأخذ مهرها من

زوجها ثم مات فليس لها أن تطالب زوجها

- (٦) باب تحريم الخيانة على الوكيل وأن شرّ خيانتته
ووزرها عليه ١ ١١٦
- (٧) باب أن الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى
فيه جاز البيع والشراء ما لم يعلم تعمّده وأن من
وكّل رجلين أن يبيعا له لم يجز لأحدهما أن
يبيع إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما منفرداً ١ ١١٦
- (٨) باب أن من قال لأحد خذ من وكيلى كذا وكذا
فللوكيل أن يؤدّيه إذا علم صدقه ١ ١١٧

كتاب الغصب وما يناسبه وأبوابه

- (١) باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى
مالكه ١٩ ١١٧
- (٢) باب حكم من زرع أو غرس فى أرض بغير إذن
المالك أو بأذنه ٣ ١٢١
- (٣) باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءها
وسلّمت الأرض إلى المالك ١ ١٢٣
- (٤) باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه
ردّها والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته ٣ ١٢٤
- (٥) باب أن للمالك أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده ٣ ١٢٤
- (٦) باب أن من غصب دابةً ضمن قيمتها إن تلفت
وأرسلها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها
ماتناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن ٢ ١٢٥

اختلفا فى القيمة فالقول قول المالك

- (٧) باب تحريم التّصرّف فى المال المغصوب على
الغاصب وغيره إلّا المالك وتحريم حلب ماشية
أمرءٍ إلّا بإذنه وتحريم الشّراء من الغاصب
- (٨) باب حكم ما عمل الغاصب فى المغصوب أو زاد
فيه أو نقص
- (٩) باب ماورد فى أنّ من زرع حنطة فلم يترك
زرعه فبظلم عمله
- (١٠) باب ماورد فىمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو
أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً

كتاب الشّفعة وأبوابها

- (١) باب ماورد فىمن له الشّفعة وما فيه
- (٢) باب عدم ثبوت الشّفعة فى الدّار إذا اشترت
برقيق ومتاع وجوهر و حكم ما إذا جعلت مهر
امرأة
- (٣) باب أنّ من طلب الشّفعة فذهب على أن يحضر
الثلثم انتظاره ثلاثة أيّام وإن طلب الأجل إلى أن
يحمل الثّمن من بلد آخر انتظاره قدر الدّهاب
والمجىء وزيادة ثلاثة أيّام فإن آخر فلا شفعة له
- (٤) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ
بالشفعة
- (٥) باب ماورد فىمن سلّم الشّفعة قبل البيع ثمّ قام

بها بعده

- (٦) باب ماورد فى أنّ البيع إذا وقع على المشاع
والمقسوم فللشفيع أن يأخذها معاً أو يتركها معاً
وأنه لا ضرر فى الشفعة ولا ضرار
- (٧) باب ماورد فى أنّ المشتري إذا قال للشفيع
اشتريت بكذا وكذا فسلم الشفيع له الشفعة ثمّ
علم أنّه اشتراه بأقلّ فله الرجوع بالشفعة
- (٨) باب أنّ ماوضع البايع عن المشتري وضع عن
الشفيع إذا كان مثله يوضع بين المتبايعين
- (٩) باب أنّ الشفيع إذا أوجب أخذ الشقص على
نفسه هل له الرجوع أم لا
- (١٠) باب أنّ الشقص إذا بيع مراراً فى مدّة الشفعة
فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشتريين
- (١١) باب ماورد فى أنّه إذا اختلف المشتري والشفيع
فى ثمن الدار فالقول قول المشتري
- (١٢) باب ماورد فى أنّ البيع إذا انعقد وجبت الشفعة
وأنها لمن يأتيها وإذا عمل الشفيع مايدلّ على
قبول البيع قطع شفيعته
- (١٣) باب ماورد فى أنّ من بنى فى الأرض
المحبوسة فمات فباع بعض ورثته حصّته
فلشريكة الشفعة
- (١٤) باب أنّ الشفعة هل تورث أم لا
- (١٥) باب ماورد فى أنّ جار الدار أحقّ بدار الجار

وأرضه

كتاب الوقوف والصدقات وأبوابها

- (١) باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام والصحابة
- (٢) باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه أو فيما تصدق به وحكم من أوقف أو تصدق وقال إن احتجت إليه فأنا أحق به
- (٣) باب حكم الرجوع في الصدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفاية قبض الولي عن الصغار وكراهة تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوها لا بالميراث
- (٤) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف
- (٥) باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض
- (٦) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد
- (٧) باب ماورد في أن من أوقف أرضاً على قبيلة وهم كثيرون متفرقون في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف
- (٨) باب حكم بيع الوقف

- (٩) باب أن من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟
 ١٨٠ ٢
- (١٠) باب حكم من تصدّق على وُلده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم
 ١٨٠ ٦
- (١١) باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعا
 ١٨٢ ٦
- (١٢) باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها
 ١٨٣ ١٠
- (١٣) باب جواز إعطاء فقراء بنى هاشم من الصّدقات المندوبة ومن الوقف على الفقراء
 ١٨٥ ١

كتاب السّكنى والحبس وأبوابها

- (١) باب استحباب التّطوُّع بالسّكنى والحبس للمؤمن
 ١٨٦ ٣
- (٢) باب أن السّكنى تابعة لشروط المالك وإنّ الناس فيها عند شروطهم ومن أسكن رجلاً ولم يوقّت يخرجّه إذا شاء
 ١٨٦ ١١
- (٣) باب حكم من جعل له السّكنى مدّة حياته ومات المالك وأنّ من أعمر شيئاً مادام حيّاً فلورثته إذا توفّى
 ١٨٩ ٢
- (٤) باب بطلان السّكنى والحبس بموت المالك مع عدم تعيين مدّة وأنّه يرجع ميراثاً
 ١٩٠ ٢
- (٥) باب أن من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدّة
 ١٩٢ ٢

حياته فأبقت قبل أن يموت المالك عتقت إذا
مات المالك وليس للورثة أن يستخدموها قدر
ما أبقت

كتاب الهبات وأبوابها

- (١) باب ماورد في حلّية الهبة في غير المحرّمات واستحبابها للمؤمنين خصوصاً الأقرباء ٢ ١٩٣
- (٢) باب أنّ من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟ ٣ ١٩٤
- (٣) باب أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة ١ ١٩٥
- (٤) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية خصوصاً مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها ٣ ١٩٥
- (٥) باب جواز هبة المشاع ٢ ١٩٦
- (٦) باب أنّه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته والمرأة فيما تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ٧ ١٩٧
- (٧) باب حكم الرّجوع في الهبة والنحل قبل القبض وبعده وحكم اعتبار نيّة القربة فيهما ٢٢ ١٩٩
- (٨) باب أنّ الهبة إذا كانت موجودة، للواهب أن يرجع فيها وإلا فلا ٩ ٢٠٤

- (٩) باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض
وحكم الرجوع لمن يهب على أن يثاب
فلا يثاب
- (١٠) باب ماورد في أن المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة
ثم ماتت الإبنة ولم تدع وارثاً تردّ الوليدة
بالميراث إليها
- (١١) باب ماورد في أن الله تعالى لا يرجع من هبته

كتاب السبق والرمية وما يناسبهما

- (١) باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها
والإستباق
- (٢) باب استحباب الرمي والرمامة والسباحة
- (٣) باب مايجوز فيه السبق والرهان
- (٤) باب جواز شرط مال السابقة للسابق والمصلّى
والثالث وأنه بحسب الشرط
- (٥) باب ما ورد في مصارعة الحسنين عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله
مع الأعرابي
- (٦) باب الملاعبة بالمداحي وإرسال الطير

كتاب الوصايا وأبوابها

- (١) باب ماورد في أن الوصية حق على كل مسلم،
وأن من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
واستحبابها بالمأثور وبيان كيفيتها ومقدار

ما يستحب أن يوصى به من المال

- (٢) باب ماورد في أن الوصية تمام مانقص من الزكاة وأن من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته
- ٢٣٢ ٢
- (٣) باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الدية دخل ثلثها أيضاً في الوصية
- ٢٣٣ ٤
- (٤) باب أن من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميِّت أم لا؟
- ٢٣٤ ١
- (٥) باب أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد إلا أن يجيز الوارث
- ٢٣٥ ٢٧
- (٦) باب أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة
- ٢٤٣ ٣
- (٧) باب أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله وحكم ماله ولد له بعد موته
- ٢٤٤ ٤
- (٨) باب ماورد فيمن أوصى أن ممالكه أحرار وله ممالك لخاصة نفسه وممالك في شركة رجل آخر
- ٢٤٦ ١
- (٩) باب أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك واستسعى وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق
- ٢٤٦ ٩
- (١٠) باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كانت أكثر من الثلث قدّم العتق
- ٢٥١ ٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١١)	باب حكم التّصرّفات المنجّزة في مرض الموت	١٨	٢٥٢
(١٢)	باب أنّ للموصى أن ينقض وصيّته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه ما لم يمت فيعمل بالأخيرة	١٥	٢٥٥
(١٣)	باب جواز الوصيّة للوارث	١٣	٢٥٩
(١٤)	باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيين مرضيين مع عدمهما	١١	٢٦٢
(١٥)	باب حكم مالو ارتاب ولّى الميّت بالشّاهدين الذّمّيين	١	٢٦٧
(١٦)	باب حكم ثبوت الوصيّة بشهادة مسلم صادق	٢	٢٧٠
(١٧)	باب حكم شهادة المرأة في الوصيّة	١٢	٢٧٠
(١٨)	باب حكم المملوكين إذا ادّعى أنّ مالكما أعتقهما وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه وأنكر الورثة واسترقّوهم ثمّ أعتقا بعد فشدا على ما قال مولا هما الأوّل	٢	٢٧٣
(١٩)	باب جواز الوصيّة بالكتابة والإشارة مع تعذّر النّطق	٧	٢٧٤
(٢٠)	باب أنّ من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصّغير وليس للصّغير إذا أدرك أن لا يرضى إلّا بما كان من تبديل أو تغيير	٣	٢٧٨
(٢١)	باب أنّ من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن	٤	٢٧٩

ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما
انفاذ الوصية معاً وليس للمديون أن يؤدّى
ما عليه إلى بعض الأوصياء

(٢٢) باب أن الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصية والده ٤ ٢٨٠

(٢٣) باب حكم الوصية إلى المرأة وشارب الخمر ٧ ٢٨١

(٢٤) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى إليه ٧ ٢٨٣

(٢٥) باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحّت وصيته، وإن جرح نفسه ثم أوصى فمات منه لم تجز وصيته ٢ ٢٨٤

(٢٦) باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث وأن من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال ١٢ ٢٨٥

(٢٧) باب أن من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال ١ ٢٩٠

(٢٨) باب وجوب إخراج حجة الإسلام من أصل المال والمندوبة من الثلث إن أوصى بها وحكم الوصية بالحج ١ ٢٩٠

(٢٩) باب أن من أوصى بعق رقبة يجزى عنه عتق جارية ١ ٢٩١

(٣٠) باب أن من أوصى بعق رقبة مؤمنة فلم يوجد بما سمى فيعتق من الناس ٣ ٢٩١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣١)	باب أن من أوصى بعق ثلث ممالكه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة	٣	٢٩٢
(٣٢)	باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط	١	٢٩٣
(٣٣)	باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسائة فاشتريت بأقل أعطيت الباقي ثم أعتقت	٢	٢٩٣
(٣٤)	باب أن المريض إذا أوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته	١	٢٩٤
(٣٥)	باب حكم من أوصى بجزء من ماله	٢٠	٢٩٤
(٣٦)	باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه	٩	٣٠١
(٣٧)	باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه	٣	٣٠٣
(٣٨)	باب أن من أوصى لرجل بسيف وكان في جفنٍ وعليه حلية فله السيف بما فيه	٢	٣٠٤
(٣٩)	باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام	٥	٣٠٥
(٤٠)	باب حكم الوصية بما أحب الوصي وبالمجمل وبيان ما هو القليل	٣	٣٠٦
(٤١)	باب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم وحكم من أقرّ لأولاده بضيعة	١	٣٠٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤٢)	باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله	١	٣٠٧
(٤٣)	باب حكم من أوصى لقرابته وحكم من أوصى بأنّ هذا المال لفلان ولم يأمره بأمر	٢	٣٠٨
(٤٤)	باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعاً	٥	٣٠٩
(٤٥)	باب أنّ من أوصى لأُمّ ولده أعتقت من الثلث ولها ما بقى من الوصية	٤	٣١١
(٤٦)	باب حكم من أوصى لمواليه وموالياته	٣	٣١٣
(٤٧)	باب ماورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده	١	٣١٣
(٤٨)	باب أنّ المكاتب إن أوصى أو أوصى له صحّت بقدر ما أعتق منه	٤	٣١٤
(٤٩)	باب أنّ من دبّر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يُجزَ عنه ذلك	١	٣١٥
(٥٠)	باب حكم من أوصى بمال لآل محمد ﷺ أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام	٢	٣١٥
(٥١)	باب أنّ من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيته	١	٣١٦
(٥٢)	باب حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث	٢	٣١٦
(٥٣)	باب أنّ من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين من زوّارها	-	٣١٨
(٥٤)	باب حكم من أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة فلم يبلغ	٥	٣١٨
(٥٥)	باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله	٦	٣٢١
(٥٦)	باب أنّ المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء	٢	٣٢٣

انصرف إلى فقراء المجوس فإن صرف في فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء المجوس

(٥٧) باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي ٨ ٣٢٤
بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره

(٥٨) باب جواز تفويض الموصي أمر مصرف الوصية إلى الوصي ٢ ٣٢٦

(٥٩) باب حكم مالو أوصى أحد بينوة غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعينهما ١ ٣٢٧

(٦٠) باب أن الموصي له إذا مات قبل الموصي أو قبل القبض فالموصي به لو ارث الموصي له ٧ ٣٢٨

(٦١) باب وجوب انفاذ الوصية على وجهها ولا يجوز للموصي أن يبدلها أو يغيرها فإن غيرها فهو ضامن إلا أن يوصي بغير ما أمر الله تعالى فلو وصي أن يردّها إلى الحق ٢٣ ٣٣٠

(٦٢) باب حكم ضمان الوصي لمال الغرماء إذا عزله ورفع في بيته فسرق ٥ ٣٣٦

(٦٣) باب أنه هل للوصي أن يعين مال اليتيم أو يتجر فيه أم لا ١ ٣٣٧

(٦٤) باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد ولزوم دفعه إليه إن أنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله ١٣ ٣٣٨

(٦٥) باب أن الوصي إذا نسي بعض أبواب الوصية ٢ ٣٤١

يجعلها في البرّ

- (٦٦) باب جواز شراء الوصى من مال الميّت إذا بيع
فيمن زاد
- (٦٧) باب أن من أذن لوصيّته في المضاربة بمال وُلده
الصّغار من غير ضمان جاز له ذلك
- (٦٨) باب أن الوصى إذا ادّعى على الميّت ديناً بلا
بيّنة هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لا
- (٦٩) باب حكم وصيّ الوصى في القيام بالوصيّة
وحكم أخذ الأجرة
- (٧٠) باب أن من أوصى بمال لأُمور متعدّدة فلم يبلغ
يبدأ بأوّل ماسمّاه فالأوّل حتّى يتمّ
- (٧١) باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يكون وصيّ نفسه
ويقدّم ما يريد أن يوصى به
- (٧٢) باب أن من ترك عند امرأته نفقة لمدّة ثمّ مات
رجع الباقي في الميراث
- (٧٣) باب حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفية والمجنون
- (٧٤) باب أن المملوك لا وصيّة له إلّا بإذن سيّده
- (٧٥) باب ماورد في من يتولّى قسمة أموال من مات
بلا وصيّة وله أولاد صغار وكبار وفي من وصّى
من لا وصيّ له وما يزيل الوصى عن الوصيّة
- (٧٦) باب ماورد في أن القاضي يوكل وكيلاً للغيب
يقاسم الوصى
- (٧٧) باب حكم من أوصى إليه بعققتين بمبلغ

معين فاشترى واحدة وأعتقها ولا يصيب بما
بقي من المال نسمة أخرى

كتاب العتق وأبوابه

- (١) باب استحباب عتق العبيد، خصوصاً عشيّة
عرفة ويومها واختيار عتق العبد على الأمة
٣٣ ٣٥١
- (٢) باب أنّه لا عتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ
١٩ ٣٥٩
- (٣) باب أنّه لا يصحّ العتق قبل الملك وان علقّ عليه
١٦ ٣٦١
- (٤) باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته
٣ ٣٦٣
- (٥) باب أنّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد،
أو إحدى النساء المحرّمات إنعتق عليه، وأنّه
يملك من عداهم من الأقارب وكراهة تملّكهم
خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم
١٩ ٣٦٤
- (٦) باب أنّ من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا
تملكه، وأنّ من أرضعت ابن سيّده لا تعتق وله
أن يبيعها
٥ ٣٦٩
- (٧) باب أنّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو
الأمّهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم،
وأنّه إذا ملك أحد الزّوجين صاحبه بطل العقد
وثبت الملك فتحلّ الأمة ويحرم العبد
١ ٣٧٠
- (٨) باب أنّ من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله
شرطه
١٠ ٣٧١
- (٩) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته
٢ ٣٧٣

مدّة فأبقى ثمّ مات المولى فوجدها ورثته ليس
لهم أن يستخدموها

- (١٠) باب وجوب نفقة المملوك ورعاية حقوقه
واستحباب البرّ به والانفاق على من أعتق ولا
حيلة له حتّى يستغنى وأنه لا بأس للرجل أن
يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى
- (١١) باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب
اختيار عتق من أغنى نفسه
- (١٢) باب جواز عتق ولد الزنا وولده
- (١٣) باب جواز عتق المستضعف ولو فى الواجب
وحكم عتق المشرك والنّاصب
- (١٤) باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق
بعضهم نصيبه
- (١٥) باب أن عتق المكره ليس بعتق، وأن من كان
معه رقيق فسأله العشار فقال هم أحرار ليس
عليه شيء
- (١٦) باب أن المولاه والمدلّه والمعتوه ليس عتقه بعتق
- (١٧) باب أن السكران لا يجوز عتقه
- (١٨) باب أن المملوك إذا نكل به أو مثّل به فهو حرّ
- (١٩) باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم فقد
عتق وحكم ما إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور
- (٢٠) باب حكم مال المملوك إذا أعتق
- (٢١) باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثمّ

أعتق العبد أو أولد الأمة ثم أعتقها فمات ولا مال له

- (٢٢) باب أن من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه
كره له القبول وحكم ماله وبذل لمولاه مالاً لبيعه
- ٣٩٦ ٤
- (٢٣) باب أن عتق المملوك في الرّخاء أفضل من بيعه
والصدقة بثمنه وفي الشّدّة بيعه والصدقة بثمنه
أفضل من عتقه وكراهة عتق الفاسق وشارب
الخمير واستحباب عتق المملوك الصّالح
- ٣٩٧ ٥
- (٢٤) باب أن الأصل في النّاس الحرّيّة حتّى تثبت
الرّقّيّة بالإقرار والبيّنة
- ٣٩٨ ١٠
- (٢٥) باب أن من قال كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ
انعتق كلّ من كان فى ملكه ستّة أشهر وكذا من
أوصى بذلك
- ٤٠٠ ٣
- (٢٦) باب أن من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت
توأماً أعتقهما
- ٤٠٢ ٣
- (٢٧) باب ماورد فى أن عتق المملوك فى حال
المرض أفضل من تركه وتركه مملوكاً فى حال
حضور الموت أفضل من عتقه
- ٤٠٣ ٢
- (٢٨) باب ماورد فى عتق المملوك بعد سبع سنين
وأنّ صحبة عشرين سنة قرابة
- ٤٠٤ ٤
- (٢٩) باب أن من أعتق مملوكاً ثمّ مات واشتبه
استخرج بالقرعة
- ٤٠٥ ١
- (٣٠) باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان
- ٤٠٥ ١٢

المعتق أو امرأة

- (٣١) باب أن من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث ٢ ٤٠٨
- (٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ١٥ ٤٠٩
- (٣٣) باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عَصَبَتِها دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها ٤ ٤١٢
- (٣٤) باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر ٢ ٤١٣
- (٣٥) باب أن المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فولاؤه وميراثه للإمام وكذا لو تبرأ المولى من جريرته ٩ ٤١٥
- (٣٦) باب أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه ٨ ٤١٨
- (٣٧) باب صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في مرض الموت ٥ ٤٢١
- (٣٨) باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان وحكمه مع العجز عن النطق ٢ ٤٢٢
- (٣٩) باب تحريم الإباق على المملوك وأنه لا تقبل له صلوة وبيان حد الإباق ٥ ٤٢٢
- (٤٠) باب أن من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحب عتق ٣ ٤٢٣

الآبق إذا وجد

- (٤١) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتّى فى ٣ ٤٢٤
الكفّارة الواجبة
- (٤٢) باب أنّ من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى ٥ ٤٢٥
صاحبه فأبق أو هلك ولم يفرط لم يضمن
- (٤٣) باب أنّ العبد إذا قال لمولاه بعنى بكذا وأنا ١ ٤٢٦
أعطيك كذا وللعبد مال لزم الشرط وإلا فلا
- (٤٤) باب أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك ٤ ٤٢٦
جازت شهادته فى حصّته لا فى حصّة الباقيين،
ولم يضمن مع كون المقرّ مرضياً، بل يستسعى
العبد
- (٤٥) باب أنّ الميت إذا لم يدع وارثاً سوى المملوك ٢ ٤٢٨
يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة
- (٤٦) باب حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم ٣ ٤٢٨
دينه إذا مات سيّده أو باعه
- (٤٧) باب حكم عتق الصّبى مملوكه إذا بلغ عشر ٩ ٤٢٩
سنيين وعتق الصّغيرة أمّها
- (٤٨) باب أنّ من أعتق ثلاثة من ممالিকে وكان له ١ ٤٣١
أكثر من ذلك فقليل له أعتقت مماليكك فقال نعم
لم يعتق غير الثلاثة
- (٤٩) باب أنّ المنبوذ حرّ لا يباع ولا يشترى ويتوالى ٦ ٤٣٢
إلى من شاء فيضمن جريسته
- (٥٠) باب حكم من أعتق بعض مملوكه ١٠ ٤٣٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٥١)	باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد	١	٤٣٦
(٥٢)	باب حكم من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه من سيده	١	٤٣٦
(٥٣)	باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل	٢	٤٣٧
(٥٤)	باب ماورد في أن من يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها يجزيه عتق الأطفال	١	٤٣٧
(٥٥)	باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحب إذا كان موافقاً وكان مولاه محسناً إليه	١	٤٣٨
(٥٦)	باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للأبق وجملة من أحكام العتق	٧	٤٣٨
(٥٧)	باب عدم جواز الرجوع في العتق	٢	٤٤٠
(٥٨)	باب أن من باع عبده فأعتقه المشتري ولم يؤد ثمنه ليس للمالك أن يردّه بل ثمنه دين على المشتري	١	٤٤١
(٥٩)	باب ماورد فيمن أعتق النّسمة ثمّ يستخدمها	١	٤٤١
(٦٠)	باب ماورد في عتق عليّ عليه السلام سبى الفرس	١	٤٤١
(٦١)	باب ماورد في أن المملوك إذا أحسن عبادة ربّه ونصح لسيده ولم يضرّ به دخل الجنّة ورفع مقامه في الدّنيا	٦	٤٤٢

كتاب التّدير والمكاتبة والإستيلاد

أبواب التّدير

(١)	باب معنى التّدير وأنّه لا يخرج المدبّر عن ملك	٣٠	٤٤٥
-----	---	----	-----

مولاه فله أن يرجع فى تديره ويتصرّف فيه
تصرّف المالك فى ملكه

- | | | |
|-----|---|--|
| ٤٥١ | ٩ | (٢) باب حكم أولاد المدبرة من مملوك أو حرّ
وحكم أولاد المدبر من مملوكة |
| ٤٥٤ | ٤ | (٣) باب حكم من دبر مملوكه وعليه دين |
| ٤٥٥ | ٢ | (٤) باب أن الإباق يبطل التّدير |
| ٤٥٦ | ٢ | (٥) باب حكم الأمة التى زوجها سيّدها من رجل
حرّ ثمّ قال لها إذا مات زوجك فأنت حرّة
وحكم من علّق تديره على من جعل له خدمته |
| ٤٥٧ | ٢ | (٦) باب أن من دبر عبده هل له أن يعتقه فى الكفارة
أم لا؟ |
| ٤٥٧ | ١ | (٧) باب حكم تدير المرأة بغير اذن زوجها |

أبواب المكاتب

- | | | |
|-----|----|---|
| ٤٥٨ | ١٣ | (١) باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم ولو لم
يكن له مال وتأكد استحبابها إذا كان له مال أو
كسب |
| ٤٦٠ | ١ | (٢) باب حكم ما إذا أدّى المكاتب بعض نجومه
ومطل بالباقي |
| ٤٦١ | ١ | (٣) باب ماورد فى أن المرأة إذا كان لها مكاتب
وكان عنده ما عليه فلتحتجب منه |
| ٤٦١ | ١ | (٤) باب أن المكاتبه إذا أعانها زوجها حتّى عتقت
هل لها الخيار أم لا؟ |

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٥)	باب أنه لا بأس للرجل أن يكتب مملوكه على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه من مكاتبته	٢	٤٦١
(٦)	باب أن المكاتب إذا أدّى شيئاً اعتق بقدر ما أدّى إلا أن يشترط عليه إن عجز ردّ في الرّق، وما ورد في حدّ العجز وأنّ المسلمين عند شروطهم	٢٥	٤٦٢
(٧)	باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبه	١٢	٤٦٨
(٨)	باب أن المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره حتّى يؤدّوا ما بقى، فيتحرّرون، وورثوا منه بقدر الحرّية	١٠	٤٧١
(٩)	باب أن المكاتبه يحرم على مولاه وطئها فإن فعل لزمه المهر والحدّ فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أم ولد	٥	٤٧٤
(١٠)	باب أنه يستحبّ للسيد وضع شيء من مال المكاتبه الأصلي الذي أضمره لا ممّا زاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السدس	٩	٤٧٥
(١١)	باب أن من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه فاعانها في مكاتبته بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها لزم الشرط	١	٤٧٧
(١٢)	باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على	١	٤٧٨

النَّصَف الْآخِر وَحَكَمَ مِنْ أَعْتَقَ نَصْفَهَا وَلَمْ
يَكَاتِبَهَا

- ٤٧٨ ١ (١٣) باب جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها
قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحطّ
- ٤٧٩ ٢ (١٤) باب حكم ولاء المكاتب وولده وأنّ من شرط
ميراث المكاتب لم يصحّ
- ٤٨٠ ٤ (١٥) باب أنّ المكاتب إذا أدّى بعض مال المكاتب
هل له أن يؤدّي ما بقي ضربة واحدة فيعتق أم لا
- ٤٨١ ٣ (١٦) باب جواز مكاتب المملوك على ما يزيد عن
قيّمته أو ينقص أو يساوى
- ٤٨٢ ١ (١٧) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق
أحدهما نصيبه
- ٤٨٢ ٥ (١٨) باب أنّ المكاتب المبعّض إن أوصى أو أوصى
له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّيّة وكذا كلّ
مبعّض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه
- ٤٨٣ ١ (١٩) باب أنّ من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب
على أهله أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها
وللوارث ثلثها
- ٤٨٤ ٥ (٢٠) باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصّدقة
والزّكاة ليؤدّي مكاتبته
- ٤٨٧ ٦ (٢١) باب حكم المكاتب في الحدود والديّات
والشّهادات والفقرة
- ٤٨٨ ١ (٢٢) باب ماورد في أنّ أول من كاتب لقمان الحكيم

أبواب الإستيلاد وأحكام أمّ الولد

- (١) باب أنّ أمّ الولد مملوكة مادام سيدها حيّاً وجواز أخذ الرجل ما وهبه لأمّ ولده وجواز بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاهما
- (٢) باب أنّ الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أمّ ولد وتنعتق وحكم بيع أمّ الولد من الرضاع
- (٣) باب أنّ من تزوّج أمة فأولدها ثمّ اشتراها لم تكن أمّ ولد ولم يحرم بيعها حتّى تحمّل منه بعد تملكها
- (٤) باب أنّ أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ
- (٥) باب أنّ أمّ الولد إذا كان ولدها حيّاً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل أو لم يوص بعقها أو لم يكن عليه دين مستوعب
- (٦) باب جواز جبر أمّ الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد
- (٧) باب حكم أمّ الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثمّ تنصّرت وتزوّجت نصرانيّاً وولدت
- (٨) باب حكم من زوّج أمّ ولده فولدت

كتاب الإقرار وأبوابه

- (١) باب صحّة الإقرار من البالغ العاقل وأنّه لا انكار
بعد الإقرار وأنّ المؤمن أصدق على نفسه من
سبعين مؤمناً
- (٢) باب أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء
جاز إقراره إذا كان مأموناً مصداً
- (٣) باب أنّ من أقرّ لواحد من إثنين بمال ومات ولم
يعين فأيهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يقيم
أحدهما بيّنة فالمال بينهما نصفان
- (٤) باب أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنين غير
عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك بنسبة
حصصهم وإذا أقرّ اثنان عدلان أجزى على جميع
الوراث
- (٥) باب أنّ من أقرّ عند الحبس أو التّخويف أو
التّجريد أو التّهديد لم يحدّ

كتاب الإيمان وأبوابها

- (١) باب كراهة اليمين الصّادقة وحرمة اليمين
الكاذبة إلّا للتّقية كدفع الظّالم عن نفسه أو ماله
أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها
- (٢) باب أنّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على
اليمين إجلالاً لله تبارك وتعالى والمّدعى
يستحبّ له أن يترك الغريم ولا يستحلفه تعظيماً

لله عز وجل

- (٣) باب ماورد في أن من حلف بالله تعالى فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل في شيء
وكذلك من حلف له بالله فلم يرض
- (٤) باب ماورد في أقسام اليمين وما يترتب عليها
- (٥) باب تحريم البرائة من دين النبي ﷺ
والحلف بالبراءة من الله عز وجل ورسوله
والأئمة عليهم السلام
- (٦) باب أن من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهترأ
العرش اعظماً له
- (٧) باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله وأسمائه الخاصة
وحكم الحلف بغيره
- (٨) باب حكم من حلف برّب المصحف وبسورة
من كتاب الله
- (٩) باب حكم استحلاف الكفار بغير الله ممّا
يعتقدونه
- (١٠) باب أنه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر
الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ولا
بالآباء ولا بالطواغيت وحكم الحلف بها
- (١١) باب أن من قال هو يهودي أو نصراني إن لم
يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة وإن
حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة إن لم يفعل
كذا

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٢)	باب أنه لاتنعدد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة	٢٧	٥٤٣
(١٣)	باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته	٦	٥٤٨
(١٤)	باب ماورد في أنه لايمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده	٥	٥٥٤
(١٥)	باب أن اليمين لاتنعدد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم	٣٢	٥٥٥
(١٦)	باب أن من حلف أن لايشترى لأهله شيئاً فليشتر لهم	٢	٥٦٢
(١٧)	باب أن اليمين لاتنعدد في غضب ولا جبر ولا إكراه ولا بغير قصد وإرادة	١١	٥٦٣
(١٨)	باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفارة عليه	١٣	٥٦٦
(١٩)	باب حكم الحلف على ترك الطيبات	٥	٥٦٨
(٢٠)	باب أن من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدى إلى أولادها أم لا	١	٥٧١
(٢١)	باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه، بل يستحب له، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده	٤	٥٧٢
(٢٢)	باب حكم تحريم الزوجة والجارية	٤	٥٧٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(٢٣) باب أن اليمين تقع على نيّة المظلوم دون الظالم	٢	٥٧٥
	(٢٤) باب أن من حلف وضميره على غير ما حلف	٣	٥٧٥
	فيمينه على الضمير		
	(٢٥) باب أن الرجل لا يحلف ولا يستحلف إلا على علمه	٣	٥٧٦
	(٢٦) باب أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة	٧	٥٧٧
	(٢٧) باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الرّاجح أو فعل المرجوح لم تنعقد	١٠	٥٧٨
	(٢٨) باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد	٢	٥٨١
	(٢٩) باب حكم من حلف على الرجل	٤	٥٨٢
	(٣٠) باب حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى أو أقسمهم بالله	٢	٥٨٣
	(٣١) باب جواز الحلف في الدّعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور	٣	٥٨٤
	(٣٢) باب أن من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه	١	٥٨٤
	(٣٣) باب أن من حلف على ترك الإصلاح بين الناس لا ينعقد	٣	٥٨٥
	(٣٤) باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه	٤	٥٨٥

من البلد

(٣٥) باب أن من أعجبته جارية عمته فخاف الإثم
فحلف أن لا يمسها أبداً ثم ورثها انحلت اليمين
وحلت له

(٣٦) باب حكم من حلف ونسى ما قال

(٣٧) باب حكم استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها
من الكلام والكتابة وكل موضع يناسب

(٣٨) باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً
واستثناء مشيئة الله سرّاً للخدعة في الحرب

(٣٩) باب ما ورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند
عليّ عليه السلام

(٤٠) باب جواز الإقتصاص بقدر الحق من مال
المنكر فإن استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس
عليه شيء

(٤١) باب أن من كان له على غيره مال فأنكره
فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله بعد
اليمين ويجوز قبلها، فإن ردّ المال بعد اليمين
جاز قبوله

(٤٢) باب أول من حلف بالله كاذباً الشيطان اللعين

(٤٣) باب ما ورد في تخلف أسامة عن عليّ عليه السلام في
حروبه لأنه حلف أن لا يقتل من شهد أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله

كتاب النذر والعهد وأبوابهما

- (١) باب أنه لا ينعقد النذر حتّى يقول لله على كذا
ويستمي المنذور ويكون عبادة، ولا ينعقد في
غضب ولا يصح لإرضاء الزوجة ولا فيما
لا يطيق
- (٢) باب أن من نذر وسمى المنذور فهو عليه وإن لم
يسم فليس عليه شيء ويستحب له أن يصلّي
ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدّق بشيء
- (٣) باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح
وحكم نذر الشكر والزرّ
- (٤) باب أن من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه
وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام
- (٥) باب أن من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة
فليشتر لهم
- (٦) باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد
ويستحب له أن ينحر مكانه كبشاً
- (٧) باب أن من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم
ينعقد، وإنما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة
بدنة أو نحوها قبل الذّبح
- (٨) باب أن من نذر هدياً هل عليه إشعاره وتقليده
والوقوف به بعرفة وأين ينحره
- (٩) باب أن من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق
غلامه لزم وإن كان الحجّ ندباً، وحكم من جعل

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشى إلى بيت الله ومن نذر أن يصوم يوماً معيَّناً أو نذر صياماً فَعَجَزَ		
(١٠)	باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجَّه أو يحجَّ عنه، فمات الأب	١	٦١٧
(١١)	باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً	٥	٦١٨
(١٢)	باب أن من نذر أن يتصدَّق بدراهم فصيرها ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عيَّن مكاناً فخالف	٢	٦٢٠
(١٣)	باب أن من عاهد الله أن يتصدَّق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه ويبيع به ثم يتصدَّق بالقيمة أولاً فأولاً فإن بقي شيء أوصى به	١	٦٢١
(١٤)	باب أن من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفاً	١	٦٢٣
(١٥)	باب أن من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف	١	٦٢٣
(١٦)	باب أن من علَّق عتق الأمة على وطئها وطلب ولدها لزم ذلك بالوطئ وإن لم ينزل	١	٦٢٤
(١٧)	باب حكم من نذر عتق أول مملوك ملكه فملك مما يليك دفعة	٣	٦٢٤
(١٨)	باب ما ورد في أن من اشترى نفسه من الله بمال	١	٦٢٥

فهو للإمام عليه السلام

- | | | |
|-----|----|---|
| ٦٢٥ | ٢ | (١٩) باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء |
| ٦٢٦ | ٣ | (٢٠) باب ماورد في كراهة إيجاب الشيء على النفس بالنذر وشبهه دائماً وكراهة تعاهد الله تعالى واستحباب إجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم |
| ٦٢٨ | ٢ | (٢١) باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة |
| ٦٢٨ | ٣ | (٢٢) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده |
| ٦٢٩ | ١٤ | (٢٣) باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته |

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على أفضل أنبيائه وخير خلائقه محمد وأطائب عترته
وأهل بيته لاسيما المهدي المنتظر الإمام الثاني عشر
واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفهم إلى يوم الحشر
المجلد الرابع والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة

ابواب العارية

(١) باب استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما
مع أمن الإتلاف وعدم ثبوت الضمان في غير الذهب والفضة إذا
لم يفرض المستعير إلا مع شرط الضمان وجواز الاستعارة من الكافر
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

وفي سورة الماعون (١٠٧) الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤْنَ (٦) وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ (٧).

٢٤٧٥٢ (١) مجمع البيان ٥٤٨ ج ٥ - وقيل هو (أى الماعون) ما
يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس والقدر وما لا يمنع كالماء والملح
عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وروى ذلك مرفوعاً وروى
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه
ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاة قال فقلت ان لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً
كسروه وأفسدوه أفعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح أن
تمنعهم إذا كانوا كذلك.

٢٤٧٥٣ (٢) عوالي اللئالي ٢٥١ ج ٣ - روى ابن مسعود عن

النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ المَاعُونَ المذكور في الآية الكريمة هو العوارى من الدَّلْوِ والقِدْرِ والمِيزَانِ».

٣٤٧٥٤ (٣) وفيه ٢٥١ - وروى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل حقها فيها إلّا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر^(١) وتشتد^(٢) عليه بقوائمها وأخفافها قال رجل: يا رسول الله ما حقّ الإبل قال: «حلمها إلى الماء واعارة دلوها^(٣) واعارة فحلها». (ورواه العلامة رحمه الله في كتاب العارية من التذكرة عن أبي هريرة وفيه قيل يا رسول الله وما حقها قال إعارة دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم دردها).

٣٤٧٥٥ (٤) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد طيِّب الله الله أنه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنّة.

٣٤٧٥٦ (٥) كافي ٢٣٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.

٣٤٧٥٧ (٦) تهذيب ١٨٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم استبصار ١٢٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد طيِّب الله الله قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً.

٣٤٧٥٨ (٧) تهذيب ١٨٤ - ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٤ ج ٣ - الحسين

(١) القاع هو المكان المستوى الواسع - والقرقر الأرض المستوية - اللسان. (٢) تشدّ - ك.

(٣) حلبها على الماء واعارة ولدها - ك.

بن سعيد عن فضالة عن أبان فقيه ١٩٢ ج ٣ - روى أبان كافي ٢٣٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن محمد (بن مسلم يب - صا - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال: إذا^(١) كان أميناً فلا غرم عليه - فقيه كا صا يب ١٨٢) (كا - يب^{١٨٢} - قال (و - كا) سألته عن الذي^(٢) يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلّى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً).

٣٤٧٥٩ (٨) تهذيب ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية^(٣) فهلك من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المear ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة مالم يكرها أو يبغها غائلة.

٣٤٧٦٠ (٩) تهذيب ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

٣٤٧٦١ (١٠) كافي ٢٤٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ١٨٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها^(٤) قال: فقال: (أ - كا) غصباً يا محمد؟ فقال:

(١) ان - فقيه. (٢) الرجل - يب. (٣) عارية - صا.

(٤) في نسخة من يب بأطرافها. بالفاء. الطراق ككتاب: البيضة التي توضع على الرأس قاله في القاموس ومنه استعار رسول الله ﷺ عن صفوان بن أمية سبعين درعاً بأطرافها - مجمع.

النَّبِيِّ ﷺ^(١) بل عارية مضمونة.

٣٤٧٦٢ (١١) تهذيب ١٨٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: جاء رسول الله ﷺ
إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية
مضمونة أو غصباً فقال له رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة فقال: نعم.
٣٤٧٦٣ (١٢) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:
في العارية تتلف من غير جناية المستعير إن كان قد ضمنه المعير إياها
أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمن ولا
جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله ﷺ
من صفوان بن أمية في غزوة حنين ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية
(مردودة - خ) مضمونة فقال ﷺ: نعم. عارية مضمونة.

٣٤٧٦٤ (١٣) فقيه ١٩٣ ج ٣ - واستعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية
الجمحي سبعين درعاً حطمية وذلك قبل إسلامه فقال: أغضب أم عارية
يا أبا القاسم؟ فقال ﷺ: لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية
إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة، وكان صفوان ابن أمية بعد إسلامه نائماً
في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى
رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه، فأمر عليه السلام بقطع
يمينه فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي؟ قد وهبته له
فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحد إذا
رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطل ويقام.

٣٤٧٦٥ (١٤) الخصال ١٩٣ قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت في صفوان
بن أمية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله ﷺ سبعين

درعاً حطمية^(١) فقال: أغصباً يا محمد؟ قال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله أقبل هجرتي فقال النبي ﷺ لاهجرة بعد الفتح وكان راقداً في مسجد رسول الله ﷺ وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق (وذكر نحوه إلى قوله فقطعه).

٣٤٧٦٦ (١٥) عوالي اللئالي ٢٥٢ ج ٣ - روى أنس أن النبي ﷺ

استعار من أبي طلحة فرساً فركبه واستعار من ابن أمية يوم حنين درعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة مؤداة.

٣٤٧٦٧ (١٦) تهذيب ١٨٣ ج ٧ - كافى ٢٣٨ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة؟ (قال - يب) فقال جميع ما استعترته فتوى^(٢) فلا يلزمك (ما - خ كا) تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط (عليه - كا) أنه متى (ما - كا) توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب (والفضة - يب - كا) لازم لك وإن لم يشترط عليك. استبصار ١٢٦ ج ٣ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال: جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب لازم لك، وإن لم يشترط عليك.

٣٤٧٦٨ (١٧) تهذيب ١٨٣ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي

بن السندی عن صفوان عن فقيه ١٩٢ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله و^(٣) أبي إبراهيم عليه السلام قال^(٤) العارية ليس على مستيرها ضمان (إلا أن يشترط - فقيه) إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا وقال^(٥): إذا استعيرت^(٦) عارية بغير إذن صاحبها

(١) الحطمية: دروع نسب إلى رجل كان يعملها - اللسان. (٢) أى هلك - اللسان.

(٣) أو - فقيه. (٤) قال - فقيه. (٥) وقال - فقيه. (٦) استعرت - خ يب.

فهلكت فالمستعير ضامن. استبصار ١٢٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام قال إذا استعرت (وذكر مثله). المقنع ١٣٠ - ليس على مستعير عارية ضمان وذكر نحو ما في فقيه إلى قوله أو لم يشترط. ٣٤٧٦٩ (١٨) كافي ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٨٣ ج ٧ - استبصار ١٢٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان^(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن العارية إلا أن يكون (قد - كا) اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً^(٢).

٣٤٧٧٠ (١٩) تهذيب ١٨٤ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط. ٣٤٧٧١ (٢٠) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ان جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئاً منها أو أفسد فيها ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى.

٣٤٧٧٢ (٢١) كافي ج ٣٠٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن. تهذيب ١٨٥ ج ٧ - استبصار ١٢٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن (أبي - يب) جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: من استعار

(وذكر مثله). **قرب الإسناد ١٤٦** - السندی بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال من استعان عبداً مملوكاً (وذكر مثله). قال الشيخ عليه السلام (في صا): هذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها أنه إنما تضمن إذا استعاره من غير مالكة الثاني: أن يكون قرط في حفظه أو تعدى حتى هلك الثالث: أن يكون اشترط عليه الضمان.

٣٤٧٧٣ (٢٢) **الدعائم ٤٩٠** ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ادعى المستعير تلف ^(١) العارية ولم تكن له على ذلك بيّنة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن.

وتقدم في رواية سماعة (٥) من باب (١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزكوة من أبواب مايتأكد استحبابه من الحقوق ^{ج ٩} قوله عليه السلام والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره. وفي رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام والماعون أيضاً هو القرض يقرضه والمتاع يعيره. وفي رواية أبي بصير (٨) قوله عليه السلام هو (أى الماعون) القرض يقرضه ومتاع البيت يعيره. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ^{ج ٢٢} قوله عليه السلام فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به فى امورهم (إلى أن قال) ويجوز لهم الإستعمال له من جميع جهات المنافع التى لا يقيمهم غيرها من كلّ شيء يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشرائه وإمساكه واستعماله وهبته وغاريته وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو غاريته (إلى أن

قال) فهذا كله حرام ومحرم إلخ وقوله ﷺ وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة. ج ٢٣

وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم رعاية الشرط ما لم يكن مخالفاً لكتاب الله. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٠) أن الرّاهن إذا استعار الرّهن وتلف عنده فليس على المرتهن شيء من أبواب الرّهن قوله ﷺ أعرنى الذهب الذي رهنك عارية فأعاره فهلك الرّهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال ﷺ هو على صاحب الرّهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى. وفي رواية الحلبي (١) من باب (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها قوله ﷺ إذا هلك العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه (كا) - وقال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان).

ويأتي في رواية ابن أبي رافع (٣) من باب (٢٠) ماورد فيمن استعار حلياً من الناس ولم يردّه من أبواب حد السرقة قولها بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين ﷺ عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يابنت أمير المؤمنين قالت نعم عارية مضمونة مردودة إلخ.

(٢) باب أن من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن

وتقدّم في رواية إسحاق (١٧) من الباب المتقدم قوله ﷺ إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٣) باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه

٣٤٧٧٤ (١) تهذيب ١٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٩ ج ٥

- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان (بن عثمان - كا) عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال: ^(١) يأخذون متاعهم. تهذيب ١٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). فقيه ١٩٣ ج ٣ - روى أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٤٧٧٥ (٢) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

رجل استعار عارية فارتهنها في مال يعنى ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم أفلس أو غاب أو مات قال: يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبه.

وتقدم في رواية ابن سعيد (١) من باب (١٤) حكم من رهن مال الغير بغير اذنه من أبواب الرهن ^{ج ٢٢} قوله رجل اكرى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار فقال عليه السلام يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة. ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى مالكة من أبواب الغصب ^{ج ٢٤} ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن أبي رافع (٣) من باب (٢٠) ماورد فيمن استعار حلياً من الناس ولم يردّه من أبواب حد السرقة قوله فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام فجثته فقال لى أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له معاذ الله أن أخون

(١) فقال - يب الاول - فقيه.

المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير اذنى ورضاهم الخ.

(٤) باب انّ العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً

٣٤٧٧٦ (١) الدّعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً إلا ما ملكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها.

(٥) باب أنّ من اذن لجاره أن يحمل على حائطه

هل له أن ينزع ذلك الحمل أم لا؟

٣٤٧٧٧ (١) الدّعائم ٥٢٤ ج ٢ — عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل قال: إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وإن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه فلا يرى أن ينزعه.

كتاب الإجارة وأبوابها

(١) باب جملة ممّا تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز

٣٤٧٧٨ (١) الدّعائم ٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه رخص فى أخذ الأجر على تعليم الصنعة إذا كانت ممّا يحلّ.

٣٤٧٧٩ (٢) السرائر ٤٧٧ - من جامع البرنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرّجل يكتب المصحف بالأجرة قال: لا بأس.

٣٤٧٨٠ (٣) الدّعائم ٧٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه سئل عن رجل رقى ملدوغاً^(١) بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرقية أجراً

(١) أى من عضه الحية أو العقرب.

فرخص له في ذلك.

١٧٨١ (٤) وفيه ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاة عن الميت وكذا الصوم والصدقة من أبواب قضاء الصلاة وأكثر أحاديث أبواب النيابة في الحج ما يناسب الباب. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما تفسير الإجازات بإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهة الإجازات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالى أو والياً للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنهم وكلاء الأجير من عنده الخ (ولاحظ الحديث إلى آخره فإن فيه ما يناسب الباب). وفي رواية فقه الرضا (١٩) قوله عليه السلام اعلم يرحمك الله إن كلما يتعلمه العباد من أصناف الصنائع مثل الكتاب والحساب والتجارة الخ فلاحظ إلى آخر الحديث فإنه يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٩) تحريم أجور الفواجر وباب (٣٤) كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط وباب (٣٥) عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وباب (٣٨) تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرّمات وباب (٤٦) كراهة كسب الحجام وباب (٤٧) حكم عسيب الفحل وأجر التيوس وباب (٤٨) حكم كسب النائحة وباب (٤٩) جواز كسب الماشطة وباب (١٩) عدم جواز سخرة

المسلمين إلا مع الشرط من أبواب المزارعة ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالي.

(٢) باب كراهة إجارة الإنسان نفسه

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضِيَتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤).**

سورة الأعراف (٧) **وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَخُنُّ الْغَالِبِينَ (١١٣).**

الكهف (١٨) **فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (٧٧).**

القصاص (٢٨) **فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (٢٧).**

الطلاق (٦٥) **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَغَاسَرْتُمْ فَنَسْرُضْ لَهُ أُخْرَى (٦).**

٢٤٧٨٢ (١) كافي ٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن **المفضل بن عمر** قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق. وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الذي آجره. ٣٤٧٨٣ (٢) فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حذر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربّ آجره.

٣٤٧٨٤ (٣) كافي ٩٠ ج ٥ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن تهذيب ٣٥٣ ج ٦ - استبصار ٥٥ ج ٣ - أحمد (بن محمد - يب - صا) عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٣ - محمد بن عمرو (بن أبي المقدام - فقيه) عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى (أكثر - فقيه) ما^(١) يصيب في تجارته فقال عليه السلام لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتجر فأنه إذا آجر نفسه حذر على نفسه الرزق. (حملة الشيخ على ضرب من الكراهة دون الحظر).

٣٤٧٨٥ (٤) كافي ٩٠ ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه - تهذيب ٣٥٣ ج ٦ - استبصار ٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان فقيه ١٠٦ ج ٣ - محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح (للناس - صا) لا بأس به^(٢) إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (بن عمران - فقيه) عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانى^(٣) وإن شئت عشراً، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾.

٣٤٧٨٦ (٥) رسالة المحكم والمتشابه ٤٨ - نقلاً من تفسير النعماني

(١) مثا - فقيه. (٢) بها - فقيه - أسقط في (صا) قوله لا بأس به (٣) ثمانياً - فقيه -

عن عليّ عليه السلام في بيان معاش الخلق وأما وجه الإجارة فقوله عز وجل: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُلْحِيّاً وَرَخِمَهُ رَبُّكَ حَيْثُ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معاش الخلق إذ خالف بحكمته بين همهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواماً لمعاش الخلق وهو الرّجل يستأجر الرّجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه ولو كان الرّجل منّا مضطراً إلى أن يكون بناءً لنفسه أو نجاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك^(١) فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك^(٢) ولا اتّسعوا له ولعجزوا عنه ولكنّه تبارك وتعالى اتقن تدبيره وأبان آثار حكمته لمخالفته بين همهم وكلّ يطلب ما ينصرف إليه همته ممّا يقوم به بعضهم لبعض وليستغنى^(٣) بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم.

٣٤٧٨٧ (٦) عوالي اللئالي ٢٥٤ ج ٣ في الحديث أنّ عليّاً عليه السلام آجر

نفسه من يهوديّ ليستقى الماء كلّ دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النّبي ﷺ فأكل منه.

٣٤٧٨٨ (٧) مستدرک ٢٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السّیاری في کتاب

التّنزيل والتحريف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله جلّ اسمه: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ قال: ذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأجر نفسه على أن يستقى كلّ دلو بتمرة مختارها^(٤) فجمع مدّاً فأتى به النّبي ﷺ وعبد الرّحمن بن عوف على

(١) ممّا يحتاج إليه الملك - خ. (٢) بذلك - خ. (٣) وليستغن - خ. (٤) يختارها - ك ج ١٣

الباب فلمزه^(١) ووقع فيه فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. مستدرک ١٨٨ ج ١٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب القراءات عن حماد بن عيسى (مثله إلى قوله وقع فيه).

وتقدم فى رواية محمد بن يحيى (٥) من باب (٤٤) حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره من أبواب البيع وشروطه قوله رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً الخ فلاحظ. وفى باب (٤٧) جواز أخذ الدّلال والسّمسار الاجرة على البيع والشراء ما يناسب ذلك. وفى رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) تحريم التّكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به قوله ﷺ وأمّا تفسير الإجازات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات الخ ولاحظ الباب المتقدّم. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب الإجارة ما يناسب ذلك. وفى رواية الدّعائم (٦) من باب (٦) تحريم منع الأجير أجرته قوله فاستيجار الرّجل الرّجل والمرأة والدّابة والعبد والأمة على عمل معلوم جاز. وفى رواية إسحاق (١) من باب (١٠) أنّه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة قوله: الرّجل يستأجر الرّجل بأجرة معلومة فيبيعه فى ضيعته الخ.

(٣) باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته

وعدم جواز منعه من صلوة الجمعة

٣٤٧٨٩ (١) كافى ٢٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٢ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: كنت مع الرضا

(١) لمزه: غابه - اشار إليه بعينه ونحوها مع كلام خفى - المنجد.

عليه في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي أنصرف^(١) معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب^(٢) فنظر إلى غلمانهم يعملون بالطين أوارى الدواب^(٣) وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً قال قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب (لذلك - كا) غضباً شديداً فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال أنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد^(٤) حتى يقاطعوه أجرته واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف^(٥) على أجرته إلا ظن أنك^(٦) قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك (لك - كا) ويرى^(٧) أنك قد زدته.

٣٤٧٩٠ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٥ - تهذيب ٢١١ ج ٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - يب) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر.

٣٤٧٩١ (٣) فقيه ٥ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في باب كراهة سؤر

الفأرج ٢ في حديث مناهي النبي ﷺ ونهى أن يستعمل أجيراً حتى يعلم ما أجرته.

٣٤٧٩٢ (٤) العوالي ٢٥٣ ج ٣ - وروى أبو سعيد الخدري وأبو

(١) انطلق - يب. (٢) مع المغيب - يب.

(٣) والآرى (بتشديد الياء وبدون التشديد): الأخية وأريت لها عملت لها آرياً قال ابن السكيت في قولهم للمعلم آرى قال هذا ممّا يضعه الناس في غير موضعه وإنما الآرى محبس الدابة وهي الأوارى والأواخي واحدها أخية. (٤) أجير - يب.

(٥) أضعافه - يب. (٦) أنه - يب. (٧) أرى - خ.

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره. وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس من أبواب صلوة الجمعة ما يمكن أن يستدل به على ذلك لأنه لا يجوز لأحد أن يمنع عن إتيان الواجب. وفي رواية الجعفریات (١) من باب (٦) حرمة حبس الأجير عن الجمعة قوله عليه السلام من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركاً في الأجر وفي نوادر الراوندي مثله.

(٤) باب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه وجواز شروط ما يحلّ اشتراطه في الإجارة وجواز أخذ الأجرة قبل العمل ٣٤٧٩٣ (١) كافي ٢٨٩ ج ٥ - تهذيب ٢١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال والأجير قال: لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته.

٣٤٧٩٤ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون (له - يب) في بستان له وكان أجّلهم إلى العصر (قال - يب) فلما فرغوا قال لمعتّب: أعطهم أجورهم قبل أن يجفّ عرقهم.

٣٤٧٩٥ (٣) العوالي ٢٥٣ ج ٣ - روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه.

٣٤٧٩٦ (٤) قرب الإسناد ٢٦٦ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين (مسمّاتين - خ) علي أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها أيحلّ ذلك؟ قال لا بأس. وسائل ١٠٧ ج ١٩ - ورواه

علی بن جعفر فی کتابه وترك قوله سنتين مسمتين وقال: بشيء مسمى. وتقدم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على بعض المقصود. ويأتي في رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم من استأجر مملوكاً من مولاة وشرط المملوك لنفسه شيئاً قوله الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك وأكتب لك بين يديك فقال عليه السلام لا بأس.

(٥) باب أنه يجوز لمن يدخل المال في بيت المال أو غيره

أن يأخذ الأجرة بحساب المال

٣٤٧٩٧ (١) تهذيب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر للأجر (للأجير - خ ل).

(٦) باب تحريم منع الأجير أجرته

٣٤٧٩٨ (١) فقيه ٦ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار في حديث مناهي النبي ﷺ وقال ﷺ: من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام. عقاب الأعمال ٣٣١ - بالإسناد المتقدم في باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض ج ٣ عن أبي هرويرة وابن عباس عن رسول الله ﷺ في خطبة خطبها قبل وفاته نحوه.

٣٤٧٩٩ (٢) فقيه ٢٦٢ ج ٤ - (بالإسناد المتقدم في باب (١) أمكنة التخلي من أبواب التخلي ج ٢ في حديث (٨) وصية النبي ﷺ لعلی عليه السلام (يا علی) من منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله.

٣٤٨٠٠ (٣) مستدرک ٣٠ ج ١٤ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب

الروضة والفضائل بإسناده إلى أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: ألا من عقى والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبى من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيراً أجرته فلعنة الله عليه. ٣٤٨٠١ (٤) أمالي المفيد ٣٥١ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن التّعمان قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابيّ قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطّان الكوفيّ قال: حدثنا محمد بن سليمان المقرئ الكندي عن عبد الصّمد بن عليّ النّوفليّ عن أبي إسحاق السّبيعي عن الأصبغ بن نباتة العبديّ قال لما ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام غدونا عليه نفر من أصحابنا أنا والحارث وسويد بن غفلة وجماعة معنا فقعنا على الباب فسمعنا البكاء فبكينا فخرج إلينا الحسن بن عليّ عليه السلام فقال: يقول لكم: أمير المؤمنين انصرفوا إلى منازلكم فانصرف القوم غيرى واشتدّ البكاء من منزله فبكيت فخرج الحسن عليه السلام فقال: ألم أقل لكم انصرفوا فقلت: لا والله يا ابن رسول الله ما تتابعني نفسي ولا تحملني رجلى أن أنصرف حتّى أرى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: فتلبّث^(١) فدخل ولم يلبث أن خرج فقال لي: أدخل فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فإذا هو مستند معصوب الرأس بعمامة صفراء قد نزع^(٢) واصفرّ وجهه ما أدرى وجهه أصفر أو العمامة! فأكبت عليه فقبلته وبكيت فقال لي: لا تبك يا أصبغ فإنّها والله الجنة فقلت له: جعلت فداك أنى أعلم والله أنك تصير إلى الجنة وإنما أبكى لفقداني إياك يا أمير المؤمنين جعلت فداك،

(١) وبكيت - أمالي الطّوسي.

(٢) نزع الدم فلاناً: خرج منه دم كثير حتّى يضعف وهو نزيف - اللسان.

حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَرَانِي ^(١) لَا أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا بَعْدَ يَوْمِي هَذَا أَبَدًا فَقَالَ نَعَمْ، يَا أَصْبَغُ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ إِنِّ انْطَلِقُ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدِي ثُمَّ تَصْعَدُ عَلَيَّ مِنْبَرِي ثُمَّ تَدْعُو النَّاسَ إِلَيْكَ فَتُحَمِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُثْنِي عَلَيْهِ وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ صَلَاةَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ تَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ لَكُمْ: [أَلَا] إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ وَلَعْنَةَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَلَعْنَتِي عَلَيَّ مِنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَوْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَاتَّيْتُ مَسْجِدَهُ وَصَعِدْتُ مِنْبَرَهُ فَلَمَّا رَأَتْنِي قَرِيشٌ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَقْبَلُوا نَحْوِي فَحَمَدَتِ اللَّهُ وَأَثْنَتِ عَلَيْهِ وَصَلَّتِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ لَكُمْ: أَلَا إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ وَلَعْنَةَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَلَعْنَتِي عَلَيَّ مِنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَوْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ قَالَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ قَالَ: قَدْ أَبْلَغْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَلَكِنَّكَ جِئْتَ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْسَّرٍ فَقُلْتُ أَبْلَغُ [ذَلِكَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَسْجِدِي حَتَّى تَصْعَدَ مِنْبَرِي فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأُثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ قُلْ (يَا - أُمَا لِي الطَّوْسِيُّ) أَيُّهَا النَّاسُ مَا كُنَّا لِنَجِثَكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَعَدْنَا تَأْوِيلَهُ وَتَفْسِيرَهُ أَلَا وَإِنِّي أَنَا أَبُوكُمْ أَلَا وَإِنِّي أَنَا مَوْلَاكُمْ أَلَا وَإِنِّي أَنَا أَجِيرُكُمْ. **أُمَا لِي ابْنُ الطَّوْسِيِّ** ١٢٣ - الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّوْسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْوَالِدُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّوْسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ سَنَدًا وَمِثْنًا.

(١) أَرَاكَ - أُمَا لِي الطَّوْسِيُّ.

٢٤٨٠٢ (٥) تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي ١٤٦ - قال: حدثني

عبد السلام قال: حدثنا هارون ابن أبي بردة قال: حدثنا جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل بن متمم الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الأصبع بن نباتة قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيله يكنى أبا خديجة ومعه ستون رجلاً من بجيله فسلم وسلموا ثم جلس وجلسوا ثم ان أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله ﷺ تحدثنا به؟ قال: نعم. يا قنبر إئتني بالكتابة ففضها^(١) فإذا في أسفلها سليفة^(٢) مثل ذنب الفأرة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى الى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الاسلام حدثاً (أ - خ) و آوى محدثاً، ولعنة الله (وملائكته والناس أجمعين - ك) على من ظلم أجيراً أجره، ولعنة الله على من سرق منار الأرض وحدودها يكلف يوم القيامة أن يجيء بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين ثم البت^(٤) إلى النار فقال: والله لو كلفت هذا دواب الأرض ما أطاقتة فقال له أبو خديجة ولكن أهل البيت موالى كل مسلم فمن يوالى غير مواليه؟ فقال: لست حيث ذهبت يا أبا خديجة (ولكننا أهل البيت موالى كل مسلم فمن تولى غيرنا فعليه مثل ذلك قال ليس حيث ذهبت يا أبا خديجة - خ مخطوط) ليس بالدينار ولا بالدينارين ولا بالدرهم ولا بالدرهمين بل من ظلم رسول الله ﷺ أجره في قرابته ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فمن ظلم

(١) أى كسرهما. (٢) يمكن أن يكون مصغر سلفة، والسلفة جلد رقيق يجعل بطانة للخفاف -

اللسان. (٣) شبراً من الأرض - خ (٤) التفت إلى الناس - خ. (٥) ما أطاقتة فقال لها أبا خديجة إنا أهل البيت موالى كل مسلم فمن تولى غيرنا فعليه مثل ذلك والأجير ليس بالدينار... - البعار

رسول الله ﷺ أجره في قرابته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٣٤٨٠٣ (٦) الدعائم ٧٤ ج ٢ - زوينان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه أن رسول الله ﷺ قال: ملعون من ظلم أجيراً أجرته فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز.

٣٤٨٠٤ (٧) مستدرک ٢٩ ج ١٤ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن

آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من أخر^(١) مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حرّاً.

٣٤٨٠٥ (٨) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول

الله ﷺ: إن الله عز وجل غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة. مستدرک ٣١ ج ١٤ - ورواه السيد الراوندي في نوادره بإسناده عنه ﷺ (مثله).

٣٤٨٠٦ (٩) مكارم الأخلاق ٢٣٧ - من كتاب المحاسن عن

الصادق عليه السلام قال: أقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

٣٤٨٠٧ (١٠) جامع الأحاديث ٩٨ - حدثنا هارون بن موسى قال

حدثنا محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ظلم الأجير أجره من الكبائر.

٣٤٨٠٨ (١١) عوالي اللئالي ٢٥٣ ج ٣ - روى ابن عمر، أن النبي

ﷺ قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفقه أجره ورجل أعطاني صفقة ثم غدر. وتقدم في رواية ابن عمر (٢٢) من باب (٦٠) وجوب

الخوف من الله تعالى من أبواب جهاد النفس ^{ج ١٧} قوله اللهم ان كنت تعلم أنه كان لى أجير عمل لى على فَرْقٍ من أُرْز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره انى اشتريت من ذلك الفرق بَقْرًا ثم أتانى فطلب أجره فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فقال إنما لى عندك فَرْق من أُرْز فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فإنها من ذلك فساقتها فإن كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنا فانساحت الصخرة عنهم. وفي رواية داود (٢) من باب (٧٩) ماورد فى عدم قبول توبة من أضل الناس ^{ج ١٨} قوله ﷺ ان الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب إلّا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره. وفي أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين ^{ج ٣٣} وباب (٤) استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه من ابواب الإجارة ^{ج ٢٤} والباب التالى مايدلّ على ذلك. ويأتى فى رواية السكونى (١٩) من باب (١٧) ان المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ^{ج ٢٦} قوله ﷺ ان الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره.

(٧) باب ان المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى
 إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان
 ٨٠٩ (٣٤) (١) كافى ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن
 محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما
 صاحبه، فوضع الأجر على يد ^(١) رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً
 واستهلك الأجر فقال: المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلّا أن
 يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضى بالرجل، فإن فعل فحقه حيث وضعه
 ورضى به. فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد
 (١) يدى - فقيه

الله ﷺ قال: سألته عن رجل (وذكر مثله). وتقدم في أحاديث باب (٤) استحباب دفع أجرة الأجير وباب (٦) تحريم منع الأجير أجرته ما يدل على صدر الباب ولاحظ باب (٩) أن الإجارة عقد لازم.

(٨) باب أنه لا بأس بأن يقول المستأجر للموَجِر أكثرى منك

هذه الدّابة إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا

٣٤٨١٠ (١) كافي ٢٨٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تَهْذِيب ٢١٤ ج ٧

- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال سألته عن الرجل يكثرى الدّابة فيقول: أكثرتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته (فلك كذا وكذا - كا) زيادة ويسمى ذلك قال: لا بأس به كله.

(٩) باب أن الإجارة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل أو التعذر

٣٤٨١١ (١) كافي ٢٩٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا معلق عن تَهْذِيب

٢١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا

الحسن (موسى - كا) ﷺ عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و^(١)

السّفينة سنة أو أكثر (من ذلك - يب خ - فقيه) أو أقلّ (من ذلك - يب خ)

قال الكرى^(٢) لازم (له - يب خ) إلى الوقت الذي تكاراه^(٣) إليه والخيار

في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. تَهْذِيب ٢١٠ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل (وذكر مثله). تَهْذِيب ٢٠٩ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن فقيه

(١) أو - يب خ - فقيه. (٢) كراه - خ. (٣) اكتراه - كا خ - تكارى - يب خ - يتكارى - فقيه.

١٥٩ ج ٣ - علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله). كافي ٢٩٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة (وذكر مثله). وتقدم في أحاديث باب (٢٧) استحباب إقالة التّادم من أبواب ما يستحب للتّاجر ما يدلّ على انفساخ العقد بالتّقايل. ويأتي في باب (١٢) حكم من اكتري دابةً إلى مسافة فقطع بعضها وأعت، وباب (١٥) أنّ من آجر ولده في مدة معيّنة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء، وباب (١٨) حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات وعجز ما يناسب ذلك.

(١٠) باب أنّه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة مع اذن المستأجر

١٢٤٨١٢ (١) كافي ٢٨٧ ج ٥ - تهذيب ٢١٣ ج ٧ - أبو علي الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة ^(١) فيبعثه في ضيعة ^(٢) فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر (إلى - يب ج ٦) بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني ^(٤) وبينك فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس. تهذيب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصّالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل (وذكر مثله).

(١١) باب حكم من استأجر أجيراً وعيّن الأجرة والنّفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافاه الأجير وأنّ من استأجر رجلاً بنفقة

(١) بأجر معلوم - يب. (٢) ضيعته - يب. (٣) بها - يب ج ٧ - أسقط في يب ج ٦ قوله بهذا

(٤) فسند - خ

ولم يفسر شيئاً هل عليه نفقة غسل الثياب الأجير وحمّامه أم لا

٣٤٨١٣ (١) كافي ٢٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٢ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن ^(١) نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه (به - يب) الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة (أ - خ) من مال الأجير أو (من - كا) مال المستأجر؟ قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض (أخرى - كا) فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب (أ - يب) والحمّام فعلى من؟ قال على المستأجر.

(١٢) باب حكم من اكرت دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت

ومن استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين

في وقت معين بأجرة معلومة ولم يوصله

٣٤٨١٤ (١) فقيه ٢١ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنني اكرت من هذا دابة ليلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا، فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته إلى الموضع قال: لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرت

دأبتك إليه قال عليه السلام: فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكرى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلّه وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دأبتك كلّه ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا.

٨١٥ (٣٤) (٢) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من اكرى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه (بحساب - خ) ما قطع من الطريق وإن كان إنما اكرى على البلاغ ولم يسمّ دابة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكارى^(١) بلاغ ما اكرى وله الأجر كاملاً.

٨١٦ (٣٤) (٣) کافی ٢٩٠ ج ٥ - تهذيب ٢١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكرّيت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وأنه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته وقلت (له) - يب: يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للآخر^(٢): ليس لك أن تأخذ كلّ الذي عليه اصطلاحاً فترادّا بينكما.

٨١٧ (٣٤) (٤) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكرى الدابة أو السفينة على أن يوصل^(٣) إلى مكان كذا وكذا في يوم كذا فإن لم يوصل^(٤) يوم كذا^(٥) كان الكراء دون ما عقده قال:

(١) للمكترى - خ. (٢) للأجير - يب. (٣) يوصله - توصله - خ. (٤) يوصله - توصله - خ. (٥) ذلك - خ.

الكراء على هذا فاسد وعلى المكثري أجر مثل حمله .

٢١٤ ٣٤٨١٨ (٥) كافي ٢٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب

ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٢٢ ج ٣ - منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً عند قاض (من القضاة - كا) وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس ، فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت (عليه - كا - يب) أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها ^(١) سوق (و - يب) أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل ^(٢) يوم أحتبسه ^(٣) كذا وكذا وأنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي : هذا شرط ^(٤) فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه .

(١٣) باب أن من استأجر مملوكاً من مولاة وشرط المملوك لنفسه

شيئاً على المستأجر لا يلزمه ولا يحل للمملوك وحكمه

إذا ضيع شيئاً واستهلك مالا

٢١٩ ٣٤٨١٩ (١) كافي ٢٨٨ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق)

تهذيب ٢١٣ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب لي بدراهم فيقول له : آخذ منك وأكتب (لك - كا) بين يديك ^(٥) قال : (فقال - كا) : لا بأس قال : وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك ؟ قال : لا يلزم

(١) لأن بها سوقاً - فقيه . (٢) عن كل - فقيه . (٣) احتبسته - خ فقيه . (٤) شرطك - يب .

(٥) بين يديه - خ كا .

المستأجر ولا يحلّ للمملوك.

٣٤٨٢٠ (٢) کافی ٣٠٢ ج ٥ - تهذيب ٢١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين ^(١) عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

٣٤٨٢١ (٣) تهذيب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن

العبّاس عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك ما لا كثيراً فقال: ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء.

(١٤) باب حكم من آجر نفسه لبيذرق القوافل

٣٤٨٢٢ (١) تهذيب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت

إليه رجل يبيذرق القوافل ^(٢) من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمّى (أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن - يب) هل (يحلّ - يب) له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله، فقيه ١٠٦ ج ٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفّار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول: رجل يبيذرق القوافل (وذكر مثله).

(١٥) باب أنّ من آجر ولده في مدّة معيّنة بأجرة معلومة

وجب عليه الوفاء ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف

٣٤٨٢٣ (١) فقيه ١٠٦ ج ٣ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد

(١) قال قال أمير المؤمنين - يب.

(٢) أي يكون لهم أجيراً ليحفظهم في المخاوف ويمنعهم من قطاع الطريق. (٣) ألّه - فقيه

(٤) وأجر - فقيه

اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له: سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف. وتقدم في رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتنب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به عليه السلام قوله فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته.

(١٦) باب أن من تقبل العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلمه إلى غيره بربح فيه أم لا وإن الله تعالى يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه ٣٤٨٢٤ (١) تهذيب ٢١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل ^(١) فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح ^(٢) فيه قال: لا. كافي ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل (وذكر مثله وزاد ألا أن يكون قد عمل فيه شيئاً).

٣٤٨٢٥ (٢) كافي ٢٧٤ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحكم الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إنى - كا) أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل ^(٣) من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال: لا بأس به ^(٤).

(١) بالعمل - كا. (٢) فربح - كا. (٣) بأكثر (بأقل خ ل) - كا. (٤) بذلك - يب.

ثم قال: لا بأس فيما تقبلته^(١) من عمل ثم استفضلت (فيه - كا).

٣٤٨٢٦ (٣) تهذيب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطيه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.

٣٤٨٢٧ (٤) الدعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال: إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً ما فالفضل يطيب له وإلا فلا خير له فيه.

٣٤٨٢٨ (٥) تهذيب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصانع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم (فيه - يب) قلت: أتى اذيبه^(٢) لهم قال: (فقال - يب) ذلك عمل فلا بأس. فقيه ١٥٩ ج ٣ - سأل علي الصانع أبا عبد الله عليه السلام فقال أتقبل العمل فأقبله (وذكر مثله).

٣٤٨٢٩ (٦) کافی ٢٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصانع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارت النقاش على شرط^(٣) فإذا بلغ الحساب (فيما - يب) بيني وبينه استوضعت من الشرط قال: فبطيب نفس منه قلت: نعم. قال: لا بأس.

٣٤٨٣٠ (٧) تهذيب ٢٣٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني إسماعيل ابن أبي بكر الحضرمي عن علي أبي الأكراد قال:

(١) تقبلت - يب. (٢) فأتى اذيبه - فقيه. (٣) شرطه - يب.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنى أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشار ط النقاش على شىء فيما بينى وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فأستوضعه من الشرط الذى شارطته عليه قال: بطيب نفسه قلت: نعم. قال: لا بأس.

٣٤٨٣١ (٨) تهذيب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٣ -

صفوان (بن يحيى - فقيه) عن أبى محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب (و - فقيه) أخطيها (ثم - يب) أعطيها^(١) الغلمان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط قال: لا بأس. وتقدم فى رواية ابن قذّاح (١) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر من أبواب الدفن^(٢) قوله عليه السلام إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن. وفى رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام ولكن الله عز وجل يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه.

(١٧) باب حكم إيجار المستأجر الرحي والمسكن والأجير

والأرض والسفينة بأكثر ممّا استأجرها

٣٤٨٣٢ (١) كافى ٢٧٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٤ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أنى لأكره أن أستأجر رحيّ وحدها ثم أؤجرها بأكثر ممّا استأجرتها (به - كا) ألا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة.

٣٤٨٣٣ (٢) فقيه ١٤٩ ج ٣ - روى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: إنى لأكره أن أستأجر الرّحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر ممّا استأجرتها ألا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غراماً.

٣٤٨٣٤ (٣) كافى ٢٧٢ ج ٥ - تهذيب ٢٠٣ ج ٧ - استبصار ١٢٩ ج ٣ -

(١) فأعطها - فقيه.

علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبي عمير عن أبي المغيرة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس أن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير أن فضل الأجير والحانوت حرام. المقنع ١٣١ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله بتقديم وتأخير إلا أنه أسقط قوله: ولا الأجير.

٣٤٨٣٥ (٤) الدعائم ج ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئاً وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً فلا بأس.

٣٤٨٣٦ (٥) كافي ج ٢٧١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب ج ٢٠٣ ج ٧ - استبصار ج ١٢٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الحسن - صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبلها^(٢) (به - فقيه) ويقوم فيها بحظ السلطان قال: لا بأس به أن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت أن فضل الأجير والبيت حرام. فقيه ج ١٥٧ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل - وذكر مثله وزاد - ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤجرها بأكثر مما استأجرها.

٣٤٨٣٧ (٦) كافي ج ٢٧٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ٢٠٢ ج ٧ - استبصار ج ١٢٩ ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغيرة^(٣) عن

(١) أبي المغيرة - يب - صا. (٢) يتقبل بها - يب - صا.

(٣) أبي المغيرة - يب - صا.

إبراهيم بن ميمون، أن إبراهيم (بن-كا - صا) المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها^(١) بأكثر من ذلك قال ليس به بأس أن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير أن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

٣٤٨٣٨ (٧) كافي ٢٧٢ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢٠٤ ج ٧ - استبصار ١٣٠ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (علي بن الحكم عن - صا) عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع^(٢) فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به، قلت فأقبلها بألف درهم فأقبلها^(٣) بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون^(٤).

٣٤٨٣٩ (٨) كافي ٢٧٣ ج ٥ - تهذيب ٢٠٤ ج ٧ - استبصار ١٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف و^(٥) الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان. فقيه ١٤٩ ج ٣ - في رواية إسحق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان.

٣٤٨٤٠ (٩) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٨ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وأما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا

(١) يؤجرها - يب. (٢) بالربع - يب. (٣) وأقبلها - يب - صا.

(٤) يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال ان حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك وفي الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء كذا ذكره الفاضل الاسترابادي وهو جيد (آت). (٥) أو - يب.

يؤخذ منها شيئاً إلا أن يؤاجر بالتّصف والتّث.

٣٤٨٤١ (١٠) وفيه ١٦٩ - قال لا يؤاجر الأرض بالحنطة

والشعير والأربع^(١) - وهو السرب ولا بالنطاف - وهو فضلات المياه^(٢) ولكن بالذهب والفضة إذا استأجرها^(٣) بالذهب والفضة فلا يؤجر بأكثر لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون وهو مما أخرجت الأرض.

٣٤٨٤٢ (١١) وفيه ١٦٧ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

سأله عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن البيت^(٤) والأجير حرام.

٣٤٨٤٣ (١٢) كافي ٢٧٢ ج ٥ - تهذيب ٢٠٣ ج ٧ - استبصار

١٢٩ و ١٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم

مسمّاة أو بطعام مسمّى ثم أجزها وشرط^(٥) لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له

ذلك قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً^(٦) يعينهم بذلك فله ذلك قال: وسأله عن الرجل^(٧) استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم

مسمّاة أو بطعام معلوم^(٨) فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم (أ - يب - صا) فيكون له فضل فيما^(٩) استأجر (ه - صا - كا) من السلطان

ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً (قطعاً - يب) على أن يعطيهم البذر^(١٠) والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الأرض (اله ذلك -

(١) ولا بالأربعاء وهو الشرب - خ ك - الربيع: جدول أو ساقية تجرى إلى النخل أو الزرع

والجمع اربعاء ومنه الحديث لا تستأجر الأرض بالاربعاء وفي حديث آخر الاربعاء ان يسنّ مسنّة فتحمل الماء ويسقى به الأرض (المسنّة حائط بيني على وجه الماء ويسمّى السّد)

مجمع. (٢) المسنّة - خ - المنسنة - خ. (٣) استأجر بها - ك. (٤) إن فضل البيت - ك.

(٥) اشترط - يب. (٦) عملاً - يب - صا. (٧) رجل - يب صا فقيه. (٨) مسمّى - فقيه.

(٩) ما - يب - صا. (١٠) البذور - فقيه.

فقيه) أوليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رُممت^(١) (فيها - كا) فلا بأس بما ذكرت. فقيه ١٥٧ ج ٣ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج (وذكر مثله وزاد قوله): ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضاً بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها. **المقنع** ١٣١ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٤٨٤٤ (١٣) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

٣٤٨٤٥ (١٤) **كافي** ٢٧٢ ج ٥ - **تهذيب** ٢٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن^(٢) ثلثيها^(٣) وأجر ثلثها^(٤) بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً. **المقنع** ١٣١ - لو أن رجلاً استأجر داراً (وذكر نحو ما في كا).

٣٤٨٤٦ (١٥) **الدعائم** ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال: لا إلا أن يحدث فيها شيئاً وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً فلا بأس.

٣٤٨٤٧ (١٦) **كافي** ٢٧٣ ج ٥ - **تهذيب** ٢٠٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) رهن - المقنع. (٢) وسكن - يب. (٣) بيتاً منها - يب. (٤) بيتاً منها - يب.

في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.^(٤)

٣٤٨٤٨ (١٧) قرب الإسناد ٢٦٥ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأناه الخياط أو غير ذلك فقال أعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح أكثر من أجر البيت أيحل ذلك؟ قال: نعم لا بأس.

٣٤٨٤٩ (١٨) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله) وزاد قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن (هو - ثل) فيما بقي أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

٣٤٨٥٠ (١٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٧ - استبصار ١٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى بقيتها^(١) بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر (هو - صا) بقيتها قال: لا بأس.

٣٤٨٥١ (٢٠) کافی ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد - كا) عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه - كا - فقيه) بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه^(٢) ويأخذ منهم الثمن قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى^(٣) وان أدخل معه بتسعة وأربعين (درهماً - فقيه) وكانت غنمه (ترعى - فقيه) بدرهم فلا بأس (وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو

(١) نصفها - صا. (٢) معه - فقيه. (٣) أعطاه - يب. (٤) يؤجرها - كا

شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس - كا - يب) وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم (ولا بأكثر من خمسين (درهماً - يب) ولا يرعى معهم - كا يب) إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً (أو تعنى^(١) فيه - كا يب) برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه^(٢) بأكثر مما اشتراه (به - كا - فقيه) لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك^(٣) يصلح^(٤) له. فقيه ١٤٨ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة عن الرجل اشترى مرعى (وذكر مثله). وتقدم في باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة من أبواب المزارعة ما يناسب ذلك.

(١٨) باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر

قامة وعجز

٨٥٢ (١) ٣٤٨ (١) كافى ٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي شعيب المحاملى الرّفاعى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز عنها فقال له: جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم. المقنع ١٣٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه). ٨٥٢ (٢) ٣٤٨ (٢) كافى ٣٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٨٧ ج ٦ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملى (عن - يب) الرّفاعى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً (أن - كا) يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى

(١) التّعنى: من العناء بمعنى التعب (مرآت). (٢) بأن يبيعه - يب - فقيه. (٣) فلذلك - فقيه.

(٤) صلح - يب.

والاثنتين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى العشرة. وسائل
١٦٠ ج ١٩ - ورواه في النهاية عن أبي شعيب المحاملى.

(١٩) باب جواز جعل أكثر الأجرة فى مقابلة أقل المدّة وبالعكس
٣٤٨٥٤ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (١) عن بعض
أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عن حمّاد بن عيسى
إدريس بن عبد الله القمى قال: قلت له: جعلت فداك، إجارة الرّحى
تعلمنى كيف تصحّ إجارتها؟ فإنّ الماء عندنا ربّما دام وربّما انقطع قال:
فقال لى: اجعل جلّ الإجارة فى الأشهر الّتى لا ينقطع الماء فيها والباقى
اجعلها فى الأشهر الّتى ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(٢٠) باب أنّ من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف
كان ضامناً وإلا فلا

٣٤٨٥٥ (١) كافى ٢٩١ ج ٥ - تهذيب ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن
العمرى بن على بن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال:
سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاه غيره فنفقت ما (٢) عليه فقال: إن
كان شرط (٣) أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه
شئ. البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته (وذكر مثله). ويأتى فى رواية
أبى ولاد (١) من الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(٢١) باب أنّ من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها

(١) محمد بن على بن محبوب - ثل. (٢) فما - يب. (٣) اشترط - يب.

إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا فالقول قول المالك

٣٤٨٥٦ (١) كافي ٢٩٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٥ ج ٧

- استبصار ١٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا) قال: اكرتيت بغلاً إلى قصر ابن^(١) هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت (إلى - يب) قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أن^(٢) (صاحبي - كا) توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت ممّا^(٣) بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه ممّا صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي: (و - كا) ما صنعت بالبغل فقلت: قد دفعته^(٤) (إليه - كا) سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً فقال: ما تريد من الرجل قال: أريد كرى بغلي، فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً فقال: (أنى يب صا) ما أرى لك حقاً لأنه اكرته إلى قصر ابن^(٥) هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحللت منه فحججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى (به - كا يب) أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء مائها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) بنى - يب. (٢) أنه - يب - صا. (٣) فيما - يب - صا. (٤) رجعته - يب - صا.

(٥) بنى - يب.

فما ترى أنت قال: أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النّيل ومثل كرى بغل (راكباً - كا) من النّيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة (و - يب) توفّيه إياه قال: فقلت (له - صا): جعلت فداك، (إني - كا) قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه فقال: لا لأنك غاصب فقلت: أرايت لو عطب البغل و^(١) نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم. قيمة بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز^(٢) فقال: عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه قلت: فمن يعرف ذلك قال: أنت وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه^(٣) (ذلك - كا يب) أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى^(٤) كذا وكذا فيلزمك قلت: أني (كنت - كا) أعطيته دراهم ورضى بها وحلّلتني فقال: إنّما رضى (بها - كا) وحلّلك^(٥) حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفيتك به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد: فلمّا انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له: قل ماشئت حتّى أعطيكه فقال: قد حبّبت إليّ جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت^(٦) أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت.

٥٨٥٧ (٢) تهذيب ٢١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩ ج ٥

- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن^(٧) بن عليّ عن أبان بن عثمان عن الحسن الصّيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكرى دابةً إلى مكان معلوم فجاوزه قال: يحسب^(٨) له الأجر بقدر

(١) أو - يب - صا. (٢) عقر - يب - صا. (٣) لزمك - يب. (٤) اكرى - يب - صا.

(٥) أحلك - يب - صا. (٦) أردت - يب - صا. (٧) الحسين - يب. (٨) يحسب - يب.

ما جاوز (هـ - يب) وإن عطب الحمار فهو ضامن.

٣٤٨٥٨ (٣) تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - استبصار ١٣٣ ج ٣ - الحسن بن

محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفتت الدابة قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

٣٤٨٥٩ (٤) كافي ٢٨٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن تهذيب

٢١٤ ج ٧ - أحمد بن محمد (عن رجل - يب - كاخ) عن أبي المغرا^(١) عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت^(٢) الدابة قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم^(٣) يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها. فقيه ١٦٢ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل (وذكر مثله).

٣٤٨٦٠ (٥) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة إلى مكان فجاز ذلك (المكان - ثل) فنفتت الدابة ما عليه؟ قال إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن.

٣٤٨٦١ (٦) الدعائم ٧٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلاً رفع (عليه

رجلاً)^(٤) قد اكرى دابة إلى موضع معلوم فتجاوزته فهلك الدابة فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء أعني فيما زاد وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وإن لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكثري (ما - خ) حد له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكثري وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد^(٥) عليها فوق ما شرط من الحمل.

(١) أبي المغرا - يب. (٢) فتضيع - فقيه. (٣) فلم - فقيه. (٤) اليه - ك. (٥) زيد - خ.

٣٤٨٦٢ (٧) تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - استبصار ١٣٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام (قال - يب) (أنه - صا) أتاه رجل تكارى دابةً فهلك فآقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى. (قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدّمناه من أنه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثمن ولزمه الكرى) وتقدم في رواية عليّ بن جعفر (١) من الباب المتقدم ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك. ويأتي في باب (٣١) أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط ما يدلّ على ذلك.

(٢٢) باب أن من استأجر أرضاً ليزرعها فعليه أجرها زرعتها
أم لم يزرعها وحكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة
بغير إذن المالك

٣٤٨٦٣ (١) كافي ٢٦٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٩٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن فقيه ١٥٥ ج ٣ - (أبان عن - كا - فقيه) إسماعيل (بن الفضل كا - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: أجرتها^(١) كذا^(٢) وكذا (على - كا) أن أزرعها^(٣) فإن^(٤) لم أزرعها أعطيتك^(٥) ذلك فلم يزرعها^(٦) (الرجل - فقيه) قال: له أن يأخذ (ه بماله - فقيه) إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه^(٧). المقنع ١٣٠ - فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً (وذكر نحوه). ويأتي في باب (٢) حكم من زرع أو غرس في

(١) أجرنيها - فقيه. (٢) بكذا - يب - فقيه. (٣) زرعتها - يب - فقيه. (٤) أو - فقيه.

(٥) أعطيتك - فقيه. (٦) يزرع - فقيه. (٧) ترك وإن شاء لم يترك - فقيه.

أرض بغير إذن المالك من أبواب الغصب و^{ج ٢٤}باب (٣) أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بنائها ما يدل على ذيل الباب.

(٢٣) باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره

إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه

٨٦٤ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٧ - عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من استأجر أرضاً بألف وآجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذي آجرها: إنني أدخل معك فيها بالذي استأجرت مني فنفقاً جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزاً. وتقدم نحوه في باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة من أبواب المزارعة ^{ج ٢٣} ولا حظ سائر أحاديث الباب ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب.

(٢٤) باب أن بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبين للمشتري

٨٦٥ (١) كافى ٢٧١ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن

زياد عن أحمد بن إسحاق الرّازى قال: كتب رجل إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة (التي آجرها - كا - يب) بحضرة المستأجر (و - كا - فقيه) لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك (الشئ - فقيه - يب) فى الميراث أو يبقى ^(١) فى يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟ فكتب عليه السلام: (يثبت فى يد المستأجر - فقيه) إلى أن تنقضى إجارته. فقيه ١٦٠ ج ٣ - كتب أبو همام إلى أبى

الحسن عليه السلام في رجل استأجر (وذكر مثله).

٣٤٨٦٦ (٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر (وذكر مثله وزاد) وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

٣٤٨٦٧ (٣) كافي ٣٨ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ٩ - استبصار ١٠٤

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير فقيه ١٨٥ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن الحسين بن (أبي - خ فقيه) نعيم عن أبي الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال: سألت عن رجل جعل داراً سكنى^(١) لرجل أيام^(٢) حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال^(٣): هي له ولعقبه (من بعده - كا) كما شرط (قال: نعم - يب - صا) قلت: فإن احتاج (إلى يبيعها - فقيه) يبيعها؟ قال: نعم. قلت فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع^(٤) السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول^(٥): قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن^(٦) يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط و (كذلك - يب - صا) الإجارة قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من^(٧) التفقة والعمارة فيما استأجر (ه - كا - صا) قال على طيبة النفس ويرضى^(٨) المستأجر بذلك لا بأس.

٣٤٨٦٨ (٤) كافي ٢٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٨

ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثم

(١) سكنى داره - فقيه. (٢) إبان - كا. (٣) هل - يب - صا. (٤) بالبيع - صا.

(٥) قال - يب - صا. (٦) لكنّه - فقيه. (٧) في - فقيه. (٨) رضا - فقيه - صا.

انَّ الْمُتَقَبَّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنِينَ الْمَسْمُومَةِ هَلْ لِلْمُتَقَبَّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَمَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبَّلَ لَهُ؟ قَالَ: فَكُتِبَ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرَى أَنْ لِلْمُتَقَبَّلِ مِنَ السَّنِينَ مَا لَهُ.

(٢٥) باب أَنَّ الْإِجَارَةَ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَوْجِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا

٨٦٩ ٣٤٤ (١) كَافِي ٢٧٠ ج ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ تَهْذِيبَ ٢٠٧ ج ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كُتِبَتْ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَمِيعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَ الْأُجْرَةَ ^(١) فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يَقْدَمُ لَهَا شَيْءٌ ^(٢) (مِنَ الْأُجْرَةِ - كَا) مَا لَمْ يَمُضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَ (هَا - كَا) هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا انْفِذَ الْإِجَارَةَ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْقَضَةً بِمَوْتِ ^(٣) الْمَرْأَةِ؟ فَكُتِبَ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مَسْمُومٍ لَمْ يَبْلُغْ ^(٤) فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَبَلَّغَتْ ثَلَاثَةً أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَّغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. تَهْذِيبَ ٢٠٨ ج ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(٢٦) باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب أو الفضة والنصف

(١) الإجارة - يب. (٢) إجارة - يب. (٣) لموت - يب. (٤) تبلغه - يب.

أو الثالث وحكم إجارها بالحنطة والشعير

٨٧٠ (٣٤) استبصار ١٢٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٥

- تهذيب ١٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - يب - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٥٥ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها^(١) بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. معاني الأخبار ١٦٢ - أبي الله عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى^(٢) العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كا). وتقدم في باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة من أبواب المزارعة^{ج ٤٤} وباب (١٢) ما يجوز إجارة الأرض به وما لا يجوز ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب جواز اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته

٨٧١ (٣٤) كافي ٢٤٤ ج ٥ - تهذيب ٢١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: (له - كا) أنه ربما زاد الطعام قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذ كان قد اشترط عليه ذلك. السرائر ٤٧٢ - من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن العبد الصالح عليه السلام

(١) تسلمها - يب - صا - تتقبلها - فقيه. (٢) أحمد بن الحسن - بعض النسخ.

نحوه. وتقدّم في باب (٥٢) حكم فضول المكايل والموازين من أبواب البيع^{٢٢} وباب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار^{٢٣} ما يدلّ على ذلك. ويأتى في أحاديث باب (٢٩) ثبوت الضمان على الجمال والمكارى والملاح من أبواب الإجارة^{٢٤} ما له مناسبة بالبَاب.

(٢٨) باب أَنَّ صاحب الحمام لا يضمن الثَّياب

إِلَّا أن تودع عنده فيفترط

٣٤٨٧٢ (١) كافى ج ٢٤٢ هـ - عدة من أصحابنا معلق عن تهذيب

٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله^(١) (عن أبيه - يب) عليه السلام أَنَّ أمير المؤمنين^(٢) عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثَّياب فضاعت فلم يضمنه وقال: إنّما هو أمين. فقيه ١٦٣ ج ٣ - أتى على عليه السلام بصاحب حمام (وذكر مثله).

٣٤٨٧٣ (٢) تهذيب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أَنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثَّياب لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثَّياب. وسائل ١٤٠ ج ١٩ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان.

٣٤٨٧٤ (٣) قرب الإسناد ١٥٢ - السّندى بن محمد البرّاز قال:

حدّثنى أبو البختري عن جعفر عن أبيه أَنَّ عليّاً عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمام يقول: إنّما يأخذ أجراً على الدّخول إلى الحمام.

وتقدّم في أحاديث باب (١) أَنَّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها^{٢٣} ما يناسب ذلك.

(١) جعفر - يب. (٢) عليّاً - يب.

(٢٩) باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكاري والجمال ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان

٣٤٨٧٥ (١) كافي ٢٤٣ ج ٥ - تهذيب ٢١٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب) في رجل حمل مع (١) رجل في سفينة طعاماً فنقص قال: هو ضامن قلت (له - فقيه): أنه ربما زاد قال: تعلم أنه زاد (فيه - فقيه) شيئاً قلت: لا. قال: هو لك.

٣٤٨٧٦ (٢) فقيه ١٦١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فإن جاء عليه بيينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن وفي رجل حمل (وذكر مثله).

٣٤٨٧٧ (٣) كافي ٢٤٣ ج ٥ - تهذيب ٢١٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن رجل (جمال - كا - فقيه) استكرى (٢) منه ابل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت (٣) انخرق فاهراق ما فيه (٤) فقال: أنه إن شاء أخذ الزيت وقال: (أنه - كا - يب) انخرق ولكنّه (٥) لا يصدق إلا بيينة عادلة.

٣٤٨٧٨ (٤) فقيه ١٦٢ ج ٣ - روى عن رجل جمال (وذكر مثله وزاد) وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت عينها فنفتت فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلماً عدلاً. (الذئبة: داء يأخذ الدابة في حلوقها).

(١) معه - فقيه. (٢) أكثرى - فقيه. (٣) أزقاق الزيت - يب - الزقاق جمع الزق؛ جلد يجز ولا ينتف يستعمل لحمل الماء. (٤) الزيت - فقيه. (٥) لكن - فقيه.

٣٤٨٧٩ (٥) تهذيب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكترى منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين^(١) فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له إن شاء أخذ الزيت وإن زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا بيينة عادلة.

٣٤٨٨٠ (٦) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول: ذهب أو أهرق (أو قطع عليه الطريق - خ) فقال: أنه إن شاء أخذه فقال: ولو قال: أنه قطع عليه الطريق فلا يصدق إلا بيينة.

٣٤٨٨١ (٧) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال: حدثنا فقيه ١٦٢ ج ٣ - عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له - فقيه): إن حملاً^(٢) لنا (يحمل - يب) فكاريناه^(٣) فحمل على غيره فضاغ قال: ضمته وخذ منه. ٣٤٨٨٢ (٨) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى^(٤) عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليه السلام أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة^(٥) عظيمة (كانت) فيها دهن فكسرها فضمّنها إياه وكان يقول: كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك فقال: الذي يعمل لى ولك ولذا.

٣٤٨٨٣ (٩) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير

(١) نصيبين: اسم بلد - اللسان. (٢) حملاً - فقيه. (٣) كان يكارينا - فقيه.

(٤) محمد بن علي بن محبوب - نل.

(٥) القارورة: جمع: قوارير: إناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما.

المؤمنين على ﷺ بحمّال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه وكان يضمّن الأجير.

٣٤٨٨٤ (١٠) كافي ج ٢٤٤ هـ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٦

ج ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبّع أو (من - كا) غرق أو حرق أو لصّ مكابر.

٣٤٨٨٥ (١١) كافي ج ٢٤٣ هـ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧

ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج^(١) قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الملاح أحمل معه^(٢) الطعام ثمّ أقبضه منه فنقص^(٣) فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه.

٣٤٨٨٦ (١٢) كافي ج ٢٤٤ هـ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٧ ج ٧

- أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٦٢ ج ٣ - جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنّ حملاً^(٤) منه ضاع فذكرت (ذلك - كا - فقيه) لأبي عبد الله ﷺ فقال: أتتّهمه قلت: لا قال: فلا تضمّنه.

٣٤٨٨٧ (١٣) تهذيب ج ٢٢٢ هـ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله يأخذونه قال: فقال لي: أمين هو قال: قلت: نعم. قال: فلا يأخذون منه شيئاً.

(١) الحجاج - يب. (٢) أحمله الطعام - يب. (٣) فينقص - يب. (٤) جملاً - فقيه.

٣٤٨٨٨ (١٤) تهذيب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معاذ بن كثير وقيس أمراني أن أسألك عن جمل حمل لهم متاعاً بأجر وأنه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لأنها صناعته ^(١) قال يتهمونه قلت: لا. قال: لا يفرمونه.

٣٤٨٨٩ (١٥) كافي ٣١٤ ج ٥ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد و تهذيب ٢٢٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم (جميعاً - كا) عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن (الثالث - كا) عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين - جعلت فداك - رجل أمر رجلاً يشتري (له - كا) متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرقة منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ - يب) من مال الأمر أو من مال الأمور؟ فكتب سلام الله عليه: من مال الأمر.

٣٤٨٩٠ (١٦) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا استبرك ^(٢) البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

٣٤٨٩١ (١٧) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن الحسين ^(٣) بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن.

٣٤٨٩٢ (١٨) كافي ٣٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن أبي نصر تهذيب ٢٢٢

(١) ضياعته - خ. (٢) استبرك البعير: استناخ وهو أن يلصق صدره بالأرض - المنجد.

(٣) الحسن - ثل - خ.

ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن فقيه ٨٢ ج ٤ - داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه (شيء^(١)) - يب ج ٧ فقيه ١٦٣ (فقال - كا - يب ج ١٠) هو ضامن^(٢).

٣٤٨٩٣ (١٩) كافي ٣٥٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب. تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - فقيه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (علي - يب - فقيه) ابن رثاب (عن رجل - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت^(٣) (رجلاً - يب - فقيه) فقال: الغرم على مولاه. قرب الإسناد ١٦٥ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدل على لزوم العمل بالشرط. وفي أحاديث باب (١) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج ٢٣ ما يدل على ذلك ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب ما ورد في ضمان كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد

كالقصار والصباغ والصانع والغسال والصانع والبيطار

ونحوهم وحكم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف

وكراهة قول الصانع للمراجعين اليوم والغد

٣٤٨٩٤ (١) كافي ٢٤١ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ - استبصار ١٣١

ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

(١) كسر منه شيئاً - فقيه ج ٤. (٢) مأمون - فقيه ج ٤. (٣) فوطأت - فقيه يب ج ١٠.

أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد قال: كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

٨٩٥ (٢) تهذيب ٢٢٠ ج ٧ استبصار ١٣٢ ج ٣ الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد
فهو ضامن.

٨٩٦ (٣) فقيه ١٦١ ج ٣ روى حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله
عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال: كل عامل أعطيته أجراً
على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

٨٩٧ (٤) فقيه ١٦١ ج ٣ وقال (أبو عبد الله عليه السلام): كان أبى يضمن
القصار والصواغ ما أفسدا وكان على بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم.
٨٩٨ (٥) المقنع ١٣٠ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار
والصائع وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده.

٨٩٩ (٦) فيه ١٣٠ كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائع
إذا كان مأموماً.

٩٠٠ (٧) الدعائم ٨٠ ج ٢ روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه عليه السلام أنهم قالوا: يضمن الصنائع ما أفسدوه أخطأوا أو تعمدوا إذا
عملوا بأجر وإن ادّعوا أنهم عملوا بغير أجر وقال أصحاب المتاع: بل
بأجر فالقول: قول أصحاب المتاع مع إيمانهم وعلى المدعين اسقاط
الضمان عن أنفسهم بالبيّنة.

٩٠١ (٨) كافى ٢٤٣ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ استبصار ١٣٢ ج ٣ -
على (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن الثوري عن السكوني عن أبى
عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح

بابه^(١) فضرِب المسمار فانصدع الباب^(٢) فضمَّنه أمير المؤمنين عليه السلام .

٣٤٩٠٢ (٩) كافي ٢٤٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٦١ ج ٣ - حماد عن الحلبي تهذيب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز^(٣) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الغسَّال^(٤) والصَّبَّاغ^(٥) ما سرق منهما^(٦) من شيء فلم يخرج منه^(٧) على أمرين (له - فقيه) أنه قد سرق فكل^(٨) قليل له أو كثير (فهو ضامن - يب) فإن^(٩) فعل فليس عليه شيء وإن (لم يفعل و - يب) لم يقيم البيَّنة وزعم أنه قد ذهب الذي ادَّعى (عليه - كا - يب) فقد ضمنه إن لم يكن له بيَّنة على قوله^(١٠) (يب - وعن رجل استأجر أجيراً فأقعدَه على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن) . (وقد تقدَّم مثل ذيل الحديث عن يب وفقيه في ذيل رواية الحلبي (٢) من باب (١) أن الودیعة لا یضمنها المستودع من أبواب الودیعة ج ٢٣) .

٣٤٩٠٣ (١٠) كافي ٢٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ذكره^(١١) عن فقيه ١٦٢ ج ٣ - ابن مسكان عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام - فقيه كا) قال : سألتَه عن قَصَّارٍ دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه^(١٢) قال : فعليه أن يقيم البيَّنة أنه^(١٣) سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق (مع - فقيه) متاعه (كله - كا - يب) فليس عليه شيء .

٣٤٩٠٤ (١١) كافي ٢٤٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب

(١) باباً - يب - صا . (٢) أي انشق . (٣) أبي المغرا - ثل . (٤) الصَّانِع - يب .

(٥) والقَصَّار - يب - والصَّوَّاع - فقيه . (٦) منهم - يب - فقيه . (٧) بيَّنة - فقيه .

(٨) وكل - فقيه كا . (٩) وإن - يب .

(١٠) إلا أن يكون له على قوله البيَّنة - يب - إن لم يكن له على قوله بيَّنة - فقيه .

(١١) عن علي بن النعمان - يب . (١٢) ثيابه - فقيه . (١٣) أن ذلك - فقيه .

٢٢٠ ج ٧ - استبصار ١٣٢ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن إسماعيل ابن ^(١) أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الثوب أدفعه إلى القصار فيخرقه ^(٢) قال: أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه ^(٣) إليه ليفسده.

٣٤٩٠٥ (١٢) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - استبصار ١٣٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن فقيه ١٦١ ج ٣ - علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فخرقه ^(٤) أو غرقه أيغرمه؟ قال نعم. غرمه ما ^(٥) جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح لم تعط ^(٦) ليفسد.

٣٤٩٠٦ (١٣) كافي ٢٤٢ ج ٥ - تهذيب ٢٢٠ ج ٧ - استبصار ١٣٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن الحلبي قال ^(٧) قال أبو عبد الله عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً (للناس - كا) وكان أبي عليه السلام يتطول عليه إذا كان مأموناً.

٣٤٩٠٧ (١٤) تهذيب ٢٢٠ ج ٧ - استبصار ١٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة و ^(٨) أبي المغرا ^(٩) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر عليه السلام ينفصل عليه إذا كان مأموناً.

٣٤٩٠٨ (١٥) كافي ٢٤٣ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ - استبصار ١٣٢ ج ٣ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس

(١) عن - يب - صا. (٢) فيخرقه - خ صا - يب. (٣) تدفع - يب - صا.

(٤) فيخرقه أو يخرقه - فقيه - صا. (٥) بما جنت يده - فقيه. (٦) تعطه - صا فقيه.

(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام - يب صا. (٨) عن - صا. (٩) أبي المغرا - ثل.

قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ (أ - كا) يضمنون قال لا يصلح الناس إلا (بعد - يب - صا) أن يضمنوا (قال - كا) وكان يونس يعمل به ويأخذ (ه - يب - خ صا).

٣٤٩٠٩ (١٦) تهذيب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

حسين بن هاشم وعلی بن رباط و صفوان بن يحيى تهذيب ٢٢١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتهم^(١) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (وب ٢٢١) عليه ضمان ما لهم فقال: إذا طابت نفسه بذلك إنما (أكره من أجل أنني - يب) أخشى^(٢) أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

٣٤٩١٠ (١٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٧ - استبصار ١٣٢ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبّاغ والقصار قال: ليس يضمنان (قال الشيخ عليه السلام في يب فالوجه في هذا الخبر أنهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين).

٣٤٩١١ (١٨) تهذيب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن العباس بن

موسى عن يونس مولى على بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً وفي رجل استأجر حملاً فكسر الذى يحمل (عليه - فقيه) أو يهرقه فقال (على نحو من العامل - يب) إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن. كافي ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في (الرجل يستأجر - فقيه)

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب ٢٢١. (٢) أخاف - يب ١٥٧.

الجمّال^(١) يكسر الذى يحمل (وذكر مثله).

٣٤٩١٢ (١٩) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال: إن اتّهمته فاستحلفه وإن لم تتّهمه فليس عليه شيء.

٣٤٩١٣ (٢٠) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط استبصار ١٣٣ ج ٣ - محمّد بن على بن محبوب عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن اتّهمته أحلفته.

٣٤٩١٤ (٢١) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فیدفعه^(٢) القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده^(٣) (إذا - يب) دفعه إلى غيره (و - يب) إن كان القصار مأموناً فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله. فقيه ١٦٣ ج ٣ - روى عن محمّد بن على بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام (وذكر مثله).

٣٤٩١٥ (٢٢) كافى ٢٤٢ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ - استبصار ١٣١ ج ٣ - على (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن صفوان عن الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه (أن - كا - صا) يعطى فى وقت قال: إذا خالف (الوقت - كا) وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

٣٤٩١٦ (٢٣) كمال الدين ٥٤ - حدّثنا محمّد بن على بن محمّد بن حاتم النوفلى المعروف بالكرمانى قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن

(١) الجمّال فيكسر - فقيه. (٢) فدفعه - فقيه. (٣) أن يرده ما - فقيه.

عيسى الوشاء البغدادي قال: حدثنا أحمد بن طاهر القمي قال: حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيباني قال: حدثنا أحمد بن^(١) مسرور عن سعد بن عبد الله القمي (إلى أن قال ٤٥٨) فقال مولاى (الحسن العسكري عليه السلام) يا ابن اسحاق استخرج ما فى الجراب ليُمَيِّز ما بين الحلال والحرام منها فأول صرة بدأ أحمد بإخراجها قال الغلام: هذه (فلان بن فلان) من محلة كذا بقم تشتمل على اثنين وستين ديناراً فيها من ثمن حجيرة باعها صاحبها وكانت ارثاً له عن أبيه خمسة وأربعون ديناراً ومن أثمان تسعة أثواب أربعة عشر ديناراً وفيها من أجرة الحوانيت ثلاثة دنائير فقال مولانا: صدقت يا بنى، دلّ الرجل على الحرام منها فقال عليه السلام: فتش عن دينار رازى السكة تأريخه سنة كذا قد انطمس من نصف إحدى صفحتيه نقشه وقراضة آملية وزنها ربع دينار والعلة فى تحريمها أنّ صاحب هذه الصرة وزن فى شهر كذا من سنة كذا على حائك من جيرانه من الغزل متاً وربع من فأتت على ذلك مدة وفى انتهائها قيض لذلك الغزل سارق فأخبر به الحائك صاحبه فكذبه واستردّ منه بدل ذلك متاً ونصف من غزلاً أدقّ ممّا كان دفعه إليه واتخذ من ذلك ثوباً كان هذا الدينار مع القراضة ثمنه الخبر.

وتقدّم فى رواية فقيه (٣) من باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع من أبواب ما يستحبّ للتاجر قوله عليه السلام ويل لصنّاع أمتى من اليوم والغد. وفى رواية السكوني (١) من باب (٧) حكم مالو غرقت السفينة وما فيها من أبواب اللقطة قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصباغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمّن عليه السلام من الغرق والحرق والشىء الغالب. وفى أحاديث باب (١) أنّ الوديعه

(١) أحمد بن محمد بن مسرور - نل.

لا يضمنها المستودع من أباؤها ما يناسب الباب. وفي رواية زيد (٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمال من أبواب الإجارة قوله عليه السلام كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن فسألت ما المشترك فقال الذي يعمل لى ولك ولذا. وفي أحاديث باب (٢٦) ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البرائة من أبواب موجبات الضمان فى كتاب الديات ما يدل على بعض المقصود.

(٣١) باب أَنَّ العَيْنَ أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التعدى أو التفريط وحكم إجارة الدار وشرط ثمر الشجرة للمستأجر وجواز استيجار المرأة للارضاع

٣٤٩١٧ (١) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فوَقعت فى بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن كان يلزمه أن (١) يستوثق منها وإن أقام البينة أنه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء.

٣٤٩١٨ (٢) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما فعله المكترى فى الدار بغير اذن صاحبها فعطبت (٢) من أجل فعله فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثله من السكّان فلا ضمان عليه.

٣٤٩١٩ (٣) وفيه ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من اكترى دابة شهراً ليَطْحَنَ عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سَفْراً ولم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل (٣) أو ما تمشى كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة فيما اكترها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدى عليها ضمن وكذلك السفن.

(١) ان كان لم - نل. (٢) العطب: الهلاك، يكون فى الناس وغيرهم - اللسان. (٣) تعجل - خ ل

٣٤٩٢٠ (٤) وفيه ٧٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستأجر

الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها قال: لا بأس.

ج ٢٣

وتقدم في باب (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها

ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية ابن قيس (٨) من باب (١)

استحباب اعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية قوله عليه السلام

ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبيعها غائلة. وفي

أحاديث باب (٢٠) أن من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم

خالف الشرط كان ضامناً من أبواب الإجارة - ج ٢٤ -

— وباب (٢١) أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها ضمن أجره

المثل وباب (٢٨) أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب وباب (٢٩) ثبوت

ضمان الملاح والجمال إذا فرطوا وباب (٣٠) ضمان كل من يعطى

الأجر ليصلح فيفسد ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٥١) ماورد من الثواب للحامل

ولوضعها من أبواب أحكام الأولاد وباب (٥٥) أنه لا يصلح استرضاع

المرأة التي ولدت من الزنا وباب (٥٦) ماورد في التخيير للرضاع

وكراهة استرضاع الحمقاء ما يدل على ذيل الباب.

(٣٢) باب ماورد في أن من استأجر من امرأة بيتاً له باب إلى بيت

تسكنه المرأة وقالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فأبت أن يغلقه

فليتحول منه

٣٤٩٢١ (١) فقيه ١٥٩ ج ٣ روى عن محمد الطيّار (الطيّان - خ) قال:

دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب

وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا

أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعى فيه وقلت لها: أغلقى الباب فقالت يدخل علىّ منه الرّوح دعه فقلت لا أنا شابّ وأنتِ شابةٌ أغلقيه قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحوّل منه فإن الرّجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشّيطان. ويأتى في أحاديث باب (٢١) أنّه لا يجوز للرّجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنساء الأجانب ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب ماورد في جواز اكتراء الدّار بالعروض وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى

٣٤٩٢٢ (١) الدّعائم ٧٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخص في اكتراء الدّور بالعروض^(١) وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى.

(٣٤) باب ماورد في جواز اكتراء الدّار مشاهرة

٣٤٩٢٣ (١) الدّعائم ٧٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عمّن يكرتري داراً مشاهرة^(٢) على أنّه إن سكن يوماً لزمه كراء الشّهر فقال: لا بأس وله أن يكرى الدّار بقيّة الشّهر فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكلّ يوم بحسابه.

(٣٥) باب انّ من اكرتري داراً فرئت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها وللمكرتري الخيار

(١) العرض بالفتح فالسكون المتاع وكلّ شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عین والجمع عروض كفلس وفلوس - مجمع.
(٢) شاهر الأجير مشاهرة: استأجره للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهر أبشهر (اللسان: ٤/ ٤٣٢).

٣٤٩٢٤ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من اكرتري داراً فرئت^(١) أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها والمكترى بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن.

(٣٦) باب أنه ليس لمن اكرتري داراً أو حانوتاً أن يدخل فيها ما يضر بها أو بالجيران وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن يضر إلا إذا سمى ما يعمل فيها

٣٤٩٢٥ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس لمن اكرتري داراً أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران وان اكرتها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن يضر وكذلك الحوانيت. وتقدم في أحاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار وحرمة إيذائه من أبواب العشرة ما يناسب ذلك. وفي باب (١٠) حكم من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وأبى أن يستأذن من أبواب إحياء الموات^{ج ٣٣} ما يناسب الباب فلاحظ.

(٣٧) باب ماورد في تقديم قول المؤجر أو المستأجر

٣٤٩٢٦ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال: القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان.

٣٤٩٢٧ (٢) وفيه - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار: أكريتها منه ويقول الساكن:

(١) فخرت - خ. رث الشيء: بلى من قدم الزمان، وضعف وسقط عن حال جده.

أسكنتنى بالإكراء^(١) ولا بيتنة لواحد منهما قال: القول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء وإن كانت لاحدهما بيتنة كانت البيتنة أولى - وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس بإكتراء المشاع^(٢).

٣٤٩٢٨ (٣) وفيه - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل اكترى عن رجل داراً فادعى أن رب الدار أمره أن يرثها وأنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار قال: البيتنة على المدعى وعلى رب الدار اليمين وللمكترى - أخذ النقض^(٣) بعد ذلك.

٣٤٩٢٩ (٤) وفيه ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا اختلف المتكارئان فقال المكترى: اكتريت إلى موضع كذا وكذا وقال رب الدابة: بل إلى موضع كذا وإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبيتنة على المكترى^(٤) إن كان ادعاه وإن تساويا وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذى ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أو ركب ركوباً يسيراً أو انتقد المكروى أجرته فالقول قوله والمكترى مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله وإن لم يركب ولم تفقد^(٥) تحالفاً وتفاسخاً ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بيتنة وإن كانت بيتنة فالبيتنة أقطع.

٣٤٩٣٠ (٥) وفيه ٨٢ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا دفع رجل إلى خياط ثوباً فخاطه قباءاً فقال رب الثوب: إنما أمرتك أن تخيطه قميصاً وقال الخياط: بل أمرتنى أن أخيطه^(٦) قباءاً ولا بيتنة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه.

(١) بلا كراء - ك. (٢) المشاع: يقال نصيب فلان شائع فى جميع هذه الدار ومشاع: أى ليس بمقسوم ولا معزول. (اللسان: ١٩١/٨). (٣) أن يأخذ النقض - خ - أجرة المثل - خ. (٤) المدعى - خ. (٥) ينتقد - خ. تنتقد - خ. (٦) ما أمرتنى إلا أن أخيطه - خ.

(٣٨) باب ما ورد في أن الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع

٣٤٩٣١ (١) مستدرک ٤٠ ج ١٤ - الدّعائم: عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع.

(٣٩) باب أن من اكترى داراً فيها متاع لصاحبها على أن

ينقله فتناقل ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن

٣٤٩٣٢ (١) الدّعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

في رجل اكترى داراً فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتناقل عن نقله قال: ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن من (١) الدار.

(٤٠) باب حكم من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها

ما حرّم الله تعالى

٣٤٩٣٣ (١) الدّعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكترى خمرًا أو خنازير أو (ما حرّم الله) (٢) لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقد على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.

وتقدّم في أحاديث باب (٣) تحريم بيع الخمر من أبواب ما

يكتسب به ج ٢٢ وباب (٣٨) تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرّمات ما يدلّ على ذلك.

(٤١) باب حكم من اكترى دابة يوماً فحبسها بعد ذلك أياماً

٣٤٩٣٤ (١) الدّعائم ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

من اكترى دابة يوماً فحبسها بعد ذلك أياماً فربّ الدابة بالخيار إن شاء

(١) في - خ. (٢) ما يحرم - ك.

ضمّنه ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها.

(٤٢) باب حكم من يدفع الحنطة إلى الطّحّان ويشترط عليه أن يعطيه الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة

٣٤٩٣٥ (١) الدّعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الطّحّان تدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطى من الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال: لا خير في ذلك له الأجر وعليه أن يؤدّي أمانته.

(٤٣) باب أن من اغتصب عبداً فأجره فقدر عليه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يده

٣٤٩٣٦ (١) الدّعائم ٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرّجل عبداً فاستأجره أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يده. ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكة من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

كتاب الجعالة وأبوابها

(١) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشّركة

وللدّلال والسّمسار والغزو وغيرها

٣٤٩٣٧ (١) قرب الإسناد ٢٦٦ - عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل علّمني عملك وأعطيك ستّة دراهم وشاركني قال إذا رضي فلا بأس. ٣٤٩٣٨ (٢) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلمنى عملك^(١) وتشاركنى هل يحلّ ذلك له؟ قال عليه السلام إذا رضى فلا بأس به.

٣٤٩٣٩ (٣) تهذيب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان كافي ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦

ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له: أنا نأمر^(٢) الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدّار والخادم^(٣) ونجعل له جعلاً قال: لا بأس (بذلك)^(٤)

(خ). كافي ٢٨٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له: ربّما أمرنا الرجل (وذكر مثله). وتقدّم

فى رواية وهب (١) من باب (٨) جواز الاستنابة فى الجهاد والإجعال للغزو من أبواب الجهاد قوله إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الإجعال للغزو فقال عليه السلام لا بأس به. وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (٦٢) جواز أخذ

الجعل على معالجة الدّواء من أبواب ما يكتسب به قوله الرّجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جعلاً قال لا بأس. وفى رواية ابن سنان (٤) قوله ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض والدّار والغلام

والجارية ونجعل له جعلاً ولا حظ سائر أحاديث الباب وباب (٤٧) جواز أخذ السّمسار والدّلال الاجرة على البيع والشّراء من أبواب البيع فإنّ فيها ما يناسب الباب.

(١) علمك - خ. (٢) ربّما أمرنا - خ. يب. (٣) والجارية - يب. خ. (٤) به - خ. يب.

(٢) باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة

٣٤٩٤٠ (١) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦

- محمد بن يحيى عن العمرى بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جُعَلِ الآبق والضالة؟ قال: لا بأس به. قرب الإسناد ٢٩٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله). البحار ٢٦٤ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر (مثله سنداً ومتناً). وتقدّم في رواية وهب (١٢) من باب (١) أنّ أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة تركها من أبوابها قوله سألته عن جُعَلِ الآبق والضالة قال لا بأس. ولاحظ باب (١٤) أنّ من نوى أخذ الجُعَلِ على الضالة فتلفت ضمن وباب (١٥) حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه من أبواب اللقطة ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية غياث (١) من باب (٤٢) أنّ من أخذ آبقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق لم يضمن من أبواب العتق قوله عليه السلام في جُعَلِ الآبق أنّ المسلم يردّ على المسلم.

(٣) باب ماورد في أنّ جعيلة الأعرابي من السحت

وتقدّم في رواية عبد الله بن طلحة (١٣) من باب (١٠) ما ورد في أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام من أكل السحت سبعة الرّشوة (إلى أن قال) وجعيلة الأعرابي (وفي الحديث جعيلة الفرق سحت هو أن يجعل له جُعلاً ليخرج ما غرق من متاعه جعله سحتاً لأنّه عقد فاسد بالجهالة التي فيه - اللسان ج ١١ ص ١١٢).

كتاب الوكالة وأبوابها

(١) باب جواز الوكالة في النكاح والطلاق والمعاملات وأنها ثابتة

حتى يعلم الموكل الوكيل بالخروج منها وأمره ماضٍ حتى يبلغه الغزل منها

٣٤٩٤١ (١) العوالي ٢٥٦ ج ٣ - روى أن رسول الله ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري (الضميرى - خ) فى قبول نكاح أم حبيبة وكانت بالحبشة ووكّل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكّل عروة بن الجعد البارقي فى شراء شاة الأضحية ووكّل السّعاة فى قبض الصدقات.

٣٤٩٤٢ (٢) العوالي ٢٥٧ ج ٣ - روى أن عليّاً عليه السلام وكل أخاه عقيلاً فى مجلس أبى بكر أو عمر، وقال هذا عقيل فما قضى عليه فعلى وما قضى له فلى ووكّل عبد الله بن جعفر فى مجلس عثمان.

٣٤٩٤٣ (٣) تهذيب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسى عن عمرو بن شمر عن فقيه ٤٧ ج ٣ - جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.

٣٤٩٤٤ (٤) تهذيب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن فقيه ٤٩ ج ٣ - محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام عن (١) رجل وكل آخر على وكالة فى (إمضاء - يب) أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: إشهدوا أنى قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذى وكل فيه (٢) قبل الغزل (٣) عن الوكالة فإن الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضى قلت: فإن الوكيل

(١) فى - فقيه. (٢) عليه - فقيه. (٣) أن يعزل - فقيه.

أَمْضَى الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَلَا أَمْرَ (ماضي - يب) عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ (له - يب): فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ: نَعَمْ: إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَدًا وَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلَ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثَقَّةٍ يَبْلُغُهُ أَوْ مَشَافَهَةً^(١) بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيسَى (١) مِنْ بَابِ (٧٧) اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الطِّينِ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بَيْنَ الْمَتَاعِ مِنْ أَبْوَابِ زِيَارَةِ الْمُعْصُومِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ وَأَمَرَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَطْلُقَهَا عَنْهُ وَأُمْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ. وَفِي رِوَايَةِ تَحْفِ الْعُقُولِ (١٦) مِنْ بَابِ (١) وَجُوبِ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْحَرَامِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا يُؤْجِرُ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ مَلِكَهُ أَوْ وَكِيلَهُ فِي إِجَارَتِهِ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاءُ الْأَجِيرِ مِنْ عِنْدِهِ. وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ (٢) مِنْ بَابِ (٤١) حَكْمِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ^{٢٢ج} قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُوكَلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَكَيْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ سَعْدِ (٩) مِنْ بَابِ (٤٧) إِجْبَارِ الْمُحْتَكِرِ عَلَى بَيْعِ مَا احْتَكَرَهُ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمْرُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ وَكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ بَعْ بِكَذَا وَكَذَا الْخ. وَلَا حُظَّ بَابِ (٩) حَكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّلَفِ^{٢٣ج}.

وَيَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا حُظَّ بَابِ (٥٥) ثَبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَعْزَلَ مِنْ أَبْوَابِ التَّزْوِيجِ مَا يَنْسَبُ ذِيلُ الْبَابِ. وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ (٢) مِنْ بَابِ (٧١) مَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي النِّكَاحِ قَوْلُهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّتْ رَجُلًا بَأَنْ يَزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ الْخ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هَلَالٍ (٤) مِنْ بَابِ (٣٦) أَنَّهُ

يجوز للرجل أن يوكل غيره ليطلق امرأته من أبواب الطلاق قوله رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته (إلى أن قال) وأنه قد بدا له في ذلك قال عليه السلام فليعلم أهله وليعلم الوكيل، وما يدل على ذلك أكثر مما ذكر فلا يحتاج إلى إيراده.

(٢) باب حكم من وكل رجلاً ليزوجه امرأة ثم أنكر ذلك

٣٤٩٤٥ (١) تهذيب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن فقيه ٤٩ ج ٣ - داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته - فقيه) في ^(١) رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت (من - يب) شيء ^(٢) مما قالت: ^(٣) من صدق أو ضمننت من شيء أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما ان ^(٤) لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله عز وجل يقول ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام (و - فقيه) قد أباح الله تعالى لها أن تتزوج. ويأتي في رواية أبي عبيدة ^(١) من باب (٦٧) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به من أبواب التزويج ^{٢٥} قوله عليه السلام إن كان للمأثور بيئة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر وإن لم يكن له بيئة كان الصداق على المأمور.

(٣) باب إن المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزوج المهر من وليها

(١) عن - فقيه. (٢) شيئاً - فقيه. (٣) قارلت - فقيه. (٤) فامّا إذا - فقيه.

الَّذِي دَلَّسَهَا

ويأتى فى رواية أبى عبيدة (١٠) من باب (١) عيوب المرأة المجوزة فى الفسخ من أبواب عيوب المرأة والتدليس قوله عنه ويأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلّسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وتردّ على أهلها وإن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدلّ على ذلك.

(٤) باب أن المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوّجها من رجل فزوّجها

من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

ويأتى فى رواية الحلبيّ (٢) من باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النكاح ما لم يعزل من أبواب التزويج قوله عنه للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أنّ ذلك لها عندى وقد زوّجتها من نفسى فقالت المرأة ما كنت أتزوّجك ولا كرامة وما أمرى إلاّ بيدى وما وليتك أمرى إلاّ حياءً من الكلام قال عنه تنزع منه ويوجع رأسه.

(٥) باب أن المرأة إن وكلت أباهم ليأخذ مهرها من زوجها ثم مات

فليس لها أن تطالب زوجها

٦٩٤٦ (١) ويأتى فى رواية ابن أبى عمير (٣) من باب (١٣) كراهة توسّل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها من أبواب المهور قوله رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عنه إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه.

(٦) باب تحريم الخيانة على الوكيل وأن شرّ خيانتة ووزرها عليه

٣٤٩٤٧ (١) كافي ٣٠٤ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن حماد قال: أخبرني محمد بن مرازم عن أبيه أو عمه قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول: والله ما خنت والله ما خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك عليّ مالى سواء لأنّ الخيانة شرّها عليك ثم قال: قال رسول الله ﷺ لو أنّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنّه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه، من خان خيانة حسبت^(١) عليه من رزقه وكتب عليه وزرها. وتقدّم فى أحاديث باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعه^{ج ٢٣} من الآيات والأخبار ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٧) باب أنّ الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى فيه جاز البيع والشراء ما لم يعلم تعمّده وأنّ من وكلّ رجلين أن يبيعا له لم يجز لأحدهما أن يبيع إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما منفرداً

٣٤٩٤٨ (١) الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه قال: من وكلّ وكيلاً عليّ بيع وباعه له بوكس^(٢) من الثمن جاز البيع عليه إلا أن يثبت أنّه تعمّد الخيانة أو حابى^(٣) المشتري (بوكس - ك) وكذلك إن وكلّه على الشراء فتغالى فيه فإن لم يعلم أنّه تعمّد الزيادة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه وإن علم أنّه تعمّد شيئاً من الضرر ردّ بيعه وشراؤه وإن وكلّه على بيع شيء فباع له بعضه وكان

(١) حبست - خ ل نل. (٢) الوكس: النقص واتّضاع الثمن فى البيع - اللسان ج ٦ ص ٢٥٧.

(٣) بيع المحاباة: هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع على الثمن عطية - مجمع البحرين.

ذلك على وجه النظر فالبائع جائز قال: وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفرد إن انفردا ولهما معاً إذا اجتمعا.

(٨) باب أن من قال لأحد خذ من وكيلى كذا وكذا

فللوكيل أن يؤدّيه إذا علم صدقه

٣٤٩٤٩ (١) العوالي ٢٥٦ ج ٣- روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ وسلمت عليه وقلت: اتنى أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

كتاب الغصب وما يناسبه وأبوابه

(١) باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠).

سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (٣٠).

سورة التوبة (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةُ (٣٤).

سورة الكهف (١٨) أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْباً (٧٩).
٣٤٩٥٠ (١) فقيه ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث مناهي النبي ﷺ أنه قال ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم^(١) الأرضين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع.

٣٤٩٥١ (٢) العوالي ج ٤٧٤ ح ٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه (جعل الله طوقاً في عنقه) طوق به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

٣٤٩٥٢ (٣) العوالي ج ١٨٤ ح ٣ - قال النبي ﷺ المسلم أخو المسلم لا يحلّ له دمه وماله إلا بطيبة من نفسه.

٣٤٩٥٣ (٤) نهج البلاغة ١١٨٣ - قال عليّ عليه السلام الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها، ويروى هذا الكلام عن النبي ﷺ.

٣٤٩٥٤ (٥) العوالي ج ٣٦٤ ح ١ - قال رسول الله ﷺ من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّه لم يزل الله معرضاً عنه ماقثاً^(٢) لأعماله التي يعملها من البرّ والخير لا يشبّتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه.

٣٤٩٥٥ (٦) العوالي ج ٢٢٤ ح ١ - قال النبي ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً من أخذ عيناً فليردّها.

(١) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم - اللسان ج ١٢ ص ٦٤.

(٢) مقت الرّجل: أبغضه اشدّ البغض - المنجد.

٣٤٩٥٦ (٧) مستدرک ٨٩ ج ١٧ - القطب الراوندي في لبّ

الباب عن النبی ﷺ قال أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار رجل مات وفي عنقه أموال فيكون في تابوت من جمر، الخبر.

٣٤٩٥٧ (٨) مستدرک ٨٨ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في

تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه^(١).

العوالي ٢٢٤ ج ١ - عن النبي ﷺ (مثله). العوالي ٣٤٥ ج ٢ - عنه ﷺ مثله.

وتقدّم في رواية الحسن بن عليّ (١٠) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ قوله عليه السلام ثكلتك^(٢) أمّك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول إنما يتقبّل الله من المتّقين إنك لما سرت رغيفين كانت سيّتين ولما سرت رمّاتين كانت أيضاً سيّتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت أنما أضفت أربع سيّات إلى أربع سيّات، ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية حمّاد (١٥) من باب (١) أن الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ قوله عليه السلام وله صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ المغصوب (الغصب - خ) كلّه مردود. وفي رواية الأسدي (٦) من باب (٢) وجوب إيصال الخمس إلى أهله قوله عليه السلام فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير اذنه. وفي تفسير القميّ (١١) من باب (٧) ما ورد في إباحة حصّة الإمام عليه السلام قوله عليه السلام لأنّه لا يدخل الجنة إلّا طيّب المولد فادخلوها خالدين قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّاً واشتروا به الإماء وتزوّجوا به النساء ألا وإنّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ لتطيب مواليدهم. وفي رواية أبي حمزة

(١) تؤدّى - خ. (٢) أي فقدتك، الثكل: فقدان الولد - اللسان ج ١١، ص ٨٩.

(١٤) قوله عليه السلام يا أبا حمزة لقد غصبنا وشيعتنا حقنا (وفي نسخة المستدرک لقد غصبونا ومنعونا حقنا). وفي رواية علي بن الحسين المرتضى (٢٢) من باب (١) أن الأنفال لله ولرسوله من أبواب الأنفال ج ١٠ قوله عليه السلام فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغضب حتى بعث الله رسوله محمداً صلوات الله عليه فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف الخ. وفي رواية ابن خنيس (٧) من باب (٥) أن الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى قوله عليه السلام وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه (إلى أن قال) قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغصوبين عليها - خ) خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب. ولاحظ باب (١٠) عدم جواز الحج من المال الحرام من أبواب وجوب الحج ج ١٢ وباب (١٢٥) أن المؤمن حرام كله ماله وعرضه ودمه من أبواب العشرة ج ٢٠ وباب (٢) عدم حلية ما يشتري بالمكاسب المحرمة من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ وباب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال وباب (١) أنه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢.

وفي باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعة ج ٢٣ وباب (٦) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة ج ٢٤ ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بالغضب ما يدل على ذلك. وفي رواية الطبرسي (٩) من باب (٥٨) ما ورد في فضل خبز الشعير من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قول سلمان لعمر يا عمر لا تكل الشعير وسف الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق أفضل وأحب إلى الله عز وجل وأقرب للتقوى. وفي رواية حمزة (٧) من باب (٦٤)

حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله فقلت له عليه السلام فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أو وصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم. وفي رواية سماعة (٢٤) من باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وما يدلّ على تحريم الغصب في الأبواب المختلفة كثير جداً.

(٢) باب حكم من زرع أو غرس في أرض بغير إذن المالك أو باذنه

٣٤٩٥٨ (١) كافي ٢٩٦ ج ٥ - تهذيب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها^(١) بغير إذنه حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي و (لك - كا) عليّ ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع^(٢) زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه^(٣). فقيه ١٥٠ ج ٣ - وان أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلمّا بلغ الزرع (وذكر مثله الآخر) أنه أسقط قوله: أله ذلك أم لا فقال. **المقنع** ١٢٤ - فإن أتى رجل أرض رجل (وذكر نحوه - وأسقط قوله: أله ذلك أم لا فقال).

٣٤٩٥٩ (٢) كافي ٢٩٧ ج ٥ - تهذيب ٢٠٦ ج ٧ - عليّ بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل التميميّ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر^(٤) في ذلك صاحب البستان^(٥) فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار

(١) فيزرعها - يب. (٢) للزارع - فقيه المقنع. (٣) أي أجرتها. (٤) أي لم يشاور.

(٥) الدار - يب.

الزَّرْع والغرس قيمة عدل فيعطيه الفارس، وإن كان استأمر^(١) فعليه الكرى وله الغرس والزَّرْع (و- يب) يقلعه ويذهب به حيث شاء.

٣٤٩٦٠ (٣) أهالي الطوسي ٦٩٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز قال: حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام: تعرفهما قلت: نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الذي جعل أجلّة موالى بالعراق فقال له أحد الرجلين جعلت فداك أنه كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمّار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر حقّ وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة وذلك لأنّي وثقت به، وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقه وأعقب هذا أن طالبني بالمال ورّاه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم.

فأخذتُ بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ثم إن ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال: إنّي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل - جعلني الله

(١) فيعطيه الفارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى الخ - يب.

فذاك - كيف أصنع؟ فقال له تصنع أن^(١) ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا قال له: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمر الثمار وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ كلّ ذلك إلّا ما كان من زرع زرعت أنت، فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزرع وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع فلو لم يفعل كان ذلك له وردّ عليك القيمة وكان الزرع له.

قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس قال له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداك أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يردّ ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع التوائب عنها كلّ ذلك فهو مردود إليه. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدم ويأتى في الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءها وسُلِّمَتِ الأرض إلى المالك

٩٦١ (٣٤) (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن شيرة عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن واقد قال: أخبرني عبد العزيز بن محمّد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

أخذ أَرْضاً بغير حقّها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ من أخذ أَرْضاً بغير حقّها كُلفَ أن يحمل ترابها إلى المحشر تهذيب ٣١١ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفّار عن عليّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ قال أخبرني **عبد العزيز** بن محمّد الدّراوردي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أَرْضاً وبنى فيها قال يرفع (وذكر مثله). **العوالي** ٤٧٤ ج ٣ - روى **يعلى** بن مرّة الثّقفيّ أن النّبيّ ﷺ قال: من أخذ أَرْضاً (وذكر مثله). وتقدّم في الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب أنّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها

والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته

٣٤٩٦٢ (١) الدّعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: من اغتصب جارية فأولدها، أخذها صاحبها والولد رقيقاً، ومن اشترى جارية مغصوبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد يعني إذا لم يعلم المشتري أنّها مغتصبة. (والظاهر أنّ قوله يعني الخ من كلام المصنّف). ٣٤٩٦٣ (٢) الدّعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرّجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وإن كان قد وطّئها فعلمت منه ثمّ استحقّها صاحبها فأخذها وهي حبلى فماتت من النّفاس فالغاصب ضامن لقيمتها.

ويأتي في رواية الدّعائم (١) من باب (٦) حكم من غصب دابة قوله عليه السلام (أي الماشية) وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذلك إذا اغتصبت أمة فولدت. وفي أحاديث باب (٣٧) أنّ من أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية فأولدها تردّ مع ولدها على المغصوب منه من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنّ للمالك أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده

٣٤٩٦٤ (١) كافي ٢٢٩ ج ٥ - تهذيب ١٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة، فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود^(٢).

٣٤٩٦٥ (٢) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ذي مال أحق بماله.

٣٤٩٦٦ (٣) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجر (هـ - خ) أو استأجر العبد نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه.

(٦) باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها ما تناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك

٣٤٩٦٧ (١) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت فهي وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذلك إذا اغتصبت أمة فولدت. وتقدم في رواية أبي ولاد (١) من باب (٢١) أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها ضمن من أبواب الإجارة ما يدل على ذلك. وكذا في باب (٤) أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها من أبواب الغصب ٢٤.

(٧) باب تحريم التصرف في المال المنصوب على الغاصب وغيره
إلا المالك وتحريم حلب ماشية أمرء إلا بإذنه

(١) عن أبي عمرو السراج - يب. (٢) شهوداً - يب.

وتحريم الشراء من الغاصب

٣٤٩٦٨ (١) العوالي ١٤٦ ج ١ - قال النبي ﷺ: لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه، أيا حب أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر^(١) بابها ثم ينتشل^(٢) ما فيها فإنما في ضروع^(٣) مواشيهم طعام أحدهم فلا يحلبن ماشية امرئ إلا بإذنه، أو قال بأمره.

وتقدم في أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحج من المال الحرام من أبواب وجوب الحج ما يدل على ذلك، وكذا في أحاديث باب (٢) عدم حلية ما يشتري بالمكاسب المحرمة من أبواب ما يكتسب به وباب (٤٢) أن جوائز عمال السلطان حلال ما لم يعلم أنها حرام بعينها وباب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال ما يدل على ذلك. ولاحظ باب (٦٣) تحريم أكل مال اليتيم ظلماً. وفي أحاديث باب (١) أنه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب البيع ما يدل على ذلك. وفي رواية جراح (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت. وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السلام لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم أن المشتري خيانة أو ظلم أو سرقة. ولاحظ باب (٤) أحكام الشراء من غير المالك.

(٨) باب حكم ما عمل الغاصب في المنصوب أو زاد فيه أو نقص

٣٤٩٦٩ (١) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصب قال ما عمل أو زاد فهو له وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء وما نقص فهو على الغاصب.

(١) فتكسر خزائنه فينقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع - ك. (٢) أى يؤخذ وينتزع.

(٣) الضرع لكل ذات ظلف أو خف كالئدى للمرأة. (٤) قال - خ

(٩) باب ما ورد في أن من زرع حنطة فلم يترك زرعه فبظلم عمله
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فَبُظِّلُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا
عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠)
٩٧٠ ٣٤ (١) كافي ٣٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن تفسير العياشي ٢٨٤
ج ١ - عبد الله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من زرع
حنطة في أرض فلم يترك زرعه أو خرج زرع كثير الشعير فبظلم عمله
في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته (١) لأن الله عز وجل يقول
﴿ فَبُظِّلُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ يعني: لحوم
الإبل والبقر والغنم وقال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل (٢) هتج
عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك (من - خ) قبل أن
تنزل التوراة فلما أنزلت (٣) التوراة لم يحرمه ولم يأكله.

(١٠) باب ما ورد فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً
أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً

٩٧١ ٣٤ (١) الدعائم ٤٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى فيمن
قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور (٤) بئراً أو
نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلادات نكالا وإن أخطأ لم
يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة
فعليه فيها ما نقص من ثمنها. وتقدم في باب (٤١) حكم قتل الهرة
والبهيمة من أبواب أحكام الدواب ج ٢١ ما يناسب ذلك.

كتاب الشفعة وأبوابها

(١) اكرة جمع الاكار: الحراث. (٢) البقر - تفسير العياشي. (٣) نزلت - خ كا.

(٤) أى كبسها بالتراب حتى نضب ماؤها.

(١) باب ما ورد فيمن له الشفعة وما فيه

٣٤٩٧٢ (١) تهذيب ١٦٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن أبي العباس البقياق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك. التهذيب ١٦٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول (وذكر مثله).

٣٤٩٧٣ (٢) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الشفعة في كل مشترك ربع^(١) أو حائط فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه فإن باعه فشريكه أحق به.

٣٤٩٧٤ (٣) وفيه ٤٧٩ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن باع ولم يأذن فهو أحق به.

٣٤٩٧٥ (٤) العوالي ١٩٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء.

٣٤٩٧٦ (٥) كافي ٢٨١ ج ٥ - تهذيب ١٦٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني^(٢) شفعة وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال: قال^(٣) أمير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن^(٤) كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. فقيه ٤٥ ج ٣ - في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام: ليس لليهودي (وذكر مثله إلى قوله: غير مقاسم). فقيه ٤٦ ج ٣ - وقال علي عليه السلام وصي اليتيم (وذكر مثله).

٣٤٩٧٧ (٦) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

(١) الربع: المنزل والدار بعينها - اللسان. (٢) لليهود والنصارى - يب. (٣) قال وقال - يب.

(٤) إذا - يب - إذا كانت رغبة وقال - فقيه ٤٦.

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يشفع في الحدود، وقال لا تورث الشفعة.

٣٤٩٧٨ (٧) المقنع ١٣٦ - واعلم أن الشفعة لا تجب إلا لشريك غير مقاسم، وروى إذا أُرقت الأُرقة^(١) وعرفت الحدود فلا شفعة ووصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة وللغائب شفعة. فقه الرضا ٢٦٥ - وإنما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرف حصّة الرجل من حصّة الشريك فلا شفعة لواحد منهما.

٣٤٩٧٩ (٨) كافي ٢٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال الشفعة لكلّ شريك لم يقاسم.

٣٤٩٨٠ (٩) كافي ٢٨٢ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس و عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

٣٤٩٨١ (١٠) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٣٤٩٨٢ (١١) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت^(٢) الطرق فلا شفعة. مستدرك ٩٩ ج ١٧ - ورواه في درر اللثالي عن جابر عنه عليه السلام (مثله).

(١) أُرقت على الأرض تأريفاً بالراء المهملة جعلت لها حدوداً وقسمتها. (٢) وضربت - خ ك.

٣٤٩٨٣ (١٢) الدّعائم ج ٨٨ ٢- عن عليّ عليه السلام أنه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذمّي شفعة وحقّ المؤمن واجب كان شفيعاً أو غير شفيع ولا شفعة في مقسوم.

٣٤٩٨٤ (١٣) كافي ج ٢٨٠ ٥- تهذيب ج ١٦٤ ٧- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ج ٤٥ ٣- عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار^(١) وقال (الصادق عليه السلام - فقيهه) إذا أُرِفَت^(٢) الأُرُفُ، وحُدَّت الحدود فلا شفعة (ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم - فقيهه).

٣٤٩٨٥ (١٤) فقيه ج ٤٥ ٣- روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة ما لم تورف - يعني تقسم - .
٣٤٩٨٦ (١٥) تهذيب ج ١٦٣ ٧- محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٨٠ ٥- عليّ بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حمّاد^(٣) عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. فقيه ج ٤٦ ٣- قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله).
٣٤٩٨٧ (١٦) المجازات النبوية ٣٨٤ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام إذا وَقَعَتِ الحدود وَصُرِفَتِ الطُّرُق فلا شفعة.

٣٤٩٨٨ (١٧) أمالي ابن الطوسي ٣٩٢- عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الرّزّاز قال: حدّثنا أبو خالد القرشي عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز قال: حدّثنا أبو عاصم قال: حدّثنا مالك بن أنس عن الزّهرى عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال

(١) اضرار - فقيهه. (٢) الأُرُفَةُ بالضمّ: الحدّ والعَلَم وما يجعل فاصلاً بين أرضين - رَفَّت - خُكا (٣) عبد الرّحمن بن حمّاد - يب.

رسول الله ﷺ : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

٣٤٩٨٩ (١٨) كافي ٢٨١ ج ٥ - تهذيب ١٦٤ ج ٧ - استبصار

١١٦ ج ٣ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما^(١) فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٣٤٩٩٠ (١٩) كافي ٢١٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير تهذيب ١٦٦ ج ٧ - استبصار ١١٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك (يكون - كا) بين شركاء فبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً فقل (له : - يب - صا) (أ - صا) في الحيوان شفعة ؟ فقال لا . تهذيب ١٦٥ ج ٧ - استبصار ١١٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم : أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال نعم إذا كان واحداً .

٣٤٩٩١ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - روى أن الشفعة واجبة في

كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق إذا^(٢) كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما فالشريك أحقّ به من الغريب ، وإذا^(٣) كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم . المقنع ١٣٥ - الشفعة في كل شيء واجبة من حيوان وأرض ورقيق وعقار (وذكر مثله) .

٣٤٩٩٢ (٢١) تهذيب ١٦٦ ج ٧ - استبصار ١١٦ ج ٣ - محمد بن

علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الثوري عن السكوني

(١) يتقاسما - يب - صا . (٢) فإذا - مقنع . (٣) وان - مقنع .

عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: الشفعة على عدد الرجال. **فقيه** ٤٥ ج ٣ - في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام (وذكر مثله). **فقيه** ٤٥ ج ٣ - وروى **إسماعيل بن مسلم** عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ^(١) (وذكر مثله). (قال الشيخ رحمته الله في يب هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم).

٣٤٩٩٣ (٢٢) **جامع الأحاديث** ٩٠ - حدثنا هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن عليّ بن معمر الكوفي عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عليّ بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: الشفعة على عدد الرجال وليس بأصل. ٣٤٩٩٤ (٢٣) **الدعائم** ٨٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ^(٢) أنه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحقّ بالبيع وليس في الحيوان شفعة.

٣٤٩٩٥ (٢٤) **تهذيب** ١٦٥ ج ٧ - **استبصار** ١١٧ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة (قال الشيخ رحمته الله في يب قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على أنه إذا كان أكثر من شريك واحد وقد يتناهما تقدم في رواية يونس أن في الحيوان شفعة). ٣٤٩٩٦ (٢٥) **فقيه** ٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن **عبد الله بن سنان** قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال: قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلمّا أقدم

(١) قال قال عليّ عليه السلام - خ. (٢) عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام - خ.

على البيع قال له شريكه: أعطني قال: هو أحقّ به، ثم قال عليه السلام: لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً^(١).

٣٤٩٩٧ (٢٦) كافي ج ٢٨١ هـ - تهذيب ج ١٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر - كا) عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها (من غيره - يب) بالثمن. ٣٤٩٩٨ (٢٧) الدعائم ج ٨٧ هـ - رونا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنه قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود وليس للجار شفعة وله حقّ وحرمة.

٣٤٩٩٩ (٢٨) الدعائم ج ٨٨ هـ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال الشفعة جائزة، فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة، ولا شفعة لجار والشفعة على قدر الأنصاء بالحصص.

٣٥٠٠٠ (٢٩) كافي ج ٢٨٠ هـ - تهذيب ج ١٦٥ ج ٧ - استبصار ١١٧ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار^(٢) فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع^(٣) الدار وحول^(٤) بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

٣٥٠٠١ (٣٠) كافي ج ٢٨١ هـ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٦٥ ج ٧ - استبصار ١١٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الكاهليّ

(١) رقبة واحدة - خ. (٢) أى ساحة الدار سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها.

(٣) باب - يب - خ. (٤) وما حول - يب - خ.

عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنّاها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم. ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحقّ به وإلا فهو (على - صا) طريقه يجيء (حتى - كا) يجلس^(١) على ذلك الباب (حمل الشيخ عليه السلام هذا الخبر وما قبله على أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً أو على صدوره تقيّة).

٣٥٠٠٢ (٣١) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل^(٢) قدميه فإنهم أحقّ به وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعه.

٣٥٠٠٣ (٣٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا شفعة إلا في مشاع، أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة، أو ما أشبه ذلك من البناء ولأصحاب الرائغة غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض بإشترائهم في الرائغة^(٣) فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفّل شفعة إلا أن يكون بينهم شيء مشترك.

٣٥٠٠٤ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٥ - فإذا كانت دار فيها دور وطريق

(١) ويجلس - صا. (٢) المنقل: طريق مختصر قال ابن بزرج كلّ طريق منقل - اللسان.

(٣) الرائقة - ك - الرائعة - خ ك - الرائعة طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم، اللسان.

أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل داراً منها من رجل كان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهياً له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه. **المقنع ١٣٥** - وإذا كانت دار فيها وذكر نحوه.

٣٥٠٠٥ (٣٤) **فقهاء الرضا عليه السلام ٢٦٤** - لا شفعة لليهودي ولا نصراني ولا مخالف.
 ٣٥٠٠٦ (٣٥) **الدعائم ٩٢ ج ٢** - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم وليس لأحد منهم على مسلم شفعة.
 ٣٥٠٠٧ (٣٦) **الدعائم ٨٩ ج ٢** - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: ولا يقطع الشفعة الغيبة قال: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير.

٣٥٠٠٨ (٣٧) **الدعائم ٨٩ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفيعته قال عليه السلام: هو على شفيعته ما لم يذهب وقتها، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعة له.

٣٥٠٠٩ (٣٨) **الدعائم ٨٩ ج ٢** - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع قال: لا تنقطع شفيعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

٣٥٠١٠ (٣٩) **الدعائم ٩٢ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل، والوصي لليتيم، والقاضي لمن لا وصي له إذا كان ذلك من النظر له.

٣٥٠١١ (٤٠) **الدعائم ٨٩ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الشفعة في كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حيوان.

٣٥٠١٢ (٤١) العوالي ٤٧٦ ج ٣ - روى جابر عن النبي ﷺ

أنه قال لا شفعة إلا في ربح أو حائط .

٣٥٠١٣ (٤٢) كافي ٢٨١ ج ٥ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن

محمد بن عيسى بن عبيد عن - معلق) - تهذيب ١٦٤ ج ٧ - استبصار

١١٦ ج ٣ - يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الشفعة لمن هي ، وفي أي شيء هي ، (ولمن تصلح - كما - يب - صا) ،

وهل تكون في الحيوان شفعة ، وكيف هي فقال : الشفعة جائزة في كل

شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما

فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا

شفعة لأحد منهم (وروى أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين

والدور فقط - كا) . فقيه ٤٦ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن الشفعة (وذكر

مثله إلا أن فيه الشفعة واجبة) .

٣٥٠١٤ (٤٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - والشفعة على البائع

والمشتري ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا

للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة .

٣٥٠١٥ (٤٤) كافي ٢٨٢ ج ٥ - تهذيب ١٦٦ ج ٧ - استبصار

١١٨ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا

في طريق . فقيه ٤٦ ج ٣ - في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد

ولا في رحي ولا في حمام) .

٣٥٠١٦ (٤٥) المقنع ١٣٥ - اعلم أنه لا شفعة إلا لشريك غير

مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحي ولا

ثوب ولا شيء مقسوم .

٣٥٠١٧ (٤٦) الدّعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال لا شفعة في بئر ولا نهر ولا سفينة إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم.

٣٥٠١٨ (٤٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - لا شفعة في سفينة ولا طريق

يجمع ^(١) المسلمين ولا حيوان (الى أن قال) وروى أنه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في الرّحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم.

(٢) باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت برقيق

ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة

٣٥٠١٩ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

فقيه ٤٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب قرب الإسناد ١٦٥ - أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز ^(٢) وجوهر قال (فقال - قرب الإسناد) ليس لأحد فيها شفعة.

٣٥٠٢٠ (٢) الدّعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

من اشترى حصّة برقيق أو متاع بز أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعة.

٣٥٠٢١ (٣) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - فقيه ٤٧ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر ^(٣) عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له

(١) لجميع - ك. (٢) ومتاع بز - قرب الإسناد - البرّ متاع البيت من الثياب خاصة.

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام - خ فقيه.

ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.

٣٥٠٢٢ (٤) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي^(١) صلوات الله عليهما أنه قال إذا دفع الرجل الحصة في صداق امرأته فلا شفعة فيها.

(٣) باب أن من طلب الشفعة فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام وإن طلب الأجل إلى أن يحمل الثمن من بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والمجيء وزيادة ثلاثة أيام فإن آخر فلا شفعة له

٣٥٠٢٣ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق التهدي عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينص^(٢) فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفעתه في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شفعة له.

(٤) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة

٣٥٠٢٤ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٧ - عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها

(١) أبي عبد الله جعفر بن محمد - خ. (٢) أي ولم يحصل.

فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كمالاً^(١) الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنى قيمة البناء فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه ليس له إلا الشراء والبيع الأول إن شاء الله.

(٥) باب ماورد فيمن سلم الشفعة قبل البيع ثم قام بها بعده

٣٥٠٢٥ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسلم^(٢) الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم مالم يسلم بعد البيع.

(٦) باب ماورد في أن البيع إذا وقع على المشاع والمقسم

فللشفيع أن يأخذها معاً أو يتركها معاً وأنه لا ضرر في الشفعة ولا ضرار
٣٥٠٢٦ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسم صفقة^(٣) واحدة هل للشفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا، إنما له الصفقة بكما لها ما كان فيها من مشاع ومقسم فإن أراد أخذها أخذها معاً وإلا سلمها^(٤) معاً. فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - ولا ضرر في شفعة ولا ضرار.

(٧) باب ماورد في أن المشتري إذا قال للشفيع اشترت بكذا وكذا

فسلم الشفيع له الشفعة ثم علم أنه اشتراه بأقل فله الرجوع بالشفعة
٣٥٠٢٧ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قام الشفيع على المشتري فقال اشترت بكذا وكذا فسلم له الشفعة ثم علم

(١) أى تاماً كاملاً. (٢) أى يتركها. (٣) الصفقة: عقد البيع - ضرب اليد على اليد.

(٤) أى يتركها ويرفع اليد عنها.

أنه اشترى بأقل من ذلك قال له الرجوع إن أحب القيام بشفعته.

(٨) باب أن ما وضع البايع عن المشتري وضع عن الشفيع

إذا كان مثله يوضع بين المتبايعين

٣٥٠٢٨ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

وضع البايع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتبايعين وضع مثل ذلك عن الشفيع وإن كان الذي وضع ما لا يوضع فإنما هو هبة للمشتري وليس يوضع ذلك عن الشفيع.

(٩) باب أن الشفيع إذا أوجب أخذ الشقص على نفسه

هل له الرجوع أم لا

٣٥٠٢٩ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قام

الشفيع على المشتري وأوجب أخذ الشقص ^(١) على نفسه ثم رجع من ذلك وطالبه المشتري فإنه يلزمه.

(١٠) باب أن الشقص إذا بيع مراراً في مدة الشفعة

فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشتريين

٣٥٠٣٠ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا بيع

الشقص مراراً في مدة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشتريين.

(١١) باب ما ورد في أنه إذا اختلف المشتري والشفيع

في ثمن الدار فالقول قول المشتري

٣٥٠٣١ (١) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

(١) أي النصيب في العين المشتركة.

اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بيّنة.

(١٢) باب ماورد في أن البيع إذا انعقد وجبت الشفعة وأنها

لمن يأتيها وإذا عمل الشفيع ما يدل على قبول البيع قطع شفيعته
٣٢٠٣٥ (١) الدّعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا
انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض.

٣٣٠٣٥ (٢) الدّعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن
رجل ادّعى أنه اشترى شقصاً من غائب فقام عليه الشفيع قال لا شفعة له
حتى يثبت البيع.

٣٤٠٣٥ (٣) العوالي ٤٧٨ ج ٣ - روى العامة ^(١) مرفوعاً إلى
النبي ﷺ أنه قال الشفعة لمن يأتيها.

٣٥٠٣٥ (٤) الدّعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا
اكتري الشفيع من المشتري الأرض المبيعة أو الدار أو عامله في النخل
أو ساومه في شيء من ذلك فقد قطع شفيعته.

٣٦٠٣٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - وإنما يجب للشريك إذا باع شريكه
أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة ^(٢) متى ما سأل لا أن يتجافى
عنه أو يقول بارك الله لك فيما اشتريت وبعث أو يطلب منه مقاسمة.

(١٣) باب ماورد في أن من بنى في الأرض المحبوسة فمات

فباع بعض ورثته حصّته فلشريكه الشفعة

(١) روى العلامة - ك.

(٢) فإن لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سأل إلا أن يتجافى - ك (والظاهر أن ما في فقه الرضا سهو).

٣٧٠٣٥ (١) **الدعائم** ٩٠ ج ٢ - عن **جعفر بن محمد** عليه السلام أنه قال في الأرض تكون حبساً على القوم فيبني فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشفعة لأنه يدخل على من بقى مضرّة إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد.

(١٤) باب أن الشفعة هل تورث أم لا

٣٨٠٣٥ (١) **فقيه** ٤٥ ج ٣ - وفي رواية **طلحة بن زيد** عن **جعفر بن محمد** عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث. **العوالي** ٤٧٩ ج ٣ - عن **طلحة بن زيد** (مثله سنداً ومتناً) وفيه مرسلان عن علي عليه السلام (مثله). **جامع الأحاديث** ٨٩ - حدّثنا **هارون بن موسى** قال حدّثنا **محمد بن علي بن معمر الكوفي** عن **محمد بن الحسين** ابن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن **ابن فضال** عن **الصادق** عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله). **وتقدّم** في رواية **طلحة** (٦) من باب (١) ما ورد فيمن له الشفعة ج ٢٤ قوله عليه السلام لا تورث الشفعة. وفي أحاديث الأبواب المتقدمة من كتاب الشفعة وأحاديث الأبواب الآتية من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يشمل توريث الشفعة بالعموم والاطلاق.

(١٥) باب ما ورد في أن جار الدار أحقّ بدار الجار وأرضه

٣٩٠٣٥ (١) **العوالي** ٥٨ ج ١ - روى **قتادة** عن **الحسن** عن **سمرة** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جار الدار أحقّ بدار الجار والأرض. **مستدرک** ١٠٩ ج ١٧ - مجموعة الشّهد عنه صلى الله عليه وآله مثله إلا أنه أسقط قوله والأرض.

كتاب الوقوف والصدقات وأبوابها

(١) باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبي ﷺ

وفاطمة والأئمة عليهم السلام والصحابة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠).

النساء (٤) لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤).

التوبة (٩) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤).

يوسف (١٢) يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَكْنَا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ (٨٨).

الأحزاب (٣٣) وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدَّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥).

الحديد (٥٧) إِنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدَّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨).

٣٥٠٤٠ (١) كافي ٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٤٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا)

عن يحيى (بن عمران - كا) الحلبي عن أيوب بن عطية (الحداء - كا) قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ^(١) ﷺ الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيًّا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْضًا فَاحْتَفَر فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ (منها - يب) ماء ينبع في السَّمَاءِ
 كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا (عين - يب) ينبع فجاء البشير يبشِّرُ ^(٢) فقال
 عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشِّرِ الْوَارِثَ هِيَ صَدَقَةٌ بَتَّةً ^(٣) بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَعَابَرِي
 سَبِيلٍ ^(٤) (الله - كا) لا تَبَاعَ وَلَا تَوْهَبَ وَلَا تَوْرَثَ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.
الدَّعَائِمُ ٣٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ (وذكر نحوه وزاد قوله) وَسَمَّاهَا يَنْبَعٌ.

٣٥٠٤١ (٢) تهذيب ١٣١ ج ٩ - استبصار ٩٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد
 عن محمد بن عاصم عن الأسود ابن أبي الأسود الدؤلي عن فقيه ١٨٣
 ج ٤ - ربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدَّقَ أمير المؤمنين
 (علي بن أبي طالب - فقيه) عليه السلام بدار ^(٥) له بالمدينة في بني زريق فكتب:
 «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) -
 فقيه) وهو حيٌّ سوى تصدَّقَ بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
 ولا توهب (ولا تورث - فقيه) حتَّى يرثها الله الَّذي يرث السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَأَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عَشَنَ ^(٦) وَعَاشَ عَقِبَهُنَّ ^(٧) فَإِذَا
 انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوَى الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (شهد الله - فقيه)». **الدَّعَائِمُ**
 ٣٤٣ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ تَصَدَّقَ أمير
 المؤمنين عليه السلام بدارٍ له (وذكر نحوه ما في فقيه).

٣٥٠٤٢ (٣) كافى ٣٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
 بعض أصحابه عن أبان تهذيب ١٣١ ج ٩ - استبصار ٩٧ ج ٤ - الحسين

(١) رسول الله - يب. (٢) ليبشِّره - يب. (٣) بَتًّا - يب. (٤) وعابر سبيله - يب.

(٥) بداره التي في المدينة - فقيه. (٦) فلاناً ما عاش - صا. (٧) عقبه - صا.

بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عجلان** أبي صالح قال: أملئ (عليّ -
 كا) أبو عبد الله عليه السلام «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق (الله - خ كا) به
 فلان بن فلان وهو حيّ سوى بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة
 لا تباع ولا توهب (ولا تورث - كا) حتّى يرثها (الله الذي - يب) يرث^(١)
 السّموات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقروا
 فهي على ذى الحاجة^(٢) من المسلمين. **تهذيب** ١٣١ ج ٩ - **استبصار**
 ٩٨ ج ٤ - **محمد بن يعقوب عن كافي** ٣٩ ج ٧ - **حميد بن زياد عن**
الحسن بن (محمد بن - كا) سماعة عن أحمد بن عديس^(٣) عن أبان عن
عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
 ٣٥٠٤٣ (٤) **كافي** ٥٦ ج ٧ - **عدة من أصحابنا عن تهذيب** ٢٣٢
 ج ٩ - **أحمد بن محمد بن عيسى** (عن محمد بن عيسى - كا) عن منصور
 عن **هشام بن سالم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرّجل^(٤) بعد
 موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى
 (له - خ كا) بعد موته، وسنة هدى^(٥) سنّها فهي يعمل بها بعد موته^(٦)، أو
 ولد صالح يدعو له^(٧). **أمالى الصدوق** ٣٨ - **حدثنا محمد بن عليّ**
قال حدثنا عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال ليس يتبع الرّجل (وذكر
 مثل ما في كا). **كافي** ٥٦ ج ٧ - **عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي**
عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرّجل بعد
 موته إلّا ثلاث خصال صدقة أجراها لله في حياته (وذكر مثله). **كافي** ٥٦ ج ٧ -
عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن

(١) وارث - كا - صا. (٢) ذوى الحاجة - صا. (٣) عبدوس - صا. (٤) الميّت - يب.

(٥) هو - يب. (٦) وفاته - خ كا. سنة هدى يعمل بها بعده - خ كا. (٧) يستغفر له - أمالي.

أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلا أن فيه بعد قوله (تجرى بعد موته) وصدقة مبتولة^(١) لا تورث أو سنة هدى الخ. كافي ٥٦ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له. الخصال ١٥١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه). الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه).

٣٥٠٤٤ (٥) كافي ٥٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّي عنهما فقلت: أشركهما في حجّي؟ قال: نعم.

٣٥٠٤٥ (٦) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلا صدقة جارية أو علم صواب أو دعاء ولد. ٣٥٠٤٦ (٧) أمالي ابن الطوسي ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الأجلّ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن

(١) أي مقطوعة.

عبد الرحمن عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجرى من بعده.

٣٥٠٤٧ (٨) كافي ٥٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس عن فقيه ١١٧ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال: سنة تلحق^(١) المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وعرس يغرسه، وقلب^(٢) يحفره، وصدقة (ماء - فقيه ج ١) يجريها سنة^(٣) (حسنة - خصال - أمالي) يؤخذ بها من بعده. الخصال ٣٢٣ - أمالي الصدوق ١٤٣ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن شعيب الصيرفي عن الهيثم أبي كهمس عن أبي عبد الله (الصادق - الأمالي) عليه السلام قال: ست - خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرء فيه (وذكر نحوه).

٣٥٠٤٨ (٩) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصدقة

والحبس ذخيران فدعوهما ليومهما.

٣٥٠٤٩ (١٠) كافي ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألناه عن صدقة رسول الله ﷺ وصدقة فاطمة عليها السلام قال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب.

٣٥٠٥٠ (١١) كافي ٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله ﷺ وصدقة علي عليه السلام فقال: هي لنا

(١) يلحقن - فقيه ج (٢) بئر - فقيه ج - القلب: البئر. (٣) يجريه - فقيه ج ١

حلال وقال: إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام جعلت صدقتها لبنى هاشم وبني المطلب.
 ٣٥٠٥١ (١٢) كافي ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 نجران عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال: الميثب ^(١) هو الذي كاتب عليه سلمان فأفأه الله عزّ
 وجلّ على رسول الله ﷺ فهو في صدقتها.

٣٥٠٥٢ (١٣) قرب الإسناد ٣٦٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر
 قال وسألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة قال كانت ميراثاً من رسول
 الله ﷺ وقفاً ^(٢) وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما ينفق على أضيافه
 والثابتة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد
 عليّ عليه السلام وغيره أنّها وقف وهو (هي - خ) الدّلال والعواف والحسني
 والصّافية ومال أم إبراهيم والميثب والبرقة.

٣٥٠٥٣ (١٤) الدّعائم ٣٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال:
 تصدّق رسول الله ﷺ بأموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها على
 أضيافه وأوقفها على فاطمة عليها السلام منها: العواف ^(٣) وبُرقة، والصّافية،
 ومشربة أم إبراهيم، والحسني ^(٤)، والدّلال، والمثب ^(٥).

٣٥٠٥٤ (١٥) الدّعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه ذكر
 أمير المؤمنين عليّاً صلوات الله عليه فقال: كان عبداً لله قد أوجب الله له

(١) الميثب: إسم موضع. (اللسان: ١/٧٩٣). (٢) وقف - خ. (٣) الأعواف: جزع معروف
 بالعالية بقرب المربع، يسميها مهزور، وحسني: موضع بالقفّ بقرب الدّلال يسميها مهزور
 ومشربة أم إبراهيم: معروفة بالعالية بالقفّ، وإنّما سميّ ومشربة أم إبراهيم لأنّ مارية القبطيّة
 ولدت إبراهيم ابن النّبي ﷺ ولدت هناك، والمشربة بالفتح والضّمّ الغرفة والمشارب
 العلالي فبرقة والدّلال والميثب والصّافية: متجاورات بأعلى الصّورين في شرق المدينة
 بجزع زهرة وسميها مهزور، ولزيادة الإيضاح يراجع وفاء الوفاء للسهمودي ج ٢ ص ٣٥
 و ١٥٢ - ٦٢ من لا يحضره الفقيه ١٨٠ ج ٤. (٤) الحسناء - خ. (٥) المنبت - خ.

الجنة عمَد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة تجرى بعده للفقراء وقال: اللهم إنما جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار. مستدرك ٤٦ ج ١٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير وقد كان علي عليه السلام وهو عبد الله قد أوجب له الجنة عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة (وذكر نحوه).

٣٥٠٥٥ (١٦) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (محمد بن - يب) مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصي أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم ما لا ينفق (فيه - فقيه).

٣٥٠٥٦ (١٧) إرشاد المفيد ٢٥٩ - روى هارون بن موسى قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز قال: لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد إلى علي بن الحسين عليه السلام صدقات رسول الله ﷺ وصدقات علي بن أبي طالب عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي إلى عبد الملك يتظلم إليه من نفسه فقال عبد الملك: أقول كما قال ابن أبي الحقيق:

أنا إذا مالت دواعي الهوى	وأنصت السامع للقائل
واضطرع الناس ^(١) بألبابهم	نقضي بحكم عادل فاصل
لأنجعل الباطل حقاً ولا	نلط دون الحق بالباطل
نخاف أن تسفه أحلامنا	فنخمل الدهر مع الخامل

٣٥٠٥٧ (١٨) كافي ٤٩ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى (به - كا) في ماله عبد الله عليّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه إن ما كان لي من مال ينيب^(١) يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير^(٢) أن رباحاً وأباً نيزر وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موال^(٣) يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق^(٤) أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله^(٥) (من - كا) مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة^(٦) وأهلها صدقة غير أن زريقاً^(٨) له مثل ما كتبت لأصحابه^(٩) وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين^(١٠) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموال^(١١) هذه صدقة واجبة بتلة حيّاً أنا أو ميتاً ينفق في كل نفقة يتغى^(١٢) بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقرى والبعيد^(١٣) فإنه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه^(١٤) الله عز وجل في حل محلّ لا حرج عليه فيه (وإن أراد أن يبذل مالا من الصدقة مكان مال فإنه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه - الدعائم) فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء (و - كا) لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله سري^(١٥) الملك وإن ولد عليّ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ وإن كانت دار الحسن (بن عليّ - كا) غير دار

(١) إن ما كان من مال ينيب من مال يعرف - يب.

(٢) غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير - يب - غير أن رباحاً وأباً بيزر وحبترأ - دعائم.

(٣) موال - يب. (٤) رزق - يب. (٥) ثلثه - الدعائم. (٦) بني فاطمة - يب.

(٧) بركة - الدعائم، بدعة - يب، دعة: عين قرب المدينة. (٨) رقيقها لهم - يب.

(٩) لأصحابهم - يب. (١٠) الفقيرين اسم موضعين قرب بنى قريضة من نواحي المدينة.

(١١) أبتغى - يب. (١٢) يريد - يب.

(١٣) شراء - يب - وافي. سراً المال: خياره، الواحد سري - اللسان.

الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع^(١) إن شاء لآخرج عليه فيه وإن باع فإنه يقسم^(٢) (ثمنها - كا) ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و (يجعل - يب) ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب وإنه يضعه^(٣) (فيهم - كا) حيث يراه^(٤) الله.

وإن حدث بحسن (بن عليّ - يب) حدث وحسين حتى فإنه إلى الحسين بن عليّ وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإن (الذي - يب) لبني (ابني - خ) فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي (جعلت - يب) لبني عليّ وأناي إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجلّ وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما^(٥) (بهما - يب).

وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني عليّ فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد (ه - كا) فإنه (في بني ابني فاطمة فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه - يب) يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبارؤهم وذووا آرائهم فإنه يجعله إلى^(٦) رجل يرضاه من بني هاشم.

وأنه يشترط^(٧) على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره^(٨) حيث أمرته^(٩) به من سبيل الله ووجهه^(١٠) وذوى الرّحم

(١) فليبيعها - يب. (٢) يقسمها - يب. (٣) يضمهم - يب. (٤) يريد - يب.

(٥) تعظيمهما وتشريفهما ورضاهما - يب. (٦) في - يب. (٧) شرط - يب. (٨) الثمرة - يب.

(٩) أمره - يب. (١٠) ووجهه - يب.

من بنى هاشم وبنى المطلّب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإنّ مال محمد بن عليّ (علي - كا) ناحيته^(١) وهو إلى ابني فاطمة وإنّ رقيقى الذين فى صحيفة^(٢) صغيرة التى كتبت (لى - كا) عتقاء. هذا ما قضى به عليّ بن أبى طالب فى أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكين^(٣) ابتغاء وجه الله والدّار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شيء^(٤) (مما - يب) قضيته^(٥) من^(٦) مالى ولا يخالف فيه أمرى من قريب أو^(٧) بعيد.

أما بعد: فإنّ ولائى اللّائى أطوف عليهنّ السّبع عشرة منهنّ أمّهات أولاد (أحياء - يب) معهنّ أولادهنّ ومنهنّ حباليّ ومنهنّ من لا ولد له فقضائى فيهنّ إن حدث بى حدث أنّه^(٨) من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلىّ فهى عتيق لوجه الله عزّ وجلّ ليس لأحد عليهنّ سبيل ومن كان منهنّ لها ولد أو حبلىّ^(٩) فتمسك على ولدها وهى من حظّه^(١٠) فإن مات ولدها وهى حيّة فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى به عليّ فى ماله الغد من يوم قدم مسكين شهد أبو سمر^(١١) بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد^(١٢) بن قيس وهيتاج ابن أبى هيتاج وكتب عليّ بن أبى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين. تهذيب ١٤٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال بعث إلىّ بهذه الوصيّة أبو إبراهيم عليه السلام

(١) ناحية - يب. (٢) الصّحيفة الصّغيرة - يب.

(٣) مسكين: موضع بالكوفة على شاطئ الفرات. (٤) يغيّر شيئاً - يب. (٥) أوصيت به - يب.

(٦) فى - يب. (٧) ولا - يب. (٨) أن - يب. (٩) وهى حبلىّ - يب.

(١٠) فى حصّته - خ كا. (١١) أبو سمر - يب. (١٢) وسعيد - يب.

هذا ما أوصى به (وذكر مثله). الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما أوصى به وقفاً (وذكر نحوه إلى قوله لا يوهب ولا يورث ثم قال :) وأن مال محمد ﷺ على ناحيته إلى بني فاطمة عليها السلام وكذلك مال فاطمة إلى بنيتها وذكر باقي الوصية.

٣٥٠٥٨ (١٩) نهج البلاغة ٨٦٧ - من وصية له عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين «هذا ما أمر به عبد الله عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويعطيني به الأمانة وأنه يقوم بذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ قام بالأمر بعده وأصدره مصدره وإنّ لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني عليّ وأنّي إنّما جعلت القيام بذلك إلى ابنتي فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة إلى رسول الله ﷺ وتكريماً لحرمة وتشريعاً لوصلته ويشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره حيث أمر به وهديّ له وأن لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية^(١) حتى تشكل أرضها غراساً ومن كان من إمائي اللاتي أطوف عليهنّ لها ولد أو هي حامل فتُمسك على ولدها وهي من حظّه فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد أفرج عنها الرّق وحرّرها العتق.

٣٥٠٥٩ (٢٠) كافي ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قال: أبو جعفر عليه السلام ألا أقرؤك ^(١) وصية فاطمة عليها السلام؟ (قال - كا - ك) قلت: بلى (قال - ك - كا): فأخرج حقاً أو سَفْطاً فأخرج منه كتاباً (قال - ك) فقرأه ^(٢) «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (رسول الله - كا) صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة: العواف ^(٣)، والدلال، والبرقة، والميثب ^(٤)، والحسني، والصافية، وما لام ^(٥) إبراهيم ^(٦) إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ^(٧) شهد ^(٨) الله علي ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام كافي ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سَفْطاً وقال: إلى الأكبر من ولدي دون ولدك. مستدرک ٥٠ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أقرؤك (وذكر مثله) إلا أن فيه فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي. الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال لأبي بصير: يا أبا بصير ألا أقرؤك وصية فاطمة عليها السلام قال: نعم. فافعل متفضلاً جعلت فداك فأخرج حقاً (وذكر مثله).

٣٥٠٦٠ (٢١) كافي ٤٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألا

(١) - أحدثك بوصية - يب - فقيه. (٢) فقرأ - يب. (٣) الأعواف - ك.

(٤) المنبت - الدعائم. (٥) مشربة أم إبراهيم - الدعائم - ك. (٦) ومال أم - يب - فقيه.

(٧) ولده - الدعائم. (٨) تشهد - ثل.

أقروك وصية فاطمة عليها السلام قلت: بلى قال: فأخرج إلى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد ﷺ في مالها إلى علي بن أبي طالب عليها السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدّلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصّافية وما لأُم إبراهيم شهد الله عزّ وجلّ على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام.

٣٥٠٦١ (٢٢) تهذيب ١٤٥ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - روى أنّ هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ به فلماً قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد عليّ عليها السلام وغيره أنّها وقف (عليها - يب - فقيه).

٣٥٠٦٢ (٢٣) كافي ٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الثّاني عليها السلام قال: سألته عن الحيطان السّبعة التي كانت ميراث رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام فقال: لا إنّما كانت وقفاً وكان رسول الله ﷺ يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتّابعة يلزمه فيها فلماً قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد عليّ عليها السلام وغيره أنّها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدّلال والعواف والحسنى والصّافية ومال أم إبراهيم والميثب والبرقة .

٣٥٠٦٣ (٢٤) البحار ١٨٤ ج ١٠٣ مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليها السلام قال محمد بن إسحاق: وحدثني أبو جعفر محمد بن عليّ أنّ فاطمة عاشت بعد رسول الله ﷺ ستّة أشهر قال: وإنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كتبت هذا الكتاب: «بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها إن حدث بها حادث تصدّقت بشمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كلّ عام في كلّ رجب بعد نفقة السّقى ونفقة

المغل^(١) وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاماً قابلاً في أوان غلتها وإنما^(٢) أمرت لنساء محمد أبيها خمساً وأربعين أوقية^(٣).

وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب بخمسين أوقية وكتبت في أصل مالها في المدينة أن علياً عليه السلام سألها أن توليه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله ﷺ، فلا تفرق ويليه مادام حياً فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين فيليانه، وأني دفعت إلى علي بن أبي طالب على أني أحلله فيه فيدفع مالي ومال محمد ﷺ، لا يفرق منه شيئاً يقضى عني من أثمار المال ما أمرت به وما تصدقت به فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى وبيد علي يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين المال جميعاً مالي ومال محمد ﷺ فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، وأن لابنة جندب - يعني بنت أبي ذر الغفاري - الثابوت الأصغر وتغطيها^(٤) في المال ما كان ونعلي الأدميين والنمط^(٥) والجب^(٦) والسرير والزربية^(٧) والقطينتين^(٨).

وإن حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنه ينفق في الفقراء والمساكين، وأن الأستار لا تستتر بها امرأة إلا إحدى ابنتي غير أن علياً يستتر بهن إن شاء ما لم ينكح، وأن هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب كتبها وليس عليّ حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد عليه السلام : قال أبي عليه السلام : هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام.
 ٣٥٠٦٤ (٢٥) البحار ١٨٥ ج ١٠٣ - عن زيد بن علي قال: أخبرني

(١) العمل - ك. (٢) وأنها - ك. (٣) الأوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهماً.

(٤) يعطيها - ك. وفي حاشية البحار هكذا: وسفطها ط - قيل: يعطيها ط.

(٥) النمط: ظهارة الفراش. (٦) الحب - ك. الحب: البئر - الحب: الجرة الكبيرة - المنجد.

(٧) الزربية - ك. الزربية: حظيرة المواشي - الزربية: ما بسط وأتكى عليه - المنجد.

(٨) القطينة: فرش مَحْمَلَة - دثار مَحْمَل وقيل كساء لَحْمَل - اللسان.

عن الحسن بن علي عليه السلام قال هذه وصية فاطمة بنت محمد أوصت بحق أرطها^(١) السبع العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية وما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن بن علي عليه السلام وإلى أخيه الحسين صلوات الله عليه وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله ﷺ، ثم إنني أوصيك في نفسي وهي أحب الأنفس إلي بعد رسول الله ﷺ إذا أنا مت فغسلني بيدك وحططني وكفنتني وادفنتني ليلاً ولا يشهدني فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتي إليك واستودعتك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وكتب ذلك علي عليه السلام بيده.

٣٥٠٦٥ (٢٦) كافي ٥٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف.

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور على ذلك نحى عليه نموت وعليه نبعث حياً إن شاء الله.

وعهد إلى ولده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن

كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغيّر عهده هذا، وهو أولى بتغييره ما أبقاء الله لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا وفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان».

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر (تصدّق - فقيه) بأرض^(١) بمكان^(٢) كذا وكذا (كلّها - يب - فقيه) وحدّ الأرض كذا وكذا (تصدّق بها - يب فقيه) كلّها ونخلها^(٣) وأرضها وبياضها^(٤) ومائها وأرجائها^(٥) وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حقّ (قليل أو كثير - كا) هولها في مرفع^(٦) أو مظهر^(٧) أو مغيض^(٨) (أو طول - يب - فقيه) أو مرفق أو ساحة^(٩) أو شعبة^(١٠) أو مشعب^(١١) أو مسيل أو عامر أو غامر تصدّق بجميع حقّه^(١٢) من ذلك على ولد (ه من - كا) صلبه (من - يب - فقيه) الرّجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عزّ وجلّ من غلتها (بعد - كا - يب) الّذى يكتفيها من^(١٣) عمارتها ومرافقها (و - كا) بعد ثلاثين عذقاً يقسّم في مساكين (أهل - كا) القرية بين ولد موسى^(١٤) للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن تزوّجت امرأة من ولد^(١٥) موسى^(١٦) فلا حقّ لها في هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان^(١٧) لها مثل حظّ التّي لم تتزوّج من بنات موسى^(١٨)، وأنّ من توفّي من ولد موسى^(١٩) وله ولد

(١) بأرضه - يب - فقيه. (٢) في مكان - يب - فقيه. (٣) بنخلها - فقيه.

(٤) قناتها - يب - فقيه. (٥) أرحائها - فقيه. (٦) مرتفع - يب - فقيه. (٧) مطمئنّ - يب.

(٨) عرض - يب - فقيه. (٩) سباحة - فقيه. (١٠) أو أسقية - يب - فقيه.

(١١) متشعب - يب - فقيه. (١٢) حقوقه - يب - فقيه. (١٣) في - يب - فقيه.

(١٤) فلان - يب - فقيه. (١٥) بنات - يب - فقيه. (١٦) فلان - يب - فقيه.

(١٧) فإنّ - يب - فقيه. (١٨) فلان - يب - فقيه. (١٩) فلان - يب - فقيه.

فولده^(١) على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين (على - كا) مثل ما شرط موسى^(٢) (بن جعفر - كا) في^(٣) ولده من صلبه، وأن من توفي من ولد موسى^(٤) ولم يترك ولداً ردّ حقّه إلى^(٥) أهل الصدقة وأنه^(٦) ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلا أن يكون آبائهم من ولدي (أنه - كا - فقيه) ليس لأحد حقّ في صدقتي مع ولدي (أ - خ كا) وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد.

فإن^(٧) انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي^(٨) على ولد أبي من أمّي ما بقي أحد منهم على (مثل يب - فقيه) ما شرطته^(٩) بين ولدي وعقبى فإن^(١٠) انقرض ولد أبي من أمّي (فلم يبق منهم أحد - فقيه) فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على (مثل - كا - فقيه) ما شرطت بين ولدي وعقبى فإذا انقرض (من - كا) ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول^(١١) حتّى يرثها الله الذي ورثها^(١٢) وهو خير الوارثين تصدّق (موسى بن جعفر - كا)^(١٣) بصدقته هذه وهو صحيح صدقة (حبساً - كا - يب) بتلاً بتاً (مبتوتة - يب) لا مشوبة^(١٤) فيها ولا ردّ^(١٥) أبداً ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ والدّار الآخرة (و - فقيه) لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها (أو شيئاً منها - كا) (ولا يبتاعها و - يب - فقيه) لا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً (منها - كا - فقيه) (مما وضعته^(١٦) عليها - كا - يب) حتّى يرث الله الأرض وما^(١٧) عليها. وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي (منهما - كا - يب) فإن^(١٨) انقرض أحدهما دخل

(١) فولده - فقيه. (٢) فلان - يب - فقيه. (٣) بين - يب - فقيه. (٤) فلان - يب - فقيه.

(٥) على - كا. (٦) وأن - كا. (٧) وإذا - كا. (٨) قسم ذلك - فقيه. (٩) شرطت - يب - فقيه.

(١٠) فاذا - يب - فقيه. (١١) على الأولي فالأولي - خ - فقيه. (١٢) رزقها - يب.

(١٣) فلان - يب - فقيه. (١٤) لارجعة - يب. (١٥) ردّاً - يب - فقيه. (١٦) وصفته - يب.

(١٧) ومن - يب - فقيه. (١٨) فاذا - يب.

إسماعيل مع الباقي منهما فإن^(١) انقضى أحدهما دخل العباس مع الباقي (منهما - كا - فقيه) فإن^(٢) انقضى أحدهما (دخل - يب - فقيه) الأكبر^(٣) من ولدي (مع الباقي يب - فقيه) (منهما - فقيه) وإن^(٤) لم يبق من ولدي (معه - فقيه) إلا واحد فهو الذي يليه (كا - وزعم أبو الحسن أن أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه). تهذيب ١٤٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه أيضاً محمد بن عليّ بن محبوب. فقيه ١٨٤ ج ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر مثله). العيون ٣٧ ج ١ - حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وبعث إلى بصدقة أبيه مع أبي إسماعيل مصادف وذكر صدقة جعفر بن محمد عليه السلام وصدقة نفسه: «بسم الله الرحمن الرحيم» وذكر نحو ما في كا إلا أنه ذكر بدل قوله مغيض (غيض) ولم يذكر قوله شعبة أو مشعب وذكر بدل قوله (حبساً بتلابتاً لا مشوبة فيها) قوله (حبساً بتلاً لا مثنوية فيها).

٣٥٠٦٦ (٢٧) مستدرک ٦٢ ج ١٤ - أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد

في الكامل: حدّثنا أبو محمّد بن هشام في اسناد ذكره، آخره أبو نيزر وكان أبو نيزر، من أبناء بعض ملوك الأعاجم قال وصحّ عندي بعد أنّه من ولد النجاشي فرغب في الإسلام صغيراً، فأتى رسول الله ﷺ فأسلم، وكان معه في بيوته فلمّا توفّي رسول الله ﷺ صار مع فاطمة

(١) فالأكبر - كا. (٤) فإن - خ.

(٢) فإذا - يب

(١) فإذا - يب

ولدها عليه السلام قال أبو نيزر جاءني علي بن أبي طالب عليه السلام وأنا أقوم بالضيعتين، عين أبي نيزر والبغيغة - إلى أن قال - ثم أخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج وقد تفضّج^(١) جبينه عليه السلام عرقاً فانتكف^(٢) العرق عن جبينه ثم أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانتالت^(٣) كأنها عنق جزور فخرج مسرعاً وقال: أشهد الله أنها صدقة، علي بدواة وصحيفة قال: فعجلت بهما إليه فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به عبد الله علي أمير المؤمنين تصدّق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيغة على فقراء أهل المدينة وابن السبيل ليقى الله بهما وجهه حرّ النار يوم القيامة لأتباعاً ولأتوها حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما قال محمد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع وقال: إنما تصدّق بها أبي ليقى الله بها وجهه حرّ النار ولست بائعها بشيء.

٣٥٠٦٧ (٢٨) العوالي ٢٦١ ج ٣ روى عن جابر أنه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقفاً. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أكثر أحاديث أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة. وفي رواية محمد بن أحمد (٨) من باب (٨٢) حدّ حرم الحسين عليه السلام من أبواب زيارة المعصومين عليه السلام قوله أن الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغازية بستين ألف درهم وتصدّق بها

(١) فلان يتفضّج عرقاً: إذا عرقت أصول شعره ولم يتبلّ. (لسان العرب: ٣٤٦/٢)

(٢) أي مسحه ونعّاه. (النهاية: ج ١١٦/٥).

(٣) نالت البئر نثلاً وأنتلها: استخرجت ترابها. (لسان العرب: ج ١١/٦٤٥).

عليهم. وفي أحاديث باب (٣٥) وجوب شكر نعم الله تعالى من أبواب جهاد النفس^{١٧٢} وباب (٤٣) ماورد في الحث على الجود والسخاء وباب (١) ماورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف^{١٨٢} مايناسب ذلك. وفي رواية ضريس (١) من باب (١٨) استحباب إكثار التسيبحات الأربعة من أبواب الذكر^{١٩٢} قوله فإني اشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة فأنزل الله عز وجل آيات من القرآن ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾. وفي رواية يونس (٢) من باب (٤٨) حكم كسب النائحة من أبواب ما يكتسب به^{٢٠٢} قوله عليه السلام يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى. ويأتى فى أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بأحكام الوقوف والصدقات مايدل على ذلك.

(٢) باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه أو فيما تصدق به وحكم من أوقف أو تصدق وقال إن احتجت إليه فأنا أحق به

٦٨٠٣٥ (١) تهذيب ١٢٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧ ج ٧ -

محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان فقيه ١٧٧ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدى عن علي بن سليمان (بن رشيد - فقيه) قال: كتبت إليه (يعنى أبا الحسن عليه السلام) - كا - يب: جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها من أبى وبعضها استفدتها ولا آمن (من - فقيه) الحدثان، فإن لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك (لى - كا) أن أوقف^(١) بعضها على فقراء إخوانى والمستضعفين أو أبيعها وأصدق بـمنها فى حياتى عليهم؟ فإنى (١) أقف - فقيه

أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفِذَ الْوَقْفَ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلْيُ أَنْ آكَلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: فَهَمْتَ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكَلَ مِنْهَا (وَلَا - فْقِيهِ) مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتِ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفِذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٠٦٩ (٢) العوالي ٢٦٠ ج ٢ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَابِ الْوَقْفِ حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ.

٣٥٠٧٠ (٣) مستدرک ٤٧ ج ١٤ - وَفِي دُرَرِ النَّالِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهَا.

٣٥٠٧١ (٤) كافي ٣٩ ج ٧ - (حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيسٍ (٢) - مَعْلَقٌ) عَنْ تَهْذِيبِ ١٣٤ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٠٣ ج ٤ - أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ (وَفِي بَعْضِ نَسْخٍ كَأِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ).

٣٥٠٧٢ (٥) تهذيب ١٣٨ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٠٣ ج ٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ: الْحَيْنَ أَخْرَجَ مِنْهَا. (قَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اسْتَبْصَارٍ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي أَمْرِهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَحَّةَ الْوَقْفِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ صَحَّتِهِ تَسْلِيمَ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ).

٣٥٠٧٣ (٦) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال: تصدّق الحسين بن عليّ عليه السلام بدار فقال له الحسن بن عليّ: تحوّل عنها.

٣٥٠٧٤ (٧) تهذيب ١٣٥ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير قال إن احتجبت إلى شيء من مال فأنا أحقّ به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة قال: يرجع ميراثاً على أهله.

٣٥٠٧٥ (٨) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أوقف وقفاً فقال إن احتجبت إليه فأنا أحقّ به فإن مات رجع ميراثاً.

(٣) باب حكم الرجوع في الصدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفاية قبض الولي عن الصغار وكراهة تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوها لا بالميراث

٣٥٠٧٦ (١) كافي ٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٦ ج ٩ - استبصار ١٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابن بكير عن الحكم ابن أبي عقيلة^(١) قال: تصدّق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منّي ويتصدّق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت: فإنه إذا يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته^(٢).

٣٥٠٧٧ (٢) كافي ٣١ ج ٧ - تهذيب ١٣٥ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

(١) ابن عتيبة - ثلخ - ابن أبي غفيلة - صا. (٢) عليه - صا.

أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٣٧ ج ٩ - استبصار ١٠٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب ١٣٧ - صا) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله عز وجل.

٣٥٠٧٨ (٣) كافي ٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٥

ج ٩ - استبصار ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الرجل يتصدق على ولد (له و - يب - صا) قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها (صاحبها^(١)) - يب ١٥٦) إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه^(٢). تهذيب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء استبصار ١٠٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة (وذكر مثله).

٣٥٠٧٩ (٤) كافي ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٤

ج ٩ - استبصار ١٠٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف^(٣) الضيعة، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم^(٤) ثم جعل لها قتيماً لم يكن له أن يرجع (فيها - كا - يب) وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها^(٥) لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً (و - يب - صا)

(١) فيهما صاحبهما - صا ١٠٨. (٢) فيها - يب ١٥٦ صا ١٠٨. (٣) يوقف - فقيه.

(٤) لولد أو لغيرهم - فقيه. (٥) فيحوزها - خ فقيه.

لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها (عنه - كا - يب) فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها (عنه - كا - فقيه) وقد بلغوا. فقيه ١٧٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله) إلى قوله: لم يكن له أن يرجع فيها (وزاد قوله) لأنهم لا يحوزونها^(١) عنه وقد بلغوا. ٣٥٠٨ (٥) كمال الدين ٥٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد الشيباني

وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسن بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضى الله عنهم قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عليه السلام قال كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه في جواب مسائل إلى صاحب الزمان عليه السلام (إلى أن قال) أما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه (إلى أن قال ص ٥٢١) وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا حيتنا ضيقة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدى من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لنا حيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيقة قيماً عليها إنما لا يجوز ذلك لغيره. الإحتجاج ٢٩٨ ج ٢ - عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي (نحوه).

٣٥٠٨١ (٦) فقيه ١٨٢ ج ٤ - في رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه فقال نعم إلا أن يكون صغيراً. تهذيب ١٥٧ ج ٩ - استبصار ١٠٦ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن

(١) لا يحوزونها - خ فقيه.

حكيم عن جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه (وذكر مثله).

٣٥٠٨٢ (٧) تهذيب ١٣٧ ج ٩ - استبصار ١٠٢ ج ٤ - فقيه ١٨٢ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب - صا) عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل تصدّق على وُلْد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث فإنّ تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الذى يلى أمره وقال عليه السلام (فقيه) لا يرجع فى الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ.

٣٥٠٨٣ (٨) كافى ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علّى بن مهزيار عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام تهذيب ١٤٣ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى القطينى عن علّى بن مهزيار عن أبى الحسن ^(١) قال: كتبت إلى أبى الحسن (الثالث - يب - فقيه) عليه السلام اتى وقفت أرضاً على ولدى وفى حجّ ووجوه برّ ولك فيه حقّ بعدى ولى بعدك ^(٢) وقد أنزلتها ^(٣) عن ذلك المجرى فقال عليه السلام (كا): أنت فى حلّ وموسّع لك.

٣٥٠٨٤ (٩) البحار ٢٨٩-٢٩١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علّى

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان أب تصدّق بها على ولد صغير فإنّها جائزة لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتّى يقبض، قال وسألته عن رجل تصدّق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هى جائزة حيزت أو لم تحز قال

(١) عن أبى الحسين - فقيه. (٢) أول من بعدك - كا - ولمن بعدك - فقيه. (٣) أنزلتها - خ يب.

وسأله عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها.

٣٥٠٨٥ (١٠) فقيه ١٨٣ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن الحكم قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدي تصدق عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، ولبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجلّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاحفض أنت صوتك قلت له: أنه قد توفي قال: فأطب بها. الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله إن والدي تصدق عليّ بدار (وذكر نحوه) وفي آخره فطب بها نفساً.

٣٥٠٨٦ (١١) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل

عن الصدقة يجعلها الرجل^(١) لله مبتوتة^(٢) هل له أن يرجع فيها؟ قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل وليس له أن يرجع فيها.

٣٥٠٨٧ (١٢) كافي ٣٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد

الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. تهذيب ١٥٤ ج ٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى استبصار ١٠٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل (وذكر مثله).

٣٥٠٨٨ (١٣) تهذيب ١٥٣ ج ٩ - استبصار ١٠٦ ج ٤ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٣١ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

(١) سئل عن الرجل يجعل الصدقة - خ. (٢) أي قطعاً.

عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق^(١) على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بئمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بئمنها لهم على نفسه و^(٢) يمئسها.

٣٥٠٨٩ (١٤) وسائل ٢١١ ج ١٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام وسألته عن الرجل يتصدق على ولده (أو على غيرهم صدقة - الدعائم) يصلح له أن يردّها؟ قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي بقي ثم يرجع في قيئه. البحار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله). الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتصدق (وذكر نحوه).

٣٥٠٩٠ (١٥) تهذيب ١٥١ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي بقي ثم يعود في قيئه.

٣٥٠٩١ (١٦) تهذيب ١٥٥ ج ٩ - استبصار ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه.

٣٥٠٩٢ (١٧) تهذيب ١٥٥ ج ٩ - استبصار ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل يردّ في الصدقة

(١) تصدّق - صا. (٢) ثم - يب.

قال: كالذي يرتدّ في قيئه.

٣٥٠٩٣ (١٨) تهذيب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلّا في ميراث.

٣٥٠٩٤ (١٩) كافي ٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: إن تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلّا أن تورث.

٣٥٠٩٥ (٢٠) كافي ٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان تهذيب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم.

٣٥٠٩٦ (٢١) تهذيب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفي فقيه ١٨٤ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث، فهي له.

٣٥٠٩٧ (٢٢) تهذيب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فإنّه يرثها وإذا تصدّق بها على وجه يجعله الله فإنّه لا ينبغي له.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النية وقصد القربة في الصدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله فقال هي عليك صدقة فقال عليه السلام إن كان قال ذلك الله عزّ وجلّ فليمضها وإن

كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها، وفى أحاديث باب (٣٥) حكم الرجوع فى الصدقة وحكم تملكها ما يدل على حكم الرجوع فى الصدقة. ويأتى فى أحاديث باب (٩) حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض، وباب (١٠) حكم من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم ما يناسب ذلك. وفى أحاديث باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى الله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته من أبواب الهبات، وباب (٧) حكم الرجوع فى الهبة والتحل قبل القبض، وباب (٨) أن الهبة إذا كانت موجودة فللواهب أن يرجع فيها، وباب (٩) عدم جواز الرجوع فى الهبة بعد التعويض، وباب (١١) ما ورد فى أن الله تعالى لا يرجع من هبته ما يناسب ذلك.

(٤) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام فى الوقف

٣٥٠٩٨ (١) كافى ٣٦ ج ٧ - (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٣٢ ج ٩ - استبصار ٩٩ ج ٤ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - على بن مهزيار قال قلت (له - صا - فقيه) روى بعض مواليك عن آبائك عليه السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت (معلوم - كا) جهل مجهول (فهو - صا - يب) باطل (مردود - كا - يب - فقيه) على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك (عليك وعليهم السلام - فقيه) فكتب عليه السلام هو عندى كذا^(١).

٣٥٠٩٩ (٢) تهذيب ١٣٢ ج ٩ - استبصار ١٠٠ ج ٤ - محمد بن الحسن الصّار قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذى يصح كيف هو فقد روى أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة (١١) هكذا - فقيه.

وإذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى^(١) (و - صا) قال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقضى فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال: وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع عليه الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله. وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات ج ٢٤ ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٧) أن من أوقف أرضاً على قبيلة كثيرين، وباب (٨) حكم بيع الوقف ما يدل على ذلك.

(٥) باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض

٣٥١٠ (١) كافي ج ٣٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٤٠

ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال: يجوز قلت: رأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز قال وسألت عن رجل أسكن رجلاً داره (في - يب) حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجها قلت: فله ولعقبه؟ قال يجوز (له - فقيه) وسألت عن رجل أسكن رجلاً (داراً - يب) ولم يوقت له شيئاً قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء. تهذيب ج ١٣٣ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم (وذكر مثله إلى قوله: هبة. قال: يجوز). فقيه ج ١٨٦ ج ٤ - روى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته (وذكر مثله).

٣٥١١ (٢) تهذيب ج ١٥٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب

له في دار على رجل قال: جائز وإن لم يعلم ماهو.

٣٥١٠٢ (٣) كافي ج ٣٤ - ٧ - تهذيب ١٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد (العاصمي - كا) عن علي بن الحسن عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - علي بن أسباط عن محمد بن حرمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال: جائز. تهذيب ١٣٩ ج ٩ - علي بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن حرمان (وذكر مثله سنداً ومتمناً). تهذيب ١٣٩ ج ٩ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣٥١٠٣ (٤) الدعائم ٣٣٨ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه (عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام - خ) أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال: جائزة.

٣٥١٠٤ (٥) وفيه ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصدقة بالمشاع فقال: جائز تقبض كما يقبض المشاع.

٣٥١٠٥ (٦) كافي ج ٣١ - ٧ - تهذيب ١٣٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا (أبي المعزا - يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض فقال: جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطأوا.

٣٥١٠٦ (٧) كافي ج ٣٢ - ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أُمّي تصدقت علي بدار لها - أو قال - بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك ^(١) فكتبت عليها أني اشتريت وأنها قد باعتني وقبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثة: احلف

(١) أي باحضار الشهود والكتاب.

أنك اشتريت ونقدت الثمن، فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً، قال: فقال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك.

٣٥١٠٧ (٨) تهذيب ١٣٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن فقيه ١٨٣ ج ٤ - حماد بن عثمان عن (محمد بن - يب) أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراءً فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلوني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له.

٣٥١٠٨ (٩) تهذيب ١٣٩ ج ٩ - استبصار ١٠٣ ج ٤ - علي بن الحسن عن يعقوب (بن يزيد - صا) الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم قال: يجوز.

٣٥١٠٩ (١٠) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن الحسين بن علي عليه السلام أنه ورث أَرْضاً وأشياء فتصدق بها قبل أن يقبضها.

٣٥١١٠ (١١) فيه ٣٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له إن كان طفلاً جازت، قبضت أو لم تقبض، فإن لم تقبل فليست بشيء حتى تقبل.

٣٥١١١ (١٢) تهذيب ١٤٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن فقيه ١٨٣ ج ٤ - محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره، ثم يموت قال: يقوم ذلك قيمته^(١) فيدفع إليه ثمنه. وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق في باب (١) استحباب

الوقوف والصدقات.

(٦) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره

وحكم الوقف على المسجد

٣٥١١٢ (١) تهذيب ١٢٩ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن الصّغار عليه السلام إلى أبي محمد (الحسن بن عليّ - فقيه) عليه السلام في الوقوف وما روى فيها (عن آبائه عليهم السلام - فقيه) فوق عليه السلام الوقوف (تكون - فقيه) على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى. كافي ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف (وذكر مثل ما في يـب). وتقدم في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والإسراج فيه من أبواب المساجد ما يدلّ على ذيل الباب. ولاحظ رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات ج ٢٤.

(٧) باب ماورد في أن من أوقف أرضاً على قبيلة وهم كثيرون

متفرّقون في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف

٣٥١١٣ (١) كافي ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر تهذيب ١٣٣ ج ٩ - فقيه ١٧٨ ج ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن موسى بن جعفر (البغداديّ - يب - فقيه) عن عليّ بن (محمد بن - كا - فقيه) سليمان التّوفليّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان (الرجل - الذي - فقيه) يجمع القبيلة - يب - فقيه) وهم كثير متفرّقون في البلاد (وفى ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصّهم بهذا^(٢)) دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف^(٣) - يب - فقيه)

(١) ما يقنّها - كا خ. (٢) بها - فقيه. (٣) الذي يجمع القبيلة - فقيه.

فأجاب عليه السلام: ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ^(١) (من - يب) ولد فلان (ابن فلان - كا) وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك أن تتبع ^(٢) من كان غائباً.

(٨) باب حكم بيع الوقف

٣٥١١٤ (١) تهذيب ١٣٠ ج ٩ - استبصار ٩٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن فقيه ١٧٩ ج ٤ - محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ^(٣) (ضيعتى - كا يب) (بألفى ^(٤) درهم) فلما وفرت ^(٥) المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف ^(٦) ولا تدخل الغلة فى مالك ^(٧) ادفعها إلى من أوقف ^(٨) عليه قلت: لا أعرف لها رباً قال: تصدق بعلتها.

٣٥١١٥ (٢) كافي ٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (ابن عيسى - كا) و (عدة من أصحابنا عن - كا) سهل بن زياد جميعاً (والحسين بن سعيد - يب) عن علي بن مهزيار استبصار ٩٨ ج ٤ - محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار فقيه ١٧٨ ج ٤ - روى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقها ^(٩) وجعل لك فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الأرض أو يقومها ^(١٠) على نفسه بما اشتراها (به - فقيه - كا) أو يدعها موقوفة ^(١١) فكتب عليه السلام إلى: أعلم فلاناً أنى أمره ببيع حقى ^(١٢) من الضيعة وإيصال

(١) نفر - يب. (٢) تبتغى - فقيه. (٣) جنبى - فقيه. (٤) بألف - فقيه. (٥) وفيت - كا.

(٦) الوقوف - يب. (٧) ملكك - يب. (٨) وقفت - فقيه. (٩) فأوقفها - يب - صا.

(١٠) تقويمها - يب - صا. (١١) موقفة - يب. (١٢) حصتى - فقيه.

ثمن ذلك إليّ وأنّ ذلك رأيي إن شاء الله أو يقوّمها^(١) على نفسه إن كان ذلك أوفق^(٢) له (قال - فقيه): وكتبت إليه أنّ الرّجل ذكر^(٣) أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضّيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم^(٤) ذلك بينهم (بعده - كا - يب - صا) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب عليه السلام بخطّه إليّ: (و - كا - يب - صا): أعلمه أنّ رأيي (له - كا - يب - صا) إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف (و - فقيه) أن يبيع^(٥) الوقف أمثل (فليبع - فقيه) فإنّه ربّما جاء في الاختلاف (ما فيه - كا) تلف الأموال والنّفوس (قال الشّيخ عليه السلام (في صا) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشّرط الذي تضمّنه الخبر من أن كونه وقفاً يؤدّي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف).

٣٥١١٦ (٣) الدّعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أن بعض أصحابه كتب إليه أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وذكر أنّه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد فإنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، وسأل عن رأيك في ذلك فكتب إليه أن أرى^(٦) له أن لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حقّي من هذه الضّيعة ويوصل عن ذلك إليّ وأن يبيع القوم إذا تشاجروا فإنّه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس.

٣٥١١٧ (٤) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمّد بن عيسى العبيديّ قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام: مدّين^(٧) وقف^(٨) ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله^(٩) (إذا وقف - يب ١٣٨) فكتب

(١) تقويمها - صا. (٢) أرقق به - فقيه. (٣) كتب - يب صا. (٤) أي يعظم.

(٥) يبيع - يب - يبيع - صا - فقيه. (٦) أنّ رأيي له - خ - ك. (٧) مدّبر - فقيه.

(٨) أوقف - يب ١٣٨. (٩) ماله - يب ١٣٨.

عليه السلام يباع وقفه في الدين. تهذيب ١٣٨ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه مدين (وذكر مثله).

١١٨٣٥ (٥) كافي ٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ١٧٩ ج ٤ - الحسن ابن محبوب تهذيب ١٣٣ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر بن حيان^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم (في - كا) كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و (قرابته - كا) (من - كا - يب) أمه قال: جائز للذي أوصى له بذلك قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه و (قرابته من - كا) أبيه؟ قلت: نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى^(٢) الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت: أرأيت إن مات الذي أوصى (له - كا - فقيه)؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد (منهم - يب فقيه) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت^(٣) الغلة قلت: فللورثة (من - كا - فقيه) قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا (إليها - فقيه) ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا. استبصار ٩٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر بن حنان قال: سألت

(١) حنان - يب - فقيه. (٢) يوفوا - فقيه. (٣) بقي - خ فقيه

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمّه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يفهم (وذكر مثله).

٣٥١١٩ (٦) الإحتجاج ٣١٢ ج ٢ - ممّا خرج عن صاحب الزّمان

صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة ما سأله عنها محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ فيما كتب إليه (إلى أن قال): وسأل فقال: روى عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب: «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه وإن كان على قوم من المسلمين فليبيع كلّ قوم ما يقدرّون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إن شاء الله».

٣٥١٢٠ (٧) تهذيب ١٣٨ ج ٩ - فقيه ١٨١ ج ٤ - محمّد بن عليّ بن

محبوب عن محمّد بن الفرج عن عليّ بن معبد قال: كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم (بن محمّد - يب) (في - فقيه) سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطّرون إذا كان على ما وصفته لك - جعلني الله فداك - ؟ فكتب عليه السلام: لا تبعه ^(١) إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطّرين إلى ذلك فهو جائز لهم.

وتقدّم في رواية الحميري (٤) من باب (١) أنّه لا يبيع إلّا عن ملك

من أبواب البيع ^{١٢} قوله وإنّما هي باثرة منذ عشرين سنة وهو يتجرّج من

شرائها لأنه يقال إن هذه الحصّة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحاً له وعمارة لضيعة الخ. ولاحظ رواية أيوب بن عطية (١) وربيع بن عبد الله (٢) وعجلان (٣) وعبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات فإن فيها ما يناسب الباب.

(٩) باب أن من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟

٣٥١٢١ (١) قرب الإسناد ٢٥٠ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك أيحلّ له فرجها قال يحلّ له فرجها مالم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه فإذا تصدّق بها حرمت عليه. وسائل ج ٢١١ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه (مثله).

٣٥١٢٢ (٢) وسائل ج ٢١١ - قال وسألته عن الرجل يتصدّق على

الرجل بجارية هل يحلّ فرجها (له - البحار) مالم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه قال إذا تصدّق بها حرمت عليه. البحار ج ٢٨١ - ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله). ولاحظ باب (٣) حكم الرجوع في الوقف والصدقة قبل القبض من أبواب الوقوف.

(١٠) باب حكم من تصدّق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل

معهم غيرهم

٣٥١٢٣ (١) تهذيب ج ١٣٦ - استبصار ج ١٠٠ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٣١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثمّ يبدو له (أن - كا) يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

٣٥١٢٤ (٢) تهذيب ١٣٧ ج ٩ - استبصار ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق^(١) على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس بذلك، وعن الرجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه لهم^(٢) أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنّه من ولد فهو مثل من تصدّق عليه فذلك له.

٣٥١٢٥ (٣) تهذيب ١٣٦ ج ٩ - استبصار ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل^(٣) معه غيره من ولده قال: لا بأس (به - يب).

٣٥١٢٦ (٤) قرب الإسناد ٢٨٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك؟ قال: نعم. يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية الحكم (١) من باب (٣) حكم الرجوع في

(١) تصدّق - صا. (٢) له - صا. (٣) لي دخل - صا.

الصدقة والوقف قوله تصدق أبى على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منى فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمنى قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ولاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتى فى رواية جعفر بن حمدان (١) من باب (١٣) أن من وطأ أمته ثم شك فى وقت الوطأ ليس له أن ينكر الولد من أبواب أحكام الأولاد قوله وقد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه فى الوقف المتقدم المؤبد وأوصيت إن حدث بى حدث الموت أن يجرى عليه مادام صغيراً فإذا كبر أعطى من هذه الضيعة جملة مأتى دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك فى الوقف شىء فرأيتك أعزك الله فى إرشادى فيما عملته وفى هذا الولد (إلى أن قال عليه السلام) وأما إعطاء المأتى دينار وإخراجه إياه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد.

(١١) باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً

٣٥١٢٧ (١) تهذيب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم.

٣٥١٢٨ (٢) كافى ٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر تهذيب ١٨١ ج ٩ - على بن الحسن عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة (عن أبى جعفر عليه السلام - كا - فقيه) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق

وأوصى على حدٍّ^(١) معروف وحقّ فهو جائز.

٣٥١٢٩ (٣) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدّق على وجه المعروف فهو جائز.

٣٥١٣٠ (٤) تهذيب ١٨٣ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٥) جواز صدقة الغلام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة ج ٩ ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج ٢٤ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك. وفي رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبيّ من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم، وفي نسخة لا يجوز. وفي رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام إذا طلق (أى الغلام) للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز.

(١٢) باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها

٣٥١٣١ (١) تهذيب ٤٦٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال: ليس لها.

٣٥١٣٢ (٢) الخصال ٥٨٨ - بالإسناد المتقدّم في باب استحباب الأذان والإقامة للنساء ج ٥ عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر

محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلا بإذن زوجها.

ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه من أبواب الهبات ج ٢٤ قوله عليه السلام لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها. وفي رواية أبي بصير (١٢٧) من باب (١) أن الوصية حق على كل مسلم من أبواب الوصية قوله عليه السلام أن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت قوله الميت أولي بماله مادام فيه الروح. وفي رواية أبي شعيب (٢) قوله عليه السلام الإنسان أحق بماله مادام الروح في بدنه. وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء، وفي بعض أحاديث هذا الباب أيضاً نحو ما ذكرناه فيمكن أن يستفاد من عمومه أو إطلاقه ما يدل على جواز صدقتها بغير إذن زوجها.

وفي رواية أبي مريم (٥) من باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة قوله وجعت (امامة) وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة (أي زوجها) كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك. وفي رواية علي بن جعفر (٧) قوله رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلاناً وفلاناً فيؤمى برأسه أو تؤمى برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز. وما يدل على أن صاحب المال أحق

بماله أكثر من أن يحصى فيستفاد من إطلاقاته وعموماته أن المرأة لها أن تتصدق من مالها وتهب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحة العتق بالإشارة مع العجز من أبواب العتق قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكوة أو برٍّ والديها أو صلة رحمها.

(١٣) باب جواز إعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقات المندوبة

ومن الوقف على الفقراء

١٣٥١٣٣ (١) كافي ج ٦٥ ص ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٣٨ ص ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للفقراء وأنّ محمد بن إبراهيم أشهد (ني - كا) على نفسه بمال ليفرق على إخواننا (١) وأنّ في بنى هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة فكتب عليه السلام: فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم عليه السلام وما أشهد لك بذلك (من - يب) محمد بن إبراهيم عليه السلام وما استأمرت (٢) فيه من إيصالك (٣) بعض ذلك إلى من له ميل ومودة من بنى هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسّرت له لك لعلمته إن شاء الله. وتقدّم في أحاديث باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ ما يناسب

(١) يفرّق في أخواتها - يب. (٢) استأمرت - يب. (٣) انفاذك - يب.

ذلك فراجع. وفي أحاديث باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين واستحباب صلة آل محمد من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة ما يناسب الباب.

كتاب السكنى والحبس وأبوابها

(١) باب استحباب التطوع بالسكنى والحبس للمؤمن

٣٥١٣٤ (١) كافي ٥٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى المحاسن ٦١١ - البرقي عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال إن أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له (أن - كا) يتحول إليها، وقال: إن منزلك ضيق فقال: قد أحدث ^(١) هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحق ينبغى ^(٢) أن تكون مثله.

٣٥١٣٥ (٢) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصدقة والحبس ^(٣) ذخيرتان فدعوها ليومهما. وتقدم في أحاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ما يناسب ذلك بالعموم والإطلاق. وفي رواية مفضل (٦٨) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه قوله من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكنها فمنعه إيّاها قال الله عز وجل «يا ملائكتي أبخل عبدى على عبدى بسكنى الدار الدنيا وعزّتى وجلالى لا يسكن جنانى أبداً» ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام، وكذا باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقف ^(٤) ويأتى في الأبواب الآتية ما يدل على ذلك.

(٢) باب أن السكنى تابعة لشروط المالك وإن الناس فيها

(١) قد أجزأت هذه الدار لأبى - المحاسن. (٢) فتبغى - المحاسن. (٣) أى الوقف.

عند شروطهم ومن أسكن رجلاً ولم يوقت إخراجه إذا شاء

١٣٦٣٥١ (١) كافي ج ٣٣ ص ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ج ١٣٩ ص ٩ -

استبصار ج ١٠٣ ص ٤ - الحسن بن (محمد بن - كا - صا) سماعة عن غير واحد^(١) عن أبان فقيه ج ١٨٦ ص ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن أبان (بن عثمان - فقيه) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حموان قال: سألته عن السَّكْنَى والعمرى فقال: (إنَّ - كا) النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ^(٢) حَيَاتِهِ سَكَنَ حَيَاتِهِ^(٣) وَإِنْ كَانَ لَعَقْبُهُ فَهُوَ لَعَقْبُهُ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا، ثُمَّ تَرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

١٣٧٣٥١ (٢) كافي ج ٣٣ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٤٠ ص ٩ -

استبصار ج ١٠٤ ص ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ج ١٨٧ ص ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصَّباح (الكناني - يب - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السَّكْنَى والعمرى فقال: إِنْ كَانَ جَعَلَ السَّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلَعَقْبِهِ (مَنْ بَعْدَهُ - كا - يب فقيه) حَتَّى يَفْنَى عَقْبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُوْرثُوا^(٤) (الدَّار - فقيه) ثُمَّ^(٥) تَرْجِعُ الدَّارَ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

١٣٨٣٥١ (٣) الدَّعَائِمُ ج ٣٢٤ ص ٢ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّهُ سئلَ عَنِ الْعُمَرَى وَالسَّكْنَى فَقَالَ: النَّاسُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَالسَّكْنَى وَالْعُمَرَى وَالرَّقْبَى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّ الشَّرُوطَ تَمَيِّزٌ بَيْنَهُمْ فَالسَّكْنَى^(٦) أَنْ يَسْكُنَ الرَّجُلُ دَارَهُ رَجُلًا مَدَّةَ مَعْلُومَةٍ وَيَبِيحُهُ ذَلِكَ بِلَا عَوْضٍ، وَالْعُمَرَى أَنْ يَسْكُنَهُ طَوْلَ عُمُرِهِ وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ لَعَقْبِهِ جَازَ كَمَا

(١) السَّندُ فِي الْكَافِي مَعْلُقٌ إِلَى أَبَانَ. (٢) شَرَطَ - صَا. (٣) شَرَطَ حَيَاتِهِ فَهُوَ حَيَاتُهُ - فَقِيه.

(٤) وَلَا يُوَارِثُونَ صَا. (٥) حَتَّى - يَب.

(٦) لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَالسَّكْنَى أَنْ يَسْكُنَ الرَّجُلُ الْخَمْسَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الدَّعَائِمِ فَتَأْمَلْ.

تقدّم ذكره والرّقبي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأَيُّهما مات زال بموته حكم الرّقبي ورجعت الدّار إلى أهلها.

٣٥١٣٩ (٤) كافي ج ٣٤ - ٧ - تهذيب ج ١٤٠ - ٩ - استبصار ج ١٠٤ - ٤ -

علّي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يسكن الرّجل داره ولعقبه من بعده قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت: فرجل أسكن داره (رجلاً - كا) حياته قال: يجوز ذلك قلت: فرجل أسكن (رجلاً - كا) داره ولم يوقّت قال: جائز ويخرجه إذا شاء.

٣٥١٤٠ (٥) فقيه ج ١٨٦ - ٤ - روى الحسن بن عليّ بن فضال عن أحمد

بن عمر الحلبيّ عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً قال: يخرجه صاحب الدّار إذا شاء.

٣٥١٤١ (٦) الدّعائم ج ٣٢٤ - ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال:

العمرى والرّقبي سواء، قال أبو عبد الله عليه السلام العمرى والسكنى أن يجعل الرّجل للرّجل السكنى في داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا رجعت الدّار إلى صاحبها الأوّل.

٣٥١٤٢ (٧) الغوالي ج ٢٦٣ - ٣ - روى جابر أنّ النّبي صلوات الله عليه وآله قال: أيّما

رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنّها هي للذي يعطاها ولا ترجع إلى الذي أعطّاها فإنّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث.

٣٥١٤٣ (٨) الدّعائم ج ٣٤٤ - ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا

بأس أن يحبس الرّجل على بناته ويشترط أنّه من تزوّجت منهنّ فلا

حق لها فى الحبس فإن تأيَّمت^(١) رجعت إلى حقها.

٣٥١٤٤ (٩) المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى لرجل سكنى داره فلازم للورثة

امضاء الوصية فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً. فقه الرضا عليه السلام
٢٩٩ - نحوه إلا أنه زاد فى آخره (لورثة الميت).

٣٥١٤٥ (١٠) قرب الإسناد ١٤٧ - السندى بن محمد البرزاق قال

حدثنى أبو البختري وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن
عليه السلام أن السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها
أخذها وإن أحب أن يدعها فعل أى ذلك شاء. وتقدم فى أحاديث باب
(٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم مراعاة
الشرط. ولاحظ باب (٢٤) أن بيع العين لا يبطل الإجارة من أبوابها
(ج ٢٤) ما يمكن أن يستدل به على ذلك. وفى رواية الحلبي (١) من
باب (٥) جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة من أبواب الوقوف
قوله وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره فى حياته قال يجوز له وليس
له أن يخرجها قلت فله ولعقبه قال يجوز (له - خ) وسألته عن رجل
أسكن رجلاً داراً ولم يوقت له شيئاً قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء.
ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم من جعل له السكنى مدة حياته ومات المالك

وأن من أعمار شيئاً مادام حيّاً فلورثته إذا توفى

٣٥١٤٦ (١) كافي ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب تهذيب ١٤٢ ج ٩ - استبصار ١٠٥ ج ٤ - فقيه ١٨٦ ج ٤ -
الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع^(٢) البجلي عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) أى صارت بلا زوج. (٢) خالد بن رافع - كا.

قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له (مدّة - يب - فقيه) حياته - يعنى صاحب الدار - (فمات الذى جعل السكنى^(١)) (وبقى الذى جعل له السكنى أرايت إن - يب - صا - فقيه) أراد الورثة^(٢) أن يخرجوه (من الدار - يب - صا - فقيه) (أ - كا فقيه) لهم ذلك؟ (قال - كا - يب - صا): فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان فى ثلثه ما يحيط بثلث الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بثلث الدار فلهم أن يخرجوه قيل له: أرايت إن مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار (أ - خ) يكون السكنى لعقب الذى^(٣) جعل له السكنى؟ قال: لا. (قال الشيخ رحمه الله فى يب: ما تضمن هذا الخبر من قوله - يعنى صاحب الدار - حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الراوى ووهّم منه فى التأويل لأن الأحكام التى ذكرها بعد ذلك إنما تصحّ إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر بإعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعل له مدّة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بيّنا ما يدلّ على ذلك).

٥١٤٧ (٢) تهذيب ١٤٣ ج ٩ - استبصار ١٠٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمرى أنها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئاً مادام حيّاً فإنه لورثته إذا توفى.

(٤) باب بطلان السكنى والحبس بموت المالك

مع عدم تعيين مدّة وأنه يرجع ميراثاً

(١) فلمّا مات صاحب الدار - كا. (٢) ورثته - كا. (٣) لورثة الذى - يب - صا.

١٤٨٣٥١ (١) كافي ٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله (عن أبيه - كا) عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي^(١) قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها، وكان فيها حبيس فكان يدافعني، فلما طال (ذلك - فقيه - المعاني) (علّي - المعاني) شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله ﷺ أمر برّد الحبيس وانفاذ المواريث قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت^(٢) قال فحلّفتي ابن أبي ليلى أنه (قد - فقيه) قال ذلك (لك - كا - المعاني) فحلّفت له ففضي لي بذلك. المعاني ٢١٩ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث وكان يدافعني (وذكر مثله).

١٤٩٣٥١ (٢) كافي ٣٤ ج ٧ - تهذيب ١٤٠ ج ٩ - علّي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٨١ ج ٤ - (روى محمد - فقيه) ابن أبي عمير تهذيب ٢٩١ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا - يب ج ٩ - فقيه) ابن أذينة (البصري - يب ج ٦) قال: كنت شاهداً ابن^(٣) أبي ليلى ففضي في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت (لهم - يب ج ٦) وقتاً، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته^(٤) الذي جعل له (غلة - فقيه) الدار فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها

(١) الجعفي - يب - فقيه. (٢) أي كذا وكذا. (٣) لابن - فقيه - شاهد ابن أبي ليلى - يب - كا.

(٤) قرابة يب ج ٩ ورثة - يب ج ٦ - والظاهر أن ما في يب تصحيف.

صاحبها فقال (له - كا يب) محمد بن مسلم الثَّقَفِي: أما إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت (به - يب ج ٦) فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر (محمد بن علي - كا - يب ج ٩ - فقيه) عليه السلام يقول: قضى (أمير المؤمنين - كا - يب ج ٦) (علي - كا - يب ج ٩ - فقيه) (بن أبي طالب - كا - يب ج ٩) عليه السلام برد الحَبِيس وانفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل (إليه - يب) واثنتي به قال (له - كا - فقيه) محمد بن مسلم: على أن لا تنظر في ^(١) الكتاب إلَّا في ذلك الحديث قال: لك ذاك قال (فاحضر الكتاب - فقيه) فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردَّ قضيتَه. المعاني ٢١٩ - أبي عليه السلام قال: حدَّثنا أحمد بن إدريس قال: حدَّثنا محمد بن أحمد قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد الرَّاظي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن ابن عيينة البصري قال: كنت شاهداً عند ابن أبي ليلى (وذكر نحوه).

(٥) باب أنَّ من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدَّة حياته فأبْقَتْ

قبل أن يموت المالك عتقت إذا مات المالك

وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت

٣٥١٥٠ (١) كافي ٣٤ ج ٧ - تهذيب ١٤٣ ج ٩ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب تهذيب ٢٦٤ ج ٨

- استبصار ٣٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب

بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه) ^(٢) عن الرّجل يكون له الخادم

(تخدمه - كا - يب ج ٩) فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي

حرّة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرّجل بخمس سنين أو ستّ (سنين -

(١) من - فقيه. (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يب ج ٨ - صا.

يب ج ٨ - صا) ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر^(١) ما أبقت؟ قال: (لا - يب ج ٨ - صا) إذا مات الرجل فقد عتقت. المقنع ١٥٨ - سئل عن الرجل (وذكر نحوه).

٣٥١٥١ (٢) تهذيب ١٤٣ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال: هى لها على النحو الذى قد قال.

كتاب الهبات وأبوابها

(١) باب ماورد فى حلية الهبة فى غير المحرمات

واستحبابها للمؤمنين خصوصاً الأقرباء

٣٥١٥٢ (١) إثبات الوصية ١٤٨ - روى عن سعيد بن المسيب قال قحط المدينة فخرج الناس يميناً وشمالاً فمددت عيني فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد فقصدت نحوه، فرأيت يحرّك شفّتيه فلم يتمّ دعاءه حتّى أقبلت غمامة، فلمّا نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطر حتّى ظنّناه المغرق^(٢)، فأتبعته حتّى دخل دار علىّ بن الحسين عليه السلام، فدخلت إليه فقلت له: يا سيّدى فى دارك غلام أسود تفضّل علىّ بيعه^(٣) فقال: يا سعيد ولمّ لا يوهب لك، ثمّ أمر القيم على غلمان به عرض^(٤) كلّ من فى الدار عليه فجمعوا فلم أر صاحبى بينهم فقلت (له - ك) فلم أره فقال: إنّه لم يبق إلّا فلان السائس فأمر به فأحضر، فإذا هو صاحبى فقلت له: هذا هو فقال له: يا غلام إنّ سعيداً قد ملكك فامض معه، فقال لى الأسود: ما حملك على أن فرّقت بينى وبين مولاي فقلت له: إننى رأيت ما كان منك على التلّ فرفع يده إلى السماء مبتهلاً ثمّ قال: إن

(١) بعد - يب ج ٨ - صا. (٢) ظنّنا الفرق - ك. (٣) بيعه - خ. (٤) يعرض - خ

كانت سريرة ما بينك وبينى قد أذعتها على فاقبضنى إليك، فبكى على بن الحسين عليه السلام وبكى من حضره وخرجت باكياً، فلما صرت إلى منزلى وافانى رسوله عليه السلام فقال لى: إن أردت أن تحضر جنازة صاحبك فافعل فرجعت معه ووجدت العبد قد مات بحضرته. وتقدم فى رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتنا ب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به فى أمورهم فى وجوه الصّلاح (إلى أن قال) فهذا كلّه حلال بيعه وشراءه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريتة وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته (إلى أن قال) فهذا كلّه حرام ومحرم، وقوله عليه السلام وكذلك كلّ بيع ملهوّ به وكلّ منهى عنه ممّا يتقرّب به لغير الله (إلى أن قال) فهو حرام محرّم حرام بيعه وشراءه وإمساكه وملكه وهبته وعاريتة وجميع التقلّب فيه إلّا فى حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك وقوله عليه السلام وأما ما يجوز من الملك والخدمة فسنة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الأجر فهذه وجوه ما يحلّ الخ. وفى أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقاً وباب (٧٨) جواز قبول الهدية التى يراد بها العوض ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى الأحاديث الآتية المربوطة بأبواب الهبات ما يناسب ذلك.

(٢) باب أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له

هل له أن يرجع فيها أم لا؟

٣٥١٥٣ (١) استبصار ١١١ ج ٤ - تهذيب ١٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٢ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. (حملة الشيخ رحمه الله في صا على الاستحباب).

٣٥١٥٤ (٢) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - قال (جعفر بن محمد رحمه الله) في الرجل

يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له قال: ليس له أن يرجع فيها.

٣٥١٥٥ (٣) تهذيب ١٥٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم هلك، قال: هي للذي وهب له.

(٣) باب أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده

ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة

٣٥١٥٦ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٩ - استبصار ١٠٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن الحسين بن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه^(١) شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم. يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا. (حملة الشيخ رحمه الله في صا على ما إذا كان الولد كبيراً). ويأتي في أحاديث باب (٧) حكم الرجوع في الهبة والتحل ما يناسب ذلك.

(٤) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية

خصوصاً مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها

٣٥١٥٧ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعز
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده
بالعطيّة قال إن كان موسراً فنعّم وإن كان معسراً فلا.

٣٥١٥٨ (٢) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطيّة فقال لا
بأس بذلك إذا كان صحيحاً يفعل في ماله ما شاء فأما إن كان مريضاً
ومات من علته تلك لم تجز وقال: إذا وهب الرجل لولده ما شاء وفضل
بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إيّاه
من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك وله ماله يصنعه حيث
أحبّ وقد صنع ذلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه
عليّ، وفعل ذلك أبي، وفعلت أنا.

٣٥١٥٩ (٣) تهذيب ٢٠١ ج ٩ - استبصار ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
عطيّة الوالد لولده بيّنة قال إذا أعطاه في صحته جاز. ويأتي في غير
واحد من أحاديث باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض
الموت من أبواب الوصيّة ما يدلّ على أنّ صاحب المال أحقّ بماله
مادام فيه شيء من الرّوح يضعه حيث شاء. وفي أحاديث باب (٦٨)
جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض من أبواب أحكام الأولاد ما يدلّ
على ذلك فلاحظ.

(٥) باب جواز هبة المشاع

٣٥١٦٠ (١) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه أجاز
هبة المشاع إذا قبلت وتقبض بمثل ما يقبض به المشاع. وتقدّم في
رواية الحلبيّ (١) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف ٢٤٢

قوله سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت إن كانت هبة قال يجوز. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

(٦) باب أنه لا ينبغي لمن أعطى الله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته والمرأة فيما تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. الآية (٢٢٩).

النساء (٤) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤).

٣٥١٦١ (١) كافي ٣٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب ١٥٢ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زوارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال: وما لم يعط^(١) الله وفي الله فإنه يرجع فيه، نحلة^(٢) كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز^(٣) أو لم يحز أليس^(٤) الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) يعطه - صا. (٢) النحلة بالكسر العطية. والنحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (لسان العرب: ١١/٦٥٠). (٣) حيزاً أو لم يحازا - صايب ج ٧: (٤) لأن - صا.

تَأْخُذُوا^(١) مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ۖ وَقَالَ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وهذا يدخل في الصّدّاق والهبة. تهذيب ٤٦٣ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرجع الرّجل (وذكر مثله). (حمله الشيخ عليه السلام على الاستحباب). تفسير العيّاشي ١١٧ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً (وذكر نحوه. إلى قوله هنيئاً مريئاً).

٣٥١٦٢ (٢) تفسير العيّاشي ٢١٩ ج ١ - عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

٣٥١٦٣ (٣) فقيه ٢٧٣ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها هبة الرّجل لزوجته تزيد في عفتها. وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) حكم الرّجوع في الصّدقة والوقف من أبواب الوقوف قوله عليه السلام لا يرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ، وقال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلاّ لذي رحم فإنّه لا يرجع فيه. وفي أحاديث باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير اذن زوجها ما يدلّ على ذيل الباب. ويأتي في رواية أبي ولّاد (٩) من باب (١١) حكم التصرّفات المنجزة في مرض الموت من أبواب الوصيّة قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الدّين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً. وفي رواية الحلبيّ (١٠) قوله المرأة تبرئ زوجها من صداقتها في مرضها قال لا. وفي رواية سماعة (١١) قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الصّدّاق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنّها إن

(١) ولا تأخذوا - كا - يب.

وهبت لزوجها جاز ما وهبت له من ثلثها.

(٧) باب حكم الرجوع في الهبة والتحل قبل القبض وبعده

وحكم اعتبار نيّة القرية فيهما

٣٥١٦٤ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المغرا^(١) عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والتحل لا يجوز حتى يقبض، وإنما أراد الناس ذلك^(٢) فأخطأوا. المعاني ٣٩٢ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (مثله بتقديم وتأخير).
٣٥١٦٥ (٢) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الهبة جائزة إذا قبِلَتْ: قُبِضَتْ أو لم تُقْبَضْ، قُسِمَتْ أو لم تُقَسَمْ.

٣٥١٦٦ (٣) كافي ٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان تهذيب ١٥٦ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال: إذا تصدّق الرجل بصدقة (أو هبة يب - صا): قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم فهي جائزة. تهذيب ١٥٦ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٥١٦٧ (٤) تهذيب ١٥٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي بمنزلة الميراث وإن كان الصبي في حجره

(١) عن أبي المغرا - نل. (٢) التحل - المعاني.

فهو جائز قال: وسألته هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته^(١)؟ قال: إذا تصدَّق^(٢) لله فلا، وأمّا النحل^(٣) والهبة فيرجع^(٤) فيها حازها أو لم يحزها،^(٥) وإن كانت لذى قرابة. استبصار ١٠٦ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع (وذكر مثله).

٣٥١٦٨ (٥) تهذيب ١٥٨ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن استبصار ١٠٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد (وذكر مثله) (وزاد في يب ١٥٨) وقال: من أضرب بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال: وسمعتة يقول: لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس عليه السلام ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام).

٣٥١٦٩ (٦) تهذيب ١٥٧ ج ٩ - استبصار ١٠٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي ميراث فإن كانت لصبي في حجره فأشهد^(٦) عليه فهو جائز.

٣٥١٧٠ (٧) تهذيب ١٥٨ ج ٩ - استبصار ١٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها (يب - وقال: قال رسول الله ﷺ: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه). استبصار ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

(١) صدقته أو هبته - يب ١٥٨ - صدقة أو هبة - صا. (٢) أما ما تصدَّق به - يب ١٥٨ - صا.

(٣) النحلة - صا. (٤) يرجع - يب ١٥٨ - صا ١٠٧ (٥) فيهما حازهما أو لم يحزهما - صا ١٠٧.

(٦) وأشهد - صا.

عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من رجع في هبته فهو كالرّاجع في قيئه.

٣٥١٧١ (٨) كافي ج ٣٢ - ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٤ ج ٩ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وبانت به^(١) قال هو والورثة فيها سواء.

٣٥١٧٢ (٩) كمال الدين ٥٢٢ - حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام

الكليني عليه السلام قال: حدّثنا فقيه ١٧٣ ج ٤ - وسائل ٢٣٤ ج ١٩ - محمّد بن يعقوب (الكليني عليه السلام - كمال الدين - فقيه) عن محمّد بن يحيى (الطّار - كمال الدين) عن محمّد بن عيسى بن عبيد (اليقطيني - كمال) قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد (بن عليّ - كمال الدين) عليه السلام رجل جعل لك (جعلني الله فداك - كمال الدين - فقيه) شيئاً من ماله ثمّ احتاج إليه يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه (به - كمال الدين - فقيه) وقد احتاج إليه.

٣٥١٧٣ (١٠) تهذيب ١٥٩ ج ٩ - استبصار ١٠٧ ج ٤ - محمّد بن

أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يب): قال: الهبة لا تكون أبداً هبة حتّى يقبضها والصدقة جائزة عليه (يب) - وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلّا أن يقبلها وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك إليه).

٣٥١٧٤ (١١) كافي ج ٦ - ٧ تهذيب ٢٠٦ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - ربعي

(١) وبانت به كناية عن تمامية القبض (آت) - ثابت به - خيب

عن الفضيل (بن يسار - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب كا) في الرجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها (وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه - فقيه).

٣٥١٧٥ (١٢) کافی ج ٣٠ - ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٣ ج ٩ -

استبصار ١٠٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيزاً أو لم يُحزَ ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزّ وجلّ أن يرجع فيه.

٣٥١٧٦ (١٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم. إذا كانت أمّ ولده.

٣٥١٧٧ (١٤) تهذيب ١٥٥ ج ٩ - استبصار ١٠٨ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و عبد الله بن سليمان^(١) قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

٣٥١٧٨ (١٥) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - قال جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما: الهبة يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تُحزَ إلا لذوى قرابة أو للذي يثاب في هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شيء. وقال: في الرجل يكون له على الرجل

(١) وعبد الله بن سنان - صا.

الذّراهم فيها له؟ قال: ليس له أن يرجع فيها.

١٧٩ (١٦) ٣٥١ الدّعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له الرجوع فيها إن لم يُعَوّض.

١٨٠ (١٧) ٣٥١ فقيه ج ٢٧٢ - من ألفاظ رسول الله ﷺ الموحزة

التي لم يسبق إليها قال العائد في هبته كالعائد في قيئه. جامع الأحاديث ١٠١ - حدثنا سهل بن أحمد قال حدثني محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

١٨١ (١٨) ٣٥١ العوالي ج ١٥١ - قال عليه السلام لا يحل للرجل أن يعطى

العطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، مَثَلُ الَّذِي يعطى عطية ثم يرجع فيها كَمَثَلِ الْكَلْبِ يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. وتقدّم في أحاديث باب (٣٥) حكم الرجوع في الصدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة ما يناسب الباب. وفي رواية ابن عيين (٢) من باب (٧٨) جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض من أبواب ما يكتسب به قوله رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أنه أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال لا بأس أن يأخذه. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٦) أن من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد ردّ المبيع لم يردّ معه الهبة من أبواب الخيار قوله عليه السلام الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. ولاحظ باب (٢) أنه لا يجوز للواقف أو المتصدّق أن يتصرّف فيما أوقفه أو فيما تصدّق به من أبواب الوقوف وباب (٣) حكم الرجوع

في الصدقة والوقف، فإنَّ فيهما ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. **ولاحظ** باب (٩) أن من تصدَّق بجارية على غيره هل يحلَّ له فرجها قبل القبض أم لا؟ **وباب** (١٠) حكم من تصدَّق على ولده بشيء ثمَّ أراد أن يدخل معهم غيرهم من أبواب الوقوف ج ٢٤. **وفي** باب (٢) أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟ من أبواب الهبات ج ٢٤ **وباب** (٣) أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثمَّ وهبه لمن هو عليه صحَّت الهبة ما يناسب ذلك. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى الله أن يرجع فيه قوله عليه السلام ولا ينبغي لمن أعطى الله عزَّ وجلَّ شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرَّجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز. **ويأتي** في أحاديث الباب التَّالي وما يتلوه **وباب** (١١) أن الله تعالى لا يرجع، من هبته ما يناسب الباب.

(٨) باب أن الهبة إذا كانت موجودة للواهب أن يرجع فيها وإلا فلا

١٨٢ (١) ٣٥١ (١) كافي ج ٣٢ - تهذيب ج ١٥٣ - استبصار ج ٩ - استبصار ج ١٠٨

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درَّاج - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له. **وتقدَّم** في رواية الدَّعائم (١٥) من الباب المتقدَّم قوله عليه السلام ويرجع في غير ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شيء.

(٩) باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التّعويض

وحكم الرجوع لمن يهب على أن يثاب فلا يثاب

٣٥١٨٣ (١) كافي ٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٥٤ ج ٩ - استبصار ١٠٨ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

٣٥١٨٤ (٢) تهذيب ١٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم. إن كان شرط له عليه قلت أرايت إن وهبها له ولم يشبه أيطؤها أم لا قال نعم. إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

٣٥١٨٥ (٣) مستدرک ٧٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلئ عن

النبي ﷺ أنه قال الواهب أحقّ بهبته مالم يشب. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٠) باب ماورد في أن المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة

ثم ماتت الابنة ولم تدع وارثاً تردّ الوليدة بالميراث إليها

٣٥١٨٦ (١) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة

وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أمّها فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها. ويأتي في باب (١٨) من يستحق الميراث ومن هو أولى به من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك.

(١١) باب ماورد في أن الله تعالى لا يرجع من هبته

قال الله عزّ وجلّ في سورة آل عمران (٣). واذكروا نعمة الله

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣).

١٨٧/٣٥ (١) تفسير العياشي ١٩٤ ج ١ - عن أبي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبشروا بأعظم المنن عليكم قول الله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ فالإنقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته.

كتاب السبق والرماية وما يناسبهما

(١) باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والإستباق

١٨٨/٣٥ (١) كافي ٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقتها (١) أواقى (٢) من فضة.

١٨٩/٣٥ (٢) قرب الإسناد ١٣٤ - السندی بن محمد البراز قال: حدّثنی أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام (مثله وزاد): وأن النبي ﷺ أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء (٣) وعليها أسامة فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله ﷺ، ورسول الله يقول: سبق أسامة.

١٩٠/٣٥ (٣) كافي ٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

(١) وجعل فيها سبع أواق - قرب الإسناد. (٢) أواقى: جمع أوقية. (والأوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً - لسان العرب: ٤٠٤/١٥). وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزء - اللسان. (٣) العضباء: بالعين المهملة: اسم ناقة رسول الله ﷺ (مجمع البحرين).

عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل التي أضمرت من «الحفيا» إلى مسجد بنى زريق» وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق، عذقاً وأعطى المصلّى، عذقاً وأعطى الثالث عذقاً. كافي ٤٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء.

١٩١ (٣٥) (٤) كافي ٥٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنأدى فيها منادٍ: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله ﷺ في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله ﷺ سرج دقته ليف ليس فيه أشرو ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحداً وتتابع الخيل فقال أبو قتادة: يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ﷺ سابقاً عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك^(١) من قریش أنه لهو الجواد البحر^(٢) - يعنى فرسه -.

١٩٢ (٣٥) (٥) المكارم ١٨ - من كتاب النبوة عن أنس بن مالك قال: كان في المدينة فرع فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً، وبرواية أخرى عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أشجع الناس وأحسن الناس وأجود الناس قال: لقد فرع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت قال: فتلقاهم رسول الله ﷺ

(١) العواتك: جمع عاتكة، وأصل العاتكة المتضمخة بالطيب. والعواتك من سليم، ثلاث يعنى جداته ﷺ وسائر العواتك أمهات النبي ﷺ من غير بنى سليم. قال ابن برز: والعواتك اللاتي ولدته ﷺ اثنتا عشرة. (لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٦٤). (٢) أى كثير العدو.

وقد سبقهم وهو يقول: لم^(١) تراعوا وهو على فرس لأبى طلحة وفي عنقه السيف قال: فجعل يقول للنّاس: لم تراعوا وجدناه بحراً أو أنّه لبحر.

٣٥١٩٣ (٦) كافي ٤٩ ج ٥ - الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق كافي ٥٥٤ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن أحمد بن إسحاق عن سعدان (بن مسلم - كا ٥٥٤) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرّهان وملاعبة الرّجل أهله.

٣٥١٩٤ (٧) كافي ٥٠ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: اركبوا وارموا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ثمّ قال: كلّ لهو المؤمن^(٢) باطل إلّا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فأنهنّ حقّ (ألا - كا) أن الله عزّ وجلّ يدخل بالسّهم^(٣) الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشبة والمقوّى به^(٤) في سبيل الله والرّامي به في سبيل الله: تهذيب ١٧٥ ج ٦ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل عن عبد الله بن الصّلت عن أبي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال اركبوا (وذكر مثله).

٣٥١٩٥ (٨) الجعفر يات ٨٧ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلّ لهو باطل إلّا ما كان من (ثلاثة) رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السنّة. الدّعائم ٣٤٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: كلّ لهو في الدّنيا فهو باطل (وذكر مثله). ٣٥١٩٦ (٩) فقيه ٤٢ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام: إنّ الملائكة لتنفّر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والتّصل، وقد سابق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل. وتقدّم في رواية

(١) والظاهر أنّ الصّحيح لن تراعوا كما في بعض النّسخ. (٢) أمر للمؤمن - يب.

(٣) في السّهم - كا. (٤) كمن يشتري السّهام ويعطيها لمن يرميها في سبيل الله.

علی بن جعفر (٢٤) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاحی من أبواب ما یکتسب به قوله ج ١٢ لا یستحب شیئاً من اللّعب غیر الرّهان والرّمی. ویأتی فی الباب التّالی وما یتلوه ما یدلّ علی ذلك.

(٢) باب استحباب الرّمی والمرامة والسّباحة

قال الله الحکیم فی سورة الأنفال (٨) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ الْآیة (٦٠).

٣٥١٩٧ (١) کافی ٤٩ ج ٥ - محمد بن یحیی عن عمران بن موسى عن الحسن بن طریف (ظریف - ثل) عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: فی قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قال: الرّمی.

٣٥١٩٨ (٢) کافی ٤٩ ج ٥ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن أبی عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: الرّمی سهم من سهام الإسلام.

٣٥١٩٩ (٣) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: علّموا أبناءكم الرّمی والسّباحة. ٣٥٢٠٠ (٤) العوالی ٢٦٦ ج ٣ - روى أن النّبی ﷺ مرّ بقوم من الأنصار یترامون فقال رسول الله ﷺ: أنا فی الحزب الذی فیہ ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن یغلب حزب فیہ رسول الله، قال: ارموا فإنّی أرمی معکم فرمی مع کلّ واحد رشقاً^(١) فلم یسبق

(١) الرشق: الرّمی، وقد رشقهم بالسّهم والتّبل: رماهم - اللسان.

بعضهم بعضاً، فلم يزلوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً.

١٣٥٢٠١ (٥) مستدرك ٧٩ ج ١٤ - في **درر اللآلئ** وفي الحديث، مشهور أنه عليه السلام مرّ بقوم من الأنصار يترامون وأنه رمى مع كل فرقة منهما رشقاً فلم يسبق إحدى الفرقتين الأخرى وبقي ذلك فيه وفي أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

١٣٥٢٠٢ (٦) مستدرك ٧٧ ج ١٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب أمان الأخطار نقلاً عن كتاب الإمامة عن محمد بن جرير **الطبري** الإمامي بإسناده إلى الصادق عليه السلام: وذكر عليه السلام دخوله مع أبيه عليه السلام على هشام في الشام - إلى أن قال - فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك وجنده وخاصته وقوف على أرجلهم سباطان متسلحان وقد نصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وأبى أمانى وأنا خلفه فنأدى أبى وقال: يا محمد ارم مع أشياخ قومك الغرض فقال له أبى: إني قد كبرت عن الرمي فإن رأيت أن تعفيني فقال: وحق من أعزنا بدينه ونبى محمد عليه السلام لا أعفيك، ثم أومى إلى شيخ من بنى أمية أن أعطه قوسك، فتناول أبى عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سهماً فوضعه في كبد القوس، ثم انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه فيه ثم رمى فيه الثانية فشق فواق سهمه^(٢) إلى نصله، ثم تابع الرمي حتى شق تسعة أسهم بعضاً في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك - إلى أن قال - أجدت يا أبا جعفر وأنت أرمى العرب والعجم هلاً زعمت أنك كبرت عن الرمي ثم أدركته الندامة على ما قال وكان هشام لم يكن (أحل

(١) فنصب فيه - خ. (٢) فوق السهم: موضع الوتر - اللسان ج ١٠ ص ٣١٩.

قتل^(١) أبي ولا بعده في خلافته فهمّ به وأطرق إلى الأرض إطراقه تروى^(٢) فيها وأنا وأبي واقف (حذاه مواجمين له^(٣)) فلما طال وقوفنا غضب أبي فهمّ به، وكان أبي عليه السلام إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه، فلما نظر هشام إلى ذلك من أبي قال له: إليّ يا محمّد، فصعد أبي إلى السرير وأنا أتبعه فلما دنا من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمينه ثم اعتنقني وأقعدي عن يمين أبي، ثم أقبل على أبي بوجهه فقال له: يا محمّد، لا يزال العرب والعجم يسودها قریش مادام مثلك فيهم لله درك من علمك هذا الرّمي وفي كم تعلّمته فقال أبي: قد علّمت أن أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيّام جدائتي ثم تركته فلما أراد أمير المؤمنين منّي ذلك عدت إليه فقال له: ما رأيت مثل هذا الرّمي قطّ مذ عقلت، وما ظننت أن في الأرض أحداً يرمى مثل هذا الرّمي، أيرمى جعفر مثل رميك؟ فقال: أنا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين أنزلهما الله على نبيه صلّى الله عليه وآله، الخبر.

٣٥٢٠٣ (٧) كافي ٥٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرّمي والرّهان. وتقدّم في غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي رواية أبي بصير (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرّهان.

(٣) باب ما يجوز فيه السبق والرّهان

٣٥٢٠٤ (١) كافي ٥٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو

(١) أجاد أحداً قبل - خ - وكان هشام لم يُكنّ أحداً قبل أبي - خ.

(٢) روى في الأمر: نظر فيه وتعقّبه وتفكّر - اللسان.

(٣) حذاه فلم يسأله - خ - حذاه مواجه له - خ - الوجوم: السكوت على غيظ.

نصل - يعنى النضال^(١) - . كافي ٤٨ ج ٥ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لاسبق (وذكر مثله).

٣٥٢٠٥ (٢) مستدرک ٨١ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر وروى سبق بسكون الباء وفتحها .

٣٥٢٠٦ (٣) مستدرک ٧٩ ج ١٤ - زيد النوسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إيتاكم ومجالسة اللعان فإن الملائكة لتنفّر عند اللعان، وكذلك تنفر عند الرّهان وإيتاكم والرّهان إلا رهان الخفّ والحافر والرّيش فإنّه تحضره الملائكة الخبر.

٣٥٢٠٧ (٤) قرب الإسناد ٨٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لاسبق إلا في حافر أو نصل أو خفّ.

٣٥٢٠٨ (٥) الدعائم ٣٤٥ ج ١ - (عن عليّ عليه السلام - ك) عن رسول الله ﷺ أنه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل في ذلك أواقى من فضّة وقال: لاسبق إلا في ثلاث في حافر أو خفّ أو نصل يعنى بالحافر: الخيل والخفّ: الإبل والنّصل: نصل السّهم يعنى: رمى النّبل.

٣٥٢٠٩ (٦) الجعفریات ٨٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وجعل فيه أواقى من فضّة..

٣٥٢١٠ (٧) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن عتبة عن موسى التّميرى عن العلاء بن سيّابة قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي

(١) انتضل القوم وتناضلوا: رموا للسبق - اللسان.

يلعب بالحمّام ولا بأس بشهادة صاحب السِّباق المراهن عليه فإنَّ رسول الله ﷺ قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: إنَّ الملائكة تحضر الزَّهَان في الخفِّ والحافر والرَّيش وما سوى ذلك قمار حرام.

٣٥٢١١ (٨) العوالي ٢٦٥ ج ٣ - روى أبو ليبيد قال: سئل ابن مالك:

هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. راهن رسول الله على فرس له فسبق فسرَّ بذلك وأعجبه.

٣٥٢١٢ (٩) المناقب ١٦٩ ج ١ - (في ضمن إيراد فصل في أموال

رسول الله ﷺ ورقيقه:)

حُمْرُه : أهدى له المقوقس (يعفور) مع (دلدل) وأعطاه فروة الجذامي (عفیر) مع (فضّة).

إبلُه : (العضباء) وكانت لا تسبق والخبر.

٣٥٢١٣ (١٠) وسائل ٢٥٣ ج ١٩ - مستدرک ٨٠ ج ١٤ - الحسين بن

سعيد (الأهوازی - ك) في كتاب الزَّهْد عن بعض أصحابنا عن عليّ بن شجرة عن عمّه بشير النِّبَال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدّم أعرابي (على - ثل) النِّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، تسابقني بناقتك هذه قال: فسابقه فسبقه الأعرابي فقال النِّبِيّ ﷺ: إنَّكم رفعتموها فأحبَّ الله أن يضعها (الحديث - ثل) (ك - أن الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي^(١) أشدَّ تواضعاً فحطَّ الله بها على الجودي).

٣٥٢١٤ (١١) العوالي ٢٦٥ ج ٣ - روى الزَّهْرِي عن سعيد بن المسيّب

قال: كان لرسول الله ﷺ ناقة يقال لها: العضباء إذا تسابقنا سبقت، فجاء أعرابي على بكر فسبقها، فاغتمَّ المسلمون فقيلاً: يا رسول الله، سبقت العضباء فقال: حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلّا وضعه وفي رواية أخرى لا يرفع شيئاً في الناس إلّا وضعه.

(١) الجودي: موضع، وقيل جبل، وقال الزجاج: هو جبل بآمد، وقيل: جبل بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح عليه السلام - اللسان ج ٣/١٣٨.

٣٥٢١٥ (١٢) المحاسن ٦٢٧ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هشام بن ماهويه المدائني عن الوليد بن أبان الرّازي قال: كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني يسأله عن الرّجل يركض في الصّيد لا يريد بذلك طلب الصّيد وإنما يريد بذلك التّصحّح قال: لا بأس بذلك لا للهو.

٣٥٢١٦ (١٣) مستدرک ٨٣ ج ١٤ - الشّهِيد الثاني في شرح الدّراية: دخل غياث بن إبراهيم على المهديّ بن المنصور وكان تعجبه الحمام الطّيّارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثاً عن النّبي ﷺ أنّه قال: لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهديّ: أشهد أنّ قفاه كذاب على رسول الله ما قال رسول الله ﷺ: جناح ولكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب جواز شرط مال السّابقة للسّابق والمصلّي والثالث

وأنّه بحسب الشرط

٣٥٢١٧ (١) قرب الإسناد ٨٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السّوابق من عنده. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدلّ على ذلك. وفي رواية غياث (١) من باب (١) استحباب إجراء الخيل من أبواب السّبق قوله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة. وفي رواية طلحة (٣) قوله ﷺ فأعطى ﷺ السّابق عذقاً وأعطى المصلّي عذقاً وأعطى الثّالث عذقاً.

(١) هاشم - خ

(٥) باب ما ورد في مصارعة الحسين عليه السلام والنبي ﷺ مع الأعرابي

٣٥٢١٨ (١) أمالي الصدوق ٣٦١ - حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي الباقر عن أبيه عليه السلام قال: مرض النبي ﷺ المرضة التي عوفى منها فعاتته فاطمة عليها السلام سيّدة النساء ومعها الحسن والحسين (إلى أن قال) فقال لهما النبي ﷺ: قوما الآن فاصطربا فقاما ليصطربا وقد خرجت فاطمة في بعض حاجتها فدخلت فسمعت النبي ﷺ وهو يقول: ايه يا حسن، شدّ على الحسين فاصرعه فقالت له: يا أبه وا عجباه، أتشجع هذا على هذا أتشجع الكبير على الصغير فقال لها: يا بنيّة أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن، شدّ على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسين، شدّ على الحسن فاصرعه؟!.

٣٥٢١٩ (٢) مستدرک ٨٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلئ -

وفي الحديث - أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الأبطح فرأى أعرابياً يرعى غنماً له كان موصوفاً بالقوّة، فقال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تصارعني؟ فقال ﷺ: ما تسبق لي؟ فقال: شاة فصارعه فصصره النبي ﷺ فقال له الأعرابي هل لك إلى العود فقال ﷺ: ما تسبق قال شاة أخرى فصارعه فصصره النبي ﷺ فقال الأعرابي: إعرض عليّ الإسلام فما أحد صرعني غيرك، فعرض عليه الإسلام فأسلم وردّ عليه غنمه.

(٦) باب الملاعبة بالمداحي وإرسال الطير

٣٥٢٢٠ (١) بشارة المصطفى ١٤٠ - حدثنا الشيخ العالم أبو إسحاق

إسماعيل ابن أبي القاسم بن أحمد الديلمي في داره قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن بندار الصيرفي قال: أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن عليّ الجبلي قال: أخبرنا السيّد الإمام أبو طالب الحسيني قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن الدينوري قال: أخبرني عليّ بن شاكر بن البختری قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن العباس الضبيّ قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال: كنت ألاعب الحسن بن عليّ عليه السلام وهو صبيّ بالمداحي ^(١)، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملني فيقول: ويحك أتركب ظهراً حملة رسول الله فأتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت له: لا أحملك كما لا تحملني فيقول: أو ما ترضى أن تحمل بدنأ حملة رسول الله ﷺ فأحمله. وتقدّم في أحاديث باب (٣٢) إرسال الطير وطلب الحمامات من أبواب أحكام الدواب ^{ج ١١} ما يدلّ على ذيل الباب.

كتاب الوصايا وأبوابها

(١) باب ماورد في أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم،

وأنّ من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهليّة واستحبّها بالمأثور

وبيان كيفيّتها ومقدار ما يستحبّ أن يوصى به من المال

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُتَّقِينَ (١٨٠) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

(١) المداحي: لعبة كانت معروفة بين الصّبيان، وهي أحجار كالأقراص، يحفرون حفيرة

فيرمون بهذه الأحجار إليها، وتسمّى المراضيع (الفاثق: ج ١ ص ١٨٤) ك.

لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠).

٣٥٢٢١ (١) كافي ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصية حق وقد أوصى رسول الله ﷺ فينبغي للمسلم أن يوصى.

٣٥٢٢٢ (٢) فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى العباس بن عامر عن أبان عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله وقال إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين عليه السلام وأوصى الحسين عليه السلام إلى علي بن الحسين عليه السلام إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام. دعوات الراوندي ٢٣١ - روى عن النبي ﷺ أنه قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً (١) في عقله ومروته وفيه وقال النبي ﷺ من مات على وصية حسنة مات شهيداً.

٣٥٢٢٣ (٣) تهذيب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: الوصية حق على كل مسلم. مستدرک ٨٧ ج ١٤ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي ﷺ (مثله). المقنعة ١٠١ - قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما (مثله).

٣٥٢٢٤ (٤) كافي ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الوصية فقال: هي (٢) حق على كل مسلم. تهذيب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن

(١) نقصاناً - ك. (٢) الوصية - يب الأول.

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلا أن فيه الوصية حق). تهذيب ١٧٢ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٢٢٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ المقنع ١٦٣ - علم: أن الوصية حق (واجب - فقه الرضا) على كل مسلم.

٣٥٢٢٦ (٦) وسائل ٢٥٨ ج ١٩ - وفي المصباح قال: روى أنه لا ينبغي أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه.

٣٥٢٢٧ (٧) المقنعة ١٠١ - قال رسول الله ﷺ: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه.

٣٥٢٢٨ (٨) الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه (عن علي - خ) عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. الجعفریات ١٩٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ليس ينبغي (وذكر مثله).

٣٥٢٢٩ (٩) العوالي ٢٦٨ ج ٣ - روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته تكون عنده.

٣٥٢٣٠ (١٠) المقنعة ١٠١ - قال ﷺ من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهليّة.

٣٥٢٣١ (١١) کافی ١٥٠ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أجّلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك فقليل له: وما

تلك الإستعانة؟ قال: تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه. **قرب الإسناد**
 ٦٩- هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن
 محمد عليه السلام ان أفدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك
 تستعين به على يوم موتك (وذكر نحوه).

٣٥٢٣٢ (١٢) **تهذيب** ١٧٤ ج ٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن
 بنان بن محمد عن أبيه عن فقيه ١٣٤ ج ٤- عبدالله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: من لم يوص عند موته
 لذوى قرابته (ممن لا يرثه - يب) فقد ختم عمله بمعصية^(١). **تفسير**
العياشي ٧٦ ج ١- عن **السكوني** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 علي عليه السلام (نحوه).

٣٥٢٣٣ (١٣) **تهذيب** ١٧٥ ج ٩- علي بن الحسن بن فضال عن
 الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد - أبي عبدالله المؤمن -
 عن علي ابن أبي نعيم **فقيه** ١٣٣ ج ٤- محمد بن عيسى بن عبيد عن
 زكريا المؤمن عن علي ابن أبي نعيم عن **أبي حمزة** عن
 أحدهما^(٢) عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطولت
 عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو علم^(٣) به أهلك ما واروك^(٤)، وأوسعت
 عليك فاستقرضت منك (لك - يب) فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة
 عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً. **الخصال** ١٣٦ - حدثنا محمد بن
 الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار
 عن محمد بن عيسى العبيدي عن زكريا المؤمن عن علي ابن أبي نعيم
 عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام (مثل ما في فقيه).

٣٥٢٣٤ (١٤) **الدعائم** ٣٦١ ج ٢- عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال أوصت

(١) بمعصيته - فقيه. (٢) عن بعض الأئمة - فقيه. (٣) يعلم - فقيه. (٤) أي ما دفنوك.

فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب عليه السلام وقالت يا رسول الله أعتق خادمي فلانة فقال أما إنك ما قدمت من خير تجديه. الخبر (يأتي ما يقرب ذلك في رواية محمد بن جمهور (٦) من باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة فلاحظ).

٣٥٢٣٥ (١٥) كافي ج ٣ - ٧ تهذيب ١٧٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن (الحلي عن - يب) أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي^(١)، فلما (أن - كا) كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به (٢) بأس، فلما (أن - كا) كان (في - يب) اليوم الذي مات فيه أفاق، فمات في ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك^(٣)، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حق على كل مسلم. فقيه ١٣٣ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة (وذكر مثله).

٣٥٢٣٦ (١٦) تهذيب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣ - ٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: صحبتني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له: (أعين) فاشتكى أياماً ثم برأ، ثم مات فأخذت متاعه وما كان له، فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته^(٤) أنه اشتكى أياماً ثم برأ (ثم مات - كا) قال: تلك راحة الموت أما أنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز^(٥)

(١) الزميل: الرفيق في السفر - وهو الزديف أيضاً - اللسان. (٢) به عندي - يب.

(٣) أخذ الوصية أو تارك - خ كا. (٤) فأخبرته - يب. (٥) فقال - خ

وجلَّ من سمعه وبصره وعقله للوصِيَّة أخذ أو ترك. **الدَّعَائِمُ** ٣٤٥ ج ٢ -
عن جعفر بن محمَّد عليه السلام أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَعْيُنَ مَوْلَاكَ لَمَّا احْتَضَرَ اشْتَدَّ
نزاعه، ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ اسْتَرَّاحَ ثُمَّ مَاتَ (وذكر نحوه وزاد فيه:
وعدَّد أشياء).

٣٥٢٣٧ (١٧) تهذيب ١٧٤ ج ٩ - محمَّد بن أحمد بن يحيى عن بنان
بن محمَّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **السَّكُونِيِّ** عن جعفر (بن
محمَّد - فقيه) عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: قال: لا أبالي أضررت بورثتى
أو سرقتهم ذلك المال. فقيه ١٣٥ ج ٤ - روى عبد الله بن المغيرة عن
السَّكُونِيِّ عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام ما أبالي
أضررت بولدى أو سرقتهم ذلك المال. **الجعفرِيَّاتُ** ٢٤٣ - بإسناده عن
عليّ بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ما أبالي أضررت بورثتى أم سرت ذلك
المال فتصدَّقت به. مستدرک ٩٢ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله
الزَّائِدِيّ بإسناده الصَّحِيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليه السلام
(مثله وفيه: بوارثي). **البحار** ٢٠٠ ج ١٠٣ - نوادر **الزَّائِدِيّ** بإسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال: قال عليّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام:
ما أبالي أضررت بوارثي أو سرت ذلك المال فتصدَّقت.

٣٥٢٣٨ (١٨) كافى ٦٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التَّوْفَلِيِّ عن
السَّكُونِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه: من أوصى ولم يحف^(١) ولم يضارَّ كان كمن تصدَّق^(٢) به فى
حياته. فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى **السَّكُونِيُّ** عن جعفر بن محمَّد عن أبيه
عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: من أوصى (وذكر مثله). تهذيب ١٧٤ ج ٩ -
محمَّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمَّد عن أبيه عن عبد الله بن

(١) الحيف: الميل فى الحكم والجور والظلم - اللسان. (٢) صدَّق - يب.

المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام (مثله).
 ٣٥٢٣٩ (١٩) كافي ١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
 تهذيب ١٩٢ ج ٩ - استبصار ١١٩ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه
 (جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - عاصم بن حميد
 عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام
 يقول: لئن أوصى بخمس (من - صا) مالى أحبّ إليّ من أن أوصى
 بالربع، ولئن أوصى بالربع أحبّ إليّ من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى
 بالثلث فلم يترك فقد بالغ (الغاية - صا) (كا - يب - صا) قال: وقضى
 أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال:
 (إن^(١) - كا) الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر^(٢) فمن ظلم نفسه وأتى
 فى وصيته المنكر^(٣) والحيف^(٤) فإنها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل
 الميراث ميراثهم) وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ
 المدى^(٥) (كا - يب - صا) ثم قال: لئن أوصى بخمس مالى أحبّ إليّ من
 أن أوصى بالربع). فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن
 قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل (وذكر
 مثل كا) إلى قوله: (إنّ الوصية تردّ إلى المعروف) ثم قال (ويترك لأهل
 الميراث ميراثهم). العلل ٥٦٧ - أبى عليه السلام قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر
 الحميرى عن قرب الإسناد ٦٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن
 صدقة (الربعى - العلل) عن^(٦) جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عليّ
عليه السلام: وذكر نحوه إلى قوله فلم يترك (إلا أن فيه) فلم يترك شيئاً.
 ٣٥٢٤٠ (٢٠) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال:

(١) له - يب. (٢) عن المنكر - صا. (٣) بالمنكر - صا. (٤) والجنف - يب.

(٥) المدى: الغاية. (٦) قال حدّثنى - قرب الإسناد.

من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف^(١) فيها فإنها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم.

٣٥٢٤١ (٢١) **المقنع** ١٦٤ - فإن أوصى في غير حق ولا سنة فلا

حرج على الوصي أن يردّه إلى الحق والسنة. **فقه الرضا** ٢٩٨ - فإن أوصى في غير حق أو في غير سنة فلا حرج أن يردّه إلى حق وسنة.

٣٥٢٤٢ (٢٢) **كافي** ١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فلم يترك.

٣٥٢٤٣ (٢٣) **كافي** ٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه

١٣٥ ج ٤ - **قرب الإسناد** ٦٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ومن جار^(٣) في وصيته لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض. **العلل** ٥٦٧ - أبي جعفر قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام (مثل ما في فقيه).

٣٥٢٤٤ (٢٤) **العلل** ٥٦٧ - أبي جعفر قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر

الحميري عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (الرّبعي - العلل) عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام:

(١) وجار - ك - وخاف - خ. (٢) جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام - فقيه - قرب الإسناد.

(٣) خاف - خ علل - خان - خ علل.

الحييف في الوصية من الكبائر. قرب الإسناد ٦٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قال الحييف في الوصية من الكبائر - يعني - الظلم فيها.

٣٥٢٤٥ (٢٥) تفسير العياشي ٢٣٨ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: الشكر من الكبائر والحييف في الوصية من الكبائر.

٣٥٢٤٦ (٢٦) مجمع البيان ١٨ ج ٢ - جاء في الحديث أن الضراري

الوصية من الكبائر.

٣٥٢٤٧ (٢٧) مستدرک ٩٣ ج ١٤ - لقطب الراوندي في دعواته عن

النبي ﷺ قال: إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيحيى في وصيته، فيختم له بعمل أهل النار وإن الرجل يعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بعمل أهل الجنة، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ وقال: «تلك حدود الله».

٣٥٢٤٨ (٢٨) تهذيب ١٩١ ج ٩ - استبصار ١١٩ ج ٤ - عليّ بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة، والوصية بالخمس والرّبع أفضل من الوصية بالثلث، و (قال - فقيه)، من أوصى بالثلث فلم يترك. كافي ١١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - (الحسن بن عليّ - فقيه) الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٢٤٩ (٢٩) فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمس لأنّ

الله عز وجل رضى لنفسه (من الغنيمة - جعفریات) بالخمس وقال الخمس اقتصاد، والرّبع جهد (الورثة - جعفریات) والثّلت حيف^(١). الجعفریات ٢٤٢ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يستحبّ الوصية بالخمس (وذكر نحوه).

٣٥٢٥٠ (٣٠) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه ^خقال استحبّ أن يقتصر فى الوصية على الخمس، وقال: إن الله عز وجل رضى بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثّلت جهد^(٢) بالورثة ولأن يوصى بالرّبع أحبّ إلى من أن يوصى بالثّلت. المقنع ١٦٤ - فإن أوصى برّبع ماله فهو أحبّ إلى من أن يوصى بالثّلت ومن أوصى بالثّلت فلم يترك. ٣٥٢٥١ (٣١) فقه الرضا ٢٩٨ - فإن أوصى رجل برّبع ماله فهو أحبّ إلى من أن يوصى بثّله، وإن أوصى بالثّلت فهو الغاية فى الوصية فإن أوصى بماله كلّهُ فهو أعلم بما فعله.

٣٥٢٥٢ (٣٢) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام: من أوصى بالثّلت لم يترك (مالأكثرأ - خ) وقد أضرب بالورثة والوصية بالرّبع والخمس أفضل من الوصية بالثّلت.

٣٥٢٥٣ (٣٣) العوالى ٦٩ ج ٢ - قال النّبي صلى الله عليه وآله لمن أراد أن يوصى بجميع ماله فى سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه فقال له فالتّصف. فقال عليه السلام لا. فقال: فالثّلت فقال عليه السلام الثّلت والثّلت كثير، ثم قال: لئن تتركه ليمالك خير لك.

٣٥٢٥٤ (٣٤) مستدرک ٩٥ ج ١٤ - الشّهيد فى حواشيه على القواعد: عن سعد قال: مرضت مرضاً شديداً، فعادنى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لى: أوصيت فقلت: نعم. أوصيت بمالى كلّهُ للفقراء وفى سبيل الله فقال

(١) أى كثير جداً وتأکید عنه عليه السلام على تقليل الوصية والله أعلم. (٢) شدة - خ.

رسول الله ﷺ: أوص بالعشر فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير وذريتي أغنياء، فلم يزل رسول الله ﷺ يناقصني وأناقصه حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير.

٣٥٢٥٥ (٣٥) العوالي ج ٢٦٨ ج ٣ - روى أبوهريرة عن عامر بن سعد عن أبيه: أنه مرض بمكة مرضة أشفى منها فعاده رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ليس يرثنى إلا البنت، أفأوصي بثلثي مالي؟ فقال لا. قال: أفأوصي بنصف مالي - وفي رواية -: بشرط مالي، فقال لا. فقال: أفأوصي بثلث مالي؟ فقال ﷺ: بالثلث والثلث كثير، وقال: إنك إن تدع أولادك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتبلبون^(١) الناس.

٣٥٢٥٦ (٣٦) كافي ج ١٠ - ج ٧ - تهذيب ج ١٩٢ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه (و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن فقيه ج ١٣٧ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار كافي ج ٢٥٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معروف (التميمي - كا ج ٣) الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله ﷺ بمكة، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله ﷺ (بمكة وأصحابه - كا ج ٧) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء (بن معروف - فقيه) (إذا دفن - كا - يب) أن يجعل وجهه إلى (تلقاء - كا ج ٧ - يب - فقيه) النبي ﷺ إلى القبلة^(٢) (فجرت به السنة - كا ج ٣) و (أنه - كا ج ٣) أوصى بثلث ماله (فنزل به الكتاب - كا ج ٣) فجرت به

(١) يتبلبون - ك. والظاهر أنها تصحيف ولعلّ صحته: يتكففون. ومنه الحديث (عالة يتكففون

الناس) أي يمدّون أكفهم إليهم يسألونهم، (النهاية ج ٤/ ١٩٠).

(٢) أي إلى مكة التي كان النبي بها عند موت البراء فصارت قبلة.

السنة. العلل ٥٦٦ - أبي عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله ﷺ بمكة، وأنه حضره الموت فأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة.

٣٥٢٥٧ (٣٧) العوالي ٢٦٩ ج ٣ - روى أبو قتادة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقيل يارسول الله: أنه قد هلك، وقد أوصى لك بثلاث ماله فقبل رسول الله ﷺ ثم رده على ورثته.

٣٥٢٥٨ (٣٨) مستدرک ٩٧ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام فى قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: هى منسوخة بآية الفرائض التى فيها الموارىث وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ يعنى ذلك: الوصية وقد جاء عنهم أنها ليست بمنسوخة، وأن أصل الثلث إنما جعله (الله - خ) للميت، لأن براء بن معمر مات بالمدينة من قبل الهجرة وأوصى لرسول الله ﷺ بثلاث ماله وأن (يجعل - خ) وجهه إلى رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة فجرت السنة.

٣٥٢٥٩ (٣٩) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه.

٣٥٢٦٠ (٤٠) تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث،

والثلث كثير.

٣٥٢٦١ (٤١) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ

قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب.

٣٥٢٦٢ (٤٢) كافي ٨ ج ٧ - تهذيب ١٨٨ ج ٩ - استبصار ١٢٢ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله^(١) بن المبارك عن فقيه ١٤٩ ج ٤ - عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل (يكون - فقيه) له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقربته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء^(٢) إلى أن يأتيه الموت (كا - يب - صا - إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل (في - كا - يب) أن لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته).

٣٥٢٦٣ (٤٣) كافي ٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن

سعيد عن أبي المحامل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحقّ بماله مادام الروح في بدنه.

٣٥٢٦٤ (٤٤) كافي ٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن فقيه ١٣٨ ج ٤ - صفوان عن موزم عن بعض أصحابنا (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه فقال: إذا أبان فيه^(٣) فهو جائز وإن أوصى به (فهو - كا) من^(٤) الثلث. فقيه ١٤٩ ج ٤ - ما رواه صفوان عن موزم في الرجل (وذكر مثل ما في فقيه).

٣٥٢٦٥ (٤٥) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - قال علي عليه السلام لرجل أن يوصى في

(١) عن يحيى - خ كا. (٢) ما يشاء - صا. (٣) به - فقيه. أبان به أى عزله. (٤) فمن - فقيه.

ماله بالثلث والثلث كثير. وقال جعفر^(١) بن محمد عليه السلام وكذلك المرأة لها مثل ذلك.

٣٥٢٦٦ (٤٦) كافي ١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩١ ج ٩ - استبصار ١١٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً. فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير (مثله).

٣٥٢٦٧ (٤٧) كافي ٥٥ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان فقيه ١٧٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير وصفوان (بن يحيى - فقيه) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرّبع عند موته شيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال: الثلث ذلك (الأمر - كا) الذي صنع أبي عليه السلام (٢).

٣٥٢٦٨ (٤٨) مستدرک ٩٦ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللّثالي: عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم.

٣٥٢٦٩ (٤٩) تهذيب ١٩٤ ج ٩ - علي بن الحسين^(٣) عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله: إنك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال: ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل.

٣٥٢٧٠ (٥٠) الدّعائم ٣٥٦ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه حضر رجلاً مقللاً فقال له

(١) أبو جعفر عليه السلام - خ. (٢) عليه السلام - فقيه. (٣) الحسن - خ.

الرَّجُلُ أَلَا أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَوْصِ بِتَقْوَى اللَّهِ فَاِمَّا الْمَالُ فَدَعْ
مَالَكَ لَوْرَثِكَ فَإِنَّهُ طَافِيفٌ يَسِيرٌ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ﴾ وَأَنْتَ فَلَمْ تَتْرَكَ خَيْرًا تَوْصِي فِيهِ.

٣٥٢٧١ (٥١) كافي ج ٩ - وقد روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ تَرَكَ
صِبْيَةً صَغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

٣٥٢٧٢ (٥٢) العلل ٥٦٦ - أَبِي اللَّهِ ﷺ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ
الْحَمِيرِيِّ عَنْ فُقَيْهِهِ ١٣٧ ج ٤ - هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ
الرَّبْعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَفَّى وَلَهُ
صِيبَةٌ (١) صَغَارٌ وَلَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرِّقِيقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَ (٢) فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ قَالُوا دَفَنَاهُ
قَالَ لَوْ عَلِمْتَ مَا دَفَنَاهُ (٣) مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَكَ وَلَدَهُ يَتَكَفَّفُونَ (٤) النَّاسَ
قَرِيبَ الْإِسْنَادِ ٦٣ - هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
تَوَفَّى وَلَهُ صِيبَةٌ صَغَارٌ وَلَيْسَ لَهُمْ مَبِيتٌ لَيْلَةً تَرْكَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَدْ
كَانَ لَهُ سِتَّةٌ (وَذَكَرْ نَحْوَهُ)

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْفَجِيعِ (٢٣) مِنْ بَابِ (١٩) اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ
فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَقَدَّمَاتِ ج ١ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِي
الْوَفَاةِ أَقْبَلَ يَوْصِي. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُصْعَبٍ (٢) مِنْ بَابِ (١١) اسْتِحْبَابِ
اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ مِنْ أَبْوَابِ التَّخَلُّجِ قَوْلُهُ وَأَوْصِي (الْبِرَاءَ بِنِ
مَعْرُورٍ) بِالثَّلَثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ وَجَرَتْ السَّنَةُ بِالثَّلَثِ.

(١) صِيبَةٌ جَمْعُ الصَّبِيِّ. (٢) فَأَخْبَرَهُ - الْعَلَلُ. (٣) دَفَنَتْهُ - الْعَلَلُ.

(٤) أَيْ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفَهُمْ.

وفي رواية مصباح الأنوار (٤٠) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين من أبواب الإحتضار ج ٣ قوله عليه السلام فتقول (أى فاطمة عليها السلام) يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله وأوصت بصدقها ومتاع البيت وأوصته أن يتزوج أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ودفنها ليلاً.

وفي رواية سليمان (٤١) قوله عليه السلام من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاناً في مروءته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السموات والأرض (إلى أن قال) ثم يوصى بحاجته وقوله عليه السلام والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها. **وفي** رواية المصباح (٤٢) نحوه. **وفي** رواية الدعائم (٤٣) قوله عليه السلام: ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين؟ قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله (إلى أن قال) ويوصى كما أمر رسول الله عليه وآله وسلم. **وفي** رواية وصية النبي عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام (٤٤) قوله عليه السلام يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته ولم يملك الشفاعة.

وفي أحاديث باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب أن يصلي عليه من أبواب الصلاة على الميت ج ٣ ما يناسب ذلك.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٨) أن أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام من أبواب الدفن ج ٣ ما يدل على أنها أوصت بأن يجعل لها النعش وأن لا يشهد جنازتها أحد من أعداء الله وأن يتزوج علي عليه السلام بأمانة بنت أختها. **وفي** أحاديث باب (٢١) استحباب الدفن في الحرمين، **وباب** (٢٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي عليه وآله وسلم

والأئمة عليهم السلام ما يدلّ على جواز الوصية بالنقل إلى بعض مشاهد آل الرسول والتوجيه إلى قبورهم، وما يدلّ على ذلك في الأبواب المختلفة أكثر من ذلك.

وفي أحاديث باب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحجّ من أبواب النيابة وباب (١٨) حكم من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً ما يناسب الباب. وفي رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام الذنوب التي تغيّر النعم، البغى على الناس (إلى أن قال) وترك الوصية حتى يحضر الموت.

وفي أحاديث باب (١٣) استحباب الوصية لمن أراد السفر من أبوابه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية جعفر بن حنان (٥) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف قوله وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه قال عليه السلام جائز للذي أوصى له بذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه. وباب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد، وباب (٦) أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع، وباب (٧) أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله ما يناسب ذلك.

(٢) باب ما ورد في أن الوصية تمام مانقص من الزكاة

وأن من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته

٣٥٢٧٣ (١) تهذيب ١٧٣ ج ٩ - فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى مسعدة بن

صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام

الوصية تمام مانقص من الزّكاة^(١). تهذيب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام (مثله).

٣٥٢٧٤ (٢) كافي ٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته.

(٣) باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الذّية دخل ثلثها أيضاً في الوصية

٣٥٢٧٥ (١) كافي ١١ ج ٧ - تهذيب ١٩٣ - ٢٠٧ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلث^(٢) (ماله - كا - فقيه) ثم قتل خطأ فإن^(٣) ثلث ديته داخل في وصيته. تهذيب ٣١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في رجل أوصى بثلثه (وذكر مثله). فقيه ١٦٩ ج ٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله). المقنّع ١٦٥ - وإن أوصى رجل بثلث ماله (وذكر مثل ما في كا). الجعفرات ٢١ إسناده عن عليّ عليه السلام أنه قال في رجل أسلم ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته.

٣٥٢٧٦ (٢) كافي ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن فقيه ١٦٨ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال: قلت له رجل أوصى لرجل

(١) أى بمعنى أنّه إن كان عليه شيء من الزّكاة فأوصى بوصية تحتسب له ممّا عليه من الزّكاة.

(٢) بثلثه - يب. (٣) قال - يب - فقيه.

بوصية في (١) ماله ثلث أو ربع فقتل (٢) الرجل خطأ - يعنى - الموصى فقال يحاز لهذه الوصية من ميراثه (٤) ومن ديتة. تهذيب ٢٠٧ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له (وذكر مثله).

٣٥٢٧٧ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة (غير - يب) مسمة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى (٥) فقضى فى وصيته أنها تنفذ من ماله وديتة كما أوصى. المقنع ١٦٥ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). إلا أن فيه بدل قوله (فودى) فأخذت ديتة. وتقدم فى أحاديث باب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديتة من أبواب الدين ما يناسب ذلك. ويأتى فى رواية إسحاق (١) من باب (٨) أن الدية ميراث كسائر الأموال من أبواب الميراث قوله عليه السلام إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال.

(٤) باب أن من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه

هل للموصى أن يوقف ثلث الميت أم لا؟

٣٥٢٧٨ (١) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى - يب) عن عمرو بن علي (٦) بن عمر عن إبراهيم بن محمد

(١) من - يب - فقيه. (٢) فيقتل - فقيه. (٣) تجاز لهذا - يب - فقيه. (٤) ماله - فقيه.

(٥) ودى القاتل القتل: أعطى وليه ديتة. (٦) عن عمر بن علي - فقيه.

الهمداني قال: كتبت إليه: ميّت أوصي بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر^(١) بانفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه: ينفذ ثلثه ولا يوقف. كافي ٣٦ ج ٧ - وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه عليه السلام (وذكر مثل ما في يب). المقنع ١٦٦ - وكتب إلى بعض موالينا عليه السلام ميّت (وذكر مثل ما في يب). تهذيب ١٤٤ ج ٩ - روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوقف ثلث الميّت (وذكر مثله).

(٥) باب أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الرائد إلا أن يجيز الوارث

قال الله العزيز في سورة البقرة (٢) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢).

٣٥٢٧٩ (١) العلل ٥٦٧ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾^(٢) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قال: - يعني إذا اعتدى في الوصية - : إذا زاد على الثلث. تفسير العياشي ٧٨ ج ١ - عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٥٢٨ (٢) كافي ١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٢ ج ٩ -

أحمد بن محمد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة

(١) ولم يأمره - فقيه. (٢) الجنف: الميل والجور - اللسان.

بنت مقاتل توقّيت وتركّت ضيعة^(١) أشقاصاً^(٢) في موضع^(٣) (كذا - فقيه)
وأوصت لسيّدها^(٤) في^(٥) أشقاصها (بما يبلغ - كا - يب) أكثر^(٦) من
الثلث، ونحن أوصياؤها وأحبينا أن ننهي^(٧) - (ذلك - يب - فقيه) إلى
سيّدنا فإن (هو - كا) أمر^(٨) بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيها وإن
أمر^(٩) بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر^(١٠) به إن شاء الله تعالى
(قال - كا) فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في^(١١) تركتها إلاّ الثلث وإن
تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم (إن شاء الله عزّ وجلّ - كا - فقيه).
فقيه ١٣٧ ج ٤ - روى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
إسحاق أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ درّة بنت مقاتل (وذكر مثله).
٣٥٢٨١ (٣) كافى ج ٨ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٨٨ ج ٩ -
استبصار ١٢٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيه ١٣٧ ج ٤ -
ابن أبي عمير عن مرزوم عن عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الميت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به (قال: نعم. فإن أوصى به - كا)
فإن تعدّى^(١٢) فليس له إلاّ الثلث.

٣٥٢٨٢ (٤) الهداية ٨١ - قال الصادق عليه السلام: ليس للميت من ماله إلاّ
الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث.

٣٥٢٨٣ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - على بن
الحسن^(١٣) عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرّازي

(١) الضيعة والضّباع عند الحاضرة: مال الرّجل من النّخل والكرم والأرض. والضيعة العقار
والأرض المغلّة - اللسان ج ٨ ص ٢٣٠. (٢) والشّقص والشقيص: الطائفة من الشّيء والقطعة
من الأرض. (لسان العرب: ج ٧ ص ٤٨). (٣) مواضع - كا. (٤) لسيّدنا - فقيه.
(٥) من - كا. (٦) بأكثر - فقيه. (٧) إنهاء - فقيه. (٨) أمرنا - فقيه. (٩) أمرنا - فقيه.
(١٠) يأمرنا - فقيه. (١١) من - كا. (١٢) فإن قال بعدى - يب - صا.
(١٣) على بن الحسين - يب.

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي ^(١) بماله كله في أبواب البر (و - يب) بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاوز وصيته مالم يتعد الثلث.

٣٥٢٨٤ (٦) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٢٨٥ (٧) كافي ٦٠ ج ٧ - تهذيب ١٨٩ ج ٩ - استبصار ١٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: اعلم (يا - كا) سيدي، أن ابن أخ لي توفي فأوصى لسيدي بضيعة ^(٢) وأوصى أن يدفع كل شيء ^(٣) في داره حتى الأوتاد تباع، ويجعل ^(٤) الثمن إلى سيدي، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابناً (له - كا) ثلاث ^(٥) سنين، وترك ديناً فرأى سيدي؟ فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله.

٣٥٢٨٦ (٨) تهذيب ١٩٨ ج ٩ - استبصار ١٢٥ ج ٤ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن ابن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: «ميمون» فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه، وتركته أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، وترك أهلاً حاملاً

(١) ووصى - صا. (٢) بضيعة - يب. (٣) ما - يب - صا. (٤) ويحمل - يب - صا.

(٥) ثلاث - يب - صا.

واخوة قد دخلوا في الإسلام وأماً مجوسية قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ وما ترك الميت من الورثة، فأشار عليّ محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسير، فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويرد الباقي على وصيته يردها عليّ ورثته.

٣٥٢٨٧ (٩) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ - استبصار ١٢٦ ج ٤ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك اختاً، وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: وكتبت إليه واعلمته أنه أوصى بجميع ماله (له - يب) (قال - صا) فأخذ ثلث ما بعثت (به - يب) إليه ورد الباقي، وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

٣٥٢٨٨ (١٠) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ - استبصار ١٢٦ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن العباس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه - جعلت فداك - إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة. المقنع ١٦٧ - كتب إلى بعض الأئمة عليه السلام: امرأة ماتت وأوصت (وذكر مثله) إلا أن فيه بدل قوله (إليّ) إلى الامام.

٣٥٢٨٩ (١١) تهذيب ١٩٤ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ عليّ بن

الحسن^(١) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢١٦

(١) عليّ بن الحسين - يب.

ج ٩ - استبصار ١٣٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (الثوري - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة ^(١) عادلة ثم ينظر ما يبلغ ^(٢) ثلث الميت فإن كان (الثلث - خ) أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وإن كان (الثلث - خ) أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل ^(٣) من الثلث بعد القيمة.

٣٥٢٩٠ (١٢) كافي ج ٥٩ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٩ ج ٩ -

استبصار ١٢٤ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن الحسين بن مالك فقيه ١٧٣ ج ٤ - روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال: كتبت إليه (يعنى - على بن محمد عليه السلام - فقيه): رجل مات وترك ^(٤) كل شيء (له - كا - يب - صا) في حياته لك ولم يكن له ولد، ثم أنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تعلمني (فيه - كا - يب - صا) رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

٣٥٢٩١ (١٣) كافي ج ١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد تهذيب ١٩٧ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن تهذيب ٢١٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية ^(٥) أخرى أُلغيت ^(٦) الوصية واعتق الخادم ^(٧) من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما ^(٨) يبلغ الوصية.

٣٥٢٩٢ (١٤) تهذيب ١٩٤ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - علي بن

(١) بقيته - خ. (٢) ما بلغ - خ. (٣) ما فضل - خ. (٤) وجعل - كا - فقيه.

(٥) وصية - يب الأول. (٦) القيت - كا. (٧) أعتقت الجارية - خ. يب. (٨) بما - يب الأول.

الحسين^(١) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن^(٢) رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك (للورثة و - خ صا) الورثة أحقّ بذلك ولهم ما بقى. تهذيب ٢١٩ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر مثله إلى قوله: إلا ثلثه). الهداية ٨١ - سئل (الصّادق عليه السلام) عن رجل (وذكر نحوه إلى قوله: إلا ثلثه) إلا أنه أسقط قوله (كيف القضاء فيه؟). ٣٥٢٩٣ (١٥) الدّعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام^(٣) أنه قال:

فى الرّجل يعتق بعض عبّيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمّه قال عليه السلام: يقرع بينهم فيعتق الأوّل فالأوّل حتّى يبلغ الثّلاث قال أبو جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليهما: فإن سمّاهم فقال: أعتقوا عني فلاناً وفلاناً نظر (وا - خ) فى ثلثه وفى أثمانهم ثمّ بدء بعتق من سمّاه أولاً فأوّل فإن خرج الثّلاث على الرّؤوس عتقوا، وإن فضل منه مالاً يبلغ ثمن الّذى يلى من خرج آخرّاً منهم، فإن كان الّذى يخرج منه السّدس فما فوقه وقف فيما بقى عليه وكان الباقيون ميراثاً.

٣٥٢٩٤ (١٦) فيه ٣٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنّهما قالّا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل فى الوصايا.

٣٥٢٩٥ (١٧) فيه ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنّه يقوم فإن كان الثّلاث أقلّ من قيمة العبد بقدر

(١) علي بن الحسن - صا. (٢) فى - صا. (٣) عن علي عليه السلام - ك.

ربع القيمة استسعى العبد في الباقي وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس لم تكن له وصية.

٢٩٦ (١٨) ٣٥٢٩٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثلث أعتق في الفضل ثم أعتق.

٢٩٧ (١٩) ٣٥٢٩٧ كافي ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن تهمذيب ١٨٩ ج ٩ - استبصار ١٢٤ ج ٤ - علي بن الحسن (بن فضال - يب - صا) عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك (به - كا) أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي: قف ويقول: احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية، فنظرت، فإذا أنا أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال: نعم. قلت أبيعه وأحمله إليك؟ قال لا. علي الميسور عليك ^(١) (من غلتك - يب - صا) لا تبع شيئاً.

٢٩٨ (٢٠) ٣٥٢٩٨ تهمذيب ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه: - جعلت فداك - رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فأريك في ذلك فكتب إلي عليه السلام - يب) بع ما خلف وابعث به إلي، فبعث وبعث به إليه فكتب إلي قد وصل.

٢٩٩ (٢١) ٣٥٢٩٩ تهمذيب ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٣ ج ٤ - قال علي بن الحسن: ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد (بن

الحسن - صا) وخلف داراً، وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام، فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عمّ (له - يب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن، ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح، وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عمّ له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذلك وترحم على الميت، وقرأت الجواب قال عليّ: ومات الحسين بن أحمد الحلبيّ وخلف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتبت إليه كتاباً: فورد الجواب بقبضها ودعا للميت. (قال الشيخ في الاستبصار ١٢٥ ج ٢) ولو سلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً أحدها أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزاً على ما قدّمناه فيما تقدّم من الأخبار الاوّلة وإنما يردّ إلى الثلث ما كان وصية والثاني أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أن يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الإمام والثالث أنه إنما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها).

٣٥٣٠٠ (٢٢) كافي ج ٧ - ٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن تهذيب

١٨٧ ج ٩ - استبصار ١٢١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحسن عن فقيه ١٥٠ ج ٤ - عليّ بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر^(١) بن شدّاد الأزدي (والسريّ جميعاً - كاي ب - صا) عن عمّار بن موسى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح أن أوصى به كله فهو جائز له. (قال الشيخ رحمته الله: ما يتضمن هذا الخبر من قوله: إن أوصى به كله فهو جائز، وهم من الراوى لأن الوصية لا تمضى إلا في الثلث ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه إذا لم يكن له وارث). ويأتى في أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك. وفي رواية أحمد بن محمد (٣) من باب (٧) أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله قوله أن موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله (إلى أن قال عليه السلام) إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته. وفي باب (١٠) أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كانت أكثر من الثلث قدّم العتق ما يناسب الباب. وفي رواية تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصية للوارث قوله عليه السلام ولا تجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث. وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٢٥) أن من أوصى ثم قتل نفسه صحّت وصيته قوله عليه السلام أجزيت وصيته في الثلث. وفي رواية الصفار (٣) من باب (٤٦) حكم من أوصى لمواليه قوله رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته، الذكر والأنثى فيه سواء أوللذكر مثل حظّ الأنثيين فوق عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله. وفي رواية حمران (١) من باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمر متعددة فلم يبلغ يبدأ بأول ماسمّاه فالأول قوله عليه السلام فإن عجز الثلث كان ذلك في الذى سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك.

(٦) باب أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصي

لم يكن لهم الرجوع في الإجازة

١٣٥٣٠١ (١) كافي ١٢ ج ٧ - تهذيب ١٩٣ ج ٩ - استبصار ١٢٢ ج ٤ -
 علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن فقيه ١٤٧ ج ٤ - حماد (بن
 عيسى - فقيه) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في
 رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك (له - يب خ) فلما مات
 الرجل نقضوا الوصية هل لهم ^(١) أن يردوا ما (قد - خ صا) أقرؤا به؟ قال:
 ليس لهم ذلك (و - فقيه) الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته.
 كافي - تهذيب - استبصار - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
 الجبار عن فقيه - صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله. تهذيب ١٩٣ ج ٩ - استبصار ١٢٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن
 فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى (وذكر مثله).

١٣٥٣٠٢ (٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا
 أوصى الرجل - يعني بما يجاوز الثلث - فأجاز له الورثة ذلك في حياته
 ثم بدا لهم بعد الموت قال: ليس لهم أن يرجعوا.

١٣٥٣٠٣ (٣) تهذيب ١٩٣ ج ٩ - استبصار ١٢٣ ج ٤ - علي بن الحسن
 عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
 علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك
 له قال: جائز قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا
 بذلك في حياته وأقرؤا به.

(٧) باب أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصي بجميع ماله

وحكم ماله وولد له بعد موته

(١) نقضوها ألهم - خ يب - خ صا.

٣٥٣٠٤ (١) فقيه ١٥٠ ج ٤ - تهذيب ١٨٨ ج ٩ - استبصار ١٢١ ج ٤ -
 (إسماعيل ابن أبي زياد - فقيه) السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه)
 عن أبيه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عَصَبَة ^(١) قال:
 يوصى بما له حيث شاء ^(٢) في المسلمين والمساكين وابن السبيل.
 المقنع ١٦٧ - وإذا مات الرجل ولا وارث (وذكر نحوه). الجعفریات
 ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يموت (وذكر نحوه).

٣٥٣٠٥ (٢) الدعائم ٣٩٤ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: في
 رجل مات وليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته.

٣٥٣٠٦ (٣) تهذيب ١٩٧ ج ٩ - استبصار ١٢٥ ج ٤ - أحمد بن محمد
 بن عيسى قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطّيب ^(٣): وبعد: - أطال
 الله بقاءك - نعلمك يا سيّدنا إنّنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها
 محمد بن يحيى (بن - يب) درياب وذلك أنّ موالى سيّدنا وعبيده
 الصّالحين ذكروا: أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث
 ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا خلف من تركته،
 فإن رأى سيّدنا ومولانا - أطال الله بقاءه - أن يفتح غياب هذه الظّلمة
 التي شكونا، ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه - إن شاء الله تعالى - فأجاب
عليه السلام: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته وذلك أنّ
 ولده ولد من بعده . وتقدّم في رواية الحسين (١٢) من باب (٥) أنّ من
 أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزّائد قوله رجل مات وترك
 كلّ شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثمّ أنّه أصاب بعد ذلك ولدًا

(١) عَصَبَة الرّجل: بنوه وقرباته لأبيه. والعصبة: الذين يرثون الرّجل عن كلالته من غير والد ولا
 ولد فأما في الفرائض، فكلّ من لم تكن له فريضة مسمّاة، فهو عصبه (اللسان: ٦٠٥/١).

(٢) يشاء - فقيه. (٣) المتطّيب - صا.

ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت -
جعلني الله فداك - أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه أطلق لهم.

(٨) باب ماورد فيمن أوصى أن ممالكي أحرار

وله ممالك لخاصة نفسه وممالك في شركة رجل آخر

٣٥٣٠٧ (١) كافي ج ٢٠ - ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ج ٢٢٢ - ٩ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ^(١) تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه و (له - كا يب) ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته ممالكي أحرار ما حال ممالكه الذين في الشركة فكتب ^(٢) عليه السلام يقولون عليه ان كان ماله يحتمل ثم فهم ^(٣) أحرار. فقيه ج ١٥٨ - ٤ - روى أحمد بن محمد ابن أبي نصر البرنطي عن أحمد بن زياد قال سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله إلا أن فيه ممالكي أحرار ما خلا ممالكي الذين في الشركة.

(٩) باب أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت

وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك

واستسعى وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق

٣٥٣٠٨ (١) كافي ج ٢٧ - ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٦٩ - ٢١٨ - ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم. قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة

(١) رجل - كا. (٢) فقال - كا. (٣) هم - فقيه - كا.

درهم ولم يترك شيئاً غيره قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له (منه - كا - يب ١٦٩) ثلاثمائة (درهم - كا - يب ١٦٩) (ويقضى منه ثلاثمائة درهم - كا) فله ^(١) (من الثلاثمائة ثلثها وهو - كا) السدس من الجميع.

٣٥٣٠٩ (٢) المقتنع ١٥٥ - فإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فإنه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه.

٣٥٣١٠ (٣) كافى ٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٨ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام (٢) فى رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته مثل الذى عليه ومثله ^(٣) جاز عتقه وإلا لم يجز. تهذيب ٢٣٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٠ ج ٣ - جميل (بن درّاج - يب) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٣١١ (٤) تهذيب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترك الدين عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى.

٣٥٣١٢ (٥) تهذيب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

(١) وله - يب ٢١٨. (٢) قيمة العبد - يب - فقيه. (٣) ومثليه - فقيه ج ٣.

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.

٣٥٣١٣ (٦) كافي ٢٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٢٣٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: (له - يب ج ٨) بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك^(١) يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت فسألهما (عيسى بن موسى - كا)^(٢) عن ذلك فقال: ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها^(٣) إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم^(٤) وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين (كثير - يب ج ٩) يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول، والله ما^(٥) قلته إلا طلب خلافي فقال (لى - يب ج ٨) (أبو عبد الله عليه السلام - كا - يب ج ٩) فعن^(٦) رأى أيهما صدر (الرجل - يب ج ٩) (قال - كا - يب ج ٩) قلت: بلغني أنه أخذ برأى ابن أبي ليلى وكان^(٧) له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم قلت (له - كا) مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك (قال - يب ج ٩) فقال

(١) غلماناً - يب. (٢) رجل - يب ج ٩. (٣) فتدفع - يب ج ٩. (٤) يبيعهم ويدفع - يب

(٥) إن - خ. يب. (٦) عن - خ. يب. (٧) فكان - خ. يب. (٨) مع - يب

(أبو عبد الله عليه السلام - يب ج ٩) أما والله إنَّ الحقَّ لفى الذى^(١) قال ابن أبى ليلى وإن كان (قد - كا - يب ج ٨) رجع عنه (قال - يب ج ٩) فقلت (له - كا): (إنَّ - يب ج ٩) هذا ينكسر عندهم فى القياس^(٢) (قال - يب ج ٩) فقال: هات، قايسنى (قال - يب ج ٩) فقلت أنا أقايسك فقال لتقولنَّ بأشدَّ ما يدخل فيه (من - كا - يب ج ٨) القياس (قال - يب ج ٩) فقلت (له - كا - يب ج ٨): رجل (مات و - يب ج ٩) ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة (درهم - كا - يب ج ٩) ودينه خمسمائة (درهم - كا - يب ج ٩) فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ (فيه - يب) قال: يباع (العبد - كا) فيأخذ الغرماء خمسمائة (درهم - كا) وتأخذ الورثة مائة (درهم - كا) (قال - يب ج ٩) فقلت: أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت: أليس للرَّجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟^(٣) قال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت^(٤): أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة^(٥) حين أعتقه قال: (فقال - كا - يب ج ٩) إنَّ العبد لا وصيته له إنما ماله لمواليه (قال - يب ج ٩) فقلت^(٦): (له - كا): فيأخذ كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة (درهم - كا - يب ج ٨) قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة (درهم - كا) ويأخذ الورثة مائتين فلا^(٧) يكون للعبد شيء (قال - يب ج ٩) قلت (له - كا): فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم (قال - يب) فضحك وقال (الآن - يب ج ٩) من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا^(٨) الأشياء شيئاً واحداً، ولم يعلموا السنَّة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتَّهم الرَّجل على

(١) لفى ما - يب خ. (٢) بالقياس - يب ج ٩. (٣) شاء - يب. (٤) فقلت - خ يب.

(٥) بثلت ماله - يب ج ٩. (٦) قلت وإن - خ يب. (٧) ولا - يب. (٨) جعلوا - يب.

وصيته وأجيزت وصيته^(١) على وجهها فالآن يوقف هذا (العبد - يب) (ويستسعى - يب ج ٩) فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. تهذيب ٢١٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف (وذكر مثله). ٣٥٣١٤ (٧) الدعائم ٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلماناً كثيراً يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال له ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلى: أرى أن تبيعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بأثمانهم^(٢) فقال: عن رأي أيها أهدر؟^(٣) قيل: عن رأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال: أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وذكر بعد هذا احتجاجاً طويلاً.

٣٥٣١٥ (٨) الدعائم ٣٠٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بشمن العبد يبيع العبد ولم يجز عتقه وإن لم يحط الدين به وعتق منه سهم من ستة أسهم، السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين.

٣٥٣١٦ (٩) وفيه ٣٠٥ ج ٢ - عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين قال: وكم الدين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر قال: وإن كان مثل قيمته يبيع العبد وقضى الدين، وإن

(١) الوصية - يب. (٢) بهم - خ. (٣) أيهما صدر - ك.

كان الدّين أكثر تحاصّ^(١) الغرماء في ثمن العبد، قيل له: هذا يدخل فيه؟ قال للقائل: فأدخل أنت فيه ماشئت قال: ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستّمائة والدّين خمسمائة؟ قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة، ويعطى الورثة مائة قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد عتق منه بقدر ذلك؟ فتبسّم صلوات الله عليه وقال: هذه وصية ولا وصية لمملوك. قيل: فإن كانت قيمته ستّمائة والدّين أربعمائة؟ قال: كذلك يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة والورثة مابقى قيل: فإن كان الدّين ثلاثمائة وقيمة العبد ستّمائة؟ قال: ومن هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئاً واحداً، ولم تعرفوا السنّة إذا اعتدل مال الورثة والغرماء، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصية ولم يتهم الرّجل على وصيته، فالآن يوقف هذا المملوك على ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة، وقد ملك سدسه ثم يخرج حرّاً.

(١٠) باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية

كانت أكثر من الثلث قدّم العتق

١٧٣٥٣ (١) كافي ١٧ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب ١٩٤ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - عليّ بن الحسين^(٢) عن عليّ بن أسباط عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - علا بن رزين (الغلا - يب - صا) عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه^(٣) وأوصى بوصية فكان^(٤) أكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان

(١) تحاصّ القوم: إذا اقتسموا حصصاً - مجمع البحرين. (٢) عليّ بن الحسن - صا.

(٣) مملوكه - كا. (٤) وكان - يب صا.

فيما بقي.

٣٥٣١٨ (٢) كافي ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٩ ج ٩ - استبصار ١٣٥ ج ٤ - فقيه ١٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن (أبي همام - فقيه) إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوى قرابته وأعتق مملوكاً (له - كا) فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع (في وصيته؟ - كا - يب - فقيه) فقال: يبدأ بالعق فينفذ (ه - كا صا) .

٣٥٣١٩ (٣) كافي ١٦ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ٩ - علي (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه فقال: إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وجاز العتق. وتقدّم في رواية أبي بصير (١٣) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد من الثلث قوله عليه السلام إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصية أخرى الغيت (القيت - خ) الوصية واعتق الخادم من ثلثه الخ. ويأتى في باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت وباب (٥٤) حكم من أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة فلم يبلغ فإنّه يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه ويبدء بالعتق.

(١١) باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت

٣٥٣٢٠ (١) كافي ٧ ج ٧ - تهذيب ١٨٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر ابن أبي السّمّال الأسدي^(١)

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.
 ٣٥٣٢١ (٢) كَافِي ج ٨ ص ٧ - تَهْذِيب ١٨٧ ج ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي (شُعَيْبٍ - يَب) **الْمَحَامِلِ** ^(١) عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

٣٥٣٢٢ (٣) كَافِي ج ٨ ص ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ تَهْذِيب ١٨٧
 ج ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ
 الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ
 يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٣٥٣٢٣ (٤) كَافِي ج ٧ ص ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْذِيب ١٨٦ ج ٩ -
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
 أَبِي الْحَسَنِ ^(٢) السَّابَّاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ
 صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.
 ٣٥٣٢٤ (٥) تَهْذِيب ١٩٠ ج ٩ - اسْتَبْصَار ١٢١ ج ٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ
 بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَرَّازِمَ عَنْ عَمَّارِ
 السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضُ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي
 مَرَضِهِ فَقَالَ: إِذَا أَبَانَهُ ^(٣) جَازَ.

٣٥٣٢٥ (٦) تَهْذِيب ١٥٦ ج ٩ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ
 سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا
 كَانَ صَحِيحاً فَهُوَ مَالُهُ ^(٤) يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، وَأَمَّا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَصْلَحُ.
 تَهْذِيب ٢٠٠ ج ٩ - اسْتَبْصَار ١٢٧ ج ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ
 عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّةٍ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ). (قَالَ الشَّيْخُ

(١) المحاملى - يب - المحامد - نل. (٢) أبى الحسين - نل. (٣) أى عزله. (٤) له - خ.

ﷺ: هذا الخبر صريح في الكراهة دون الحظر).

٣٥٣٢٦ (٧) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده عند الموت - يعني: وليس له مال غيره قال: يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة.

٣٥٣٢٧ (٨) العوالي ٥٦ ج ١ - روى عن النبي ﷺ في رجل أعتق ممالك له في مرضه ولا مال (له - خ) سواهم فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٣٥٣٢٨ (٩) تهذيب ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسين ^(١) عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرأه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً.

٣٥٣٢٩ (١٠) تهذيب ٢٠١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي تهذيب ٣٧٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي المعز عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقتها في مرضها قال لا.

٣٥٣٣٠ (١١) تهذيب ١٥٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندی عن عثمان بن عيسى تهذيب ٢٠١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب ١٥٨) قال سألت عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ^(٢) إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. المقنع ١٦٥ - سئل الصادق عليه السلام (وذكر نحوه). وتقدم في رواية الدعائم (٢)

(١) علي بن الحسن - صا. (٢) قال لا ولكن - يب ١٥٨ - المقنع.

من باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض فى العطية من أبواب الهبات قوله الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض فى الهبة والعطية فقال عليه السلام لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً يفعل فى ماله ما يشاء فأما إن كان مريضاً ومات من علته تلك لم تجز. وفى رواية جرّاح المدائنى (٣) قوله عليه السلام إذا أعطاه فى صحته جاز. وفى رواية أبى بصير (٤٢) من باب (١) أنّ الوصية حقّ على كلّ مسلم قوله أيسعه أن يجعل ماله لقربته فقال عليه السلام هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. وفى رواية مرازم (٤٤) قوله الرّجل يعطى الشّىء من ماله فى مرضه فقال إذا أبان فيه فهو جاز وإن أوصى به فهو من الثلث. وفى رسالة كا (٥١). ومسعدة (٥٢) ما يدلّ على عدم جواز عتق جميع المماليك عند الموت. وفى رواية عمّار (٣) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية قوله عليه السلام الميت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به.

وفى رواية عمّار (٢٢) قوله الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح إن أوصى به كلّهُ فهو جاز له. وفى باب (٩) أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره فى مرض الموت، وباب (١٠) أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كانت أكثر من الثلث قدّم العتق ما يناسب ذلك. ويأتى فى باب (١٨) حكم المملوكين إذا ادّعى أنّ مالهما اعتقهما ما يناسب الباب. وراجع باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق. ٢٤٣

(١٢) باب أنّ للموصى أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص
أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه مالم يمت فيعمل بالأخيرة

٣٥٣٣١ (١) كافي ١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٩٠ ج ٩ - فقيه ١٤٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إن المدبر من الثلث، وإن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.

٣٥٣٣٢ (٢) كافي ١٣ ج ٧ - تهذيب ١٩٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل أن يغير (من - يب - فقيه) وصيته فيعتق من كان أمر بملكه (١) ويملك من كان أمر بعثقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت (ويرجع فيه - يب). فقيه ١٤٧ ج ٤ - في رواية يونس بن عبد الرحمن بإسناده قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: (وذكر مثله) إلا أن فيه (ما لم يكن رجع عنه).

٣٥٣٣٣ (٣) كافي ١٢ ج ٧ - تهذيب ١٩٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض. فقيه ١٤٧ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة (مثله).

٣٥٣٣٤ (٤) كافي ١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٤٧ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً. ٣٥٣٣٥ (٥) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام

أنهما قالوا: للمرء أن يرجع في وصيته في صحة كانت أو مرض أو يغير منها ما شاء فهو فيها بالخيار وما مات عليه منها أخرج من ثلثه.

٣٥٣٣٦ (٦) تهذيب ١٩١ ج ٩ - يونس عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ قال أبو عبد الله عليه السلام: يردّ من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

٣٥٣٣٧ (٧) وفيه ١٩١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن

عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترقّ من كان أعتق ويعتق من كان استرقّ.

٣٥٣٣٨ (٨) وفيه ١٩١ ج ٩ - عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد

الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدّق فإنه يردّ ما أعتق وتصدّق ويحدث فيها ما يشاء حتّى يموت، وكذلك أصل الوصية.

٣٥٣٣٩ (٩) كافى ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخرّاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب - صا) فقال: هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتّى يموت، فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه.

٣٥٣٤٠ (١٠) كافى ٦٦ ج ٧ - تهذيب ٢٣٨ ج ٩ - أبو على الأشعريّ

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن

سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته - يب ج ٦) في رجل دفع إلى رجل مالا وقال: إنما أدفعه إليك ^(١) ليكون ذخراً ^(٢) لا بنتى فلانة (وفلانة - كا - يب ج ٩) ثم بدا للشيخ ^(٣) بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين (ومائة - كا - يب ج ٩) دينار ^(٤) فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ ^(٥) هلك (بعد - يب ج ٦) فوقع بين الجاريتين وبين الغلام (كلام - يب ج ٦) أو أحدهما (خصوصة - يب ج ٩) فقالتا: ^(٦) (له - كا - يب ج ٦) (ويحك والله - كا - يب ج ٩) أنك لتنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشترى لك ^(٧) منه (هذه - كا - يب ج ٩) الجارية، فأنت تنكحها حراماً لا تحلّ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين، وهو جدّ الغلام، وهو اشترى (له - كا - يب ج ٩) الجارية قلت: بلى ^(٨) فقال فقل ^(٩) (له - كا - يب ج ٩) فليأت جاريته إذا كان (الجدّ - كا - يب ج ٩) هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه ^(١٠).

١٩٠-٢٤٣ ج ٩ - يونس (ابن عبد الرحمن -

خ) عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن (موسى - خ) عليه السلام فقلت: إنّ أبى أوصى بثلاث وصايا فبأيّهنّ آخذ؟ قال: خذ بآخرهنّ قال قلت: فإنّها أقلّ، قال: فقال: وإن قلّ.

٢٣٤٢ (١٢) فقيه ١٧٣ ج ٤ - وسائل ٣٠٥ ج ١٩ - محمّد بن يعقوب

(الكليني - فقيه) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمّد عليه السلام: رجل أوصى لك (جعلني الله فداك -

(١) أدفع إليك المال - يب ج ٦. (٢) الرّبح - يب ج ٦. (٣) للرّجل - يب ج ٦.

(٤) ديناراً - يب ٣١٣. (٥) الرّجل - يب ج ٦. (٦) فقالت - يب. (٧) له - يب ج ٦.

(٨) نعم - يب ج ٦. (٩) قال فقال - يب خ. (١٠) أعطى وهو الذي أخذ - يب ج ٦.

فقيه) بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن قيس (١) من باب (٦٠) أن الموصي له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصى به لوارث الموصى له قوله عليه السلام فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته. وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١) معنى التدبير من أبوابه قوله عليه السلام إنما هو كرجل أوصى بوصية فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام. وفي رواية أبان (١) من باب (٢) حكم أولاد المدبرة قوله أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم.

(١٣) باب جواز الوصية للوارث

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠).

٣٥٣٤٣ (١) كافي ٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال: (نعم أو قال - كا) جائز (له - كا).

٣٥٣٤٤ (٢) تهذيب ١٩٩ ج ٩ - استبصار ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال نعم.

٣٥٣٤٥ (٣) كافي ج ٩ - ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. تهذيب ج ١٩٩ - ٩ - استبصار ج ١٢٦ - ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير كافي ج ١٠ - ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). ٣٥٣٤٦ (٤) تهذيب ج ١٩٩ - ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله تهذيب ج ١٩٩ - ٩ - بهذا الإسناد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك^(١). قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. كافي ج ١٠ - ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ج ١٤٤ - ٤ - ابن بكير (مثله سنداً ومتناً). (قال الصدوق بعد ذكر هذه الرواية في من لا يحضره الفقيه) قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روى أنه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث. تفسير العياشي ج ٧٦ - ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٥٣٤٧ (٥) كافي ج ٩ - ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها - الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(١) هكذا في التهذيب أوردها بعد الرواية التي نقلناها قبل هذه الرواية.

٣٥٣٤٨ (٦) استبصار ١٢٧ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للبنت بشيء قال: جائز. (وتقدّم مثله في صدر الباب عن تهذيب الآان فيه يوصى للوارث).

٣٥٣٤٩ (٧) تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأُمّها: إن كنت بعدي فجاريتي لك ففضى أنّ ذلك جائز وإن كانت الإبنة بعدها فهي جاريتها.

٣٥٣٥٠ (٨) تحف العقول ٣٤ - خطبته عليه السلام في حجة الوداع: (إلى أن قال): أيّها الناس: إنّ الله قسم لكلّ وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادّعى إلى غير أبيه ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

٣٥٣٥١ (٩) تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - استبصار ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف. (حمله الشيخ عليه السلام على التّفيّة).

٣٥٣٥٢ (١٠) الدّعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهم قالوا لا وصية لوارث.

٣٥٣٥٣ (١١) تفسير العياشي ٧٧ ج ١ - عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَإِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي الموارث ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يعني بذلك الوصي. وتقدّم في أحاديث باب (٤) جواز

تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض فى العطية من أبواب الهبات^{ج ٢٤} مايناسب ذلك وفى غير واحد من أحاديث باب (١) أن الوصية حق على كل مسلم مايمكن أن يستدل به على ذلك بالعموم والإطلاق. ولاحظ أحاديث الباب التالى. وفى رواية محمد بن عيسى (١٢) من باب (١٢) أن للموصى أن ينقض وصيته قوله رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم أنه غير الوصية (إلى أن قال) فكتب عليه هو بالخيار فى جميع ذلك إلى أن يأتية الموت. ويأتى فى رواية ابن قيس (٢) من باب (٢٦) أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين قوله عليه ولا وصية لو ارث.

(١٤) باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مرضيين مع عدمهما

قال الله العزيز فى سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا

أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨).

٣٥٣٥٤ (١) كافي ج ٤ - محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن تهذيب ١٧٨ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن (عن علي بن سالم - يب) عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: اللذان منكم مسلمان والمجوس لأن (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن - كا - يب) في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية (قال - يب) وذلك إذا مات (الرجل - كا - فقيه) أرض غربة فلم يجد ^(١) مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان (من - يب) بعد الصلاة ^(٢) فيقسمان بالله عز وجل (إن ارتبتم - يب - فقيه) لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمين (الآمين) قال: وذلك إذا ^(٣) ارتاب ولّى الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين ^(٤) فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ تهذيب - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله. فقيه ١٤٢ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن

(١) يوجد مسلمان - فقيه. (٢) بعد العصر - فقيه. (٣) إن - يب - فقيه. (٤) شاهدان - يب.

محمد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. تفسير العياشي ٣٤٨ ج ١ - عن علي بن سالم عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في ك) إلا أن فيه فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ﷺ قال وسنوا في المجوس سنة أهل الكتاب.

٣٥٣ (٢) وفيه ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه إلى قوله: في أرض غربة ثم قال [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما.

٣٥٣ (٣) كافى ٣٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق - عن تهذيب ٢٥٣ ج ٦ - ابن محبوب تهذيب ١٧٩ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال: فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض^(١) غربة فيطلب^(٢) رجلين مسلمين ليشهدهما^(٣) على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد^(٤) على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما. تفسير العياشي ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل قال قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب (وذكر نحو ما في ك).

(١) بأرض - يب ج ٩. (٢) فطلب - يب ج ٩. (٣) يشهدهما - يب ج ٩. (٤) أشهد - يب - خ.

٣٥٣٥٧ (٤) كافي ج ٣ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٧٩ ص ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ج ١٤٢ ص ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قلت: ما آخران من غيركم؟ - (كا) قال: هما كافران قلت (فقول الله - العياشي) «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال: مسلمان. تفسير العياشي ج ٣٤٨ ص ١ - عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...» (وذكر مثله). وفيه - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلى قوله: هما كافران.

٣٥٣٥٨ (٥) كافي ج ٣ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٥٣ ص ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل (١) هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا. إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته.

٣٥٣٥٩ (٦) الدعائم ج ٥١٣ ص ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل. قال جعفر بن محمد عليه السلام: إذا كان الرجل بأرض غربة ليس بها مسلم، فحضرته الوفاة، فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته

حَلَفَ الشَّاهِدَانِ بِاللَّهِ مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنْ فَلَانَا أَوْصَى بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ، الْآيَةِ.

٣٥٣٦٠ (٧) كافي ج ٤ - ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

وكافي ج ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ج ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه (جميعاً - ٤٤) عن ابن أبي عمير تهذيب ج ١٨١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: إذا كان الرجل في بلد^(١) (غربة - خ) ليس^(٢) فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

٣٥٣٦١ (٨) كافي ج ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ج ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم تجد^(٣) غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٣٥٣٦٢ (٩) كافي ج ٤ - ٧ - تهذيب ج ١٨٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من^(٤) غير أهل ملتهم قال: نعم إذا لم يوجد^(٥) من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم أنه^(٦) لا يصلح ذهاب حق أحد. فقيه ج ٢٩ ج ٣ - روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز (وذكر مثله).

(١) أرض - خ. (٢) لا يوجد - خ. (٣) يوجد - يب. (٤) أهل دمة على - فقيه.

(٥) لم يجد - يب. إن لم يوجد - فقيه. (٦) لأنه - يب.

٣٥٣٦٣ (١٠) بصائر الدرجات ٥٣٤ - وأما ما ذكرت: أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك ليس هو إلا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ (وذلك - خ) إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فإن لم يجدوا فأخاران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ (قليلاً - خ) ولو كان به ثمنًا قليلاً ولو كان ذا قرىبي ولا نكثتم شهادة الله إنا إذا لمين الاتمين فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فأخاران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان من أهل ولايته ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لِمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم وآتقوا الله وأسمعوا﴾ الخبر. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه، وباب (١٧) حكم شهادة المرأة في الوصية ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لأُمّ ولده أعتقت من الثلث قوله فكتب ^{عليها} لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين. وفي أحاديث باب (٢٤) م. يعتبر في الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج ٣٠ ما يدل على اعتبار العدالة في الشاهد. وفي أحاديث باب (٣١) قبول شهادة م ليس بمسلم على الوصية ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٥) باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين

٣٥٣٦٤ (١) كافي ج ٥ - ٧ - علي بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خ

تميم الدّارى وابن بيدى وابن أبى مارية فى سفر وكان تميم الدّارى مسلماً، وابن بيدى وابن أبى مارية نصرانيّين، وكان مع تميم الدّارى خرج له فيه متاع، وآنية منقوشة بالذهب، وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتلّ تميم الدّارى علّة شديدة فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدى وابن أبى مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدموا المدينة وقد أخذوا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقال أهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا. ما مرض إلّا أيّاماً قلائل قالوا: فهل سرق منه شيء فى سفره هذا؟ قالوا: لا. قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالوا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلّلة بالجواهر وقلادة فقالا: ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدّموهما إلى رسول الله ﷺ، فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين، فحلفا فخلّا عنهما، ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبى مارية ما ادّعيناه عليهما، فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزّ وجلّ الحكم فى ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ عَلَى الْأَرْضِ﴾ فأطلق الله عزّ وجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين ﴿فَأُصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فهذه الشهادة الأولى التى جعلها رسول الله ﷺ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أى أنّهما حلفا على

كذب ﴿فَأَخْرَانِ يَقُومانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعنى: من أولياء المدعى ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ﴾ يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدّعى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمِن الظّالمين﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدّارى أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به، فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدى وابن أبى مارية وردّها إلى أولياء تميم الدّارى ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشّهادةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. تفسير القمى ١٨٩ ج ١ - قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فإنّها نزلت فى ابن بندى وابن أبى مارية النصرانيّين، وكان رجل يقال له: «تميم الدّارمى» مسلم خرج معهما فى سفر وكان مع تميم خرج (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه: تحبسونهما من بعد الصّلاة - يعنى صلاة العصر - . **المحكم والمتشابه** ٧٥ - عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله جعفر بن محمّد ﷺ فى حديث طويل فيما ذكره عن أمير المؤمنين ﷺ فى أقسام آيات القرآن ووجوهه (إلى أن قال) فى أمثلة ما تأويله فى تنزيله: ومثله حديث تميم الدّارى مع ابن مندى^(١) وابن أبى مارية^(٢) وما كان من خبرهم فى السّفر وكانا رجلين نصرانيّين، وتميم الدّارى رجل من رؤس المسلمين، خرجوا فى سفر لهم، وكان مع تميم الدّارى خرج (وذكر

(١) ابن بندى - خ. (٢) ابن أبى رمانة - خ.

نحوه بتفاوت في اللفظ). وتقدم في أحاديث الباب المتقدم وآياته ما يناسب ذلك فلاحظ.

(١٦) باب حكم ثبوت الوصية بشهادة مسلم صادق

٣٥٣٦٥ (١) كافي ج ٦٤ - تهذيب ج ٢٣٧ - محمد بن يحيى عن فقيه ج ١٧٥ - محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - فقيه) عن عبد الله بن جبلة^(١) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندى دنائير وكان مريضاً، فقال لى: إن (كان - يب) حدث بى حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخى^(٢) بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني^(٣) رجل مسلم صادق فقال لى: إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها إلى أخى^(٤) فتصدق منها بعشرة دنائير أقسمها فى المسلمين ولم يعلم أخوه^(٥) أن (له - كا) عندى شيئاً فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنائير كما قال^(٦). ويأتى فى رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لأمّ ولده اعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها (أبأنها - خ) به سيدها فى حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين.

(١٧) باب حكم شهادة المرأة فى الوصية

٣٥٣٦٦ (١) كافي ج ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي تهذيب ج ١٨٠ - ج ٢٦٨ - استبصار ج ٢٨ - الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير - يب ج ٩) عن فقيه ج ١٤٢ - حماد (ابن عثمان^(٧) - يب ج ٩) عن ربعي (ابن عبد الله - فقيه) عن

(١) ابن حبيب - فقيه. (٢) أختى - فقيه. (٣) فأتى - فقيه. (٤) أختى - فقيه.

(٥) ولم تعلم أخته - فقيه. (٦) كما أمرك - خ فقيه. (٧) ابن عيسى - فقيه.

عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى (ليس معها رجل - كا - فقيه - يب ج ٩) فقال يجاز^(١) (في - صا - فقيه) ربع ما أوصى^(٢) (بحساب شهادتها - كا - يب - صا).

٣٥٣٦٧ (٢) كافي ٤ ج ٧ - تهذيب ١٨٠ ج ٩ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال: في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة^(٣) في الربع من الوصية (كا - بحساب شهادتها).

٣٥٣٦٨ (٣) تهذيب ١٨٠ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهد بها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها.

٣٥٣٦٩ (٤) تهذيب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في وصية لم تشهد بها إلا امرأة، فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية. تهذيب ٢٦٨ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

٣٥٣٧٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها. المقنع ١٦٦ - وتجوز شهادة المرأة (وذكر مثله). ٣٥٣٧١ (٦) تهذيب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادّعت أنه

(١) تجوز - خ. (٢) الوصية - فقيه. (٣) فإن شهادة المرأة تجوز - يب.

أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها يئنة قال: تصدق في ربع ما ادعت.
 ٣٥٣٧٢ (٧) تهذيب ٢٦٨ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام: لا. إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتهما. قال الشيخ عليه السلام الوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتهما في جميع الوصية (وإن جاز قبولها في الربع منها).

٣٥٣٧٣ (٨) تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - يب) قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا (حمله الشيخ عليه السلام على عدم القبول في جميع الوصية لا في الربع أو على التقيّة). ويأتي في رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لأمّ ولده اعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين. وفي رواية عبد الرحمن (١٧) و (١٩) من باب (١٩) ما تجوز شهادة النساء فيه من أبواب الشهادات ج ٢٠ قوله سألت عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. وفي رواية ابن سنان (سليمان - خ) (٢٠) نحوه. ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

(١٨) باب حكم المملوكين إذا ادّعى أنّ مالكهما أعتقهما
وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه وأنكر الورثة واسترقّوهم
ثمّ اعتقا بعد فشدها على ما قال مولاها الأول

٤٣٧٥ (١) كافي ٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٢ ج ٩ -

استبصار ١٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - (الحسن بن
عليّ - فقيه) بن فضال عن داود عن فرقد^(١) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلّامان مملوكان فقال لهما:
أنتما حرّان لوجه الله تعالى وأشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي،
فولدت غلاماً، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم^(٢)، ثمّ إنّ
الغلامين اعتقا بعد (ذلك - كا - يب) فشدها بعد ما اعتقا أنّ مولاها
الأول أشدهما أنّ ما في بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام،
ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه. (حمله الشيخ رحمته الله
على الاستحباب).

٤٣٧٥ (٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - استبصار ١٧ ج ٣ - تهذيب ٢٢٢ ج ٩

- استبصار ١٣٦ ج ٤ - (أبو عبد الله - يب ج ٦ - صا ج ٣) البرزوفري عن
أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن
الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية (حبلئى - يب
ج ٩) ومملوكين فورثهما أخ له، فأعتق العبدین، وولدت الجارية غلاماً
(قال - صا ج ٤)، فشدها بعد العتق أنّ مولاها كان أشدهما أنّه كان
ينزل^(٣) على الجارية، وأنّ الحبل^(٤) منه قال: تجوز شهادتهما ويردّان

(١) داود ابن أبي يزيد - كا. (٢) استرقّوهما - يب. (٣) يقع - يب ج ٦ - صا ج ٣.

(٤) الحمل - يب ج ٦.

عبد بن كما كانا.

(١٩) باب جواز الوصية بالكتابة والإشارة مع تعذر النطق

٣٥٣٧٦ (١) تهذيب ٢٤١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه
١٤٦ ج ٤ - عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي
جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن عليّ - ابن الحنفية ^(١) وقد
اعتقل لسانه، فأمرته بالوصية فلم يجب قال: فأمرت بالطشت ^(٢)
فجعل ^(٣) فيه الرمل فوضع فقلت له: فخط ^(٤) بيدك (قال - يب): فخط
وصيته بيده إلى ^(٥) رجل ونسخت أنا في صحيفة. كمال الدين ٣٦ -
حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن
سدير عن أبي جعفر عليه السلام (مثله) كما في فقيه.

٣٥٣٧٧ (٢) رجال الكشي ٣١٤ - حمدويه قال: حدثنا الحسن بن
موسى قال روى أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو
عبد الله عليه السلام: أتاني ابن عمّ لي يسألني أن آذن لحيان السراج فأذنت له
فقال لي: يا أبا عبد الله، أتني أريد أن أسألك عن شيء أنا به عالم إلا أتني
أحبّ أن أسألك عنه، أخبرني عن عمك محمد بن عليّ مات قال: قلت:
أخبرني أبي أنّه كان في ضيعة له فأتني فقبل له: أدرك عمك قال: فأتيته
وقد كانت أصابته غشية فأفاق، فقال لي: ارجع إلى ضيعتك قال: فأبيت
فقال: لترجعنّ قال: فانصرفت فما بلغت الضيعة حتّى أتوني فقالوا:
أدركه، فأتيته، فوجدته قد اعتقل لسانه، فدعا ^(٦) بطست وجعل يكتب
وصيته، فما برحت ^(٧) حتّى غمضته وغسلته وكفنته وصليت عليه

(١) دخلت على ابن الحنفية محمد بن عليّ - فقيه. (٢) بطست - فقيه. (٣) فجعلت - فقيه.

(٤) خط - فقيه. (٥) في الرمل - فقيه. (٦) فأتوا - خ. (٧) فما رجعت - ك.

ودفنته، فإن كان هذا موتاً فقد والله مات قال: فقال لى: رحمك الله شبه على أبيك قال: قلت: يا سبحان الله أنت تصدف على قلبك قال: فقال لى وما الصدف على القلب؟ قال: قلت: الكذب.

٣٥٣٧٨ (٣) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن عليّ عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ قال: كتبت إليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه (١) إن كان ولده (١) ينفذون كلّ شىء يجدون فى كتاب أبيهم فى وجه البر (٢) وغيره. فقيه ١٤٦ ج ٤ - روى عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى، ولم يقل إنى قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه (وذكر مثله).

٣٥٣٧٩ (٤) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام: والإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت.

٣٥٣٨٠ (٥) تهذيب ٢٤١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم ذكره عن أبيه أن أمانة بنت أبى العاص وأُمّها زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت تحت على بن أبى طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل ذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليه السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان (لها - فقيه) والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن (٣) نعم لا تنفصح بالكلام فأجازا ذلك لها. فقيه ١٤٦ ج ٤ - روى محمد بن أحمد الأشعرى عن السندى بن

(١) إن كان له ولد - فقيه. (٢) أو غيره - خ - فقيه. (٣) أى نعم - فقيه.

محمّد (وذكر مثله سنداً ومتناً). الدّعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه). تهذيب ٢٥٨ ج ٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدّثه أن أمانة بنت أبي العاص بن ربيع وأمّها زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان أعتقت فلاناً وأهله فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك لها قال نعم.

٣٥٣٨١ (٦) كافي ٥٣ ج ١ - عليّ بن محمد بن عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ من مكّة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبرّ الناس برسول الله ﷺ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: إنّ الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا فقالوا: واسوأناه فقال لها رسول الله ﷺ: فإنّي أسأل الله أن يبعثك كاسية، وسمعت يذكّر ضغطة^(١) القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله ﷺ: فإنّي أسأل الله أن يكفيك ذلك، وقالت لرسول الله ﷺ يوماً: إنّني أريد أن أعتق جاريّتي هذه، فقال لها: إنّ فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منك من النار، فلمّا مرضت أوصت إلى رسول الله ﷺ، وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله ﷺ إيماهاً، فقبل رسول الله ﷺ وصيّتها، فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك! فقال: ماتت أمّي فاطمة، فقال

(١) ضغطه: أى عصره وضيق عليه وقهره - اللسان.

رسول الله ﷺ، وأُمِّي والله، وقام مسرعاً حتَّى دخل فنظر إليها وبكى، ثم أمر النساء أن يغسلنها، وقال ﷺ: إذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتَّى تعلمنني، فلمَّا فرغن أعلمنه بذلك فأعطاهنَّ أحد قميصيه الَّذي يلي جسده، وأمرهنَّ أن يكفَّنَّها فيه، وقال للمسلمين: إذا رأيتُموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذلك فسلوني لم فعلته فلمَّا فرغن من غسلها وكفَّنَّها، دخل ﷺ فحمل جنازتها على عاتقه^(١)، فلم يزل تحت جنازتها حتَّى أوردها قبرها، ثم وضعها ودخل القبر، فاضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه حتَّى وضعها في القبر، ثم انكبَّ عليها طويلاً يناجيها ويقول لها: ابنك ابنك [ابنك] ثم خرج وسوى عليها، ثم انكبَّ على قبرها، فسمعوه يقول: لا إله إلاَّ الله، اللهمَّ إِنِّي أَسْتودعُهَا إِيَّاكَ، ثمَّ انصرف، فقال له المسلمون: أَنَا رَأَيْنَاكَ فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم، فقال: اليوم فقدت برَّ أبي طالب إن كانت ليكون عندها الشَّيء فتؤثرني به على نفسها وولدها، وإِنِّي ذكرت القيامة وأنَّ النَّاس يحشرون عرَّة، فقالت: واسوأُتاه، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت: واضعفاه، فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك، فكفَّنَّها بقميصي واضطجعت في قبرها لذلك، وانكبت عليها فلقنَّتها ماتسأل عنه، فإنَّها سئلت عن ربِّها فقالت: وسئلت عن رسولها فأجابت، وسئلت عن وليِّها وامامها فارتجَّ عليها فقلت: ابنك ابنك [ابنك].

٢٨٣٨٢ (٧) قرب الإسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جدِّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة، فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلاناً وفلاناً فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق.

مثل ذلك هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. هو جائز.

(٢٠) باب أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير وليس للصغير إذا أدرك أن لا يرضى إلا بما كان من تبديل أو تغيير

٣٥٣٨٣ (١) كافي ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: فقيه ١٥٥ ج ٤ - كتب
محمد بن الحسن (الصفار عليه السلام) - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي -
فقيه) عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار
أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته، ويقضوا دينه لمن صح^(١) على الميت
بشهود عدول قبل أن يدرك (الأوصياء - كا - يب) الصغار؟ فوق عليه السلام:
(نعم - كا - يب) على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا
يحبسوه بذلك. تهذيب ١٨٥ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت
إلى أبي محمد عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٣٨٤ (٢) كافي ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٤ ج ٩ -
استبصار ١٤٠ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن فقيه ١٥٥
ج ٤ - محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى (بن عبيد -
فقيه) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى
إلى امرأة فأشرك^(٢) في الوصية معها صبياً فقال: يجوز ذلك، وتمضى
المرأة الوصية، ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن
لا يرضى إلا ما^(٣) كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به
الميت. المقنع ١٦٤ - فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى^(٤) الرجل إلى
امرأة و غلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ

(١) صحح - فقيه. (٢) وشرك - يب - صا. (٣) بما - صا. (٤) وصى - فقه الرضا عليه السلام.

الغلام (وذكر نحوه).

٣٥٣٨٥ (٣) فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى على بن الحكم عن زياد ابن أبي الحلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين. ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية على وجهها ما يناسب الباب.

(٢١) باب أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية معاً وليس للمديون أن يؤدى ما عليه إلى بعض الأوصياء

٣٥٣٨٦ (١) كافي ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ١٥١ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن (الصفار عليه السلام - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام: رجل (مات و - كا) أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعمل^(١) على حسب ما أمرهما إن شاء الله. تهذيب ١٨٥ ج ٩ - استبصار ١١٨ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى (وذكر مثله).

٣٥٣٨٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة، وعليهما انفاذ الوصية على ما أوصى الميت.

٣٥٣٨٨ (٣) فقيه ١٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام عن كافي ٤٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن تهذيب ١٨٥ ج ٩ - استبصار ١١٨ ج ٤ -

علي بن الحسن (الميثمي - فقيه) عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود ابن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى (إلى وإلى آخر أو - كا - يب - صا) إلى رجلين فقال أحدهما (لصاحبه - فقيه): خذ نصف ما ترك وأعطني النصف ممّا ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له (١).

٣٥٣٨٩ (٤) تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - استبصار ١١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّن دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان. (قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أنّه إن قسّم ذلك السلطان العادل كان جائزاً وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقيّة).

ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب أنّ الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيّة والده

٣٥٣٩٠ (١) كافي ٧ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٦ ج ٩ -

فقيه ١٤٥ ج ٤ - سهل بن زياد عن علي بن الرّيان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول

(١) قوله عليه السلام له - يحتمل رجوع الضمير إلى من قال خذ نصف ما ترك وأعطني النصف كما فهمه الصدوق وقال لست أفتى بهذا الحديث بل أفتى بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام، ويحتمل رجوعه إلى من أبى على صاحبه كما احتمله الشيخ فعلى هذا فلا منافاة بين هذه الرواية ورواية الصّغار عن الحسن بن علي عليه السلام.

وصية والده^(١) فوقع عليه: ليس له أن يمتنع.

٣٥٣٩١ (٢) المقنع ١٦٤ - وإذا دارجل ابنه إلى قبول وصيته فليس

له أن يأبى.

وتقدم في رواية زيد بن علي (٩) من باب (١٢) ما ورد في دعاء

الناس إلى الإسلام والإيمان من أبواب الأمر بالمعروف قوله ^{١٨٢} عليه السلام ولا تعص والديك وإن أمراك (أراد - خ) أن تخرج من دنياك فاخرج منها.

ويأتي في رواية ابن مروان (٣٥) من باب (٧٢) وجوب البر

والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله ^{٢١٢} عليه السلام والديك

فأطعهما وبرهما حين كانا أو ميتين وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ

ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب

(٧٤) تحريم العقوق.

(٢٣) باب حكم الوصية إلى المرأة وشارب الخمر

٣٥٣٩٢ (١) تهذيب ٢٤٥ ج ٩ - استبصار ١٤٠ ج ٤ - فقيه ١٦٨ ج ٤ -

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. (حملة الشيخ عليه السلام على ضرب من

الكراهة أو التقيّة).

٣٥٣٩٣ (٢) فقيه - وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز

وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: لا تؤتوها شارب الخمر ولا

النساء، ثم قال: وأى سفيه أسفه من شارب الخمر؟

٣٥٣٩٤ (٣) الدعائم ٥٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاة لثما

استقضاه على الأهواز - كتاباً كان فيه: ذر المطامع، وخالف الهوى،

وزين العلم بسمت صالح^(١) (إلى أن قال): من ائتمن امرأة حمقاء^(٢) ومن شاورها فقبل منها ندم - الخبر.

٣٥٣٩٥ (٤) كافي ٣١٠ ج ١ - علي بن محمد عن سهل أو غيره عن محمد ابن الوليد عن يونس عن داود بن زري عن أبي أيوب النحوي قال: بعث إلي أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه شمعة، وفي يده كتاب، قال: فلما سلمت عليه رمى بالكتاب إلي وهو يبكي فقال لي: هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا أن جعفر بن محمد قد مات، «فإن الله وإننا إليه راجعون» ثلاثاً، وأين مثل جعفر ثم قال لي: أكتب، قال: فكتبت صدر الكتاب، ثم قال: أكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدّمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب: أنه قد أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبو جعفر المنصور ومحمد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميدة.

٣٥٣٩٦ (٥) المقنع ١٦٧ - وكتب إلى بعض الأئمة عليه السلام: امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة دفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الإمام، فكتب عليه السلام: يصرف الثلث من ذلك إلى الإمام والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة.

وتقدّم في رواية العباس (١٠) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد قوله امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم (إلى أن قال) فكتب عليه السلام: تصرف الثلث من ذلك إلي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة، وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن

(١) أي السكينة والوقار والاستقامة. (٢) حمق - خ.

يمضى الوصية قوله عليه السلام يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي.

(٢٤) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى إليه

٣٥٣٩٧ (١) كافي ج ٦ - تهذيب ج ٧ - ٢٠٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله - فقيه) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

٣٥٣٩٨ (٢) كافي ج ٦ - تهذيب ج ٧ - ٢٠٦ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ^(١) عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد (عليه - كا - يب) وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره.

٣٥٣٩٩ (٣) كافي ج ٦٠ - ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ٢٣٤ - ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيته وغاب الإخوان، فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلوا الوصية مخافة أن يتوَّب ^(٢) عليهما ابنه، ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما ^(٣)، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخل بهذا الشرط، فلم يكفهما ابنه، وقد اشترط عليه، ابنه، ^(٤) وقالوا: نحن نبرء ^(٥)

(١) عن عبد الله بن محمد - في بعض النسخ مكان ابن عبد الجبار. (٢) أي ينهض ويقوم ويستولي عليهما. (٣) لهم - يب. (٤) في حاشية كا - أي على ابن العم كفاية الابن.

(٥) براء - يب.

من الوصية، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه،
أستقيم أن يخلياً عما في أيديهما وعن خاصته^(١) قال هو لازم لك فافرق
على أي الوجه كان فإنك مأجور^(٢) (و - يب) لعلّ ذلك يحلّ بآبانه.

٣٥٤٠٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو

شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية، وإن كان الموصى إليه غائباً،
ومات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه، فإن الوصية لازمة
للموصى إليه. المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى رجل (وذكر مثله).

٣٥٤٠١ (٥) كافي ج ٦ ص ٧ - تهذيب ج ٢٠٦ ص ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره
أن^(٤) يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال.

٣٥٤٠٢ (٦) الدعائم ج ٣٦١ ص ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من

أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصية أو يردّها إذا كان
حاضراً فإن ردّها بحضرة الموصى لم تلزمه وإن كان قد أوصى إليه وهو
غائب ثم مات الموصى فليس ينبغي للموصى إليه أن يردّ الوصية وقد
مات الموصى وصارت حقاً من حقوق الله عزّ وجلّ.

وتقدّم في رواية الفضيل (١١) من باب (٧) حكم الرجوع في

الهبّة من أبواب الهبات قوله عليه السلام إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها.

(٢٥) باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحّت وصيته،

وإن جرح نفسه ثم أوصى فمات منه لم تجز وصيته

٣٥٤٠٣ (١) كافي ج ٤٥ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٠٧ ص ٩ -

(١) في كابدل قوله وعن خاصته (ويخرجها منه). (٢) مأخوذ - خ كا. (٣) رجل - كا.

(٤) فأبى أن - يب.

أحمد بن محمد بن فقيه ١٥٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل (١) له: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه (متعمداً - فقيه) من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: (فقال - كا - يب) إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل (٢) (لعله يموت - كا) اجيزت وصيته في الثلث (٣) وإن كان أوصى بوصية بعد (٤) ما أحدث في نفسه (من - كا - يب) جراحة أو فعل (٥) لعله يموت لم تجز وصيته.

٣٥٤٠٤ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن وصية قاتل نفسه قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته.

(٢٦) باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين

ثم الوصية ثم الميراث وأن مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ (إلى أن قال) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١١).

٣٥٤٠٥ (١) كافى ٢٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ٩ - استبصار ١١٦ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه (وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على إثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول (٦)

(١) قلت - يب. (٢) أو قتل - يب. (٣) ثلثه - يب - فقيه. (٤) وقد - فقيه.

(٥) فعلا - فقيه - قتل - يب. (٦) أولى - فقيه.

القضاء كتاب الله عز وجل.

٣٥٤٠٦ (٢) تفسير العياشي ٢٢٦ ج ١ - عن محمد بن قيس قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الدين والوصية فقال إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث ولا وصية لو ارث.

٣٥٤٠٧ (٣) تهذيب ١٦٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤ ج ٧ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان استبصار ١١٧ ج ٤ - تهذيب ١٦٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين^(١) فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة قلت فسرقت ما كان^(٢) أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة (أم من الوصي - صا - يب - فقيه) قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها^(٣). فقيه ١٦٧ ج ٤ - في رواية أبان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله) (حملة الشيخ رحمه الله في (صا) على ما إذا تمكن الوصي من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك).

٣٥٤٠٨ (٤) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى رسول الله

ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾. مستدرک ١١٣ ج ١٤ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ أن الدين (وذكر مثله). البحار ٢٠٦ ج ١٠٣ - مجالس الشيخ عن

(١) أن عليه ديناً - يب - صا - أن علي - فقيه. (٢) فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين - فقيه.

(٣) أسقط في يب ١٦٦ من قوله قلت فسرقت ما كان.

المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي (مثله سنداً ومتناً).

٣٥٤٠٩ (٥) مجمع البيان ١٥ ج ٢ - وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنكم تقرأون في هذه الآية: الوصية قبل الدين وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية - والوجه في تقديم الدين على الوصية في الآية أن لفظ - أو - إنما هو لأحد الشيئين أو الأشياء ولا يوجب الترتيب فكأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر وهذا كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر.

٣٥٤١٠ (٦) كافي ٦٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غراماً^(١) (عن أبيهم - كا) فانطلقوا إلى داره فابتاعوها،^(٢) ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا^(٣) البيع ولم يستأمرهم^(٤) فيه فهل عليهم في ذلك^(٥) شيء؟ فقال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما^(٦) غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً. تهذيب ١٧١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندی بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملاً فهلك (وذكر مثله).

٣٥٤١١ (٧) كافي ٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٤ ج ٩ -

(١) غرامة - يب. (٢) فباعوها - يب. (٣) لم يطلبوا - يب. (٤) ولا يستأمرهم - يب.

(٥) في أولئك - يب. (٦) وإنما - يب.

استبصار ١١٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٧١ ج ٤ - ابن أبي نصر (البرزطي - فقيه) بإسناد له ^(١) (أنه سئل - كا - فقيه) عن رجل يموت ويترك عيلاً وعليه دين أينفق ^(٢) عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن (الدين - كا) الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلا ينفق عليهم من وسط المال. كافي ٤٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ٩ - استبصار ١١٥ ج ٤ - حميد بن زياد عن (الحسن - صا - يب) ابن (محمد بن - صا) سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلا ينفق عليهم من وسط المال.

٣٥٤١٢ (٨) تهذيب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب (الكليني عليه السلام - فقيه) عن كافي ٤٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ٩ - استبصار ١١٥ ج ٤ - حميد بن زياد عن (الحسن - يب ١٦٥ - صا) ابن (محمد بن - صا) سماعة عن سليمان بن داود (أو بعض أصحابنا - كا - يب ١٦٥ - صا) (عنه - خ كا يب ١٦٥ - صا) عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت (له - كا - صا - فقيه): إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً، وترك شيئاً وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه ^(٣) (لغرمائه - كا - يب ٢٤٦ - فقيه) بقى ولده (و - كا) ليس لهم شيء فقال: أنفقه على ولده (قال الشيخ عليه السلام هذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن).

وتقدم في أحاديث باب (١٥) أن ثمن الكفن من أصل المال من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عباد (٣)

(١) بإسناده - فقيه. (٢) فينفق - فقيه. (٣) قضى - يب ٢٤٦ - فقيه.

من باب (٩) أن الرجل إذا فرط في زكاة ماله ثم أذاها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزكاة - ج ٩ - قوله عليه السلام يخرج ذلك (أي الزكاة) من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة. وفي رواية زرارة (١) من باب (١١) جواز تأدية دين الأب من الزكاة من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث. وفي رواية بريد (٢) من باب (٥) حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق من أبواب النيابة ج ١٢ قوله عليه السلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين وقوله عليه السلام يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **ولاحظ** باب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن الثلث **وباب** (١٠) حكم من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج. وفي أحاديث باب (١٥) أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدل على ذلك فراجع، وفي أحاديث باب (١) أن الصغير والسفيه محجورون عن التصرف من أبواب الحجر ج ٢٣، **وباب** (٤) ما ورد في التفليس وتقسيم مال المفلس ما يناسب ذيل الباب. **ولاحظ** باب (٩) أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك من أبواب الوصايا ج ٢٤. **ويأتي** في رواية الحلبي (١) من باب (٦٢) حكم ضمان الوصي لمال الغرماء إذا عزله قوله فعهد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقى بين الورثة. وفي أحاديث باب (٢) أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء

جاز اقراره من أبواب الإقرار، ^{٢٤}وباب (٤) أنه إذا قرّر واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب أن من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال وتقدّم في رواية ابن صهيب (٣) من باب (٩) أن الرجل إذا فرط في زكاة ماله ثم أدّاها عند موته فهي مجزية من أبواب من تجب عليه الزكاة ^{٩٧}قوله عليه السلام يخرج ذلك (أي الزكاة) من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة. وفي أحاديث باب (١١) أن الميت إذا كانت عليه الزكاة وحجة الإسلام وقصرت التركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكاة ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (٢) ما ورد في أن الوصية تمام ^{٢٤}مانقص من الزكاة من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك.

(٢٨) باب وجوب إخراج حجة الإسلام من أصل المال

والمندوبة من الثلث إن أوصى بها وحكم الوصية بالحجّ

وتقدّم في رواية عباد (٣) من باب (٩) أن الرجل إذا فرط في زكاة ماله ثم أدّاها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزكاة ^{٩٧}قوله فإن كان أوصى بحجة الإسلام قال عليه السلام جائز يحجّ عنه من جميع المال. وفي أحاديث باب (٢) أن الموسر إن مات ولم يحجّ حجة الإسلام من أبواب الثيابة (في كتاب الحجّ)، ^{١٢}وباب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحجّ فإن كان ضرورة فمن جميع المال، ^{١٠}وباب (١٠) حكم من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحجّ، ^{١١}وباب (١١) أن من استودع مالاً فهلك ولم يحجّ حجة الإسلام حجّ عنه من عنده المال ما يدلّ على ذلك. ويأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب أن من أوصى بعق رقبة يجزى عنه عتق جارية

٣٥٤١٣ (١) تهذيب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٧ -
 أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٥٨ ج ٤ - محمد
 بن إسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن علي بن النعمان تهذيب ٢٣٥ ج ٨ -
 محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
 عن سويد القلا عن أيوب (ابن الحر - كا - فقيه - يب ج ٩) عن أبي بكر
 الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن علقمة بن محمد
 أوصاني ^(١) أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، أفجزيه ^(٢) أو أعتق
 عنه (رقبة - يب ج ٨) من مالي؟ قال: يجزيه ثم قال (لى - كا - يب ج ٩):
 إن فاطمة أم ابني أوصت ^(٣) أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

(٣٠) باب أن من أوصى بعق رقبة مؤمنة فلم يوجد بما سمى

فيعتق من الناس

٣٥٤١٤ (١) كافي ١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن
 أبيه عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال:
 سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل
 من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال: يشتري من الناس فيعتق - فقيه:
 وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنه قال فليشتروا من عرض
 الناس ما لم يكن ناصباً.

٣٥٤١٥ (٢) كافي ١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي

(١) أوصى - فقيه. (٢) فيجزيه - يب ج ٨. (٣) امرأتى أوصتني - يب ج ٨.

حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعق نسيمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس^(١) ما لم يكن ناصباً. ويأتي في رواية عمّار (٢) من باب (٥٨) جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصية إلى الوصي قوله فأوصى بنسيمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة^(٢) فقال عليه السلام قد أجزأت عنه.

(٣١) باب أن من أوصى بعق ثلث ممالكه ومات

ولم يعين استخراج بالقرعة

١٦٥٤٣٥ (١) تهذيب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم.

١٦٥٤٣٥ (٢) المقنع ١٦٥ - إذا كان للرجل ممالك وأوصى بعق ثلثهم قرع بينهم.

١٨٥٤٣٥ (٣) تهذيب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أباي ترك ستين مملوكاً^(٣) (وأوصى - يب - فقيه) بعق^(٤) ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم. كافي ٥٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك (وذكر مثله). فقيه ٧٠ ج ٣ - روى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن أباي عليه السلام ترك (وذكر مثله). تهذيب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن

(١) أي من عامة الناس أي شخص كان. (٢) رشده - خ. (٣) غلاماً - كا. (٤) فأعتق - كا.

كافي ١٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ (الوشاء - كا) عن أبان تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - أبان (بن عثمان - فقيه) عن محمد بن مروان^(١) عن الشيخ (يعني - موسى بن جعفر عن أبيه - فقيه) عليه السلام (أنه - فقيه) (قال - يب ج ٦ - فقيه): إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَاتَ وَتَرَكَ سَتِينَ مَمْلُوكًا (وأوصى - يب ج ٦) فَأَعْتَقَ^(٢) ثَلَاثَهُمْ فَأَقْرَعْتَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقْتَ^(٣) الثَّلَاثَ.

وَيَأْتِي فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ بَابِ (٣١) مَا وَرَدَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْقِرْعَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ ج ٣٠ مَا يَنَاسِبُ الْبَابَ.

(٣٢) بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَأَوْصَى أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ

١٩٥٤١٣ (١) **كافي** ١٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - القاسم بن محمد (الجوهري - فقيه) عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُحَرَّرَةٍ (كَانَ - فقيه) أَعْتَقَهَا أَخِي، وَقَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ (مَعَ - كا) الْجَوَارِي وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَأَقَامَتْ عَلَيْهِنَ^(٤) فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَاتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

(٣٣) بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يَتَّقَ عَنْهُ نَسْمَةً بِخَمْسَمِائَةِ

فَاشْتَرِيتَ بِأَقْلٍ أُعْطِيتَ الْبَاقِيَ ثُمَّ أَعْتَقْتَ

١٩٥٤٢٠ (١) **كافي** ١٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يَتَّقَ عَنْهُ نَسْمَةً

(١) محمد بن مسلم - خ كا. (٢) بتق - يب ج ٦. (٣) وأخرجت - كا. وأعتقت - يب ٢٢٠.

(٤) عليهم - يب - فقيه.

بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى (الوصى - فقيه) نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى (فى الفضلة - فقيه) قال: تدفع (الفضلة - كا - يب) إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت. المقتنع ١٦٥ - وان أوصى أن يعتق عنه نسمة (وذكر نحوه).

٣٥٤٢١ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: فى رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال: يردّ الفضل على النسمة.

(٣٤) باب أن المريض إذا أوصى ثم برأ استحبّ له امضاء وصيته ٣٥٤٢٢ (١) كافى ٥٦ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن تهذيب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - الحسن بن علىّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرض علىّ بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات فى كلّ مرضة ^(١) يوصى بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته.

(٣٥) باب حكم من أوصى بجزء من ماله

قال الله عزّ وجلّ فى سورة البقرة (٢) ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا (٢٦٠).

الحجر (١٥) لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ (٤٤). ٣٥٤٢٣ (١) كافى ٤٠ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ٩ - استبصار ١٣٢ ج ٤ - علىّ (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال (كانت - يب) عشرة والطير (الطيور - كا) أربعة.

٢٤٢٤ (٢) المعاني ٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْوَلِيدِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى
بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ
يُوصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ أَنْ الْجُزْءَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:
﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ وَالطَّيْرُ
أَرْبَعَةً فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا.

٢٤٢٥ (٣) تفسير العياشي ١٤٣ ج ١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ أَنَّ أَبَا
الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام سَأَلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قُلُوبُ﴾
أَكَانَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَرَادَ مِنَ اللَّهِ الزِّيَادَةَ فِي يَقِينِهِ قَالَ:
وَالْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ.

٢٤٢٦ (٤) المقنع ١٦٣ - وَأَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ.
٢٤٢٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ
مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ
جُزْءًا﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ.

٢٤٢٨ (٦) کافی ٤٠ ج ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْذِيبِ ٢٠٨ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٣٢ ج ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
(جَمِيعًا - كَا) عَنْ فَخْرِهِ ١٥٢ ج ٤ - (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - فَخْرِيهِ) ابْنُ فَضَّالٍ
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ
رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ -
يَب - فَخْرِيهِ) ﴿اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ
(أَجْبَال - يَب - صَا).

٢٤٢٩ (٧) تهذيب ٢٠٩ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٣٢ ج ٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

بن فضال عن سندی بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

٣٥٤٣٠ (٨) تفسير العياشي ١٤٤ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة، وكان الطير الطاووس والحمامة والديك والهدد، فأمره الله أن يقطعهن ويخلطنهن وأن يضع على كل جبل منهن جزءاً، وأن يأخذ رأس كل طير منها بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان.

٣٥٤٣١ (٩) وفيه ١٤٣ - عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبي جعفر المنصور القضاة فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فقد أشكل ذلك على القضاة، فلم يعلموا كم الجزء فإن هو أخبرك به وإلا فاحمله على البريد وجهه إليّ، فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إن أبا جعفر بعث إليّ أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله، وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إليّ إن فسرت ذلك له وإلا حملتك على البريد إليه فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا في كتاب الله بين، إن الله يقول لما قال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى﴾ إلى قوله ﴿كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءٌ﴾ فكانت الطير أربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءاً واحداً وإن إبراهيم دعا بمهراس فدقّ فيه الطيور جميعاً وحبس الرؤوس عنده ثم إنّه دعا بالذی

أمر به فجعل ينظر إلى الرّيش كيف يخرج وإلى العروق عرقاً عرقاً حتّى تمّ جناحه مستويّاً فأهوى نحو إبراهيم فمال^(١) إبراهيم ببعض الرّؤوس، فاستقبله به، فلم يكن الرّأس الّذى استقبله به لذلك البدن حتّى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرّأس فتّمت العدة وتمّت الأبدان.

٣٥٤٣٢ (١٠) كافى ٣٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٨ ج ٩ - استبصار ١٣١ ج ٤ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن عبد الرّحمان بن سيّابة - كا - يب) قال: إنّ امرأة أوصت إلى وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء! فسألت (عنه - كا - يب) أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك، وخبرته كيف قالت المرأة وبما^(٢) قال ابن أبي ليلى فقال: كذب ابن أبي ليلى! لها عشر الثلث إنّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال (له - صا): ﴿اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءاً﴾ وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشّيء. تفسير العيّاشي ١٤٤ ج ١ - عن عبد الرّحمن بن سيّابة قال: إنّ امرأة أوصت (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه تقضى به دين ابن أخى بدل ديني.

٣٥٤٣٣ (١١) المعاني ٢١٧ - أبي الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك فقدما إلى ابن أبي ليلى قال: فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شيء فقال: كذب والله، لهما العشر من الثلث.

(١) قتال - خ. (٢) ما - كا.

٣٥٤٣٤ (١٢) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً من أصحابه قال له: إن امرأة من عندنا أوصت بثلاثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانة، وإن ابن أبى ليلى رفع إليه ذلك فأبطله، وقال: إنما ذكرت شيئاً لم تسمه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم يدر ابن أبى ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشرة. يعنى أن الأجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها يقال: نصف وثلث وربع كذلك إلى العشرة وليس ذلك فوقها.

٣٥٤٣٥ (١٣) تفسير العياشى ١٤٤ ج ١ - عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءنى أبو جعفر بن سليمان الخراسانى وقال: نزل بى رجل من خراسان من الحجّاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرو وأوصى إلى بمائة ألف درهم، وأمرنى أن أعطى أبا حنيفة منها جزءاً ولم أعرف الجزء كم هو ممّا ترك، فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال: لى الربع فأبى قلبى ذلك فقلت: لا أفعل حتّى أحجّ وأستقصى المسألة فلما رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لأبى حنيفة: لا سوء^(١) بذلك، لك أوصى بها يا با حنيفة، ولكن أحجّ وأستقصى المسألة فقال أبو حنيفة، وأنا أريد الحجّ فلما أتينا مكة وكنا فى الطّواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبّح إذا التفت أبو حنيفة، فلما رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية الناس فسل هذا فلا أحد بعده، قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد عليه السلام فلما قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمد عليه السلام فقعده قريباً منى، فسلم عليه وعظّمه، وجاء غير واحد مزدلفين^(٢) مسلمين عليه وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتدّ

(١) لاسترة - خ، لاتسبى - خ. (٢) ازدلف: تقدّم وتقرّب.

ظهرى فغمزنى ^(١) أبو حنيفة أن تكلم ^(٢) فقلت: - جعلت فداك - إني رجل من أهل خراسان، وإن رجلاً مات وأوصى إلى بمائة ألف درهم، وأمرنى أن أعطى منها جزءاً وسمى لى الرجل، فكم الجزء - جعلت فداك؟ - فقال جعفر بن محمد عليه السلام: يا أبا حنيفة، لك أوصى، قل فيها؟ فقال: الربع فقال لابن أبى ليلى قل فيها فقال: الربع. فقال جعفر عليه السلام: ومن أين قلت الربع؟ قالوا: لقول الله ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم وأنا أسمع هذا: قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال؟ إنما الأجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا: ظننا أنها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولكن الجبال عشرة.

٣٥٤٣٦ (١٤) المعانى ٢١٧ - وروى أن الجزء واحد من سبعة لقول الله ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٣٥٤٣٧ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وروى جزء من سبعة لقوله تعالى ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٣٥٤٣٨ (١٦) الهداية ٨١ - وإذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٣٥٤٣٩ (١٧) تهذيب ٢٠٩ ج ٩ - استبصار ١٣٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى آخر الآية. تفسير العياشى ٢٤٣

(١) الغمز: العصر والكبس باليد (لسان العرب: ٣٨٩/٥). (٢) فعمد أبو حنيفة أن يكلم - خ.

ج ٢ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل عن الجزء وجزء الشيء فقال: من سبعة أن الله يقول في كتابه: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٣٥٤٤٠ (١٨) تهذيب ٢٠٩ ج ٩ - استبصار ١٣٢ ج ٤ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾. عنه عن أبي همام ^(١) عن الرضا عليه السلام مثله. تفسير العياشي ٢٤٤ ج ٢ - عن إسماعيل بن همام الكوفي قال: قال الرضا عليه السلام في رجل (وذكر نحوه).

٣٥٤٤١ (١٩) إرشاد المفيد ١١٨ - ورووا أن رجلاً حضرته الوفاة

فوصى بجزء من ماله ولم يعيَّنه، فاختلف الوراث في ذلك بعده، وترفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ف قضى عليهم بإخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾. وقضى عليه السلام في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يعيَّنه، فلمّا مضى اختلف الورثة في معناه، ف قضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ - إلى آخر الآية - وهم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصدقات.

٣٥٤٤٢ (٢٠) تهذيب ٢١٠ ج ٩ - استبصار ١٣٣ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد فقيه ١٥٢ ج ٤ - روى البزنطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه. المعاني ٢١٨ - العيون ٣٠٨ ج ١ - حدثنا أبي عليه السلام قال:

حدثنا أحمد بن إدريس عن (محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري^(١)) قال: حدثني أبو عبد الله الرّازي (وذكر مثله سنداً ومتناً).

(٣٦) باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).
٣٥٤٤٣ (١) تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله
وليس يدرى أى شيء هو قال: السهم ثمانية، ولذلك قسمها رسول الله
ﷺ ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ - إلى آخر الآية - ثم
قال: إن السهم واحد من ثمانية.

٣٥٤٤٤ (٢) كافي ٤١ ج ٧ - تهذيب ٢١٠ ج ٩ - استبصار ١٣٣ ج ٤ -
عليّ (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن عليّ بن أحمد - يب - صا)
عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألتنا (أبا الحسن - كا)
الرضا عليه السلام عن رجل أوصى (لك - يب - صا) بسهم من ماله ولا يدرى^(٢)
السهم أى شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن
أبي جعفر عليه السلام فيها شيء قلنا له: - جعلنا (الله - يب) فذاك - ما سمعنا
أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليه السلام، فقال: السهم واحد من

(١) أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري - العيون. (٢) ولا ندرى - يب - صا.

ثمانية فقلنا له - جعلنا (الله - يب) فذاك - كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟! قلت: - جعلت فذاك - إني لأقرأه ولكن لا أدرى أى موضع هو فقال قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية. المعانى ٢١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يوصى (وذكر نحوه).

٣٥٤٤٥ (٣) كافى ٤١ ج ٧ - تهذيب ٢١٠ ج ٩ - استبصار ١٣٣ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ١٥٢ ج ٤ - السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. المعانى ٢١٦ - حدثنا أبى عليه السلام قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن مسلم السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٤٤٦ (٤) فقيه ١٥٢ ج ٤ - وقد روى أن السهم واحد من ستة.

المعانى ٢١٦ - وقد روى أن السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصى وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم]. المقنع ١٦٣ - وإن أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة. الهداية ٨١ - فإذا أوصى (وذكر مثله).

٣٥٤٤٧ (٥) الدعائم ٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: فى

رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال: يعطي سدسه لأن السهام من ستة.
 ٣٥٤٤٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم
 من ستة أسهم.

٣٥٤٤٩ (٧) تهذيب ٢١١ ج ٩ - استبصار ١٣٤ ج ٤ - علي بن الحسن
 بن فضال عن عمرو بن عثمان ^(١) عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
 زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو
 سهم من عشرة. (قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر
 أحد شيئين أحدهما: أن يكون الزاوي وهم لأنه لا يمتنع أن يكون سمع
 ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد والوجه
 الثاني: أن يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجوباً وواحد من
 ثمانية استحباباً).

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (١٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام
 السهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
 الآية. وفي رواية المفيد (١٩) قوله فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله
 وتلا قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية وهم ثمانية
 اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات. ويأتي في باب (٢٥) أن
 من قال كل مملوك لي قديم فهو حرّ انعتق كل من كان في ملكه ستة
 أشهر من أبواب العتق مما يدل على ذيل الباب.

(٣٧) باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه

٣٥٤٥٠ (١) كافي ٤٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١١ ج ٩ -
 أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل كافي ٤٠ ج ٧ -
 محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن
 ابن فضال أو غيره عن جميل عن فقيه ١٥١ ج ٤ - أبان (بن تغلب -
 فقيه) عن علي بن الحسين عليه السلام أنه ^(٢) سئل عن رجل أوصى بشيء (من)

(١) عمرو بن سعيد - صا. (٢) قال - خ.

ماله - كما فقيه) فقال: الشّيء في كتاب عليّ عليه السلام (واحد - خ) من ستّة. المعاني ٢١٧ - أبي الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن عليّ بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قلت له: رجل أوصى (وذكر نحوه).

٣٥٤٥١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله

غير معلوم فهو واحد من ستّة.

٣٥٤٥٢ (٣) الهداية ٨١ - فإذا أوصى بشيء من ماله فهو واحد من

ستّة. وتقدّم في أحاديث باب (٨١) أنّ حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب من أبواب العشرة ما يدلّ على ذلك.

(٣٨) باب أنّ من أوصى لرجل بسيف وكان في جفّنٍ وعليه حلية فله السيف بما فيه

٣٥٤٥٣ (١) كافي ٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن فقيه ١٦١ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفّن^(١) وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لك النّصل^(٢) وليس لك المال^(٣) (قال - كما - يب) فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال: فقلت (له - يب - فقيه): رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك المال (قال - كما - يب) فقال (أبو الحسن عليه السلام

(١) الجفّن: غمد السيف. وجفن السيف: غمده. (لسان العرب: ٨٩/١٣).

(٢) النّصل: حديدة السّهم والرّمح، وهو حديدة السيف مالم يكن لها مقبض فإذا كان لها مقبض

فهو سيف. (لسان العرب: ٦٦٢/١١). (٣) السيف - فقيه.

-كا- يب): الصندوق بما فيه له. الهداية ٨٢- وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر نحوه إلى قوله السيف بما فيه له).

٣٥٤٥٤ (٢) كافي ٤٤ ج ٧- تهذيب ٢١٢ ج ٩- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة (عن -يب) المفضل بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد فكتب إلي: السيف له وحليته.

(٣٩) باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق

بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام

٣٥٤٥٥ (١) كافي ٤٤ ج ٧- تهذيب ٢١٢ ج ٩- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين -معلق) عن علي بن عتبة عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال: الصندوق بما فيه له. ٣٥٤٥٦ (٢) الهداية ٨١- وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال: الصندوق بما فيه له.

٣٥٤٥٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩- وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه. المقنع ١٦٦- وإن أوصى لرجل بصندوق (وذكر نحوه).

٣٥٤٥٨ (٤) كافي ٤٤ ج ٧- تهذيب ٢١٢ ج ٩- محمد بن يحيى عن فقيه ١٦١ ج ٤- محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل قال: هذه

السَّفِينَةُ لِفُلانٍ وَلَمْ^(١) يَسْمَ مَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ أُيْعِطَ هَا^(٢) الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مَتَّهَمًا^(٣) وَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ. الْهِدَايَةُ ٨١ - سَأَلَ (الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ السَّفِينَةُ (وَذَكَرَ نَحْوَهَا فِي فَقِيهِهِ). وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي جَمِيلَةَ (١) مِنَ الْبَابِ الْمَتَقَدَّمِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّنَدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

(٤٠) باب حكم الوصية بما أحب الوصي وبالمجمل وبيان ما هو القليل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُرْتَمِلِ (٧٣) يَا أَيُّهَا الْمُرْتَمِلُ (١) قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣).

٣٥٤٥٩ (١) الْمَنَاقِبُ ج ٣٨١ ج ٢ - الْأَصْبَغُ: وَصَّى رَجُلٌ وَدَفَعَ إِلَى الْوَصِيِّ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ ابْنِي فَأَعْطِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنْهَا، فَلَمَّا أَدْرَكَ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَهُ: كَمْ تَحَبُّ أَنْ تَعْطِيَهُ؟ قَالَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَعْطَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهِيَ الَّتِي أَحْبَبْتَ وَخَذَ الْأَلْفَ.

٣٥٤٦٠ (٢) الْمَنَاقِبُ ج ١٦٠ ج ٤ - امْتِحَانُ الْفُقَهَاءِ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبَدَ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَيْمُونٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: مَيْمُونُ حُرٌّ وَمَيْمُونُ عَبْدٌ وَلَمَيْمُونُ مِائَةُ دِينَارٍ، مَنْ الْحَرُّ؟ وَمَنْ الْعَبْدُ؟ وَلَمَنْ الْمِائَةُ دِينَارٌ؟ الْمَعْتَقُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صَحْبَةٍ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَيَقْتَرَعُ الْبَاقِيَانِ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقِرْعَةُ فِي سَهْمِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي صَارَ حُرًّا، وَيَبْقَى الثَّلَاثُ مَدْبَرًا لَا حُرًّا وَلَا مَمْلُوكًا، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِائَةُ دِينَارًا بِالْمَأْثُورِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٤٦١ (٣) الْمَنَاقِبُ ج ٣٥٨ ج ٤ - امْتِحَانُ الْفُقَهَاءِ: رَجُلٌ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ

(١) فلم - يب. (٢) أيعطيها - فقيه. (٣) استثنى مما فيها - فقيه. (٤) أوصى - ك.

فقال عند موته: لفلان عندى ألف درهم إلا قليلاً كم القليل؟ قال: القليل هو النصف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾ بالأثر عن الرضا عليه السلام.

(٤١) باب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم

وحكم من أقر لأولاده بضیعة

٣٥٤٦٢ (١) كافي ٤٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤ ج ٩ - سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء، أم للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله. قال: وكتبت إليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ لهم بضیعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عزّ وجلّ وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام: ينفذون (فيها - كما - يب) وصيّة أبيهم على ما سمى، فإن لم يكن سمى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزّ وجلّ (وسنة نبيّه ﷺ - كما) إن شاء الله. فقيه ١٥٥ ج ٤ - وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام: رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ بضیعة (وذكر مثله) إلّا أنّه قال ردّوها على كتاب الله عزّ وجلّ.

(٤٢) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله

٣٥٤٦٣ (١) كافي ٤٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤ ج ٩ - سهل بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كما) عن ابن محبوب تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - الحسن بن سماعة عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (على - يب ٣٢٥ - فقيه) بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: فى رجل أوصى بثلث ماله فى أعمامه وأخواله فقال:

لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.

(٢٣) باب حكم من أوصى لقرباته

وحكم من أوصى بأن هذا المال لفلان ولم يأمره بأمـر

٣٥٤٦٤ (١) تهذيب ٢١٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقرباته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه ماحد القرابة؟ يعطى من كان بينه قرابة، أولها حد ينتهى إليه؟ رأيك - فدتك نفسى - فكتب عليه السلام إن لم يسم أعطاهها قرباته^(١). قرب الإسناد ٣٨٨ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(٢) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى (وذكر نحوه).

٣٥٤٦٥ (٢) كافى ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص^(٣) عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفعت ماله إلى رجل من التجار فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذى جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذى حملة على ذلك كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرباته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة (يجرى - يب) على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجزى^(٤) عليهم لما فاتهم من السنين الماضية؟ (أم لا؟ - يب) فقال: كأنى لا أبالى

(١) أى كائنات من كان. (٢) نقله فى الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى.

(٣) سعد بن سعد الأحوص - نل. (٤) يجزى - يب.

ان أعطاهم، أو أخذ^(١) ثم يقضى و (عنه - كا) عن رجل أوصى بوصايا لقراباته وأدرك الوارث (فقال - كا) للوصي أن يعزل^(٢) أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال نعم. كذا ينبغي تهذيب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل (وذكر مثله).

(٢٤) باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعاً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠).

الرَّعْد (١٣) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١).

٣٥٤٦٦ (١) كافي ٥٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن تهذيب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - (محمد - يب - فقيه) ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد (جميعاً - كا) عن سائلة^(٣) مولاة (ولد - يب - فقيه) أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة، فأغمى عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين (بن علي - يب) - وهو الأفتس^(٤) - سبعين ديناراً (وأعطوا فلاناً كذا

(١) آخر - يب. (٢) يفرد - يب. (٣) سلمی - فقيه - سلمة مولى - خ كا.

(٤) أى من انخفض قصبة أنفه وانتشر.

وكذا وفلاناً كذا وكذا - كا) قلت (له - يب): أتعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين^(١) القرآن؟ قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله عز وجل؟ ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (كا - قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال: أتريد أن أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾. نعم يا سائلة إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألفى عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم). الغيبة للطوسي ١١٩ - أخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر عن سائلة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت (وذكر نحو ما في كا). تفسير العياشي ٢٠٩ ج ٢ - الفضل بن شاذان عن أبي عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد عن سائلة مولاة أم ولد كانت لأبي عبد الله قالت: كنت (وذكر نحو ما في يب وزاد قال: وقال: «يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» قال: هو صلة الامام).

٦٧ ٣٥٤ (٢) فيه ٧٧ ج ١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال: شيئاً جعله الله لصاحب هذا الأمر قال: قلت: فهل لذلك حد؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث.

٦٨ ٣٥٤ (٣) فيه ٧٦ - عن عمارة بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ قال: حق جعله الله في

أموال الناس لصاحب هذا الأمر قال: قلت: لذك حدّ محدود؟ قال نعم. قال: قلت: كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث.

٤٦٦٩ (٣٥٤) مستدرک ١٤٣ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف فى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ قال: قال الصادق عليه السلام: وهو حقّ فرضه الله عزّ وجلّ لصاحب هذا الأمر من الثلث قيل له: كم هو؟ قال: أدناه ثلث المال والباقى فيما أحبّ الميت. وتقدّم فى أحاديث باب (١١٢) ماورد فى قطعة الرّحم وصلتها من أبواب العشرة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفى رواية العياشى والسكونى (١٢) من باب (١) أن الوصية حقّ على كلّ مسلم قوله عليه السلام من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية. ولاحظ باب (١٣) جواز الوصية للوارث وذيله.

(٤٥) باب أن من أوصى لأمّ ولده اعتقت من الثلث

ولها ما بقى من الوصية

٣٥٤٧٠ (١) كافى ٢٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى - كا) فقيه ١٦٠ ج ٤ - عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر (البرزنطى - فقيه) قال نسخت من كتاب بخطّ أبى الحسن عليه السلام فلان مولاك^(١) توفى ابن أخ له وترك أمّ ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف (درهم - فقيه) هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك - فدتك نفسى - (فى ذلك - فقيه) فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية. قرب الإسناد ٣٨٨ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال: وكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفى وترك ابن أخ له (وذكر نحوه) إلّا أن فيه

ألفى درهم، بدل (ألف).

٣٥٤٧١ (٢) كافي ج ٢٩ ص ٧ - تهذيب ج ٢٢٤ ص ٩ - محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال: تعتق من الثلث ولها الوصية.

٣٥٤٧٢ (٣) كافي ج ٢٩ ص ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ج ١٦٠ ص ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمّ ولد وله منها غلام، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترّقوها؟ (قال - كا - يب) فقال لا بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به. (كا - وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به). تهذيب ج ٢٢٤ ص ٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له (وذكر مثل ما في كا). السرائر ج ٤٨٣ - من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب: جميل عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٥٤٧٣ (٤) كافي ج ٢٩ ص ٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن تهذيب ج ٢٢٤ ص ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه ج ٣٢ ص ٣ - ابن أبي عمير عن حسين^(١) بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها (سيدها - فقيه) شيئاً في حياته، ثمّ مات قال: فكتب عليه السلام: لها ما أتاها^(٢) به سيدها في حياته، معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم^(٣) غير المتهمين.

(١) يحيى - خ فقيه. (٢) أتاها - فقيه - أبانها - يب. (٣) الخدم - فقيه.

(٤٦) باب حُكْمٍ مِنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَمَوَالِيَاتِهِ

٣٥٤٧٤ (١) تهذيب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٧٣ ج ٤ - محمد بن عيسى

العبيدي عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين موالِيٍّ وموَالِيَاتِي، ولأبيه موال يدخلون موالِي أبيه في وصيَّته بما يسمون (في - يب) مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون.

٣٥٤٧٥ (٢) تهذيب ٢٤٤ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب قال: كتب

رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالِي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال: المال لمواليه وسقط موالِي أبيه.

٣٥٤٧٦ (٣) كافي ٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: تهذيب ٢١٥ ج ٩ -

فقيه ١٥٥ ج ٤ - (ويب فقيه) كتب محمد بن الحسن (الصفار عليه السلام) - يب -

فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولموَالِيَاتِهِ ^(١) الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ مِنَ الْوَصِيَّةِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤٧) باب مَاورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده

٣٥٤٧٧ (١) الدَّعَائِمُ ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِعَبْدِهِ فَإِنَّهُ يَقَوْمُ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقْلٌ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْفَضْلَ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقْ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا دُونَ السُّدُسِ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَصِيَّةٌ.

(٤٨) باب أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ أَوْصَى أَوْ أَوْصَى لَهُ

(١) فِي مَوَالِيهِ وَمَوَالِيَاتِهِ - فقيه - ولموَالِيَاتِهِ - يب.

صَحَّتْ بِقَدْرٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ

٣٥٤٧٨ (١) كافي ٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٢٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٦٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه - يب ج ٨) في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث: ^(١) لا تجوز ^(٢) وصيّتها له أنّه مكاتب لم يعتق (ولا يرث - كا - يب) فقضى أنّه ^(٣) يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى (له - فقيه - كا) بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز (له - فقيه) نصف الوصيّة وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصى له بوصيّة، فأجاز (له - فقيه - يب ج ٨) ربع الوصيّة، وقال عليه السلام في رجل (حرّ - كا - يب ج ٨) أوصى لمكاتبته، ^(٤) وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرّحمن بن أبي نجران مثله سنداً ونحوه متناً إلا أنّه أسقط قوله (وقضى في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة) وزاد (وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه).

٣٥٤٧٩ (٢) الدّعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنّه سئل عن وصيّة

المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

٣٥٤٨٠ (٣) تهذيب ٢٢٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما

(١) المرأة - يب ج ٨. (٢) لا تجوز - كا - يب ج ٩. (٣) بأنّه - كا. (٤) لمكاتبته - فقيه - خ - يب.

أعتق منه، وقضى فى مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية.

٣٥٤٨١ (٤) تهذيب ٢٢٣ ج ٩ - عنه عن النضر بن سويد عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فى مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذى كوتب عليه إلا شيئاً يسيراً فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه.

(٤٩) باب أن من دبر عبده أو أوصى بعقته وعليه تحرير رقبة فى كفارة لم يجز عنه ذلك

٣٥٤٨٢ (١) تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة يمين أو ظهار أيجزى عنه أن يعتق عنه فى تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا.

(٥٠) باب حكم من أوصى بمال لآل محمد ﷺ أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام

٣٥٤٨٣ (١) كافى ٥٨ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليه السلام قال: فأتى بها الرجل (إلى - كا) أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقللاً

فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: أنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل (و - كا - فقيه) له عيال^(١).

٣٥٤٨٤ (٢) كافي ج ٥٨ - ٧ تهذيب ج ٢٣٣ - ٩ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ج ١٧٤ - ٤ - علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني^(٢) به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك فقال: لا تأتني به ولا تعرض له^(٣).

(٥١) باب إن من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيته

٣٥٤٨٥ (١) تفسير العياشي ج ٧٦ - ١ - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته.

(٥٢) باب حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث

٣٥٤٨٦ (١) تهذيب ج ٢٣٥ - ٩ - استبصار ج ١٣٩ - ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦١ - ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى (بن محمد - كا) عن فقيه ج ١٦٢ - ٤ - الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى^(٤) عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن (موسى - كا - يب - صا) عليه السلام إن علي بن السري توفي، فأوصى إلي فقال رحمه الله قلت وإن

(١) والظاهر أن المراد أنه يكفى إعطاؤك بواحد من ولد فاطمة عليها السلام. (٢) فيأتون - يب.

(٣) يمكن أن يكون النهي للتقية أو لأمر خاص بينه وبين الراوي. (٤) ومحمد بن يحيى - كا.

ابنه جعفراً^(١) وقع على أم ولد له، فأمرني أن أخرج من الميراث (قال - كا - يب - صا): فقال لي: أخرج من الميراث - (كا) فإن^(٢) كنت صادقاً فسيصيه خبل^(٣) قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله - أنا جعفر بن علي بن السري، وهذا وصي أبي، فمره فليدفع^(٤) إلي ميراثي (من أبي - يب كا فقيه) فقال (أبو يوسف القاضي - كا) لي ما تقول فقلت (له - كا - يب): نعم. هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال فادفع إليه ماله فقلت: (له - فقيه) أريد أن أكلمك قال: فادن^(٥) (إلي - كا) فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت^(٦) له: هذا وقع على أم ولد لأبيه، فأمرني أبوه، وأوصي إلي أن أخرج من الميراث ولا اورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرج من الميراث ولا اورثه شيئاً، فقال: الله! إن أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال قلت: نعم. (قال - كا) فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال (لي - كا - فقيه) أنفذ ما أمرك (به أبو الحسن عليه السلام - كا) فالقول قوله قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: رأيته بعد ذلك (وقد أصابه الخبل - كا - يب). كشف الغمّة ٢٤٠ ج ٢ - من كتاب الدلائل عن الوشاء قال: حدثني محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه. (قال الشيخ عليه السلام: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي، وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً

(١) جعفر بن علي - كا. (٢) وإن - خ.

(٣) الخبل: فساد الأعضاء حتى لا يدري كيف يمشي (لسان العرب: ١١/١٩٧).

(٤) أن يدفع - فقيه - فيدفع - صا. (٥) فادنه - يب - صا. (٦) وقلت - خ.

ظاهراً وميلاده مشهوراً).

٣٥٤٨٧ (٢) كافي ج ٦٤ - (محمد بن يحيى عن - معلق)

تهذيب ج ٢٣٦ - استبصار ج ١٣٩ - فقيه ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا - فقيه) عن عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمد بن الحسين - (كا) عن سعد بن سعد (أنه - كا) قال: سألته - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه^(١) من الميراث، وأنا وصيّيه فكيف أصنع؟ فقال: (يعني الرضا - كا) عليه السلام: لزمه الولد لا قراره^(٢) بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

ويأتي في رواية القميّ (١١) من باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية ما يدلّ على ذلك.

(٥٣) باب أنّ من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين

من زوّارها

وتقدّم في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدو المشاعر وفضلها - ج ١٢ - ما يدلّ على ذلك.

(٥٤) باب حكم من أوصى بمال للحجّ والعقّ والصدقة فلم يبلغ

٣٥٤٨٨ (١) كافي ج ١٩ - تهذيب ج ٢٢١ - استبصار ج ٩ -

ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ج ١٥٦ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليّ امرأة من أهلي^(٣) بثلاث ماله وأمرت أن يعتق (عنها - فقيه) ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة (عنها - كا - يب - صا) فقال: تجعل أثلاثاً، ثلثاً في العقّ وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت (له - فقيه) إنّ امرأة من أهلي ماتت، وأوصت إليّ بثلاث ماله، وأمرت أن يعتق عنها

(١) ثمّ أخرجه - صا. (٢) باقراره - كا. (٣) أهل بيتي بماله - فقيه.

ويتصدّق (عنها - فقيه) ويحجّ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ويجعل^(١) ما بقى طائفة فى العتق^(٢) وطائفة فى الصّدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبى عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبى عبد الله عليه السلام. تهذيب ٢١٩ ج ٩ - استبصار ١٣٥ ج ٤ - كافى ١٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - معلق فى كا) عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار (عن أبى عبد الله عليه السلام - صا) فى امرأة أوصت بمال فى عتق وصّدقة وحجّ فلم يبلغ قال: ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقى شىء فاجعله^(٣) فى الصّدقة طائفة وفى العتق طائفة. فقيه ١٥٩ ج ٤ - روى معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى امرأة (وذكر مثله).

٣٥٤٨٩ (٢) كافى ٦٣ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى قال: حدّثنى معاوية بن عمّار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشىء من مالها الثلث فى سبيل الله، والثلث فى المساكين، والثلث فى الحجّ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبى ليلى، فقصّ عليه القصّة فقال اجعل ثلثاً فى ذا، وثلثاً فى ذا، وثلثاً فى ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضاً كما قال ابن أبى ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالنا، فخرجنا إلى مكّة فقال لى: سل أبا عبد الله - ولم تكن حجّت المرأة - فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لى ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها، وما بقى فاجعل بعضاً فى ذا، وبعضاً فى ذا، قال: فتقدّمت، فدخلت المسجد، فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمّد عن الذى سألتك عنه فقال لى: ابدأ بحقّ الله أولاً فإنّه

(١) واجعل - فقيه. (٢) واسقط فى يب قوله طائفة فى العتق - والظاهر أنّه سهو من النّسّاخ.

(٣) فاجعل - صا.

فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا، وبعضاً في ذاء، فوالله ما قال لى خيراً ولا شراً، وجئت إلى حلقتة وقد طرحوها^(١) وقالوا: قال أبو حنيفة ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها، قال: قلت: هو بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا.

٣٥٤٩٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٠ وان أوصى بثلث ماله في حجّ وعتق

وصدقة تمضى وصيته وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ عنه، ويعتق به ويتصدق منه بدئاً بالحجّ فإنه فريضة وما بقي جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله. المقنع ١٦٤ - فإن أوصى بثلث ماله (وذكر نحوه إلا أن فيه: بعضه في العتق وبعضه في الصدقة) بدل قوله (في عتق أو صدقة).

٣٥٤٩١ (٤) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات

الله عليهما أنهما قالوا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه، ويبدأ بالعتق، ويكون مافضل في الوصايا قال جعفر بن محمد عليه السلام: وكذلك إن أوصى بأن يحجّ عنه من لم يكن حجّ فإنه يبدأ بالحجّ على سائر الوصايا.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق والصدقة

من أبواب فضائل الحجّ - ج ١٢ - ما يناسب ذلك. وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١٩) أنّ من أوصى بمال ليحجّ به أو يوضع في فقراء ولد فاطمة عليه السلام من أبواب النيابة في الحجّ قوله عليه السلام: إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسم في غير ذلك. وفي غير واحد من أحاديث باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزايد من أبواب الوصايا - ج ٢٤ - ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٧٠) أنّ من أوصى بمال لأمر متعددة فلم يبلغ

(١) أى وضعوها مورداً للأنظار وتكلّموا فيها.

يبدء بأول ماسمّاه ماله مناسبة بذلك.

(٥٥) باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله

٣٥٤٩٢ (١) كافي ١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن تهذيب ٢٠٣ ج ٩ - استبصار ١٣٠ ج ٤ - (أحمد بن - يب - صا) فقيه ١٥٣ ج ٤ - محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل ^(١) فقال (لى - يب - فقيه) اصرفه في الحجّ قال: قلت (له - كا - يب - صا) أوصى إليّ في السبيل قال (لى - يب): اصرفه في الحجّ (قال: فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال - يب - صا): (اصرفه في الحجّ - يب) (فإنى - كا - يب - فقيه) لا أعلم شيئاً ^(٢) من سبيله أفضل من الحجّ. المعانى ١٦٧ - أبي عليه السلام قال: حدّثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العبيد بن محمد بن سليمان البصرى: عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما فى كا). تفسير العياشى ٩٥ ج ٢ - عن الحسن بن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى لى فى سبيل الله (وذكر نحو ما فى كا).

٣٥٤٩٣ (٢) الهداية ٨١ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى سبيل الله قال: سبيل الله شيعتنا. وروى أنّه قال: اصرفه فى الحجّ فإنى لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ.

٣٥٤٩٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - فإن أوصى بمال ^(٣) فى سبيل الله ولم يسمّ السبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله فى حجّ، أو فرّقه على قوم مؤمنين. المقنع ١٦٤ - وإذا أوصى الرّجل (وذكر نحوه

(١) سبيل الله - فقيه. (٢) سبيلاً من سبله - فقيه. (٣) بماله - ك.

إلا أنه أسقط قوله: ولم يسم).

٣٥٤٩٥ (٤) كافي ج ١٥ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٠٤ - استبصار ج ١٣٠ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن فقيه ج ١٥٣ - محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت (أبا الحسن - فقيه - المعاني) العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال ^(١) في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا. المعاني ١٦٧ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن عيسى بن عبيد (مثله سنداً ومتناً). تفسير العياشي ج ٩٤ - عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام (وذكر مثل ما في كا). الهداية ٨١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن رجل (وذكر مثله). (قال الشيخ عليه السلام في (يب): ذكر أبو جعفر ابن بابويه عليه السلام الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج أن المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلمت الأخبار من التعارض وهذا وجه حسن).

٣٥٤٩٦ (٥) كافي ج ١٤ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ٢٠٢ - استبصار ج ١٢٨ - فقيه ج ١٤٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان (يكون - يب) بهمدان ^(٢) ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء ^(٣) في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر (فأوصى بوصية عند الموت - فقيه) فقال: لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع (ماله - فقيه) في يهودى أو نصرانى

(١) بماله - المعاني - الهداية. (٢) بهمدان - كا. (٣) شيئاً - يب - صا.

لو وضعته فيهم^(١). إن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)﴾ فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه^(٢) - يعنى - (بعض - خ ل كا) الثغور، فابعثوا به إليه. ٩٧٥٤٣ (٦) كافى ١٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٣ ج ٩ - استبصار ١٣١ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كايب) عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إلى بمل أن يجعل فى سبيل الله فقيل لها: تحج^(٣) به؟ فقال: (٤) اجعله فى سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمد ﷺ؟ قالت: اجعله فى سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله فى سبيل الله كما أمرت قلت: مرنى كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ رأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت^(٥) (له - يب) أول مرة فسكت هنيئة، ثم قال: هاتها قلت من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان^(٦).

(٥٦) باب أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف

إلى فقراء المجوس فإن صرف فى فقراء المسلمين

وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء المجوس

٩٨٥٤٣ (١) كافى ١٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٢ ج ٩ - استبصار ١٢٩ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه فقيه ١٤٨ ج ٤ - عن أبى طالب عبد الله بن

(١) فيهما - كا. (٢) فى هذه الوجوه - فقيه. (٣) نحج - صا. (٤) فقالت - صا.

(٥) قلته - يب خ. (٦) شلقان: بفتح المعجمة واللام ثم القاف: لقب عيسى ابن أبى منصور، كان خيراً فاضلاً، من وكلائه عليه السلام (نقل من هامش كا).

الصَّلَت (الْقَمَى أَنَّهُ - فقيه) قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرّثاستين - وهو والى نيسابور - أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضى نيسابور،^(١) فجعله فى فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذى الرّثاستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندى فى ذلك (من - يب - صا) شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المجوسى لم يوص للفقراء المسلمين، ولكن ينبغى أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس.

٣٥٤٩٩ (٢) العيون ١٥ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال: سأل بعض القوادر أبا الحسن الرضا عليه السلام: (إلى أن قال): قال ياسر: وكتب من نيسابور إلى المأمون: أن رجلاً من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق فى الفقراء والمساكين، ففرقه قاضى نيسابور على فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا عليه السلام: ياستدى ماتقول فى ذلك؟ فقال الرضا عليه السلام: إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين، فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين، فيتصدق به على فقراء المجوس. ويأتى فى الباب التالى مايدلّ على ذلك وكذا باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية على وجهها.

(٥٧) باب جواز الوصية من المسلم والذمى للذمى بمال

وعدم جواز دفعه إلى غيره

٣٥٥٠ (١) كافى ١٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٢ ج ٩ - استبصار ١٢٩ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن الرّيان بن شبيب^(٢) قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فرأشين بوصية فقال أصحابنا: أقسم هذا فى فقراء المسلمين^(٣)

(١) الوصى بنيسابور - فقيه. (٢) الصلّت - خ تل. (٣) المؤمنین - كا.

من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت (له - يب): إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين. فقال: أمض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠١ (٢) وسائل ٣٤٥ ج ١٩ - على بن موسى بن طاووس في «كتاب غياث سلطان الوري» نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠٢ (٣) وسائل ٣٤٥ ج ١٩ - على بن موسى بن طاووس في «كتاب غياث سلطان الوري» عن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: قال عليه السلام: لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيهم إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠٣ (٤) تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - فقيه ٢٤٤ ج ٤ - روى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

٣٥٥٠٤ (٥) تهذيب ٢٠٤ ج ٩ - استبصار ١٢٩ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام (يسأله - يب) عن يهودي مات، وأوصى لديانهم، ^(١) فكتب عليه السلام: أوصله إليّ وعرفني

لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

٣٥٥٠٥ (٦) تهذيب ٢٠٥ ج ٩ - استبصار ١٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن (علي بن محمد - يب) عليه السلام: يهودي مات، وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السلام: (وذكر مثله). فقيه ١٧٣ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن - يعني علي بن محمد - عليه السلام (وذكر مثله). وتقدم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية على وجهها قوله عليه السلام: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً الخ. وفي رواية الدعائم (٢) قولهم عليه السلام: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه وإن أوصى بها لليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به الخ.

(٥٨) باب جواز تفويض الموصي أمر مصرف الوصية إلى الوصي

٣٥٥٠٦ (١) كافى ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى بن عبيد تهذيب ٢٣٣ ج ٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (أسأله - كا) في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضع^(١) (نصفه - كا) في مواضع سمّاها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي، فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم، وقال: في الباقي قد صيرت

(١) يضعه - يب.

لفلان كذا (ولفلان كذا، ولفلان كذا - كا) في كل سنة، وفي الحج كذا (وكذا - كا) وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدا له في (كل - كا) ذلك فقال: قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيي، أله أن يرجع فيها^(١) (و - كا). يصير ماصير لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب عليه: له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه. ٣٥٥٠٧ (٢) كافى ٦٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٦ ج ٩ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن فقيه ١٧٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن عمارة بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباي حضره الموت فقيل^(٢) له: أوص فقال: هذا ابني - يعني - عمر^(٣) فما صنع فهو جائز، فقال (له - كا) يب) أبو عبد الله عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز (قال - فقيه) قلت: فإنه أمر (وأوصى - فقيه) لك بكذا وكذا؟ فقال: أجره^(٤) قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلما أعتقناه بان (لنا - كا - يب) أنه لغير رشدة^(٥) فقال قد أجزأت عنه (كا - فقيه) - إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينية، فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه).

(٥٩) باب حكم مالو أوصى أحد ببنوة غلام وعق غلام

فاعتقل لسانه ولم يعينهما

٣٥٥٠٨ (١) تهذيب ١٧١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: إن رجلاً حضرته الوفاة، فأوصى إلى ولده: غلامى يسار هو ابني، فورثوه مثل ما يرث أحدكم، وغلامى يسار فاعتقوه فهو حرّ فذهبوا يسألونه أيما يعتق؟ وأيما يورث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس،

(١) فيه - يب. (٢) فقلت - فقيه. (٣) عمرو - فقيه. (٤) أجزه - يب - أجز - فقيه.

(٥) أى لغير نكاح حلال فإن ولد رشدة فى مقابل ولد زنية.

فلم يكن عند أحد جواب، حتّى أتوا أبا عبد الله عليه السلام، فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن أربعة أخوة قال: فاسألوهنّ أى الغلامين كان يدخل عليهنّ؟ فيقول أبوهنّ: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكنّ، قالوا: (قلن-ظ) نعم كان الصّغير يدخل علينا فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكنّ، فكنا نظنّ أنما يقول ذلك لأنّه ولد فى حجورنا وأنا ربّناه، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم. قال: انظروا أترونها بالصّغير؟ قال: فرأوها به، قال: تريدون أعلمكم أمر الصّغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد قال: ثمّ أسهم عشر مرّات قال: فوقعت على الصّغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا وورثوا هذا. ويأتى فى باب (٣١) الحكم بالفرعة فى القضايا المشكّلة من أبواب القضاء ومن له الحكم ج ٣٠ ما يناسب الباب.

(٦٠) باب إنّ الموصى له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض

فالموصى به لو ارث الموصى له

٣٥٥٠٩ (١) كافى ١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ٩ - استبصار ١٣٧ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر (الباقر - فقيه) عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الذى أوصى له قبل الموصى، قال: الوصية لو ارث الذى أوصى له (و - فقيه) قال عليه السلام (و - كا - يب - صا): من أوصى لأحد شاهداً (كان - كا - يب - صا) أو غائباً^(١) فتوفى الموصى له قبل الموصى، فالوصية لو ارث الذى أوصى له إلّا أن يرجع فى وصيته قبل موته^(٢). المقنع

(١) شاهد أو غائب - فقيه. (٢) قبل أن يموت - فقيه.

١٦٦- ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أم غائباً فتوفى الموصى له قبل الذى أوصى فإن الوصية لو ارث الذى أوصى له ان لم يرجع فى وصيته قبل أن يموت.

٣٥٥١٠ (٢) كافي ١٣ ج ٧- تهذيب ٢٣١ ج ٩- استبصار ١٣٨ ج ٤-

محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن فقيه ١٥٦ ج ٤- عمرو بن سعيد المدائنى عن محمد بن عمر الساباطى^(١) قال: سألت أبا جعفر (يعنى الثانى - فقيه) عليه السلام عن رجل أوصى إلى وأمرنى أن أعطى عماله فى كل سنة شيئاً، فمات العم، فكتب عليه السلام أعطه ورثته.

٣٥٥١١ (٣) كافي ١٣ ج ٧- تهذيب ٢٣١ ج ٩- استبصار ١٣٨ ج ٤-

محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن فقيه ١٥٦ ج ٤- العباس بن عامر (عن مثنى - يب - صا - فقيه) قال: سألت عن رجل أوصى له بوصية، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى (نعمه - صا) فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولياً^(٢) قال: اجهد على أن تقدر له على ولي، فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجذ^(٣) فتصدق بها.

٣٥٥١٢ (٤) تفسير العياشى ٧٧ ج ١- عن مثنى بن عبد السلام عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل وذكر نحوه إلى قوله فادفعها إليه وزاد: (فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قلت: إن الرجل كان من أهل فارس، دخل فى الإسلام لم يسم ولا يعرف له ولي، قال: اجهد أن يقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدق بها).

(١) الباهلى - نل - خ ل كا. (٢) يعلم له ولي - فقيه - اعلم له وارثاً - صا. (٣) الجهد - فقيه.

٣٥٥١٣ (٥) المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى لرجل بوصية ومات قبل أن يقبضها، فاطلب له وارثاً واجهد فإن لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها.

٣٥٥١٤ (٦) تهذيب ٢٣١ ج ٩ - استبصار ١٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد (بن مسلم - صا) جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال: ليس بشيء. تهذيب ٢٣١ ج ٩ - استبصار ١٣٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث بي^(١) حدث فمات (وذكر مثله).

٣٥٥١٥ (٧) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر صلوات الله عليه أنهما قالوا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية ومات على وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصي له قد مات قبل الموصي، قالوا: بطلت الوصية، وإن كان غائباً، فأوصى له، ثم مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي.

(٦١) باب وجوب انفاذ الوصية على وجهها ولا يجوز للوصي

أن يبدلها أو يغيرها فإن غيرها فهو ضامن إلا أن يوصى بغير ما

أمر الله تعالى فللوصي أن يردّها إلى الحق

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ بَدَّلْهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا

إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ
مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢).

٣٥٥١٦ (١) كافي ١٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٣ ج ٩ - استبصار ١٢٩ ج ٤ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٤٨ ج ٤ - حماد (بن عيسى) - كا -
يب - فقيه) عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى بماله ^(١) في سبيل الله فقال: أعطه لمن أوصى له (به) - كا -
- فقيه) وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ
بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَثَمَ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. كافي ١٤ ج ٧ -
تهذيب ٢٠١ ج ٩ - استبصار ١٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين) - كا) عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل (وذكر مثله). المقنع ١٦٥ - سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه). تفسير العياشي ٧٧ - عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل (وذكر نحوه).

٣٥٥١٧ (٢) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله
عليهم السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها
ليهودي، أو نصراني، أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى:
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَثَمَ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥١٨ (٣) كافي ١٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما
أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما، وانفاذاً لما
أوصى به أبواكما، وبراً منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما،

(١) والمراد بماله الثلث أو الأقل منه ولذا قال في الفقيه، ماله هو الثلث.

ولا غير تماها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك (رضى الله عنهما) وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٣٥٥١٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - ومن أوصى بماله أو ببعضه في

سبيل الله من حج، أو عتق، أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحلّ تبديلها، لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٣٥٥٢٠ (٥) جامع الأخبار ٤٤٩ - قال رسول الله ﷺ: من ضمن

وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأمه أو بابنته، فإن قام بها من عامه كتب الله له بكل درهم ثواب حجة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة.

٣٥٥٢١ (٦) وفيه وقال ﷺ: من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها

بغير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل،^(١) ولعنه كل ملك بين السماء والأرض، ويصبح ويمسى في سخط الله، وكلما قال: يارب، نزلت عليه اللعنة، وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت، فإن مات على حاله دخل النار وإن قام بها كتب له كل يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله تعالى بكل درهم مدينة وستون حوراء، ويمسى ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات مغفوراً له وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن

(١) العدل: الفداء، وقيل الصرف: التطوع، والعدل: الفرض وقيل الصرف: التوبة والعدل: الفدية.

زكريا عليه السلام.

٣٥٥٢٢ (٧) وفيه ٤٥ - وقال عليه السلام: من ضمن وصية الميت من أمر الحج فلا يعجزن فيها، فإن عقوبتها شديدة، وندامتها طويلة، لا يعجز عن وصية الميت إلا شقي، ولا يقوم بها إلا سعيد، فمن قام بها سريعاً حرم الله جسده على النار، وأدخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وأكرمه كرامة سبعين شهيداً، وكتب له مادام حياً كل يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كل يوم ألف خطيئة، ويبنى له بكل قدم بيت في النار ولا ينظر الله إليه حياً ولا ميتاً، فإن مات على حاله، قام من قبره، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله^(١).

٣٥٥٢٣ (٨) كافي ٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٢٢٦ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب (عن أبي أيوب - يب) عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمئة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي، فأعطى الستمئة درهم رجلاً يحج بها عن الميت^(٢) (قال - كا - يب) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب - فقيه): أرى أن يغرم الوصي ستمئة درهم من ماله ويجعل^(٣) الستمئة (درهم - كا) فيما أوصى به الميت في^(٤) نسمة^(٥).

٣٥٥٢٤ (٩) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصيته ذلك في نسمة قال: يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد إلى ما أمر به الموصي.

٣٥٥٢٥ (١٠) تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب

(١) من رحمته - خ. (٢) عنه - كا - فقيه. (٣) ويجعلها - فقيه. (٤) من - كا.

(٥) النسمة: الإنسان - قال خالد النسمة: النفس والروح - اللسان.

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى فى حجة قال: يغرمها ويقضى وصيته.

٣٥٥٢٦ (١١) تفسير القمى ٦٥ - ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال الصادق عليه السلام: إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصى أن يغير وصيته يوصيها، بل يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصى بغير ما أمر الله فيعصى فى الوصية ويظلم، فالوصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحق، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصى جائز له أن يردّه إلى الحق وهو قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فالحنف: الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والإثم: أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحلّ للوصى أن لا يعمل بشيء من ذلك.

٣٥٥٢٧ (١٢) كافى ٢١ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال نسختها (الآية - كا) التى بعدها قوله عز وجل ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ - كا﴾ قال: يعنى الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى (إليه فى ثلثه - يب) فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم (عليه أى - كا) على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير^(١). تفسير العياشى ٧٨ ج ١ - عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (وذكر نحو ما فى يب).

٣٥٥٢٨ (١٣) كافي ٢٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله قال: قال إن الله عز وجل أطلق للموصي إليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

٣٥٥٢٩ (١٤) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه (١) أنه قال: من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم.

٣٥٥٣٠ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - فإن أوصى في غير حق، أو في غير سنة فلا حرج أن يرده إلى حق سنة. وتقدم في رواية بريد (٢) من باب (٥) حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق من أبواب التياية في الحج قوله عليه السلام أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له. وفي رواية ابن فرقد (٨) من باب (١٦) حكم من أوصى بمال في الحج ولا يبلغ ما يحج به من بلاده قوله عليه السلام وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن. وفي رواية علي بن مزيد (٩) نحوه. وفي رواية محمد بن قيس (١٩) من باب (١) أن الوصية حق على كل مسلم من أبواب الوصية قوله عليه السلام فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (٤) حكم من أوصى بأن يجري على رجل مابقي من ثلثه قوله عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف. وفي رواية صفوان مثله. وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) حكم من أوصى إلى صغير وكبير قوله عليه السلام فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت.

وفي باب (٢١) أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ما يناسب ذلك. وفي رواية يونس (٥) من باب (٥٥) حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله قوله عليه السلام لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع (ماله - خ) في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم إن الله عز وجل يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. وفي رواية الحجاج (٦) قوله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف أجعله قال اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ الآية. وفي أحاديث باب (٥٦) إن المجوس إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس، وباب (٥٧) جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي، والباب التالي ما يناسب الباب.

(٦٢) باب حكم ضمان الوصي لمال الغرماء إذا عزله ورفع

في بيته فسرق

٣٥٥٣١ (١) تهذيب ١٦٨ ج ٩ - استبصار ١٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي، فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه، فعزل الذي^(١) للغرماء، فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد (الشحام - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٥٥٣٢ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصي الدين من رأس مال

(١) الدين - صا.

الميت، فقبضه إليه وصيّره في بيته، وقسم الباقي على الورثة، ونفذ الوصايا، ثم سرق المال من بيته، قال: يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم. وتقدم في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٣٤) أنّ المالك إذا أخرج زكاة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاقت فلا ضمان عليه من أبواب من يستحق الزكاة ^ج قوله ^ج إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن (إلى أن قال) وكذلك الوصّى الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان. وفي رواية سليمان (٧) قوله رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصّى قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة، وفي رواية أبان (٣) من باب (٢٦) أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين من أبواب الوصايا قوله قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين، ممّن يؤخذ الدين، أمّن الورثة أم من الوصّى قال ^ج لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصّى ضامن لها.

(٦٣) باب أنّه هل للوصّى أن يعين مال اليتيم أو يتجر فيه أم لا

٣٥٥٣٣ (١) تهذيب ٢٤١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ^ع قال: سألت عن مال اليتيم هل للوصّى أن يعينه ^(١) أو يتجر فيه قال: إن فعل فهو ضامن. وتقدم في أحاديث باب (٦٧) ماورد في التجارة بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذلك.

(٦٤) باب عدم جواز دفع الوصّى مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد

(١) العينة - السلف - اللسان - تقدّم معنى العينة في باب (٤٢) أنّه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه من أبواب البيع فلاحظ.

ولزوم دفعه إليه إن أنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا الآية (٦).

٣٥٥٣٤ (١) تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي شيء الرشد الذي يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله.

٣٥٥٣٥ (٢) فيه ٢٢٠ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم. وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تؤتوها شراب الخمر والنساء.

٣٥٥٣٦ (٣) الخصال ٢٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يقسم لهن شيئاً وعن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذراري فكتب إليه ابن عباس أما قولك في النساء فإن رسول الله ﷺ كان يحزيهن^(١) ولا يقسم لهن شيئاً وأما

(١) احذى احذاء أعطاه شيئاً من الغنيمة.

الخمس فإنّا نزعّم أنّه لنا وزعّم قوم أنّه ليس لنا فصبرنا فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه وهو الاحتلام إلّا أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليّه وأما الذّرارى فلم يكن النّبى ﷺ يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم.

٣٥٥٣٧ (٤) تفسير العياشى ٢٢١- عن عبد الله بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ نجدة الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب إليه: أمّا اليتيم، فانقطاع يتمه أشدّه وهو الاحتلام إلّا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليشدّ عليه^(١).

٣٥٥٣٨ (٥) كافى ٦٨ ج ٧- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مثنى بن راشد فقيه ١٦٤ ج ٤- ابن أبى عمير عن مثنى بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتييم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدى رجل فأراد (الرجل - كا) الذى عنده المال أن يعمل (بمال اليتيم مضاربة فأذن (له - كا) الغلام فى ذلك فقال لا يصلح أن يعمل - كا - يب) به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شىء أبداً. كافى ٦٨ ج ٧- حميد عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك. تهذيب ٢٤٠ ج ٩- الحسن (بن سماعة - يب) عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٥٣٩ (٦) تفسير القمى ١٣١ ج ١- عن أبى الجارود عن أبى جعفر

عليه السلام في قوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ قال: من كان في يده مال (بعض - ك) اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح (ويحتلم - ك) فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيئاً ولا شارب خمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال واشهد عليه وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً.

٣٥٥٤٠ (٧) فقيه ١٦٥ ج ٤ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية (١): إذا رأيتموهم يحبّون آل محمد عليه السلام فارفعوهم درجة. تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال: فقال: إذا (وذكر مثله).

٣٥٥٤١ (٨) فقيه ١٦٥ ج ٤ - روى محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام عن كافي ٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن عيسى (٣) عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه) في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: ردّ عليّ مالي لأتزوج، فأبى عليه، فذهب حتى زنى، قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي، لأنّه (٤) منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج. ٣٥٥٤٢ (٩) كافي ٦٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ - ٢٤٥ ج ٩ - فقيه ١٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل

(١) أى آية ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. (٢) الحسن - كا.

(٣) ابن قيس - فقيه. (٤) الذى - فقيه.

عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصيٍّ أيتام تدرِك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال عليه السلام يرده عليهم ويكرههم على ذلك^(١). وتقدّم في رواية ابن حمران (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات ج ١ قوله عليه السلام أن الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية هشام (١) من باب (١) أن الصغير والسّفيه والمجنون محجورون عن التصرف من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله عليه السلام وإن احتمل ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله. وفي سائر أحاديث الباب ما يدلّ على ذلك فلاحظها. ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه ما يناسب الباب. وفي رواية يزيد الكناسي (١٠) من باب (٥١) أن الولاية على الصغير لأبيه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها.

(٦٥) باب أَنَّ الوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ أَبْوَابِ الوَصِيَّةِ يَجْعَلُهَا فِي الْبَرِّ

٣٥٥٤٣ (١) كافي ٥٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤

ج ٩ - سهل بن زياد عن محمد بن الرّيان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة، فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها^(٢) في البرّ. فقيه ١٦٢ ج ٤ - محمد بن الحسن الصّفّار عليه السلام عن سهل بن زياد عن محمد بن الرّيان قال: كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - أسأله —

(١) عليه - فقيه. أسقط في يب ٢٤٥ قوله (على ذلك). (٢) اجعلها - يب.

(وذكر مثل ما في يب).

٣٥٥٤٤ (٢) المقنع ١٦٧ - فإن أوصى بوصية ولم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها فإن الأبواب الباقية تجعل في البر.

(٦٦) باب جواز شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

٣٥٥٤٥ (١) كافي ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين^(١) بن إبراهيم بن محمد الهمداني تهذيب ٢٤٥ ج ٩ - فقيه ١٦٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتب^(٢) محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال^(٣) (الميت - كا - فقيه) إذا بيع فيمن زاد فيزيد^(٤) ويأخذ لنفسه؟ فقال يجوز إذا اشترى صحيحاً.

(٦٧) باب أن من أذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك

٣٥٥٤٦ (١) فقيه ١٦٩ ج ٤ - روى محمد بن يعقوب الكليني^(١) قال:

حدثني كافي ٦٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد (العاصمي - فقيه) عن علي بن الحسن^(٥) (الميثمي - فقيه) عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله^(١) أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و (أن - كا) يكون الربح (فيما - كا) بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي.

٣٥٥٤٧ (٢) كافي ٦٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٦ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن

(١) الحسن - خ كا. (٢) كتبت مع - فقيه. (٣) المال - يب. (٤) يزيد - يب - فقيه.

(٥) الحسين - فقيه.

أَبِيهِ عَنْ فُقَيْهِهِ ١٦٩ ج ٤ - ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد (بن بكير - كا - يب) الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني، اقْبِضْ مَالِ اخوتِكَ الصَّغَارِ فاعْمَلْ^(١) به وخذ نصف الربح، وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقد متني أمّ ولد لأبي^(٢) بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت (له - كا): انّ هذا يأكل أموال ولدي قال: فقصصت^(٣) عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد (ذلك - يب) فقصصت^(٤) عليه قصّتي ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه وأمّا فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان.

٢٥٥٤٨ (٣) الدّعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا أذن الموصي للوصيّ أن يتجر بمال ولده الأطفال، فله ذلك، ولا ضمان عليه فيه وإن شرط له فيه ربحاً فهو على شرطه. وتقدّم في رواية الحلبي (١٦) من باب (١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام فإذا عملت به (أي بمال اليتيم) فأنت له ضامن والربح لليتيم. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به قوله الرّجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أيضمنه قال نعم. وفي أحاديث باب (٩) حكم المضاربة بمال اليتيم وذيله من أبواب المضاربة ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية إسماعيل (١) من باب (٦٣) أنّه هل للوصيّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتجر فيه من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله هل للوصيّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتجر فيه قال عليه السلام إن

(١) واعمل - يب. (٢) له - يب - أبي - فقيه. (٣) فاقصصت - يب.

(٤) فاقصصت - يب - فقيه.

فعل فهو ضامن.

(٦٨) باب أن الوصي إذا ادّعى على الميت ديناً بلا بينة

هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لا

٣٥٥٤٩ (١) كافي ج ٥٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٣٢ - ٩.

أحمد بن محمد عن فقيه ج ١٧٤ - ٤ - ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذاقرة له ففعل، وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة ^(١) درهم وعنده ^(٢) رهناً ^(٣) بها جام من فضة، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدّعي أن له قبله أكرار حنطة قال: إن أقام البينة وإلا فلا شيء له، قال: قلت (له - كا - يب): أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال: لا يحلّ له، قلت: أرايت لو أن رجلاً عد ^(٤) عليه فأخذ ماله فقدر على ^(٥) أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان ^(٦) ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل ^(٧) هذا.

(٦٩) باب حكم وصي الوصي في القيام بالوصية وحكم أخذ الأجرة

٣٥٥٥٠ (١) تهذيب ج ٢١٥ - ٩ - فقيه ج ١٦٨ - ٤ - كتب محمد بن

الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام: رجل كان وصي رجل، فمات وأوصى إلى رجل (آخر - فقيه) هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله. وتقدّم في أحاديث باب (٦٤) أنه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجرة مثله من أبواب ما يكتسب

(١) خمسمائة - فقيه. (٢) درهم عنده ورهناً - يب. (٣) رهن - فقيه. (٤) اعتدى - فقيه.

(٥) عليه - فقيه. (٦) أيحل - فقيه. (٧) بمثل - فقيه.

ج ٢٢
به ما يمكن أن يستدلّ به على ذيل الباب.

(٧٠) باب أن من أوصى بمال لأُمور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ

بأول ماسمّاه فالأول حتّى يتمّ

٣٥٥١ (١) كافي ١٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٢١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن أبي جميلة تهذيب ١٩٧ ج ٩ - محمد بن عليّ بن محبوب عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمّان عن أبي جعفر عليه السلام في (١) رجل أوصى عند موته (وقال - فقيه): أعتق (٢) فلاناً وفلاناً وفلاناً (٣) فنظر (٤) في ثلثه فلم يبلغ (٥) ثلثه - يب ١٩٧ - فقيه) أثمان (٥) قيمة الممالك (الخمسة - كا - يب ٢٢١ - فقيه) التي (٦) أمر (٧) بعقّهم، قال: (ينظر إلى الذين سمّاهم ويبدأ (٨) بعقّهم - كا - يب ٢٢١ - فقيه) فيقومون وينظر (٩) إلى ثلثه فيعتق منه (١٠) أول شيء (١١) (ذكر - فقيه) ثمّ الثّاني، ثمّ الثّالث، ثمّ الرّابع، ثمّ الخامس، فإن عجز الثّلاث كان (ذلك - يب ١٩٧) في الذي سمّى أخيراً (١٢) لأنّه أعتق بعد مبلغ الثّلاث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. (حملة الشيخ عليه السلام على ما إذا كان الوصيّة أكثر من الثّلاث). وتقدّم في رواية الدّعائم (١٥) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثّلاث بطلت الوصيّة في الزّائد قوله عليه السلام يقرع بينهم فيعتق الأوّل فالأوّل حتّى يبلغ الثّلاث وقوله عليه السلام فإن سمّاهم

(١) عن - يب ١٩٧ - فقيه. (٢) أعتقوا - يب ١٩٧. (٣) حتّى ذكر خمسة - يب ١٩٧ - فقيه.

(٤) فنظرت - يب ٢٢١ - كا. (٥) المال - يب ٢٢١. (٦) الذين - يب - فقيه.

(٧) أمرهم - يب ١٩٧. (٨) وبدأ - يب ٢٢١ - فقيه. (٩) يقومون وينظرون - يب ١٩٧.

(١٠) منهم - يب ١٩٧. (١١) من سمّى - يب ١٩٧. (١٢) آخراً - فقيه.

فقال أعتقوا عني فلاناً وفلاناً نظروا في ثلثه وفي أثمانهم ثم بدئ بعثق من سمّاه أولاً فأولاً الخ.

(٧١) باب أنه يستحب للإنسان أن يكون وصي نفسه

ويقدّم ما يريد أن يوصي به

٣٥٥٥٢ (١) كافي ٦٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٧

ج ٩ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أعدّ جهازك، وقدّم زادك، وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك، يبعث إليك بما يصلحك.

٣٥٥٥٣ (٢) نهج البلاغة ١١٨٩ - قال علي عليه السلام: يا ابن آدم، كن

وصي نفسك، واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك.

وتقدّم في أحاديث باب (٧٥) استحباب انتهاء فرص الخير من

أبواب جهاد النفس ج ١٨ ما يناسب ذلك.

(٧٢) باب أن من ترك عند امرأته نفقة لمدة ثم مات

رجع الباقي في الميراث

٣٥٥٥٤ (١) تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة سنة أشهر أو نحواً من ذلك، ثم مات بعد شهر وشهرين فقال: تردّ فضل ما عندها في الميراث.

٣٥٥٥٥ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه

قال: من أوصى بوصايا ثم مات وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة، فما فضل عن يوم موته فهو تركة، والوصية تجري فيه.

(٧٣) باب حكم وصية من لم يبلغ والسفيه والمجنون

٣٥٥٥٦ (١) كافي ٢٨ ج ٧ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٦ ج ٤ - عليّ بن الحكم عن عليّ بن النّعمان ^(١) عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الغلام إذا حضره الموت (فأوصى - كا - فقيه) ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء. تهذيب ١٨١ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيّوب (مثله سنداً ومتناً). نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٥٩ - عن أحمد بن محمّد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرّجال وأوصى (وذكر نحوه).

٣٥٥٥٧ (٢) كافي ٢٨ ج ٧ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان فقيه ١٤٥ ج ٤ - روى محمّد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته.

٣٥٥٥٨ (٣) تهذيب ١٨٢ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته.

٣٥٥٥٩ (٤) كافي ٢٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعز فقيه ١٤٥ ج ٤ - روى محمّد ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير تهذيب ١٨٢ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن النّعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه - فقيه) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين

فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته.

٣٥٥٦٠ (٥) تهذيب ١٨١ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن

محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصى؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.

٣٥٥٦١ (٦) تهذيب ١٨٢ ج ٩ - عن عليّ بن الحسن عن محمد

وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ قال: الإحتلام قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.

٣٥٥٦٢ (٧) تفسير العياشي ٢٩١ ج ٢ - عن عبدالله بن سنان

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر: اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده: قلت: وما أشده؟ قال الإحتلام قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيء، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) إشتراط التّكليف بالبلوغ من

أبواب المقدّمات ج ١، وفي غير واحد من أحاديث باب (١) أن الصغير والسفيه والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج ٢٣ ما يناسب ذلك فلاحظ. وفي رواية جميل (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل

وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم. وفي رواية زرارة (٢) قوله ﷺ إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حدّ معروف. ويأتي في باب (٤٧) حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين من أبواب العتق ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبي من أبواب الطلاق ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٧٤) باب أَنَّ المملوك لا وصية له إِلَّا بإذن سيده

٣٥٥٦٣ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٩ - استبصار ١٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم (بن حميد - صا) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ أنه قال: في المملوك مادام عبداً فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.

٣٥٥٦٤ (٢) تهذيب ٢١٦ ج ٩ - استبصار ١٣٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما ﷺ أنه قال: لا وصية لمملوك. (حملة الشيخ ﷺ على أحد شيئين: أحدهما أنه لا وصية لمملوك من غير إذن مولاه، وثانيهما: أنه لا يجوز للمملوك أن يوصى لأنه لا يملك شيئاً). الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن علي ﷺ وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا: لا وصية لمملوك. وتقدم في أحاديث باب (٢) أن الرّق محجور عليه في التصرف في المال من أبواب الحجر ما يدل على ذلك. وفي رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٩) حكم من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة من أبواب الوصايا قوله ﷺ أن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه. ويأتي في باب (١٨) أن المكاتب المبعوض إن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية من

ج ٢٤
أبواب المكاتبة ما يدل على ذلك.

(٧٥) باب ماورد في من يتولّى قسمة أموال من مات بلا وصيّة

وله أولاد صغار وكبار وفي من وصّى من لا وصّى له

وما يزيل الوصّى عن الوصيّة

٣٥٥٦٥ (١) كافي ج ٦٧ - ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٤٠ - ٩ -

أحمد بن محمد (عن عثمان بن عيسى - يب) عن فقيه ج ١٦١ - ٤ -
زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل مات وله
بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدام ومماليك وعقد، كيف
يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك
كله فلا بأس.

٣٥٥٦٦ (٢) الدعائم ج ٣٦٣ - ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يزيل الوصّى

عن الوصيّة إلا ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنة،
والسلطان وصّى من لا وصّى له، والنّاظر لمن لا ناظر له. وتقدّم في
رواية ابن رثاب (١) من باب (٥) جواز بيع الوليّ مال اليتيم من أبواب
البيع قوله عليه السلام لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم النّاظر لهم فيما
يصلحهم الخ. ولاحظ باب (٦) أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصّى ولا وليّ
جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة.

(٧٦) باب ماورد في أن القاضي يوكل وكيلًا للغيب يقاسم الوصّى

٣٥٥٦٧ (١) الدعائم ج ٣٦٤ - ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام

أنه قال: من أوصى بوصيّة وترك ورثة غيباً (٢) فرفع صاحب الوصيّة ذلك
إلى القاضي فإنّ القاضي يوكل وكيلًا للغيب يقاسم الوصّى.

(١) سألته - يب - فقيه. (٢) غيباً - ك.

(٧٧) باب حكم من أوصى إليه بعتق نسمتين بمبلغ معين

فاشترى واحدة واعتقها ولا يصيب بما بقي من المال نسمة أخرى

٣٥٥٦٨ (١) مستدرک ١٤٣ ج ١٤ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي

قال: حدثني عبد الحميد بن غوَّاص الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إليّ بنسمتين، فاشتريت واحدة فأعتقتها، وبقيت الأخرى وليس أصبت بما بقي نسمة فقال: انظر مكاتباً فضلت عليه فضلة من نجومه^(١) ففكّه بها.

كتاب العتق وأبوابه

(١) باب استحباب عتق العبيد خصوصاً عشية عرفة ويومها

واختيار عتق العبد على الأمة

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ (٣٧) (والمراد بقوله

﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للإسلام

وانعام الرسول عليه إعتاقه بعد أن ملكه).

٣٥٥٦٩ (١) كافى ١٨٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري

تهذيب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام

(١) وقد جعل فلان ماله على فلان نجوماً معدودة يؤدى عند انقضاء كل شهر منها نجماً.

أنه قال: في الرجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله^(١) بكل عضو منه عضواً من النار وقال يستحب للرجل أن يتقرب (إلى الله - كا) عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة. فقيه ٦٦ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل (وذكر مثله). الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار واستحب العتق عشية عرفة.

٣٥٥٧٠ (٢) كافي ١٨٠ ج ٦ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي تهذيب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (محمد بن علي - يب) عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار (له - الثواب) بكل عضو منه عضواً من النار الثواب ١٦٦ - أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق (وذكر مثل ما في كا).

٣٥٥٧١ (٣) كافي ١٨٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد الثواب ١٦٦ - أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار، فإن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً

(١) إن الله عز وجل يعتق - كا.

(منه - كا) من النَّار، لأنَّ المرأة بنصف^(١) الرَّجل. فقيه ٦٦ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: من أعتق (وذكر مثله). **المقنع** ١٥٥ - اعلم انَّ من أعتق (وذكر مثله). **العوالي** ٢٩٨ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ وذكر مثله إلاَّ أنَّه أسقط قوله لأنَّ المرأة بنصف الرَّجل.

٣٥٥٧٢ (٤) **فقه الرضا** ٣٠٥ - أروى عن العالم عليه السلام أنَّه قال لا عتق إلاَّ لمؤمن من أعتق رقبة مؤمنة انثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلِّ عضو من أعضائه عضواً منه من النَّار.

٣٥٥٧٣ (٥) **العوالي** ٤٢١ ج ٣ - روى **واثلة** بن الأسقع وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلِّ عضو منها عضواً له من النَّار.

٣٥٥٧٤ (٦) **الدعائم** ٣٠١ ج ٢ - روينا عن **علي** عليه السلام أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكلِّ عضو منها عضواً منه من النَّار، وعن **علي** وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. ٣٥٥٧٥ (٧) **الدعائم** ٣٠١ ج ٢ - عن **علي** بن الحسين عليه السلام أنَّه قال: ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة إلاَّ أعتق الله بكلِّ عضو منها عضواً منه من النَّار حتَّى الفرج بالفرج.

٣٥٥٧٦ (٨) **مستدرک** ٤٤٩ ج ١٥ - **القطب الراوندي** في لبِّ اللَّباب عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النَّار.

٣٥٥٧٧ (٩) **أمالى ابن الطَّوسى** ٣٩٠ - حدَّثنا الشَّيخ السَّعيد الإمام المفيد أبو **علي** الحسن بن **محمد** بن الحسن بن **علي** الطَّوسى عليه السلام قال: أخبرنا الشَّيخ السَّعيد الوالد أبو جعفر **محمد** بن **علي** الطَّوسى قال: أخبرنا ابن **مخلد** قال: حدَّثنا **الخلدى** قال: حدَّثنا **محمد** بن **يونس** بن

موسى قال: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ عليها السلام تَحَدَّثُ عَنْ أَبِيهَا عليها السلام قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا فَكَأَكْ عَضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ. قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَاكَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّاذَّ كَوْنِي فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَدَّثَنَاهُ أَبُو نَعِيمٍ.

٣٥٥٧٨ (١٠) **أَمَالِي ابْنِ الطَّوْسِيِّ ١٨٣** - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْوَالِدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَاوِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسِ الْخَرَّاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ (السَّخْتِيَانِيِّ - خ) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِي حَدِيثٍ): وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَهِيَ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِدَاءٌ عَضْوٍ مِنْهُ.

٣٥٥٧٩ (١١) **كَافِي ١٨٠ ج ٦** - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً ^(١) صَالِحَةً لَوْجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ. **الثَّوَابُ ١٦٦** - أَبِي عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ (مِثْلُهُ).

٣٥٥٨٠ (١٢) **الْعَوَالِي ٤٢١ ج ٣** - رَوَى عُمَرُ بْنُ عَنبَسَةَ ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ.

٣٥٥٨١ (١٣) **أَمَالِي الصَّدُوقِ ٤٤٣** - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

إِدْرِيسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي

(١) أَي مَمْلُوكًا. (٢) عَمْرٍو بِنِ عَيْنَةٍ - خ ك.

حمزة عن إسماعيل بن عبد الخالق (عن إبراهيم بن نعيم - ك) وأبى الصباح الكناني جميعاً عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عزّ وجلّ عثرته يوم القيامة ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنة.

٣٥٥٨٢ (١٤) مستدرک ٤٩ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن ابن عازب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة، فقال رسول الله ﷺ: إن أوجزت في اللفظ فهو كبير في المعنى إذهب فأعتق نسمة أو فكّ رقبة فقال: يا رسول الله أو ليسا سواء؟ قال: لا العتق أن تعتق عبدك، والفك إعطاء ثمنه، أو إعانته - يعني - المكاتب (١).

٣٥٥٨٣ (١٥) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه ذكر العتق فقال: إن العتق لشيء عجيب، فقال له أبوذر: فأى الرقاب أفضل يارسول الله؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له مال يارسول الله؟ قال: عفو طعامه قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال: فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى؟ قال: قوّة تعود بها على ضعيفك قال: فإن لم يستطع؟ قال: تصنع لآخرتك وتعين مظلوماً قال يارسول الله فإن لم أفعل؟ قال فتنحى عن طريق الناس ما يؤذيهم، قال: فإن لم أفعل؟ قال فكفّ أذاك عن الناس، فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك.

٣٥٥٨٤ (١٦) مستدرک ٥٠ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في

(١) المكاتب - هو العبد يكتب على نفسه بتمنه فإذا سعى وأدّاه عتق - اللسان ج ١ ص ٧٠٠.

تفسيره عن أبي ذر الغفاري أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ غلاماً وقال: تحسن ملكته، تطعمه ممّا تطعم، وتكسوه ممّا تكسو، قال: وكان عندي قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاً، فلما ذهبت إلى المسجد لصلاة المغرب قال رسول الله ﷺ: ما فعلت بالقميص قلت يا رسول الله قلت لي: تحسن ملكة الغلام، وأطعمه ما تطعم وألبسه ممّا تلبسه، وكان لي قميص واحد، فكسوته شقة،^(١) ثم قال لي رسول الله ﷺ: تحسن ملكته، فأتيت فأعتقته، ثم قال لي رسول الله ﷺ: ما فعلت بالغلام؟ قلت ما عندي غلام يا رسول الله قال: ما فعلت به؟ قلت: أعتقته، قال: آجرك الله.

٣٥٥٨٥ (١٧) تهذيب ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٦٢٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة^(٢) صاحب السابري عن (أبي اسامة - كا - يب) زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين^(٣) عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده.

٣٥٥٨٦ (١٨) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله، فيأخذ فيئه،^(٤) ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى، فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه، فما يغادر منه واحدة، وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله ﷺ، ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، فاعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام. الغارات ٩٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أعتق علي عليه السلام ألف مملوك ممّا عملت يداه.

(١) الشقة: نصف الشيء إذا شق. (٢) سليمة - المحاسن. (٣) علياً - المحاسن. (٤) فيه - خ.

٣٥٥٨٧ (١٩) الغارات ٩١ ج ١ - عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال أعتق عليّ عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يده^(١) وعرق جبينه.

٣٥٥٨٨ (٢٠) المحاسن ٦٢٤ - البرقي عن محسن بن أحمد عن إبان بن عثمان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته. وتقدم في رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة أهل بيت من المسلمين من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة قوله عليه السلام لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة الخ. وفي رواية محمد بن عمر بن يزيد (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه. وفي رواية معمر (٢٥) من باب (٤٤) استحباب إطعام الطعام ما يقرب ذلك وفي غير واحد من أحاديثه ما يناسب ذلك. وفي رواية البجلي (١٣) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله عليه السلام أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة (إلى أن قال) أو أعتق رقبة عانية^(٢). وفي رواية الدعائم والبحار (نحوه). وفي غير واحد من أحاديث باب (٧) ما ورد في أن الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحج ما يدل على فضيلة العتق. وفي رواية ابن عجلان (٢) من باب (٧) استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فإذا أفاض عليه السلام أمر بعتقهم (أى

(١) المجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل - مجلت يده إذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٢) أى الأسير وكل من ذل واستكان وخضع.

بعث أهل السودان) وجوائز لهم من المال. وفي رواية أبي مخنف (٢) من باب (٦٨) لزوم التسوية بين الناس في قسمة بيت المال من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام ^{ج ٦١} فمن كان منكم له مال فلْيَصِلْ به القرابة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة. وفي رواية ربيعة وعمارة (٤) ما يقرب ذلك. وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (٦٨) وجوب عفة البطن من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ^{ج ١٨} ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة، وفي رواية معاوية (٣) من باب (٤٥) ما ورد في كرائم أخلاق رسول الله ﷺ من أبواب العشرة قوله عليه السلام ^{ج ٢٠} والله لقد أعتق (عليه السلام) ألف مملوك لوجه الله عز وجل دُبرت فيهم يده.

وفي حديث مناهي النبي ﷺ (١٣) من باب (٧٨) جملة من حقوق الجار قوله ﷺ ما زال يوصيني (جبرئيل) بالممالك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا. وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ^{ج ٣٢} ما يدل على فضل العتق وأن علياً عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكذا يده. وفي رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف من أبواب الحج ^{ج ٢٤} قوله عليه السلام وريقها غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل الخ.

ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالعتق ما يدل على استحبابه. وفي رواية سماعة (٤٨) من باب (٢) بدو التزويج وفضله من أبواب التزويج ^{ج ٢٥} قوله عليه السلام أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة من أقال نادماً أو أعتق نسمة. وفي رواية ابن سالم (٤٩) قوله عليه السلام إن الله تعالى ظلاً تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلا نبي أو وصي نبي أو

مؤمن أعتق عبداً مملوكاً (مؤمناً - خ)

(٢) باب أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

٣٥٥٨٩ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل. فقيه ٦٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله). ٣٥٥٩٠ (٢) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (مثله وزاد: ومن قال: كل مملوك أملكه فهو حر، أو حلف بذلك، أو أكره عليه ولم يرد به وجه الله، ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعق).

٣٥٥٩١ (٣) كافي ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل. ٣٥٥٩٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - لا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة ولا عتق لغير الله.

٣٥٥٩٣ (٥) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن العتق لغير الله. وتقدم في أحاديث باب (١٣) وجوب النية في العبادات من أبواب المقدمات ج ١ وباب (١٤) علامة المرائي ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية حماد (١) من باب (١١) اعتبار النية وقصد القرية في الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عليه السلام ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل. وفي رواية ابن أذينة وابن بكير (٢) مثله. وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله فقال هي عليك صدقة فقال عليه السلام إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء.

وفي رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها ^{٢٤٢} قوله عليه السلام وإن رقيقى الذين فى الصحيفة الصغيرة التى كتبت لى عتقاء هذا ما قضى به على بن أبى طالب فى أمواله هذه الغد من يوم قدِمَ مَسْكِنَ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة وقوله عليه السلام من كان منهمنّ ليس لها ولد وليست بحبلئى فهى عتيق لوجه الله. وفي رواية بشير (١١) من الباب المتقدم قوله من أعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر الله مكان كلّ عضو منه عضواً من النار.

ويأتى فى رواية إبراهيم (١) من باب (٤) استحباب كتابة كتاب العتق قوله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاءً ولا شكوراً. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاءً ولا شكوراً. وفي رواية سعيد (٢) من باب (١٢) جواز عتق ولد الزنا قوله أيعتق ولده يلتمس به وجه الله قال عليه السلام نعم لا بأس.

وفي رواية ابن أبى سعيد (١) من باب (٢٥) حكم من أعتق كلّ مملوك قديم قوله كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه الله. وفي رواية إسماعيل (١) من باب (٣١) حكم من أعتق وجعل المعتق سائبة قوله عليه السلام إذا أعتق لله فهو مولى للذى أعتقه. وفي رواية غياث (١) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه قوله رجل أعتق بعض غلامه فقال على عليه السلام هو حرّ كلّ ليس لله شريك، وفي رواية طلحة مثله. وفي رواية عبد الأعلى (٥) من باب (١٢) أنّه لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق من أبواب الأيمان ^{٢٤٣} قوله عليه السلام ولا عتق إلا لوجه الله، ولا حظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٩) حكم من نذر إن لم يحجّ قبل التزويج أن يعتق غلامه من أبواب النذر ^{٢٤٤} قوله فقلت لم يرد

بعته وجه الله عز وجل فقال إنه نذر في طاعة الله ويأتي في رواية عبد الله (٤) من باب (١٨) أنه يستحب لمن ضرب عبده أن يعتقه من أبواب الكفارة^{٢٧} قوله عليه السلام قاله الله أحق أن يجار عائذه من محمد ﷺ فقال الرجل هو حر لوجه الله.

(٣) باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه

٣٥٥٩٤ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - استبصار ٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا عتق إلا بعد ملك. الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال لا عتق إلا بعد ملك وعن علي عليه السلام مثل ذلك .

٣٥٥٩٥ (٢) كافي ٦٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل.

٣٥٥٩٦ (٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فهو باطل، وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ما يملك.

٣٥٥٩٧ (٤) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيه ٦٩ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

٣٥٥٩٨ (٥) تهذيب ٢٤٩ ج ٨ - البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن

ابن أبي الصَّهْبَان عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلْت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.

٣٥٥٩٩ (٦) وسائل ١٧ ج ٢٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجل يقول إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء.

٣٥٦٠٠ (٧) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في

الرَّجُل يقول: (وذكر نحوه وزاد: إنما يطلق ويعتق ويتصدق بما يملك).

وتقدّم في رواية حسان (١) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من

أبواب الصوم المحرّم عليه السلام قوله عليه السلام ولاعتق قبل ملك، وفي رواية

الجعفريات (٣) قوله عليه السلام ولاعتق إلا من بعد ملك. وفي رواية ابن

شبيب (٣) من باب (١) أنه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب البيع عليه السلام قوله عليه السلام

لاعتق إلا فيما تملكه. وفي رواية أبي جميلة (١) من باب (٧٠) أن من

أوصى بمال لأُمور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه من أبواب

الوصايا عليه السلام قوله عليه السلام لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك.

ويأتى في أحاديث باب (٥) أن الرَّجُل إذا ملك أحد الآباء انعتق

عليه من أبواب العتق ما يناسب ذلك، وفي رواية زيد (١) من باب

(٥١) حكم مالهو أعتق الوالد مملوك الولد قوله عليه السلام جازت عتاقة

أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك، وفي رواية زرارة (٩) من باب

(١٢) أنه لا ينعد اليمين بالطلاق والعتق من أبواب الأيمان عليه السلام قوله عليه السلام

ولا يعتق إلا ما يملك. ولاحظ باب (١٧) حكم من نذر عتق أوّل مملوك

يملكه من أبواب النذر. وفي رواية هشام (١) من باب (٢١) حكم من

اشتري عبداً أو أمة نسيئة من أبواب العتق عليه السلام قوله عليه السلام فإن عتقه ونكاحه

باطلان لأنه أعتق ما لا يملك.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٧٢) حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام ^{٢٦٦} فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك. وفي رواية منصور (١) من باب (٨) أنه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام ^{٢٥٥} لا عتق قبل ملك. وفي رواية الرّاوندي مثله. وفي أحاديث باب (٢) أن الطلاق بعد النكاح من أبواب الطلاق ما يدل على أنه لا عتق إلا بعد ملك.

(٤) باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته

١٣٥٦٠١ (١) كافي ج ١٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ج ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو: (شرحه - كا): «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به^(١) جزاءً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان، وفلان، وفلان، ثلاثة». المقنع ١٥٥ - فإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد عليه السلام «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانة أو فلاناً غلامه لوجه الله (وذكر مثله). الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أعتق عبداً له وكتب وثيقة هذا ما أعتق جعفر بن محمد (وذكر نحوه إلا أن فيه ويسبغ الطهارة ويقيم الصلاة وزاد في آخره ويجاهد في سبيل الله).

١٣٥٦٠٢ (٢) كافي ج ١٨١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام: «هذا ما أعتق جعفر بن محمد: اعتق غلامه السندی فلاناً، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ البعث حقّ، وأنّ الجنة حقّ، وأنّ النار حقّ، وعلى أنّه يوالى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويؤمن برسل الله، ويقرّ بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير، شهد فلان».

٣٥٦٠٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - وصفة كتاب العتق: «بسم الله الرحمن الرحيم، انّ فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله».

(٥) باب أنّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد،

أو إحدى النساء المحرّمات إنعتق عليه، وأنّه يملك من عداهم من الأقارب وكراهة تملكهم خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم

٣٥٦٠٤ (١) كافي ١٧٧ ج ٦ - حدّثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأوّل عليه السلام قال: إذا ملك الرّجل والديه أو أخته أو خالته أو عمّته عتقوا عليه، ويملك ابن أخيه وعمّه، ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاة.

٣٥٦٠٥ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إذا ملك الرّجل والديه أو أخته أو عمّته أو خالته أعتقوا، ويملك ابن

أخيه وعمّه وخاله، ويملك (أخاه و-كا) عمّه وخاله من الرضاة. كافي
 ١٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
 بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلا أن فيه عتقوا.

٣٥٦٠٦ (٣) تهذيب ٢٤١ ج ٨ - استبصار ١٥ ج ٤ - فضالة والقاسم
 عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه
 وإخوته، فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون
 مملوكين ولا يعتقون.

٣٥٦٠٧ (٤) كافي ١٧٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
 عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٤ ج ٤ -
 الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن
 أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو
 أخاه أو أخته عبيداً^(١)، فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما
 الأخ فيسترقه^(٢) وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما، قال: وسألته عن
 المرأة ترضع عبداً أتتخذة عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة.

٣٥٦٠٨ (٥) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله
عليهم السلام أنهم قالوا: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حرّ حين يملكه ولا
 سبيل عليه.

٣٥٦٠٩ (٦) كافي ١٧٧ ج ٦ - حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن
 محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب
 ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
 عن العلاء عن محمد (بن مسلم كاص) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يملك
 الرجل والده ولا والدته^(٣) ولا عمّه ولا خالته ويملك أخاه وغيره من

(١) عبداً - يب. (٢) أى يدخله فى الملك. (٣) والديه ولا ولده - يب - صا.

ذوى قرابته من الرجال.

٣٥٦١٠ (٧) كافي ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن معاوية بن وهب تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته قال: لا يملك والده ولا والدته^(١) ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته^(٢) ولا عمته ولا خالته و (هو - يب - صا) يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته^(٣) ولا يملك أمه من الرضاة.

٣٥٦١١ (٨) تهذيب ٢٤١ ج ٨ - استبصار ١٥ ج ٤ - فضالة عن محمد

بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاة قال: وسمعتة يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه^(٤) وذكر هذه الآية^(٥) من النساء عتقوا ويملك ابن أخيه^(٦) وخاله ولا يملك أمه من الرضاة ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم عتقوا (قال الشيخ عليه السلام في صا: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل أخاه من النسب محمول على الكراهية وقال عليه السلام في يب: أنه محمول على الاستحباب).

٣٥٦١٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جارية أم ولد ولم

(١) والديه ولا ولده - يب - صا. (٢) ولا بنت أخيه ولا بنت أخته - صا.

(٣) من ذوى القرابة - يب. (٤) أخته - خ صا.

(٥) والمراد بالآية قوله تعالى في سورة النساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ... الآية: ٢٣. (٦) ابن أخته - خ صا.

يَكُن وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا لِلوَلَدِ وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ أَبُويهِ وَلَا وَلَدَهُ.

٣٥٦١٣ (١٠) تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - استبصار ١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرَّجُلُ يَمْلِكُ
أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

٣٥٦١٤ (١١) أمالي الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن موسى بن
المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد
بن خالد قال: حدثنا أبو القاسم الكوفي عن حنان بن سدير عن أبيه
قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له
جزاء إلا في خصلتين أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون
عليه دين فيقضيه عنه.

٣٥٦١٥ (١٢) تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - استبصار ١٦ ج ٤ - محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
(بن مهران - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم
(هل - يب) يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو
مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

٣٥٦١٦ (١٣) فقيه ٨٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو
يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في
الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

٣٥٦١٧ (١٤) تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - استبصار ١٦ ج ٤ - محمد بن أحمد
بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه (أو ابن عمه

- (يب) أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. وسائل ٢٩ ج ٢٣ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.
 ٣٥٦١٨ (١٥) قرب الإسناد ٢٥١ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية أخته أو عمته أو عمه أو ابن أخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق.

٣٥٦١٩ (١٦) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - استبصار ١٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال ^(١).

٣٥٦٢٠ (١٧) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - استبصار ١٨ ج ٤ - الحسين بن محمد

بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يملك الرجل ابن أخيه ^(٢) وأخاه من الرضاغة.

٣٥٦٢١ (١٨) العوالي ٤٣٩ ج ٣ - قال النبي ﷺ: من ملك ذارحم

فهو حرّ. مستدرک ٤٥٦ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: عنه ﷺ: (مثله). وتقدّم في أحاديث باب (٧) أن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ما يدلّ على بعض المقصود، وفي رواية ابن ميسر (١) من باب (٧) أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح من أبواب المضاربة قوله عليه السلام يقول (الأب) فإن زاد درهماً واحداً عتق واستسعى في مال الرجل. ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

(١) من الرضاغة - صا. (٢) ابن أخته - صا.

(٦) باب أن من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا تملكه،

وأن من أرضعت ابن سيده لا تعتق وله أن يبيعها

٣٥٦٢٢ (١) كافي ١٧٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة أرضعت ابن جاريته قال: تعتقه.

٣٥٦٢٣ (٢) المقنع ١٥٩ - علم أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا

أخته ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة ولا يملك أمه من الرضاعة وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريته: إنها تعتقه.

٣٥٦٢٤ (٣) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - استبصار ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد

- ص) بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله - ص) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفتطمه (هل - ص) يحل لها بيعه؟ قال لا. حرام عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وليس مثل هذا يكتب.

٣٥٦٢٥ (٤) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - استبصار ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد

- ص) بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سأله عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال: نعم. إن شاء باعها فانتفع بثمنها،

قلت: فإن كان قد^(١) وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها، ابنه ومال ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم وما أحب له أن يبيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها. **ولاحظ** باب (٧) أن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد. **وتقدم** في رواية عبد الرحمن (٤) من الباب المتقدم قوله وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذها عبداً قال تعتقه وهي كارهة.

(٧) باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات

أو الأولاد انتعت وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الأمة ويحرم العبد

٣٥٦٢٦ (١) كافي ١٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحجّال عن أسد ابن أبي العلاء تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - استبصار ١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد ابن أبي العلاء عن أبي حمزة (الشمالي - يب - صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة: ما تملك من قرابتها؟ قال: كلّ أحد إلا خمسة: أباه وأُمّها وابنها وابنتها وزوجها. **وتقدم** في أحاديث باب (٧) الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٥) أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد انتعت عليه من أبواب العتق ما يدلّ على ذلك. **ويأتى** في أحاديث باب (٣٥) أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقه وأرادت تزويجه وجدّان نكاحاً آخر من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يناسب ذلك.

(١) قلت: فإنه قد كان - صا.

(٨) باب أَنْ مِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً عَلَى شَرْطٍ فَلَهُ شَرْطُهُ

٣٥٦٢٧ (١) فقيه ٦٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الرحمن ابن

أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجه جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرى فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه.

٣٥٦٢٨ (٢) تهذيب ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلا تهذيب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبده: أعتقك^(١) على أن أزوجه ابنتي^(٢) فإن تزوجت عليها أو تسرى (عليها - يب ج ٧) فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك (وزوجه - كا) فتسرى أو تزوج^(٣) قال: (لمولاه - كا) عليه شرطه الأول^(٤).

٣٥٦٢٩ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي

١٧٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يعتق مملوكه ويوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها^(٥) أن يرده في الرق قال: له شرطه.

٣٥٦٣٠ (٤) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من

اشتري عبداً أو أمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده إليه فذلك لازم له متى وجد الثمن الذي اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه والمسلمون عند شروطهم، وإن أعتق عبده على أن يزوجه أمته فذلك يلزمه، وإن شرط

(١) أعتقك - يب ج ٨. (٢) أمتي - يب ج ٧. (٣) فیتسرى أو يتزوج - يب ج ٨.

(٤) قال: عليه مائة دينار - يب ج ٨.

(٥) أغارها: أي تزوج عليها فيوجب غيرها - أغاظها - يب.

عليه أنه إذا تزوج غيرها حرّة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذا من المال فالشّروط له لازم.

٣٥٦٣١ (٥) المقنع ١٥٦ - فإن قال رجل لغلامه: اعتقك على أن

ازوّجك جاريّتي فإن نكحت عليها أو اشتريت^(١) جارية فعليك مائة دينار وأعتقه على هذا، فنكح أو اشترى فعليه الشّروط.

٣٥٦٣٢ (٦) فقيه ٦٩ ج ٣ قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكة

على أن يزوجه ابنته وشرط عليه أن تزوّج أو تسرّى عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز.

٣٥٦٣٣ (٧) كافي ١٧٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه أو قال: محمّد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين. (وتقدّم نحو هذا عن كافي وتهذيب والدّعائم في باب (١) استحباب الوقوف من - أبوابها - ج ٢٤ في حديث طويل.)

٣٥٦٣٤ (٨) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد

الله عن السّندي بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامى حرّ وعليه (عمالة - فقيه) كذا وكذا سنة فقال: هو حرّ وعليه العمالة^(٢).

٣٥٦٣٥ (٩) فقيه ٧٥ ج ٣ - روى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله وزاد) قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء قال: كذب، إن عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً^(٣) وعليهم عمالة

(١) أو تسريت - خ. (٢) العمالة: اجر العامل وأراد بها ما يحصل من كسب الغلام.

(٣) أبا نيزر وعياضاً ورباحاً - نل.

كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف فى تلك السنين.

٣٥٦٣٦ (١٠) الدّعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه أعتق أبا بيزر^(١)

وحبّراً ورياحاً وزريقاً على أن يعملوا فى ضيعة حبّسها أربع سنين ثمّ هم أحرار فعملوا ثمّ عتقوا.

وتقدّم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار^٣ ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدّة فأبقى

ثمّ مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها

٣٥٦٣٧ (١) كافى ١٧٩ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد أو

قال: عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب تهذيب

٢٢٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن

تخدمه خمس سنين، فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته ألهم أن

يستخدموها؟ قال: لا. فقيه ٦٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن

شعيب عن رجل (وذكر مثله).

٣٥٦٣٨ (٢) المقنع ١٥٦ - إذا أعتق الرّجل جاريته وشرط عليها أن

تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته فليس لهم

أن يستخدموها.

وتقدّم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب

الخيار^٣ ما يناسب ذلك.

(١٠) باب وجوب نفقة المملوك ورعاية حقوقه واستحباب البرّ به

والانفاق على من أعتق ولا حيلة له حتّى يستغنى وأنّه لا بأس

(١) أبا بيزر وجبيل ورياحاً وزريقاً - خ - أبا يثرب وجبيراً وزريقاً - ك -

للرجل أن يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى

٣٥٦٣٩ (١) كافي ١٨١ ج ٦ - تهذيب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة^(١) (من - كا) لا حيلة له فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه وكذلك كان على^(٢) عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له.

٣٥٦٤٠ (٢) تنبيه الخواطر ٥٧ ج ١ - عن المعذور^(٣) بن سويد قال: دخلنا على أبي ذر رضي الله عنه بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا: لو أخذت برد غلامك إلى بردك كانت حلّة وكسوته ثوباً غيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليكسه ممّا يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليبعه^(٤).

٣٥٦٤١ (٣) المقنع ١٦٠ - ومن أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى، وإن كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية أدى مولاه الجزية فيه.

٣٥٦٤٢ (٤) أمالي ابن الطوسي ٤٠٣ - أخبرنا الشيخ الأجل الإمام المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي رضي الله عنه قال: حدثني والدي عليه السلام قال: أخبرنا أبو عبد الله حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال: حدثنا أبو خليفة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو عن قرّة قال: حدثنا عون بن عبد الله بن عتبة قال: كسى أبو ذرّ بردين فاتزر بأحدهما

(١) الزمان: العاهة - اللسان. (٢) أمير المؤمنين - كا. (٣) المعذر - ك. (٤) فليعنه - خ.

وارتدى بشملة^(١)، وكسا غلامه أحدهما، ثمّ خرج إلى القوم فقالوا له: يا اباذرّ لو لبستهما جميعاً كان أجمل قال: أجل ولكنّي سمعت النّبىّ ﷺ يقول: أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون.

٣٥٦٤٣ (٥) مستدرک ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب
قال ﷺ: أحسنوا إلى ما خوّلکم الله فإنّه لا یمرکم^(٢) وإلاّ فبیعوهم ولا تعذبوا خلق الله وقال ﷺ لا یدخل الجنّة خوون ولا خائن ولا سیء الملکة.

٣٥٦٤٤ (٦) فقیه ٧ ج ٤ - بالإسناد المتقدّم فى حدیث مناهى النّبىّ ﷺ عن علیّ علیه السلام قال ﷺ: وما زال (جبرئیل) یوصینى بالممالیک حتّى ظننت أنّه سیجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا.

٣٥٦٤٥ (٧) کافی ٥٢ ج ٧ - أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال: بعث إلیّ أبو الحسن موسى علیه السلام بوصیة أمير المؤمنین علیه السلام (إلی أن قال) الله الله فى النّساء وفیما ملکت أیمانکم فإنّ آخر ما تکلم به نبيّکم علیه السلام أن قال: أوصیکم بالضعیفین النّساء وما ملکت أیمانکم.

٣٥٦٤٦ (٨) الجعفریّات ٢١١ - بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال: لمّا احتضر رسول الله ﷺ (إلی أن قال) فكان آخر شیء سمعته من رسول الله ﷺ یقول: إلیک إلیک ذی العرش لا إلی الدنیا، أوصیکم بالضعیفین خیراً: الیتیم، والمملوک.

٣٥٦٤٧ (٩) مستدرک ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب
عن النّبىّ ﷺ أنّه قال عند موته: الله الله فى صلاتکم وما ملکت أیمانکم.

(١) الشمل: كساء دون القطيفة. (٢) يمرکم: يفقرکم (لسان العرب ج ٥/١٧١).

٣٥٦٤٨ (١٠) أمالي المفيد ١٦٦ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن

محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة الثمالي عليه السلام عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليه السلام قال: سمعته يقول أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، وأعين على إيمانه ومحصّت ^(١) عنه ذنوبه ولقى ربّه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب حطّها الله عنه، وهى: الوفاء بما يجعل الله على نفسه، وصدق اللسان مع الناس، والحياء ممّا يقبح عند الله وعند الناس وحسن الخلق مع الأهل والناس، وأربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليّين فى غرف ^(٢) فوق غرف فى محلّ الشرف كلّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً [رحيماً] ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرّهما ولم يحزنهما، ومن لم يخرق ^(٣) بمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق.

٣٥٦٤٩ (١١) مستدرک ٥٨ ج ١٥ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد

عن فضالة عن ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: فى كتاب رسول الله ﷺ إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم فى شىء يشقّ عليهم فاعملوا معهم فيه وإن ^(٤) كان أبى يأمرهم فيقول كما أنتم فىأتى فينظر فإن كان ثقيلًا قال: بسم الله ثم عمل معهم وإن كان خفيفًا تنحى عنهم.

٣٥٦٥٠ (١٢) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى أ يصلح ذلك؟ قال لا بأس.

(١) أى طهرت. (٢) الغرفة: العلية. (٣) الخرق: ضد الرّفق.

(٤) جاء فى هامش الحجرية مانصّه هكذا الأصل ولعلّ الصّحيح فيه وإنّ أبى كان يأمرهم.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزّكوة إلى من تجب نفقته من أبواب من يستحقّ الزّكوة - ج ٩ - ما يدلّ على وجوب نفقة المملوك. وفي رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحجّ من أبواب وجوب الحجّ - ج ١٢ - قوله ﷺ واوصيكم بنسائكم وما ملكت أيمانكم. وفي رواية الرّازي (٢) من باب (٩) فضل الإنفاق في الجهاد من أبواب جهاد العدو - ج ١٦ - قوله وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال ﷺ ألك خادم قال نعم قال اذهب فأنفقهما على خادمك. وفي رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله ﷺ وأما حقّ مملوكك فإن تعلم أنّه خلق ربّك وابن أبيك وأمّك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك ما صنعتته دون الله عزّ وجلّ (إلى أن قال) فأحسن إليه كما أحسن الله إليك وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عزّ وجلّ ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. وفي حديث وصيّة النّبي ﷺ (١) من باب (١٠٨) ما ورد في ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة من آوى اليتيم ورفق بمملوكه، وفي رواية الجعفریات (٢) قوله ﷺ من آوى اليتيم ورفق بمملوكه أدخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته. وفي رواية كشف الغمّة (٣) من باب (١٢) استحباب التّواضع في الملابس من أبوابها - ج ٢١ - قوله اشترى ﷺ يوماً ثوبين غليظين فخير قنبراً فيهما، وفي رواية الأصبغ وأبي مسعدة (٨) قوله فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة فقال أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب النّاس قال ﷺ أنت شابّ ولك شره الشّباب وأنا أستحي من ربّي أن أتفضّل عليك، سمعت رسول الله ﷺ

يقول ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون الخ. وفي رواية المكارم (٩) والأصبغ (١٠) ما يدلّ على أنّ عليّاً عليه السلام يقدّم غلامه في اختيار الثياب. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتنب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به - ج ٢٢ - قوله عليه السلام وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه التفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر. وفي رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها - ج ٢٤ - قوله عليه السلام ليس لأحد عليهم (أى على رقيقه) سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم الخ. وفي رواية أبان (١٠) من باب (٨) أنّ من أعتق عبداً على شرطه فله شرطه من ابواب العتق قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين.

ويأتى في بعض أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك. وفي رواية حفص (٣) من باب (٣٣) انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها قوله عليه السلام وتكون نفقتها عليهم حتّى تدرك وتستغنى، وفي رواية زيد (١) من باب (٤٠) أنّ من خاف إباق عبده أو بغيره جاز أن يقيده قوله عليه السلام فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه.

(١١) باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق

مَنْ أَغْنَىٰ نَفْسَهُ

١٣٥٦٥١ (١) كافى ١٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علی بن الحکم وصفوان^(١) بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ فقال: نعم قد أعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة.

٣٥٦٥٢ (٢) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام أنهما سئلا عن عتق الأطفال فقلا: أعتق علي عليه السلام ولدا كثيرة قال جعفر بن محمد عليه السلام وهم عندنا مكتوبون مسنون.

٣٥٦٥٣ (٣) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر فقيه ٨٥ ج ٣ - روى عن علي بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن - كا - يب) موسى^(٢) (بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

٣٥٦٥٤ (٤) قرب الإسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً جلدأ قال: أعتق من أغنى نفسه الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد.

٣٥٦٥٥ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٦ - محمد (بن يحيى - كا) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور (بن حازم - كا) عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال: سألته عن أعتق النسمة^(٣) فقال: أعتق من أغنى نفسه.

٣٥٦٥٦ (٦) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً سأله عن أي الرقاب يعتق؟ قال: أعتق من قد أغنى عن نفسه.

(١) عن صفوان - خ. (٢) موسى أبي الحسن - يب. (٣) عن النسمة - يب.

وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يدل على ذلك بإطلاقه.
ويأتي في أحاديث باب (٢) أن عتق الطفل يجزى في كفارة
الظَّهار من أبواب الكفَّارات^{٢٧} ما يناسب ذلك.

(١٢) باب جواز عتق ولد الزنا وولده

٣٥٦٥٧ (١) تهذيب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٢ ج ٦ -
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
حفص عن سعيد بن يسار تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن فقيه ٨٦ ج ٣ - سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا.

٣٥٦٥٨ (٢) تهذيب ٤٤٨ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی
بن محمد وأيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوج الجارية
فيولد لهما ولد، أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم. لا بأس.
فليعتق إن أحب، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحب.
ويمكن أن يستدل على ذلك بالاطلاقات الواردة في باب (١)
استحباب العتق.

(١٣) باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب

وحكم عتق المشرک والنَّاصب

٣٥٦٥٩ (١) تهذيب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٢ ج ٦ -
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة تعتق من
المستضعفين؟ قال: نعم.

٣٥٦٦٠ (٢) قرب الإسناد ١٤١ - السّندى بن محمّد البرّاز قال:

حدّثنى أبو البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثمّ قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ.

٣٥٦٦١ (٣) تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٢ ج ٤ - محمّد بن يعقوب

عن كافى ١٨٢ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه، (حملة الشيخ عليه السلام على أنّه أعتقه لعلّهم بأنّه إذا أعتقه يسلم).

٣٥٦٦٢ (٤) الدّعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه أعتق عبداً له

نصرانياً فأسلم حين أعتقه فعتق النصرانيّ جائز وعتق المؤمن أفضل.

٣٥٦٦٣ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٨ - استبصار ٢ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن

يحيى عن أبي عبد الله الرّازى عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة فقيه ٨٥ ج ٣ - عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا.

٣٥٦٦٤ (٦) كافى ١٩٦ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب

عن عبد الله بن محمّد بن نهيك عن عليّ بن الحارث عن صباح المزنى عن ناجية قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك إننى أعتقت خادماً لى وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها فقال: ما فعلت الخادم قال: حيّة قال: ردّها في مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً. وتقدّم فى أحاديث باب (٣٠) أنّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة ولم يوجد بما سمى من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك. ويأتى فى رواية أبي عليّ (١) من باب (١٤) أنّ من نذر عتق مملوكه

لزم، وإن لم يكن المملوك عارفاً من أبواب النذر قوله فقالت اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيهما أفضل - جعلت فداك - تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ قال ﷺ لا يجوز إلّا عتقها.

(١٤) باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه

٣٥٦٦٥ (١) كافي ١٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذلك فساد على أصحابه، لا يقدرّون^(١) على بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنّما جعل ذلك عليه لما أفسده.

٣٥٦٦٦ (٢) تهذيب ٢٢٠ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة (و - صا) إنّما جعل ذلك (عليه عقوبة - صا) لما أفسده.

٣٥٦٦٧ (٣) تهذيب ٢٢٠ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: (هَذَا فساد على أصحابه - كا) يقوم قيمة^(٢) ويضمن (الثلث - كا) الذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه.

٣٥٦٦٨ (٤) كافي ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد

(١) لا يستطيعون - خ. (٢) قيمته - يب.

عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال (نعم - كا) يؤخذ بما بقي (منه بقيته يوم أعتق - كا).

٣٥٦٦ (٥) العوالي ٢٧ ج ٤ - قال النبي ﷺ: من أعتق شقصاً^(١) له من مملوكه وله مال قوم عليه الباقي.

٣٥٦٧ (٦) الجعفریات ١٢٣ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن عليّاً عليه السلام قضى في عبد بين رجلين فقال أحدهما: أعتقه عمداً قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه.

٣٥٦٨ (٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه فقال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله وإلاّ استسعى العبد في النصف الآخر.

٣٥٦٩ (٨) كافي ١٨٣ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٢١ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير^(٢) فأعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق (منه ما أعتق - يب - صا) ثم يسعى العبد

(١) الشقص بالكسر: النصيب في العين المشتركة من كل شيء (مجمع البحرين).

(٢) قليلاً كان أو كثيراً - صا.

بحساب^(١) ما بقى حتى يعتق.

٣٥٦٧٣ (٩) تهذيب ٢٢١ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن فقيه ٦٨ ج ٣ - حريز عن
محمّد (بن مسلم - فقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً
وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو
مؤسر ضمن للورثة وإذا أعتق (نصيبه - فقيه) لوجه الله عزّ وجل كان
الغلام قد أعتق من^(٢) حصّة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه
له ولهم^(٣) فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم^(٤) وإن أعتق (الشريك -
يب فقيه) مضارّاً (وهو معسر - يب - صا) فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصّتهم^(٥).

٣٥٦٧٤ (١٠) تهذيب ٢٢١ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن
رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان
له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً (للغلام -
يب) ويوماً للمولى ويستخذه، وكذلك إن كانوا شركاء.

٣٥٦٧٥ (١١) تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان
مؤسراً كلف أن يضمن، وإن كان معسراً أخذت^(٦) بالحصص.

٣٥٦٧٦ (١٢) الدّعائم ٣٠٤ ج ٣ - عن عليّ عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد
الله عليه السلام أنّهم قالوا: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء أعتق منه

(١) في حساب - يب - صا. (٢) منه - فقيه. (٣) على قدر مالهم فيه - فقيه.

(٤) وله يوماً - يب. (٥) حصصهم - يب. (٦) أخذت - خ - فقيه.

حصته، ويبقى القوم الباقيون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسراً عتق ما بقي منه وأن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمتى أدّى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد وإلاّ خدمهم بالحصص، أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول معسراً والثاني موسراً لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فإن أيسر يوماً مرجع به عليه، وكذلك الأول فالأول هذا معنى قولهم الذي رويناه عنهم عليه السلام وإن اختلفت ألفاظهم فيه.

٣٥٦٧٧ (١٣) المقنع ١٥٦ - ومن كان شريكاً في عبد أو جارية فأعتق حصته وله سعة فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة في مال ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كلّه.

٣٥٦٧٨ (١٤) العوالي ١٣٤ ج ١ - قال عليه السلام: من أعتق شركاً له من مملوك أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار وإلاّ فقد عتق منه ما عتق.

٣٥٦٧٩ (١٥) كافي ١٨٣ ج ٦ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه^(١) وهو صغير وأمسك الآخر نصفه (حتى كبر الذي حرّر نصفه - كما) قال: يقوم قيمة يوم حرّر الأول، وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه.

٣٥٦٨٠ (١٦) تهذيب ٢٢١ ج ٨ - استبصار ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوم قيمته^(١) ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة.

٣٥٦٨١ (١٧) كافي ٤٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: (٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال: لا ينبغي له أن يفعل أنه^(٣) لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي (له - فقيه) أن يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها. وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعيها. المقنع ١٥٦ - وإذا كانت بين الرجلين جارية (وذكر نحوه).

٣٥٦٨٢ (١٨) المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في مملوكة بين

شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني: إنها تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي أعتق ونصفه للذي أمسك.

٣٥٦٨٣ (١٩) العوالي ٤٢٧ ج ٣ - وفي الحديث أن رجلاً أعتق شقصاً

له من مملوكه فلم يضمّنه النبي ﷺ قيمته.

٣٥٦٨٤ (٢٠) تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق شركاً^(٥) له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا. وعنه

(١) قيمة - صا. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجلين - كا. (٣) نصيبه - خ كا.

(٤) لأنه - كا. (٥) أي نصيباً.

عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (قال الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب: لأننا إنما نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه فأما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه). ويأتي في أحاديث باب (٥٠) حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّة من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك فراجع. ولاحظ رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٢٢) أن العبد الذي اعتق نفسه إذا أتى حداً من حدود الله فعليه نصف حد الحر ونصف حد العبد من أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما ج ٣١.

(١٥) باب أن عتق المكره ليس بعتق، وأن من كان معه رقيق

فسأله العشار فقال هم أحرار ليس عليه شيء

٣٥٦٨٥ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره فقال: ليس عتقه بعتق. ٣٥٦٨٦ (٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام وليس طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعتق.

٣٥٦٨٧ (٣) تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - فقيه ٨٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - فقيه) عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر^(١) فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء. قلت: إن منهم^(٢) جارية قد وقعت بها وبها حمل قال:

ليس ولدها^(١) بالذى يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.
نوادِر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٧ - عن الوليد بن هشام المرادى
(مثله إلى قوله: ليس عليك شىء).

ويأتى فى أحاديث باب (٢٤) أن طلاق المكره ليس بصحيح من
أبواب الطلاق ما يدل على ذلك.

(١٦) باب أن المولء والمدلء والمعتوه ليس عتقه بعق

٣٥٦٨٨ (١) كافى ١٢٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن عمر ابن أذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد
وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبى جعفر
وأبى عبد الله عليه السلام أن المولء^(٢) ليس له طلاق ولا عتقه عتق.

٣٥٦٨٩ (٢) فيه ١٩١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
عمر بن أذينة عن زرارة أو قال: ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله
عليه السلام إن المدلء^(٣) ليس عتقه بعق.

وتقدّم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التّكليف بالعقل من أبواب
المقدّمات - ج ١ - وباب (١٣) وجوب النّية فى العبادات ما يدل على ذلك.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك خصوصاً رواية
الحلبى (٣) فإن فيها قوله المرأة المعتوهة الذّاهبة العقل أيجوز بيعها
وصدقتها قال لا.

(١) قلت إنّ فيهم جارية وقعت عليها وبها حمل قال لا أليس ولدها - فقيه.

(٢) الوَلء: هو ذهاب العقل والتّحيّر من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف. والمولء: مُفَقِّل من الوَلء

(لسان العرب ج ١٣/٥٦١). (٣) المدلء: الَّذى لا يحفظ ما فعل ولا ما فعل به، والتدلء: ذهاب

العقل من الهوى. (لسان العرب ج ١٣/٤٨٨).

(١٧) باب أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يَجُوزُ عَتَقُهُ

٣٥٦٩٠ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ١٩١ ج ٦

- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران.

٣٥٦٩١ (٢) كافي ١٢٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن

رباط والحسين بن هاشم عن صفوان ^(١) جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا عتقه.

٣٥٦٩٢ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ١٩١ ج ٦

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوَّةِ ^(٢) الذَّاهِبَةِ الْعَقْلَ أَيْ جُوزَ بَيْعِهَا وَصَدَقَتِهَا؟ قَالَ: لَا. وَعَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ وَعَتَقَهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (٣) مِنْ بَابِ (١١) اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ

وَالْعَقْلَ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ - ج ٢٢ - قَوْلُهُ عليه السلام إِنَّ هَذَا (أَيَّ السَّكَرَانِ) لَا يَجُوزُ عَتَاقُهُ.

(١٨) باب أَنَّ المملوك إِذَا نَكَلَ بِهِ أَوْ مَثَلَ بِهِ فَهُوَ حَرٌّ

٣٥٦٩٣ (١) تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ١٨٩ ج ٦

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

(١) وصفوان - ثل - والظاهر أَنَّ الصَّحِيحَ وصفوان كما في نسخة الوسائل حتَّى يناسب قوله جميعاً عن ابن مسكان.

(٢) المعتوه: المدهوش من غير سجن جنون وقيل: الناقص العقل. (لسان العرب ج ١/٥١٢).

ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عبد مثل ^(١) به فهو حر.

٣٥٦٩٤ (٢) كافي ١٧٢ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب

٣٩٥ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن فقيه ٨٥ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لاسبيل له عليه سائبة ^(٢) يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته ^(٣) فهو يرثه. المقنع ١٦٠ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٦٩٥ (٣) فقيه ٨٥ ج ٣ - روى فى امرأة قطعت ثدى ^(٤) وليدتها

أنها ^(٥) حرّة لاسبيل لمولاتها عليها. المقنع ١٦٠ - والمرأة إذا قطعت (وذكر مثله).

٣٥٦٩٦ (٤) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن عليّ بن الحسين عليه السلام

(عن أبيه عن عليّ عليه السلام - ك) أنه قضى فى رجل جدع أنف عبده فاعتقه عليّ عليه السلام وعزّره.

٣٥٦٩٧ (٥) وفيه ١٢٣ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه

قال: قضى عليّ عليه السلام فى رجل جدع ^(٦) اذن عبده فأعتقه عليّ عليه السلام وعاقبه.

٣٥٦٩٨ (٦) وفيه ١٢٣ - بهذا الإسناد قال: رفع إلى عليّ بن أبي طالب

عليه السلام رجل أخصى عبده فأعتق عليّ عليه السلام العبد وعاقبه وقال من مثل بعده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعرّ السّيّد.

٣٥٦٩٩ (٧) الدّعائم ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قتل الرّجل

عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً (إلى أن قال) فإن مثل به عوقب (به - خ)

(١) أى عوقب فى جرم. (٢) سائبة أى ليس لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث فيضع

ماله حيث شاء. (٣) حدّته - ^{بج} - فقيه - المقنع. الجريرة: الذنب والجناية.

(٤) يدي - ثل. (٥) فهى - المقنع. (٦) أى قطع.

واعتق العبد عليه.

ويأتي في رواية أبي بصير (١٧) من باب (٣٣) حكم من قتل مملوكه من أبواب القتل والقصاص^(١) قوله عليه السلام وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه فهو حرّ لاسبيل له عليه.

(١٩) باب أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم فقد عتق

وحكم ما إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور

٣٥٧٠٠ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٩ ج ٦

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) فقيه ٨٤ ج ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: إذا عمى المملوك فقد (أ - يب) عتق. المقنع ١٥٧ - مرسلًا نحوه.

٣٥٧٠١ (٢) المحاسن ٦٢٥ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عمى الغلام عتق.

٣٥٧٠٢ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٩ ج ٦

- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ (الوشاء - كا) عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسه.

٣٥٧٠٣ (٤) كافي ١٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عمى المملوك (٢) فلا رقّ عليه والعبد إذا جذم (٣) فلا رقّ عليه. فقيه ٨٤ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (مثله).

٣٥٧٠٤ (٥) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج ٦

(١) قال الصادق عليه السلام إذا عمى العبد - فقيه. (٢) العبد - فقيه. (٣) أجزم - فقيه.

- عِدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ^(١) عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق ^(٢) الأعمى (والأعور - فقيه) والمقعد ويجوز الأشل والأعرج. فقيه ٨٥ ج ٣ - روى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٥٨ - السندی بن محمد البراز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال (وذكر مثل ما في فقيه). المقنع ١٦٢ - قال علي بن أبي طالب عليه السلام (وذكر مثله).

٥٧٠٥ (٦) تهذيب ٣٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٤

- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين ^(٣) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه (الله - يب) عتق رقبة فاعتق أشل أو أعرج قال: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمى ^(٤) فعليه ما اشترط وسمى.

٥٧٠٦ (٧) وسائل ٤٦ ج ٢٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزى عنه أن يعتق أعرج وأشل؟ قال: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت. البحار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله). قرب الإسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

(١) أحمد بن محمد - يب.

(٢) والمراد بقوله في العتاق العتاق الواجب في الكفارات ونحوها وأمّا عدم الجواز لكون الأعمى والمقعد ينعقدان بالأعمى والاععاد. (٣) الحسن - يب. (٤) سماء - يب.

٣٥٧٠٧ (٨) الدّعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى ولا مقعداً ولا من لا يغني شيئاً إلا أن يكون قد وقّت ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٤) حكم عتق الأعمى والمقعد والمجذوم فى الكفارة من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب حكم مال المملوك إذا أعتق

٣٥٧٠٨ (١) كافى ١٩٠ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - استبصار ١٠ ج ٤ - الحسن ابن محبوب عن فقيه ٦٩ ج ٣ - ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه^(١) وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٣٥٧٠٩ (٢) كافى ١٩٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٩ ج ٣ - جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام^(٢) فى رجل أعتق عبداً له (وله - كا) مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للمعتق.

٣٥٧١٠ (٣) كافى ١٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن محمد بن حمران تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - استبصار ١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبى عمير عن جميل وابن أبى نجران عن محمد بن حمران (جميعاً - صا - يب) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن

(١) إذا كان للرجل مملوك فأعتقه - صا - فقيه. (٢) عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليه السلام - فقيه.

كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له.

٣٥٧١١ (٤) تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال فقيه ٧٠ ج ٣ - سألته ^(١) عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال (وهو يعلم أن له مالاً - يب) فتوفى الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أ يكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

٣٥٧١٢ (٥) المقنع ١٥٧ - فإن أعتق رجل عبده وله مال فإن كان

حين أعتقه علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له، وإن لم يعلم أن له مالاً وأعتقه ومات فماله لولد سيده.

٣٥٧١٣ (٦) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما

قالا في رجل أعتق عبداً وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له، فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال.

٣٥٧١٤ (٧) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: إن ملكك لى ولكن قد تركته لك.

٣٥٧١٥ (٨) تهذيب ٢٢٤ ج ٨ - استبصار ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فقيه ٩٢ ج ٣ - سعد بن سعد عن أبي جرير ^(٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولى مالك قال: لا يبدأ

(١) سأله عبد الرحمن ابن أبي عبد الله - فقيه. (٢) عن حرير - فقيه.

بالحرية قبل المال^(١) يقول (له - كا) لي مالك وأنت حرّ برضا (من - فقيهه) المملوك (فإن ذلك أحب إليّ - كا).

(٢١) باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثم أعتق العبد أو أولد الأمة ثم أعتقها فمات ولا مال له

٣٥٧١٦ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٨ - استبصار ١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكذا^(٢) إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة^(٣) تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن^(٤) عتقه ونكاحه جائز قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها^(٥) فإن عتقه ونكاحه باطلان^(٦) لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رقت لمولاها الأول، قيل له (فإن كانت علقت أعنى من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها، فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيتها - كا^(٧)). (قال الشيخ رحمه الله في صا - الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً). ويأتي مثله عن تهذيب ٢٠٢ و ٢١٣ ج ٨ - بسند آخر في باب (٧٢) حكم من اشترى أمة

(١) قال يبدأ بالمال قبل العتق - فقيه. (٢) بكراً - يب - صا. (٣) العقدة: العقار.

(٤) كان عتقه وتزويجه جائزاً - يب - صا. (٥) في رقبتها - خ يب. (٦) باطل - يب - صا.

(٧) فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال: مع أمه كهيتها - يب - صا.

فأعتقها وتزوجها وأولدها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦.

٣٥٧١٧ (٢) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثم أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً فقال: إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما ملياً بالثمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما. **ولاحظ** باب (٩) أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صحّ العتق من أبواب الوصية ج ٢٤.

(٢٢) باب أن من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه

كره له القبول وحكم ماله وبذل لمولاه مالاً ليبيعه

٣٥٧١٨ (١) كافي ١٩٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٣١ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطى الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال: لا يصلح (له ذلك - كا).

٣٥٧١٩ (٢) كافي ١٩٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن فقيه ٩٣ ج ٣ - معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال: له العبد فيما بينهما (إن - كا) لك عليّ كذا وكذا يأخذه ^(١) منه؟ فقال: يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفوه ^(٢)، فإن أبي فليدعه.

٣٥٧٢٠ (٣) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في

(١) أنه أن يأخذه منه؟ - فقه (٢١) في عفوه - فقيه.

المملوك يدسّ مالاّ مع رجل فيشتره به فيعتقه ولم يعلم المولى بالمال، ولا أذن له فيه، فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقاً واحتبس المال أو ردّه إليه إن شاء. ويأتى فى رواية سليمان (١) من باب (٥٢) حكم من دفع إليه مملوك مالاّ ليشتريه من أبواب العتق^{ج ٢٤} ما يمكن أن يناسب ذلك.

(٢٣) باب انّ عتق المملوك فى الرّخاء أفضل من بيعه والصّدقة بثمنه وفى الشّدّة بيعه والصّدقة بثمنه أفضل من عتقه وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر واستحباب عتق المملوك الصّالح

٣٥٧٢١ (١) كافى ١٩٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لى الغلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل عتقه^(١) أحبّ إليك أو أبيععه وأتصدّق بثمنه فقال: إنّ العتق فى بعض الزّمان أفضل، وفى بعض الزّمان الصّدقة أفضل فإذا كان النّاس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا^(٢) شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحبّ إلى إذا كان بهذه الحال. فقيه ٧٩ ج ٣ - روى عن بكر بن محمد أنّه قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وسأله رجل وذكر مثله باختلافٍ يسير فى اللفظ. وتقدّم فى رواية بشير (١١) من باب (١) استحباب العتق قوله عليه السلام من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار. ويأتى فى مرسله فقيه (٩) من باب (١٩٤) من وجد كسرة أو تمرّة فى الأرض يستحبّ له أن يأخذها الخ - من أبواب الأطعمة قوله فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها إذا

(١) فأعتقه - فقيه. (٢) وإذا كان النّاس - فقيه.

خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فذهب فأنث حرّ فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة وفي رواية داود (١٠) ما يقرب ذلك وفي رواية الدعائم (١١) قوله فكرهت أن أستمك رجلاً من أهل الجنة.

(٢٤) باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقبة

بالإقرار والبيّنة

٣٥٧٢٢ (١) كافي ١٩٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣٥ ج ٨ - فقيه ٨٤ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام (١) يقول (إن - كا - فقيه) الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية (٢) وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه (شاهدان - فقيه) بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

٣٥٧٢٣ (٢) الدعائم ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ صلوات الله عليهما (في حديث) قال أبو جعفر عليه السلام: قد قضى في هذا عليّ صلوات الله عليه قيل وما قضى به قال: قال: الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة الخبر.

٣٥٧٢٤ (٣) كافي ٦٩ ج ٨ - عذّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبى رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أيّها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإنّ الناس كلّهم أحرار ولكنّ الله خول بعضكم بعضاً فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمنّ به على الله عزّ وجلّ ألا وقد حضر

(١) عليّ بن أبي طالب عليه السلام - يب. (٢) بالرق - فقيه.

شيء ونحن مسوون فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غير كما قال فأعطى كل واحد ثلاثة دنائير وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنائير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنائير فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواءً فقال عليه السلام إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.

٣٥٧٢٥ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى أنه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام العيص بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

٣٥٧٢٦ (٥) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرّ على نفسه.

٣٥٧٢٧ (٦) تهذيب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندی بن محمد ومحمد بن الوليد عن أبان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ أنه عبد قال يؤخذ بما أقرّ به. ٣٥٧٢٨ (٧) المقنع ١٦٠ - إذا أقرّ حرّ أنه عبد أخذ بما أقرّ به.

٣٥٧٢٩ (٨) تهذيب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر فقيه ٨٤ ج ٣ - عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل (حرّ - يب) أقرّ أنه عبد قال (أبو عبد الله عليه السلام - يب) يأخذه بما قال أو يؤدّي^(١) المال.

وتقدّم في أحاديث باب (١) تحريم بيع الأحرار من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ ما يناسب الباب. وفي رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله ﷺ الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به يئنة. وفي رواية حمران (١٥) من باب (٣٠) حكم تعارض البيئتين من أبواب القضاء ومن له الحكم ج ٣٠ قوله ﷺ الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرقّ الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٥) باب أنّ من قال كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ انتعق كلّ

من كان فى ملكه ستّة أشهر وكذا من أوصى بذلك

قال الله تعالى فى سورة يسّ (٣٦) وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ

كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩).

٣٥٧٣ (١) كافى ١٩٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن داود

النّهديّ عن بعض أصحابنا قال: فقيهه ٩٣ ج ٣ - دخل ابن أبى سعيد المكارى على (أبى الحسن - كا) الرضا ﷺ فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما ادعى أبوك فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أنّى واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، ومريم وعيسى ﷺ شىء واحد، وأنا من أبى وأبى منى، وأنا وأبى شىء واحد فقال له ابن أبى سعيد: فأسألك عن مسألة فقال: لا أخالك تقبل منى^(١) ولست من غنمى ولكن هلمّها فقال: رجل قال عند موته: كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه الله، قال: نعم أنّ الله عزّ ذكره

(١) لا أخالك إلا بعيداً منى - خ كا - أى لا أظنك.

يقول في كتابه: ﴿ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ فما كان من ممالكه أتى عليه ^(١) ستة أشهر فهو قديم (وهو - كا) حرٌّ قال: فخرج (من عنده - كا) وافتقر حتى مات ولم يكن عنده ^(٢) مبيت ليلة - لعنه الله - عيون الأخبار ٣٠٨ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهم الله قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض أصحابنا (مثله). معاني الأخبار ٢١٨ - حدثنا أبي رحمهم الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض أصحابنا (مثله). تفسير القمي ٢١٥ ج ٢ - حدثني أبي عن داود بن محمد النهدي قال: دخل أبو سعيد ^(٣) المكاري (وذكر نحوه). تهذيب ٢٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له أسألك عن مسألة (وذكر مثله).

٣٥٧٣١ (٢) إرشاد المفيد ١١٨ - وقضى (علي عليه السلام) في رجل وصّى فقال: أعتقوا عني كلَّ عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع؟ فسأله عن ذلك فقال: يعتق عنه كلَّ عبد له في ملكه ستة أشهر وتلا قوله جلَّ اسمه: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوُّسه وضوئته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه.

٣٥٧٣٢ (٣) مستدرک ٤٦٧ ج ١٥ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد

(١) أتى له - يب - فقيه. (٢) له - العيون - فقيه. (٣) صحيحه ابن أبي سعيد.

- في خبر طويل - أن أهل نيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري أموالاً وخبزاً فيه المسائل سبعون ورقة وكل مسألة فيها (١) بينا، وقد أخذوا كل ورقتين فخرموهما بخزائمه (٢) ثلاثة وختموا على كل خزام (٣) بخاتم وقالوا تحمل هذا الخبر والذي معك إلى الإمام وتدفع الخبر إليه وتبيت عنده ليلة واغد عليه وخذ منه فإن وجدت الخاتم بحاله لم يكسر ولم يشعب (٤) فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فإن أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الإمام إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام ودخوله على عبد الله الأقطع ويأسه منه ودخوله في الحرم الشريف واستغاثته وبكائه وبعث الكاظم عليه السلام إليه ودخوله عليه وقوله له وقد أجبتك عما في الخبر وبجميع ما يحتاج إليه منذ أمس (إلى أن قال) وافكك هذه الخواتيم (انظر - خ) هل أجبنا أم لا قبل أن تجيء بدراهمهم كذا أوصوك فإنك رسول قال: فتأملت الخواتيم فوجدتها صحاحاً ففككت من وسطها واحداً فوجدت تحتها ما يقول العالم في رجل نذر لله عز وجل لأعتقن كل مملوك كان في ملكي قديماً وكان له جماعة من المماليك تحته الجواب من موسى بن جعفر عليه السلام يعتق من كان في ملكه قبل ستة أشهر والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ والعرجون القديم ستة أشهر الخبر. المناقب ٢٩١ ج ٤ - أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل (وذكر ما يقرب من ذلك).

(٢٦) باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأماً أعتقهما

٣٥٧٣٣ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٦

(١) تحتها - خ. (٢) فخرموها بخزائمه - خ. (٣) خرام - خ.

(٤) الشعب: الإفساد، والشعب: المثقب المشعوب فيه. (لسان العرب ج ١/٤٩٧).

- عَدَّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي (عن أبيه - كا) رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأماً^(١) فقال: أعتق كلاهما.

٣٥٧٣٤ (٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا: من نكح أمة وشرط له موالها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز، وإن شرطوا له أن أول ولد تلده حرّ وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً.

٣٥٧٣٥ (٣) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أعتق حملاً لمملوكة، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد ولدت له فهو حرّ فذلك جائز، ولو ولدت توأمين عتقاً جميعاً.

(٢٧) باب ماورد في أن عتق المملوك في حال المرض أفضل

من تركه وتركه مملوكاً في حال حضور الموت أفضل من عتقه

٣٥٧٣٦ (١) كافى ١٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار فقيه ٩٢ ج ٣ - إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى^(٢) في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً فهل لمولاه في ذلك أجر^(٣) أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك^(٤) فكتب عليه السلام (إيلاًكا) يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا عتق في هذه

(١) توأمين - يب. (٢) مولاه - فقيه. (٣) هل للمولى في عتقه ذلك أجر - فقيه.

(٤) أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل فكتب - فقيه.

السّاعة ليس بنافع له^(١).

٣٥٧٣٧ (٢) فقيه ٩٣ ج ٣ - وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك أنّه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنّه يعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من الثّار وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه.

(٢٨) باب ماورد في عتق المملوك بعد سبع سنين وأنّ صحبة

عشرين سنة قرابة

٣٥٧٣٨ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج ٦ - أحمد (بن محمد - يب) عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين. (حمل على تأكّد استحباب العتق للإجماع على أنّه لا يعتق بنفسه - مرآت).

٣٥٧٣٩ (٢) تهذيب ٢٤٩ ج ٨ - البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله.

٣٥٧٤٠ (٣) فقيه ٣٢ ج ١ - قال رسول الله ﷺ في حديث: وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أنّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه. ٣٥٧٤١ (٤) كافي ١٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) في تلك السّاعة لم يكن نافعاً - فقيه.

عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان. **قرب الإسناد** ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبة عشرين سنة قرابة.

(٢٩) باب أنَّ من أعتق مملوكاً ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة

٣٥٧٤٢ (١) كافي ١٩٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس قال في رجل كان له عدة ممالك فقال أيكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حرّ، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام فإن له كلام وقت القرعة يقول ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره. تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (وذكر مثله سنداً ومتمناً إلا أن فيه) أنه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره. ويأتي في أحاديث باب (٨٥) ج ٣١ ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقي منهم صبيان من أبواب الميراث وباب (٣١) الحكم بالقرعة في القضايا المشككة من أبواب القضاء ج ٣٠ مايدل على ذلك.

(٣٠) باب أنَّ الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة

٣٥٧٤٣ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المقنع** ١٥٦ - قال النبي ﷺ - **الولاء** (١) لمن أعتق. **الدعائم** ٣١٧ ج ٢ - روي عن جعفر بن

(١) الولاء: ولاء المعتق: وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة. (لسان العرب ج ١٥/٤١٠).

محمد ﷺ عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ مثله. تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث بريرة أن النبي ﷺ قال لعائشة أعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق.

٤٥٧٤٤ (٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (١) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ﷺ (قال - كا) في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها. تهذيب ٢٥٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها. ٤٥٧٤٥ (٣) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد ﷺ أنه سئل عن رجل أعتق عبداً في كفارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال: للذي أعتقه.

٤٥٧٤٦ (٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن عليّ ﷺ أنه قال من أعتقته

المرأة فولأؤه لها.

٤٥٧٤٧ (٥) الدعائم ٣٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

أنه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثاً غيره.

٤٥٧٤٨ (٦) مستدرک ٤٧٠ ج ١٥ - زيد النرسي في أصله قال: سمعت

أبا عبد الله ﷺ يقول لا يرثن النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٤٥٧٤٩ (٧) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن عليّ ﷺ أنه قال: من أعتق عبداً

فله ولاؤه وعليه عقل خطئه.

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل - يب.

٣٥٧٥٠ (٨) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في

العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعاً قال: الولاء بينهما.

٣٥٧٥١ (٩) فقيه ٧٨ ج ٣ - وقيل للصادق عليه السلام: لم قلت مولى الرجل

منه؟ قال: لأنه خلق من طينه^(١) ثم فرّق بينهما فردّه السبى إليه فعطف

عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه. **العلل** ٥١٩ - أخبرني علي بن

حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا أحمد بن محمد

السيّارى عن العمركى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لم قلت

(وذكر مثله).

٣٥٧٥٢ (١٠) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى

أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلّا مواله الذين أعتقوه هل

يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى. وتقدّم في رواية أبي

البخترى (٢) من باب (١٣) جواز عتق المستضعف قوله عليه السلام إنّ عليّاً

عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له

ولّى (حمل هذه الرواية على أنّه عليه السلام إمّا أعتقه سائبة أو ترك ميراثه

تبرّعاً). ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٣) أنّ

المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عَصْبَتِها وباب (٣٤) أنّ

المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً، وباب (٣٥) أنّ

المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه، وباب (٣٦) أنّه

لا يصح بيع الولاء ولا هبته خصوصاً رواية الجعفرىات (٧) فإن فيها قوله

عليه السلام ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له ألا أنّ الولاء

لمن أعتق وأعطى الثمن، وباب (٥٢) حكم من دفع إليه مملوك مالاً

ليشتريه من سيده ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٦٠) أن الولاء لمن أعتق والميراث له من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك. وفي رواية جابر (١٥) من باب (٥٥) أن أعتى الناس من قتل غير قاتله من أبواب القصاص قوله ﷺ لعن الله من يوالى غير مواليه.

(٣١) باب أن من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

٣٥٧٥٣ (١) تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق (أ - كا) له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحب؟ فقال إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه فإذا أعتق وجعل^(١) سائبة فله أن يضع نفسه (حيث شاء - كا) ويتولّى من شاء.

٣٥٧٥٤ (٢) كافي ١٧١ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن فقيه ٨٠ ج ٣ - تهذيب ٢٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٦ ج ٤ - (الحسن - فقيه - يب - صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال: (هو - كا - فقيه) الرجل يعتق غلامه، ثم يقول^(٢) له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ويشهد^(٣) على ذلك شاهدين. المعاني ٢٤٠ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

(١) فجعل - خ. (٢) ويقول - يب - صا. (٣) وليشهد - يب.

محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي (نحوه). المقنع ١٦٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال (وذكر نحوه). ويأتي في باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه ما يدل على ذلك.

(٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده

٣٥٧٥٥ (١) كافي ١٧٠ ج ٧ - (أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٩ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - كا - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة، فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه. المقنع ١٥٦ - إذا اشترى رجل عبداً (وذكر نحوه).

٣٥٧٥٦ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام يجزّ الأب الولاء إذا أعتق.

٣٥٧٥٧ (٣) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن عبد تزوّج حرة فولدت له أولاداً، ثم أعتق قال: يجزّ^(١) الأب الولاء وبه يأخذه.

٣٥٧٥٨ (٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده والابن يجزّ الولاء كما يجزّ الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوّج الحرة فيكون ولده أحراراً ويكون نسبهم كنسب أمهم فإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاء هم فكانوا موالیه.

٣٥٧٥٩ (٥) كافي ٤٩٣ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٢٥١ ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا): في العبد تكون تحته الحرّة قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه^(١).

٣٥٧٦٠ (٦) تهذيب ٢٥١ ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ (قال - يب - صا) فألحق ولده بموالى أبيه. فقيه ٧٧ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولائه قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٧٦١ (٧) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال يرث الولاء

الاقعد^(٢) فالأقعد فإذا استوى القعد فبنوا الأم والأب دون بنى الأب.

٣٥٧٦٢ (٨) تهذيب ٢٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النضر عن أبان عن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قيل له اشترى فلان (رجل - يب) بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال إنني أكره أن أجزّ ولاءهم - قال الشيخ عليه السلام في صا فالوجه في كراهية جزّ الولاء انّ الولاء إنما يستحقّ فيما يعتق لوجه الله فأما إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به الولاء وإذا كان الأمر على ذلك كره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجزّ ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله

(١) بابنه - خ صح.

(٢) رجل قعد: قريب من الجد الأكبر - فلان أقعد من فلان أى أقرب منه إلى جدّه الأكبر.

تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له.

٣٥٧٦٣ (١٠) تهذيب ٢٥١ ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا أبو عبد الله عليه السلام ^(١) قال: سألته عن حرّة زوجته عبداً لى فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيرى فأعتقه إلى من ولاء ولده ألى إذا كانت أمهم مولاتى؟ أم إلى الذى أعتق أباهم فكتب عليه السلام: إن كانت الأم حرّة جرّ الأب الولاء وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء.

٣٥٧٦٤ (١١) تهذيب ٢٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن فقيه ٨٠ ج ٣ - حذيفة بن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمى إلى من شاء ^(٢).

٣٥٧٦٥ (١٢) كافي ١٩٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن ^(٣) بن مسلم قال: حدّثنى عمّتى قالت: أنى جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآنى مال إلىّ فسلم (على - كا) فقال: ما يجلسك ها هنا؟ فقلت: أنتظر مولىّ لنا قالت: فقال لى أعتقتموه؟ قلت لا ولكن أعتقنا أباه فقال: ليس ذلك مولاكم ^(٤) هذا أخوكم وابن عمّكم إنّما المولى الذى جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمّك وأخوك.

٣٥٧٦٦ (١٣) تهذيب ٢٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق وعلى بن

(١) وذكر الحسين بن سعيد فى كتابه هكذا عن أبى عبد الله عليه السلام - صا. (٢) يشاء - فقيه.

(٣) الحسين - صا. (٤) بمولاكم - يب - صا.

إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيهه ٧٩ ج ٣ - بكر بن محمد (الأزدى - يب - صا - كا) (أنه - فقيهه) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى على بن عبد العزيز فقال لى: من هذا؟ فقلت مولى لنا^(١) فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى (هو - كا) الذى جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك. قرب الإسناد ٤١ - أحمد بن إسحاق (بن مسعدة - خ) قال حدثنا بكر بن محمد الأزدي (نحوه).

٣٥٧٦٧ (١٤) كافى ١٩٩ ج ٦ - تهذيب ٢٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٣ ج ٤ - بكر بن محمد عن جويرة^(٢) قالت مرّ (بى - كا - صا) أبو عبد الله عليه السلام وأنا فى المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أمّ عثمان ما يقيمك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ فقلت: لا، فقال أعتقتم أباه؟ قلت لا أعتقنا جدّه فقال: ليس هذا مولاكم (بل - كا) هذا أخوكم.

٣٥٧٦٨ (١٥) كافى ١٩٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال: قال: إنما المولى الجليل العتيق وابنه عربى وابن ابنه من أنفسهم.

(٣٣) باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبته دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها

٣٥٧٦٩ (١) تهذيب ٢٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنه دون ولدها.

(١) قلت مولانا - فقيهه. (٢) كبيرة - صا - كثيرة - نل.

٣٥٧٧٠ (٢) تهذيب ٢٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها.

٣٥٧٧١ (٣) تهذيب ٢٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها (فأشترها - يب) فأعتقها بعد ما ماتت أمّه لمن يكون ولأه المعترك؟ قال فقال: يكون ولأوها لأقرباء أمّه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أمّه من ولأها شيء.

٣٥٧٧٢ (٤) مستدرک ٤٧٢ ج ١٥ - الصدوق في المقنع أن المرأة إذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبته دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها.

(٣٤) باب أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ

إِذَا كَانَ رَجُلًا وَإِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمْرِ

٣٥٧٧٣ (١) تهذيب ٢٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى (عليه السلام - صا) في رجل حرّ رجلاً فاشترط ولأه فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفى المولى وترك مالاً وله عصبه فاحتق^(١) في ميراثه بنات مولاه والعصبه فقضى بميراثه للعصبه

(١) احتقّ القوم: قال كلّ منهم الحقّ بيدي - المنجد.

الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل^(١).

٣٥٧٧٤ (٢) كافي ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٣ ج ٤ - فقيه ٨١ ج ٣ - (الحسن - فقيه - يب - صا) بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد (بن معاوية - كا) العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام^(٢) عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات (من - يب - كا - فقيه) قبل أن يعتق (رقبة - كا - فقيه) فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه^(٣) فأعتقه عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟^(٤) قال: فقال: إن كانت الرقبة التي (كانت - خ) على أبيه في ظهار^(٥) أو شكر أو (كانت - فقيه) واجبة عليه فإن المعتق سائبة لاسيلاً لأحد عليه (قال - خ) وإن كان توالى^(٦) قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته (وجريته - فقيه) وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد (من المسلمين - كا) حتى مات فإن ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه (من المسلمين - يب - صا - فقيه) قال: وإن كانت الرقبة (التي - يب - صا - فقيه) على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت (من الرجال - يب - صا - كا) قال ويكون الذي اشتراه فأعتقه^(٧) بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه

(١) العقل: الدية. (٢) أبا عبد الله عليه السلام - صا. (٣) كيسه - يب - صا. (٤) تركته - صا.

(٥) في نذر - فقيه. (٦) تولى - فقيه. (٧) وأعتقه - كا.

وميراثه للَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ^(١) عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

(٣٥) باب أَنَّ المَعْتَقَ وَاجِباً سَائِبَةً وَإِذَا ضَمِنَ أَحَدُ جَرِيرَتِهِ

فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَوَلَاؤُهُ

وَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّءَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ

٣٥٧٧٥ (١) كافي ١٧١ ج ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقَوِيِّ

تَهْذِيبَ ٢٥٥ ج ٨ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فُقَيْهِ ٨٠ ج ٣ - شُعَيْبٍ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ:

يَتَوَلَّى مِنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتَهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ (قَالَ - فُقَيْهِ) قُلْتُ (لَهُ

- كَا) فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَتَوَلَّ أَحَدًا قَالَ يَجْعَلُ مَالَهُ فِي بَيْتِ مَالِ

الْمُسْلِمِينَ. كافي ١٧٢ ج ٧ - عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ

عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ تَهْذِيبَ ٣٩٥ ج ٩ -

اسْتَبْصَارَ ١٩٩ ج ٤ - الْحَسَنِ بْنِ (مُحَمَّدَ بْنِ - خ - صَح - صَا) سَمَاعَةَ عَنْ

مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ وَ^(٢) مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَائِبَةً قَالَ

يَتَوَلَّى^(٣) مِنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ^(٤) جَرِيرَتَهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ: فَإِنْ

سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يَجْعَلُ مَالَهُ^(٥) فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. استبصار

١٩٩ ج ٤ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ

الْعَطَّارِ (مِثْلُهُ سَنَدًا وَمُتَنًا).

٣٥٧٧٦ (٢) تَهْذِيبَ ٣٩٤ ج ٩ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ

يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً فَلْيَتَوَلَّ مِنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ وَالِيَ جَرِيرَتَهُ وَلَهُ

(١) فَأَعْتَقَ - كَا. (٢) عَنْ مُحَمَّدَ - صَا. (٣) يُوَالِي - يَب. (٤) تُوَالِي - يَب.

(٥) مِيرَاثُهُ - يَب.

ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي.

٣٥٧٧٧ (٣) كافي ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان تهذيب ٢٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه (٢) شيء وليشهد على ذلك (يب - صا - وقال من تولّى رجلاً ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له). المقنع ١٥٦ - واعلم أنّ من أعتق (وذكر مثل ما فى يب صا).

٣٥٧٧٨ (٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: إذا أعتق الرجل عبداً سائبة فللعبد أن يوالى من شاء فإن رضى من والاه بولائه إياه كان له تراثه وعليه عقل خطئه (٣).

٣٥٧٧٩ (٥) كافي ١٧١ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمّار ابن أبى الأحوص تهذيب ٢٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عمّار ابن أبى الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظر فى القرآن فما كان فيه «فتحير رقبة» فتلك يا عمّار، السائبة التى لا ولاء لأحد (من الناس - يب - صا) عليها إلا الله عزّ وجلّ فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ﷺ وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فإنّ ولاؤه للإمام عليه السلام، وجنّيته على الإمام وميراثه له. تفسير العياشى ٢٦٣ ج ١ - عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة (وذكر نحوه).

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - يب - صا. (٢) الميراث - يب - صا. (٣) العقل: الدية.

٣٥٧٨٠ (٦) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - الحسن بن

محبوب عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً (له - صا) أن يشترط ولأه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولأه عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيّد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين.

٣٥٧٨١ (٧) تهذيب ٢٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٦ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن النضر عن فقيه ٧٩ ج ٣ - عاصم (بن حميد - فقيه) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال للذي يعتق (حمله الشيخ على أنه يكون ولاؤه له إذا كان توالى العبد إليه بعد العتق).

٣٥٧٨٢ (٨) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - محمد ابن

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق. (قال الشيخ رحمته الله فأول ما فيه أنه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به على الأخبار المسندة. والثاني أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولأه السائبة مثل ولأه غيرها وإنما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء).

وتقدم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) أن المملوك إذا نكل

به فهو حرّ قوله قضى عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وفي باب (٣١) أن من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولأه له ما يناسب الباب

فراجع . وفي أحاديث باب (٦٢) أنَّ ضامن الجريمة يرث مع عدم الأنساب من أبواب الميراث ج ٢٩ وباب (٦٣) أنَّه يجوز للمسلم ضمان جريمة السَّائبة والذَّمِّي وباب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ما يناسب ذلك .

(٣٦) باب أنَّه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

٢٥٧٨٤ (١) تهذيب ٢٥٨ ج ٨ - استبصار ٢٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيع الولاء يحلّ؟ قال : لا يحلّ . قرب الإسناد ٢٦٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) . المقنع ١٦٠ - سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال : لا يحلّ ذلك .

٢٥٧٨٥ (٢) تهذيب ٢٥٥ ج ٨ - استبصار ٢٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام فقيه ٧٨ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الولاء لُحمة كُلِّ حمة النَّسب ^(١) لا تباع ولا توهب . المجازات النبوية ١٧٢ - ومن ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام : الولاء (وذكر مثله) .

٢٥٧٨٦ (٣) أمالي ابن الطّوسي ٣٩٥ - أخبرنا الشّيخ الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطّوسي قال : أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد رحمته الله

(١) اللّحمة بالضمّ : القرابة .

قال: أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران قال: حدثنا أحمد بن سليمان النّجّاد املاءً قال حدثني محمد بن عثمان العبسي قال: حدثنا الحسن بن جعفر قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. الدّعائم ٣١٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٥٧٨٧ (٤) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الصّرمي قال: قال الطيّب عليه السلام يا داود إنّ الناس كلّهم موال لنا فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق فقلت له: جعلت فداك أنّ فلاناً قال لفلان له قد أعتقه: بعني نفسك حتّى أشتريك قال: يجوز ولكن إنّما يشتري ولأه.

٣٥٧٨٨ (٥) تهذيب ٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله ﷺ: إنّ أهل بريرة اشتروا ولأهها فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق.

٣٥٧٨٩ (٦) فقيه ٧٩ ج ٣ - في رواية عبيد الله^(١) بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فاعتقتها، فخبرها رسول الله ﷺ أنّ شاءت تقرّ عند زوجها، وإن شاءت فارقتها وكان موالها الذين باعوها قد اشتروا ولأهها على عائشة فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق وصدّق عليّ بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة وقالت: إنّ

رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال ﷺ هو لها صدقة ولنا هديّة، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن.

٣٥٧٩٠ (٧) الجعفريات ١١٠ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال: في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة أن تشتريها واشترط موالها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي ﷺ المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له ألا أن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوى إلى عائشة فيهدى لها الهدية والخير، فقال رسول الله ﷺ يوماً لعائشة هل من شيء آكله قالت: لا. إلا ما أتت به بريرة فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هديّة، فنأكله، فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، فقال رسول الله ﷺ: اعتدي ثلث حيض.

٣٥٧٩١ (٨) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال أرادت عائشة

أن تشتري بريرة فاشتريتها موالها ولها فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال القوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ، فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله ﷺ: اعتدي ثلاث حيض. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وكان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله ﷺ مملوكاً وإنما تخير في المملوك، فأما الحرّ فقد صارت حرّة بمنزلته. وتقدم في أحاديث باب

(٣٠) أن الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق ج ٢٤ وباب (٣٢) حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ما يناسب ذلك **ولاحظ** باب (٣٨) أن الأمة المزوجة إذا أعتقت تخيّرت في فسخ عقدها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦.

(٣٧) باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق

وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب

استيذانه وحكم العتق في مرض الموت

٣٥٧٩٢ (١) كافي ٥١٤ ج ٥ - (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ٤٦٢ ج ٧ - ٢٥٧ ج ٨ - فقيه ٢٧٧ ج ٣ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في (حجّ أو - فقيه) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها.

٣٥٧٩٣ (٢) الدعائم ٣٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال عتق الأخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخطّ.

٣٥٧٩٤ (٣) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: تعتق المرأة (عبدّها - ك) وتفعل في مالها ما شاءت دون زوجها وغيره وليس لزوجها من مالها إلا ما طابت به نفسها.

وتقدّم في باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها من أبواب الوقوف والصدقات ج ٢٤ ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي مريم والحليّ (٥) من باب (١٩) جواز الوصيّة بالكتابة من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله فجعلوا يقولان (أي الحسن والحسين عليه السلام) (لها - فقيه) والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا، فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها، **ولاحظ** سائر أحاديث الباب.

ويأتي في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من أبواب التزويج قوله ج ٢٥ ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّاً إلا بإذن زوجها.

(٣٨) باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان

وحكمه مع العجز عن النطق

٣٥٧٩٥ (١) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه.

٣٥٧٩٦ (٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشيء حتى ينطق ^(١). وتقدم في أحاديث باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق من أبوابها والباب المتقدم وذيله ما يناسب الباب. ويأتي في أحاديث باب (٣) أنّ الطلاق بيد الرجل ولا طلاق حتى يتكلم به من أبوابه ما يدل على ذلك ج ٢٧ **فراجع** ■

(٣٩) باب تحريم الإباق على المملوك وأنه لا تقبل له صلوة

وبيان حد الإباق

٣٥٧٩٧ (١) كافي ١٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه.

٣٥٧٩٨ (٢) فقيه ٨٧ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل له

(١) فليس بشيء إلا أن يكون أخرس - ك.

صلاة حتى يرجع إلى مولاه.

٣٥٧٩٩ (٣) كافي ٢٠٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً. فقيه ٨٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٦٢ - المملوك (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ ما يدل على أن الآبق لا تقبل صلوته حتى يرجع إلى مولاه. ويأتي في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٤) أن الإباق يبطل التدبير من أبوابه ج ٢٤ قوله جارية مدبرة أبقّت من سيدها (إلى أن قال) ألا تعتق من ثلث سيدها قال عليه السلام لا لأنها أبقّت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير. وفي رواية موسى (٢) من باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء - ج ٢٥ - قوله عليه السلام ثلثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق. وفي رواية الحسن (٣) قوله عليه السلام ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من موالیه.

(٤٠) باب أن من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق

منه ولا تسقط نفقته ويستحبّ عتق الآبق إذا وجد

٣٥٨٠٠ (١) كافي ١٩٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن فقيه ٨٧ ج ٣ - زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله رجل ^(١) يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد آبق أيقيده أو يجعل في رقبتة ^(٢) راية ^(٣)؟ قال: إنما هو بمنزلة بعير تخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و (لكن - كما) أشبعه واكسه قلت: وكم شعبه؟ فقال أما نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر.

٣٥٨٠١ (٢) المشكاة ٢٢٩ - نقلاً من كتاب المحاسن عن بعض

(١) سئل عن رجل - فقيه - (٢) عنقه - فقيه.

(٣) الرّاية هي القلادة التي توضع في عنق الغلام الآبق ليعلم أنه آبق - مجمع.

أصحاب الرضا عليه السلام قال أبق غلام لأبي الحسن عليه السلام إلى مصر فأصابه إنسان من أهل المدينة فقيده وخرج به فدخل المدينة ليلاً فأتى به منزل أبي الحسن فخرج إليه أبو الحسن فقام إليه الغلام يسلم عليه فسمع حركة القيد فقال من هذا قال غلامك فلان وجدته فقال للغلام اذهب فأنت حرّ. ويأتي في رواية تحف العقول (١١) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين من أبواب النفقة قوله وأمّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده وإلديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر.

(٢١) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة ٣٥٨٠٢ (١) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه فقيه ٨٦ ج ٣ - عن أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه ^(١) (أ - يب) يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً. (قال أبو هاشم عليه السلام وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك - كا - يب).

٣٥٨٠٣ (٢) فقيه ٨٥ ج ٣ - روى عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو؟ يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم.

٣٥٨٠٤ (٣) المقنع ١٦٢ - وإذا أبق المملوك وأحبّ صاحبه أن يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس.

وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه على ذلك. ولاحظ باب (٢) أنّه لا عتق إلّا ما أريد به وجه الله تعالى.

(١) له مملوك قد أبق منه - فقيه.

(٤٢) باب أن من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبق

أو هلك ولم يفرط لم يضمن

٣٥٨٠٥ (١) كافي ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق (أن - فقيه) المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق^(١) منه قال: لا شيء عليه. فقيه ٨٨ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٥٨٠٦ (٢) كافي ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فأبقت^(٢) ليس عليه شيء.

٣٥٨٠٧ (٣) تهذيب ٤٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة. تهذيب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد ابن أبي حمزة عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٥٨٠٨ (٤) المقنع ١٦٢ - وإذا أصاب الرجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت

العبد منه فليس عليه شيء.

(١) ففرّ - فقيه. (٢) فنفتت - خ. نفتت أي ماتت.

٣٥٨٠٩ (٥) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
 عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان
 معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا
 شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ من
 الضمان. فقيه ٨٧ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
 عن أبيه أن علياً عليه السلام اختصم إليه (وذكر مثله). وتقدم في أحاديث باب
 (١٥) حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه من أبواب اللقطة، وباب
 (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع من أبواب ما يمكن أن يصطاد منه
 حكم الباب فلاحظ.

(٤٣) باب أن العبد إذا قال لمولاه بعني بكذا وأنا أعطيك كذا

وللعبد مال لزم الشرط وإلا فلا

٣٥٨١٠ (١) تهذيب ٢٤٦ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن
 الفضيل بن يسار قال: قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به
 على أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السندي؟ قال الرجل: عارف
 وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت إنني كنت أعتقته فقال السندي
 لأبي عبد الله عليه السلام: أني قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم وأنا أعطيك
 ثلاثمئة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم شرطت لك مال
 فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

(٤٤) باب أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته

في حصته لا في حصّة الباقيين، ولم يضمن مع كون المقرّ مرضياً،

بل يستسعى العبد

١١٣٥٨١ (١) تَهْذِيبُ ٢٤٦ ج ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ تَهْذِيبُ ٢٣٤ ج ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ فُقَيْهِ ٧٠ ج ٣ - حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ ^(١) فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُرَضِئاً لَمْ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ (فِي نَصِيْبِهِ - فُقَيْهِ) وَاسْتَسْعَى ^(٢) الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرِثَةِ. **الْمَقْنَعُ ١٥٦** - إِنْ تَرَكَ مَمْلُوكاً (وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

١١٣٥٨١ (٢) كَافِي ٤٣ ج ٧ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ ^(٣) أَنَّهُ حَرٌّ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُرَضِئاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ (فِي نَصِيْبِهِ - كَا) وَاسْتَسْعَى ^(٤) (الْعَبْدُ - يَب) فِيمَا كَانَ لْغَيْرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ. تَهْذِيبُ ٢٤٦ ج ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ هَلَكَ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ). وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَازِمٍ (١) مِنْ بَابِ (٤٠) أَنَّ بَعْضَ الْوَرِثَةِ لَوْ شَهِدَ بَحْرِيَّةً غُلَامٌ مَمْلُوكٌ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ^{٣٠} نَحْوُ صَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١٣٥٨١ (٣) كَافِي ٤٢ ج ٧ - تَهْذِيبُ ١٦٣ ج ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَانَ عَنْ فُقَيْهِ ١٧٠ ج ٤ - يُونُسُ (بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فُقَيْهِ) عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَلَدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يَغْرَمُ وَيَسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لْغَيْرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ.

(١) جماعة - يَب خ. (٢) ويستسعى - يَب خ. (٣) ورثته - يَب. (٤) ويستسعى - يَب.

٣٥٨١٤ (٤) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا شهد بعض الورثة أن الموروث أعتق عبداً من عبيده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته في نصيبه. ويأتي في باب (٤) أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو عتق لزمه ذلك من أبواب الإقرار ج ٢٤ ما يدل على ذلك.

(٤٥) باب أن الميت إذا لم يدع وارثاً سوى المملوك يشتري من تركته فيعتق ويعطي باقي التركة

٣٥٨١٥ (١) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - استبصار ١٧٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - صا) عن يونس بن عبد الرحمن عن فقيهه ٨٣ ج ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام (١) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورثها.

٣٥٨١٦ (٢) الدعائم ٣٨٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق، ويعطي باقي التركة بالميراث. ويأتي في باب (١١) حكم الحر إذا لم يكن له وارث سوى المملوك من أبواب الإرث ج ٢٩ ما يدل على ذلك.

(٤٦) باب حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيده أو باعه

٣٥٨١٧ (١) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - استبصار ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام - صا.

أعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزد العتق إلا خيراً.

٣٥٨١٨ (٢) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - استبصار ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيّد.

٣٥٨١٩ (٣) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - استبصار ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد يبيع وعليه دين قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه. وتقدّم في أحاديث باب (٣٠) حكم دين المملوك من أبواب الدين ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٤٧) باب حكم عتق الصَّبِيِّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين

وعتق الصَّغيرة أمَّها

٣٥٨٢٠ (١) كافي ٢٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ^(١) ماله ما أعتق وتصدّق (وأوصى - كا) على حدّ معروف ^(٢) (وحقّ - كا) فهو جائز.

٣٥٨٢١ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ٨ - استبصار ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرّيّة (و - صا) لها ولد أو في

بطنها ولد أولاً ولد لها فإن (كان - فقيه) أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق (قال - فقيه) فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها (كا - يب - فقيه) قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة^(١) وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبى الجارية، فأجاز عتقها للأمام^(٢). فقيه ٨٣ ج ٣ - روى عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (مثله وزاد فيه: ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذى يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة فإن أعتقها ولدها عتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاء وأرقوا وإن شاء وأعتقوا).

٢٣٩ ج ٨ - استبصار ١٣ ج ٤ - أبو عبد الله البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجل توفى وله سريّة لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فإن ترك سيدها مالا تجعل فى (من - خ) نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذى يعتقها ويكون الأولياء (هم - يب) الذين يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاء وأعتقوا وإن شاء واسترقوا. (قال الشيخ عليه السلام فالوجه فى هذا الخبر هو أنه إذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإن أعتقها بأن يقضى دين أبيه تنعتق وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها إن شاء وإن شاء أن يعتقها ويضمنون

(١) بنتاً - يب. (٢) لامها - يب - فقيه.

الدّین کان لهم ذلك ولو لم یکن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصیب ولدها أو تنعتق بحساب ما یصیب ولدها وتستسعی في الباقي).

وتقدّم في رواية سماعة (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصّلاة خلف الصّبيّ والمجنون من أبواب صلوّة الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام یجوز صدقة الغلام وعتقه. وفي رواية زرارة (٢) من باب (١١) حکم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه یجوز له في ماله ما أعتق. وفي رواية ابن راشد (٤) قوله عليه السلام إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حکم وصيّة من لم یبلغ من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن یكون سفيهاً أو ضعيفاً **ولاحظ** سایر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

ويأتي في رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حکم طلاق الصّبيّ من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام یجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم. وفي رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام إذا طلق (الغلام) للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس.

(٤٨) باب أن من أعتق ثلاثة من ممالیکه وكان له أكثر من ذلك

فقيل له أعتقت ممالیکک فقال نعم لم یعتق غیر الثلاثة

٣٥٨٢٣ (١) تهذيب ٢٢٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ٦٨ ج ٣ - سماعة قال : سألته عن رجل قال لثلاثة ممالیک له : أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس : أعتقت

مما ليك؟ قال: نعم أوجب العتق لأربعة^(١) حين أجملهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ فقال إنما يجب العتق لمن أعتق.

(٤٩) باب أن المنبوذ حر لا يباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريته

٣٥٨٢٤ (١) تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فقيهه ٨٦ ج ٣ - حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ^(٢) حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم.

٣٥٨٢٥ (٢) تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن اللقيط قال: لا يباع ولا يشتري.

٣٥٨٢٦ (٣) تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فإن أحب أن يوالى الذى التقطه والاه، وإن أحب أن يوالى غيره والاه وإن طلب الذى ربّاه نفقته^(٣) وكان مؤسراً ردّ عليه وإن لم يكن مؤسراً صار^(٤) ما أنفقه^(٥) صدقة. فقيهه ٨٦ ج ٣ - فى رواية المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طلب (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية الحلبيّ (٢) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزنا من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام^{١٢٧} إلّا جارية لقيطة فإنّها لا تشتري. وفى رواية أبان (٣) قوله عليه السلام فأما اللقيط فلا تشتريه. وفى رواية زرارة (٤) قوله لقيطة وجدت قال حرّ لا تشتري ولا تباع. وفى

(١) عتق الأربعة - فقيهه. (٢) قال أبو منصور المنبوذ الذى تنبذته والدته فى الطريق حين تلده فليتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره وسواء حملته أمّه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزنا لما أمكن فى نسبه من الثبات (لسان العرب ج ٣/٥١١). (٣) بنفقته - فقيهه.

(٤) كان - فقيهه. (٥) ما أنفق - فقيهه.

باب (١١) انَّ اللَّقِيطَ حَرَّ مِنْ أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. ج ٢٢

(٥٠) باب حكم من أعتق بعض مملوكه

٣٥٨٢٧ (١) تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - استبصار ٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الداري^(١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً أعتق بعض غلامه^(٢) فقال (علي - خ صا) عليه السلام: هو حرّ (كله - خ) ليس لله عزّ وجلّ شريك. تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - استبصار ٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام (مثله). فقيه ٨٥ ج ٣ - روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق (وذكر مثله). المقنع ١٦٠ - قال محمد بن علي عليه السلام في رجل (وذكر نحوه). الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما (نحوه).

٣٥٨٢٨ (٢) العوالي ٢٩٨ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصاً من عبد له عتق كله. وفيه ٣٠٦ - وقال النبي ﷺ من أعتق شقصاً من عبد عتق عليه كله.

٣٥٨٢٩ (٣) وفيه - وروى عنه ﷺ أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فأمرى النبي ﷺ عتقه وقال ليس لله تعالى شريك.

٣٥٨٣٠ (٤) تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٣) عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد^(٤) موتها أعلى

(١) الرّازي - نل - الدّارمي - صا. (٢) مملوكه - فقيه. (٣) سأله عبد الله بن سنان - فقيه.

(٤) عند - فقيه.

أهلها أن يكتبوها إن شاءوا أو^(١) أبوا؟ قال لا ولكن لها (من نفسها - فقيه) ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها^(٢) بحساب الذي لهم^(٣) منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكتبوها إن شاؤا وإن أبوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق منها. المقنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه).

٣٥٨٣١ (٥) كافي ٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٨ - استبصار ٧ ج ٤ - محمد (بن أحمد - يب صا) بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٥٨ ج ٤ - النضر بن شعيب عن الجازي^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق فهو يجري^(٥) على ولدها. المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل (وذكر مثله). (قال الشيخ رحمته الله: فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر).

٣٥٨٣٢ (٦) تهذيب ٢٢٩ ج ٨ - استبصار ٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

(١) وإن أبوا - فقيه. (٢) يستخدمها - فقيه. (٣) له - فقيه.
(٤) الحارثي - صا - تلح المحاربي - كا. (٥) أو رق جرى - يب صا.

إِنَّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

٣٥٨٣٣ (٧) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - استبصار ٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن زرعة عن الحلبي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على

أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها.

٣٥٨٣٤ (٨) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل

عمّن أعتق ثلث عبده عند الموت - يعني وليس له مال غيره - قال: يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة.---

٣٥٨٣٥ (٩) قرب الإسناد ٢٨٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف

مملوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال يعتق النصف ويستسعى في النصف

الآخر يقوم قيمة عدل. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله).

٣٥٨٣٦ (١٠) تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - استبصار ٦ ج ٤ - الحسن بن

محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حرمان عن أحدهما عليه السلام

قال: سألته عن رجل أعتق نصف جارية^(١) ثم قذفها بالزنا قال: فقال:

أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله (ربّه - صا) قلت: رأيت إن

جعلته في حلّ وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت (عنه - يب) من

قبل أن ترفعه^(٢) قلت فتغطّى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم.

(١) جاريته - يب. (٢) توقفه - صا - أي ترفعه إلى الحاكم.

وتصلّى وهي مخمّرة الرأس^(١)، ولا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها أو يعتق النّصف الآخر. (ويأتى نحو ذلك في رواية حمزة (٤٠) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠) قال الشّيخ رحمه الله لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلّا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد اعتقت حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار).

(٥١) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

٣٥٨٣٧ (١) تهذيب ٢٣٥ ج ٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: أتى النّبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهية المضرة لي فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذّكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه.

وتقدّم في أحاديث باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب الباب، ولا حظّ باب (٣) أنّه لا يصحّ العتق قبل الملك من أبواب العتق ج ٢٤.

(٥٢) باب حكم من دفع إليه مملوك مالا يشتريه من سيّده

٣٥٨٣٨ (١) تهذيب ٢٣٦ ج ٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّريّ عن حريز عمّن حدّثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه

(١) مخمّرة الرأس: مغطّاة الرأس - اللسان.

فدسّ إنساناً هل للمدسوس^(١) أن يشتريه كله من مال العبد قال: إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغى، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله فى الثمن شيئاً إن شاء درهماً وإن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولأه العبد له، وأخبرنا ذلك عن بريد. فقيهه ٨١ ج ٣ - روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدسّ إنساناً، هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيّد أنّه إن ما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغى وإن أراد أن يستحلّ ذلك فى ما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولأه العبد له.

(٥٣) باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل

٣٥٨٣٩ (١) تهذيب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن التّوفلى عن فقيهه ٨٥ ج ٣ - السكونى عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام فى رجل أعتق أمة وهى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال: الأمة حرّة وما فى بطنها حرّ لأنّ ما فى بطنها منها.

٣٥٨٤٠ (٢) الدّعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من أعتق أمته واستثنى ما فى بطنها، فليس الاستثناء بشىء، وتعتق وما ولدت فهو حرّ.

(٥٤) باب ماورد فى أن من يجب عليه عتق رقبة مؤمنة

فلا يجدها يجزىه عتق الأطفال

(١) دسّ عليه: أعمل المكر فيه، والمدسوس من أرسله العبد خفاءً ليشتريه من مولاه.

٣٥٨٤١ (١) تهذيب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه
 ٩٣ ج ٣ - (محمد بن عيسى - فقيه) العبيد بن الفضل بن المبارك
 البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك: الرجل
 يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع (قال - يب) فقال:
 عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن
 عليكم شيء^(١).

(٥٥) باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته

ولم يستحب إذا كان موافقاً وكان مولاه محسناً إليه

٣٥٨٤٢ (١) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
 جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
 جعفر عليه السلام قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه^(٢) وكان موافقاً له
 وكان محسناً إليه فلا يبيعه ولا كرامة له.

(٥٦) باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق

وجملة من أحكام العتق

٣٥٨٤٣ (١) فقيه ٨٩ ج ٣ - روى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة (اللهم، السماء لك
 والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد
 جمل حتى تردّه عليّ وتظفرني به^(٣)) وليكن حول الكتاب آية الكرسي
 مكتوبة مدوّرة ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان

(١) وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء - فقيه.

(٢) أى يطلب منه أن يبيعه - اللسان ج ٨ ص ٢٥. (٣) ظفره الله: غلبه.

يأوى^(١) فيه بالليل.

٣٥٨٤٤ (٢) فقيه ٨٨ ج ٣ - روى عن أبي جميلة عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس: (بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه) إذا أخرجها لم يكذبها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) ثم لقها ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها^(٢) في كوة^(٣) بيت مظلّم في الموضع الذي كان يأوى فيه. المقنع ١٦٢ - قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٥٨٤٥ (٣) مستدرک ٤٨١ ج ١٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة عن علي عليه السلام: أن من أبق له شيء فليقرأ: (أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بغضها فوق بغض إذا أخرج يده لم يكذب يريها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور).

٣٥٨٤٦ (٤) فيه ٤٨٢ ج ١٥ - وعن كتاب لفظ الفوائد: خيرة لرد الغائب والآبق تكتب يوم الإثنين دائرة في وسط دائرة تكتب في الأولى قوله: (وعلى الثلاثة الذين خَلَفُوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) كذلك يضيق الله على فلان بن فلان^(٤) حتى يرجع إلى الموضع الذي خرج منه، ثم تكتب في الثانية: (إنّا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون^(٥)) وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون). ثم تكتب في داخل الدائرة: (إنه على رجه لقايد) ثلاثاً كذلك يرجع فلان بن فلان إلى موضع خرج منه، ثم تكتب في ظهر الورقة سطرًا متطاولًا: (وهو على

(١) يأوى: يعود إلى المأوى. (٢) ألقها - خ فقيه.

(٣) الكوة: الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه - اللسان. (٤) فلانة - خ.

(٥) أي خاشعون أذلاء لا يرفعون أبصارهم - اللسان.

جَمْعُهُمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» وإن كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود، ويغرز^(١) في إسم الشخص ابرة وينجر ويعلق بخيط نيرة^(٢).

٣٥٨٤٧ (٥) وفيه وفي كتاب خواص القرآن أنه من ضاع له شيء أوابق فليصل ضحى الجمعة ثمانى ركعات فإذا سلم قرأ الضحى سبعاً وقال يا صانع العجائب، ياراد كل غائب، يا جامع الشتات، يا من مقاليد الأمور بيده اجمع على كذا وكذا، فإنه لا جامع إلا أنت.

٣٥٨٤٨ (٦) فيه ٤٨٣ ج ١٥ - ورأيت بخط الشهيد^(٣) ذكر لرد الضائع والابق تكرار هذين البيتين.

ناد علياً مظهر العجائب تجده عوناً لك فى التوائب
كل همّ وغم سينجلي بولايتك يا على يا على يا على
٣٥٨٤٩ (٧) وفيه كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن ميسرياع الزطى
عن أبى عبد الله عليه السلام أنه علّمه دعاء يدعو به: اللهم إني أسألك بقوّتك
وقدرتك وما أحاط به علمك يا حى يا قيوم أن تردّ على فلان بن فلان.

(٥٧) باب عدم جواز الرجوع فى العتق

٣٥٨٥٠ (١) قرب الإسناد ٩٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له إلّا انفاذها،^(٣) إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله الله فكذلك لا يرجع فى الصدقة.

(١) أى ويدخل.

(٢) بيرة - خ ق. والنيرة: وهى الخيوط والقصة إذا اجتمعتا وفى الصحاح النير: علم الثوب ولحمته - اللسان. - والنجر: عمل التجار - نحت الخشبة. (٣) أى ارسالها وإخراجها.

وتقدّم في رواية طلحة (١) من باب (٣٥) حكم الرجوع في الصدقة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة قوله عليه السلام من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لله عزّ وجلّ في شيء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح (يصحّ - خ) ردّها بعد ما يعتق، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٧) حكم الرجوع في الهبة من أبوابها - ج ٢٤.

(٥٨) باب أنّ من باع عبده فأعتقه المشتري ولم يؤدّ ثمنه ليس للمالك أن يرده بل ثمنه دين على المشتري

٣٥٨٥١ (١) الغارات ٣٧٠ ج ١ - حدّثنى ابن أبي سيف عن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه قال: قيل لعليّ عليه السلام حين هرب مصقلة: أردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرّق فقال: ليس ذلك في القضاء بحقّ، قد أعتقوا إذ أعتقهم الذي اشتراهم وصار مالي ديناً على الذي اشتراهم.

(٥٩) باب ماورد فيمن أعتق النّسمة ثمّ يستخدمها

وتقدّم في رواية جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٤) ماورد في أوصاف شرار النّاس من أبواب جهاد النّفس قوله عليه السلام شراركم الذين لا يقرأون القرآن إلّا هجرأً، ولا يعتقون محرّره قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقون النّسمة ثمّ يستخدمونها.

(٦٠) باب ماورد في عتق عليّ عليه السلام سبي الفرس

٣٥٨٥٢ (١) البحار ١٩٩ ج ١٠٤ - عن كتاب العدد القويّة - قال: أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطّبري ليس التّاريخي: لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطّاب بيع النّساء وأن يجعل الرّجال

عبيداً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قال: أكرموا كريم كل قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم كل قوم فأكرموا وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين: هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام ورغبوا في الإسلام ولا بدّ من أن يكون لي^(١) فيهم ذريرة، وأنا أشهد الله وأشهدكم أني قد أعتقت نصيبى منهم لوجه الله تعالى، فقال: جميع بنى هاشم قد وهبنا حقنا أيضاً لك فقال: اللهم اشهد أني قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا لك يا أبا رسول الله فقال: اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته وأشهدك أني قد أعتقتهم لوجهك فقال عمر: لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم وما الذي رغبتك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله في إكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم اشهد على ما قالوا^(٢) وعلى عتقي إياهم. المناقب ٤٨ ج ٤ - لما ورد سبي الفرس إلى المدينة (وذكر نحوه باختلاف لا يضرّ بالمقصود) إلى قوله في الأعاجم.

(٦١) باب ما ورد في أن المملوك إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ولم يضر به دخل الجنة ورفع مقامه في الدنيا

٣٥٨٥٣ (١) العيون ٢٨ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة^{ج ٩} عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (في حديث) أول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ورجل عفيف متعفف ذو

(١) يكون لهم - خ. (٢) قالوه - خ.

عيال. وأول من يدخل النار أمير متسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط المال حقّه وفقير فخور.

٥٨٥٤ (٢٣٥) عذّة الداعي ٢٣٥ - روى شعيب الأنصاري وهارون بن خارجة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام أن موسى عليه السلام انطلق ينظر في أعمال العباد، فأتى رجلاً من أعبد الناس، فلما أمسى الرجل حرّك شجرة إلى جنبه فإذا فيها رمانتين. قال: فقال يا عبد الله من أنت؟ إنك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله ما أجد في هذه الشجرة إلا رمانة واحدة، ولو لا إنك عبد صالح ما وجدت رمانتين قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال فلما أصبح قال تعلم أحداً أعبد منك قال نعم. «فلان الفلاني» قال فانطلق إليه فإذا هو أعبد منه كثيراً فلما أمسى أوتى برغيفين وماء فقال: يا عبد الله من أنت إنك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله وما أوتى إلا برغيف واحد، ولو لا إنك عبد صالح ما أتيت برغيفين، فمن أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران. ثم قال موسى هل تعلم أحداً أعبد منك قال: نعم. «فلان الحدّاد» في مدينة كذا وكذا قال فأتاه فظفر إلى رجل ليس بصاحب العبادة، بل أنما هو ذاكر لله تعالى، وإذا دخل وقت الصلاة قام فصلّى، فلما أمسى نظر إلى غلّته فوجدها قد اضعفت فقال يا عبد الله من أنت إنك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله غلّتي^(١) قريب بعضها من بعض والليلّة قد اضعفت فمن أنت؟ قال أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال: فأخذ ثلث غلّته فتصدّق بها، وثلاثاً أعطى مولى له، وثلاثاً اشترى به طعاماً، فأكل هو وموسى قال: فتبسّم موسى، قال: من أيّ شيء تبسّمت قال: دلّني نبيّ بنى إسرائيل على فلان فوجدته من أعبد الخلق فدلّني على فلان

(١) الغلّة: الدّخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذلك - المنجد.

فوجدته أعبد منه، فدلتني فلان عليك وزعم أنك أعبد منه، ولست أراك
 شبيه القوم قال: أنا رجل مملوك أليس تراني ذاكرًا لله؟ أو ليس تراني
 أصلي الصلاة لوقتها، وإن أقبلت على الصلاة أضرت بغلة مولاي
 وأضرت بعمل الناس أتريد أن تأتي بلادك؟ قال: نعم قال: فمرت به
 سحابة فقال الحداد: ياسحابة تعالي فجاءت قال: أين تريدان؟ قالت:
 أريد أرض كذا وكذا قال: انصرفي، ثم مرت به أخرى فقال: ياسحابة
 تعالي فجاءت: فقال: أين تريدان؟ فقالت: أريد أرض كذا وكذا قال:
 انصرفي ثم مرت به أخرى فقال: ياسحابة تعالي، فجاءته فقال: أين
 تريدان؟ قالت: أريد أرض موسى بن عمران قال: فقال: احملني هذا
 حمل رقيق وضعيه في أرض موسى بن عمران وضعاً رقيقاً قال: فلما
 بلغ موسى بلاده قال: يارب بما بلغت هذا ما أرى؟ قال تعالي: إن عبدى
 هذا يصبر على بلائى ويرضى بقضائى ويشكر على نعمائى. وتقدم في
 رواية ابن أبى جمهور (٢٧) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه قوله
 ﷺ ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة (إلى أن قال ﷺ) ومملوك
 لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه. وفي رواية زكريا (٢٨) قوله ﷺ
 ثلاثة فى الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتساباً ومملوك يطيع الله
 ويطيع موالیه. وفي رواية عبد الله (٣٤) قوله ﷺ ثلاثة لا يبالون
 بالحساب ولا يخافون الصيحة والفرع الأكبر عبد أطاع الله وأطاع
 سيده. وفي رواية سعيد بن المسيب (١) من باب (١) ما ورد فى جليلة
 الهبة من أبوابها قوله ﷺ قحط المدينة فخرج الناس يميناً وشمالاً فمددت
 عيني فرأيت شخصاً أسود على تل قد انفرد فقصدت نحوه فرأيت
 يحرك شفتيه فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامة فلما نظر إليها حمد الله
 وانصرف وأدركنا المطر حتى ظنناه المغرق فاتبعته حتى دخل دار على
 (١) شبه - خ

بن الحسين عليه السلام الخ.

كتاب التدبير والمكاتبة والإستيلاد

أبواب التدبير

(١) باب معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه

فله أن يرجع في تدبيره ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه
 ٣٥٨٥٥ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو
 لأمته أنت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد
 بذلك إلا ما شرعناه.

٣٥٨٥٦ (٢) كافي ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن
 محبوب عن أبي أيوب (الخرّاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب -
 صا) فقال: هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه
 حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

٣٥٨٥٧ (٣) تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٥ ج ٦
 - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس في المدبر
 والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأنّ
 التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي
 يترك وفرجها حلال لمولاه الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال
 بشرائه ^(١) قبل موته.

٣٥٨٥٨ (٤) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (عن - فقيه) الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه (قال - فقيه) قلت: فإن كان (له - فقيه) عن ثمنه غنياً^(١) قال: إن^(٢) رضى المملوك (فلا بأس - فقيه). فقيه ٧٠ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٨٥٩ (٥) تهذيب ٢٥٨ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن المعلى (بن محمد - كا - صا) عن الوشاء قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج (هل - كا) يجوز له أن يبيعه؟ قال نعم إذا احتاج إلى ذلك. فقيه ٧١ ج ٣ - الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٣٥٨٦٠ (٦) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أبيع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و (قال: إذا - يب - صا) رضى المملوك فلا بأس. فقيه ٧١ ج ٣ - روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت (وذكر مثله).

٣٥٨٦١ (٧) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء (يب) أعتق فذلك من الثلث. ٣٥٨٦٢ (٨) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أذن لرجل في بيع مدبر أراد يبعه.

(١) غنى - فقيه. (٢) إذا - فقيه.

٣٥٨٦٣ (٩) الدّعائم ٣١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: المدبر مملوك مالم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره وهو مملوك إن شاء باعه، إن شاء وهبه، إن شاء أعتقه، إن شاء أمضى (فى - خ) تدبيره وإن شاء رجع فيه إنما هو كرجل أوصى بوصية فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وإن تركها حتى يموت مضت من ثلثه.

٣٥٨٦٤ (١٠) العوالي ٣٠٧ ج ٢ - وروى جابر الأنصارى أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه منه؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال له: أنت أحوج منه.

٣٥٨٦٥ (١١) العوالي ٣٠٨ ج ٢ - وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا باع المدبر بطل تدبيره.

٣٥٨٦٦ (١٢) تهذيب ٤٨١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها؟ فقال: نعم.

٣٥٨٦٧ (١٣) تهذيب ٢٦٣ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها (فى - يب) حياته فقال نعم أى ذلك شاء فعل.

٣٥٨٦٨ (١٤) المقنع ١٥٨ - ولا بأس أن يطاء السيد المدبرة. الدّعائم ٣١٥ ج ٢ - وعنهم عليهما السلام أنهم قالوا لا بأس وذكر نحوه.

٣٥٨٦٩ (١٥) تفسير العياشى ١٨٥ ج ١ - عن عمرو بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عنقه؟ قال: كتب: ﴿كُلَّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًّا لِبَنَى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.

٣٥٨٧٠ (١٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٠٥ - والمدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبر ومادام هو حي لا سبيل لأحد عليه ونروى أن^(١) المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته.

٣٥٨٧١ (١٧) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٨ - **استبصار** ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ٧١ ج ٣ - عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا - فقيه) عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته^(٢) عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبيعه؟ فقال: لا. إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته. **تهذيب** و**استبصار** - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. **المقنع** ١٥٧ - وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته.

٣٥٨٧٢ (١٨) **كافي** ٢٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية. **تهذيب** ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سأله عن الرجل (وذكر مثله).

٣٥٨٧٣ (١٩) **كافي** ٢٣ ج ٧ - ١٨٣ ج ٦ - **تهذيب** ٢٢٥ ج ٩ - ٢٥٨ ج ٨ - **استبصار** ٣٠ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كما ج ٧) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر^(٣) فقال هو بمنزلة الوصية

(١) ونروى على المدبر - خ. (٢) أو جاريته - صا - فقيه. (٣) التدبير - خ.

يرجع (فيها و - كا خ ١٨٣) فيما شاء منها.

٣٥٨٧٤ (٢٠) كافي ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد عن تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٣٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده و (هو - كا) من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد تغييرها (من - كا) قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

٣٥٨٧٥ (٢١) تهذيب ٢٥٨ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن كافي ١٨٤ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المدبر أهو من الثلث؟ قال نعم وللموصى أن يرجع في صحة^(١) كانت وصيته أو مرض. ٣٥٨٧٦ (٢٢) كافي ٢٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الفقيه ٧٢ ج ٣ - العلاء (بن رزين - كا يب) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض. كافي ٢٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال المدبر من الثلث. الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام (مثله). ٣٥٨٧٧ (٢٣) المقنع ١٥٨ - واعلم أن التدبير بمنزلة الوصية وللرجل أن يرجع في وصيته متى شاء.

(١) في وصيته أوصى في صحة أو مرض - يب - صا. (٢) عن أحدهما - فقيه.

٣٥٨٧٨ (٢٤) تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر ولم يبع رقبته. ٣٥٨٧٩ (٢٥) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبّر، عتق من ثلثه. ٣٥٨٨٠ (٢٦) تهذيب ٢٦٣ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر^(١) حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال. المقنع ١٥٨ - روى أن العبد والجارية (وذكر نحوه). ٣٥٨٨١ (٢٧) تهذيب ٢٦٤ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها (في - يب) حياته فإذا مات أعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها. ٣٥٨٨٢ (٢٨) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه. (قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أنه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الأخبار الأولية عامة في جواز بيعه على من شاء، والوجه الآخر أنه لا يباع إلا نفس المدبر ولا يباع أولاده).

٣٥٨٨٣ (٢٩) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٣١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن فقيه ٧٣ ج ٣ - عليّ بن أبي حمزة قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه خصوصاً رواية أبان (١) من الباب التالى ما يدلّ على ذلك. وفى أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة المملوك المسلم من أبواب المكاتب ما يدلّ على جواز مكاتبة المدبر بالعموم والإطلاق. وفى أحاديث باب (٣٧) حكم المدبر وأمّ الولد إذا ارتكبا جنائية من أبواب القتل والقصاص ما يناسب ذلك.

(٢) باب حكم أولاد المدبرة من مملوك أو حرّ وحكم أولاد المدبر من مملوكة

٣٥٨٨٤ (١) كافى ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته، ثمّ زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده^(١) منها فقال أولاده منها كهيئتها،^(٢) فإذا مات الذى دبر أمهم فهم أحرار، قلت له أيجوز للذى دبر أمهم أن يرد^(٣) فى تدبيره إذا احتاج؟ قال نعم. قلت: أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها و (أن - كما) يرجع عليهم فى التدبير؟ قال: لا. إنّما كان له أن يرجع فى تدبير أمهم إذا

(١) الأولاد - يب. (٢) أى كحالتها - اللسان. (٣) يردّها - يب.

احتاج ورضيت هي بذلك.

٣٥٨٨٥ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - استبصار ٣١ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٨٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان
بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأة
دبرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تعلم ^(١) المرأة
(حال - كا) المولودة مدبرة (هي - كا) أو غير مدبرة، فقال لي: متى كان
الحمل بالمدبرة؟ أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت، فقلت: لست أدري
ولكن أجبن فيهما جميعاً فقال: إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم
تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل
بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه. فقيه ٧١ ج ٣ - سئل أبو إبراهيم
عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر
أمدبرة هي مثل أمها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل كان وهي مدبرة أو قبل
التدبير؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجبن فيهما جميعاً فقال: إن كانت
الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في
بطنها رق وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع
أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير.

٣٥٨٨٦ (٣) تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - استبصار ٣١ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٨٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في
بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق. تهذيب ٢٦١ ج ٨ -
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: سألت

الرضا عليه السلام عن رجل (وذكر مثله). فقيه ٧١ ج ٣ - سأل الحسن بن عليّ الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن الرجل وذكر مثله.

٣٥٨٨٧ (٤) قرب الإسناد ١٣٤ - السندی بن محمد البرّاز قال حدّثنی أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال ما ولدت الضّعیفة المعتقدة عن دبر بعد التّدیر فهو بمنزلتها یرقّون برّقها ویعتقدون بعقّها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا یرقّون برّقها ولا یعتقدون بعقّها. الدّعائم ٣١٦ ج ٢ - عن عليّ وأبی جعفر وأبی عبد الله عليه السلام أنّهم قالوا: ولد المدبرة الّتی تلده وهی مدبرة کهیئتها یعتقدون بعقّها ویرقّون برّقها.

٣٥٨٨٨ (٥) تهذيب ٢٦١ ج ٨ - استبصار ٣١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد (بن إسحاق - صا) شعر (رفعه - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيّدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فإن كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقى عليها إن شاءوا، فإذا أدوا عتقوا.

٣٥٨٨٩ (٦) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إذا متّ ففلانة جاريّتي حرّة فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً ثمّ مات ما حالهم؟ قال: عتقت الجارية وأولادها مماليك. قرب الإسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٣٥٨٩٠ (٧) كافى ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - فقيه ٧٣ ج ٣ - الحسن - يب) بن محبوب عن (عليّ - كا - فقيه) بن رثاب عن بريد بن معاوية (العجليّ - كا) قال: سألت أبا

جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً مؤسراً. فاشتري المدبّر جارية (بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثم أن المدبّر - كا - فقيه) مات ^(١) قبل سيّده (قال - كا - يب) فقال أرى أن جميع ماترك المدبّر من (مال أو - كا - يب) متاع (أو ضياع - فقيه) فهو للذي دبّره، وأرى أن أم ولده (رقّ - فقيه) للذي دبّره، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار. المقنع ١٦١ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له (وذكر مثله).

٣٥٨٩١ (٨) تهذيب ٣٣٦ ج ٧ - استبصار ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد ^(٢) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً دبّر جارية ^(٣) ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالك (حملها الشيخ عليه السلام على ما إذا شرطوا الرّقّة). وتقدّم في رواية عليّ ^(٢٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فإذا مات (أى المدبّر) أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها. ويأتى في أحاديث باب (٦٨) أن الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ من أبواب نكاح العبيد ^{ج ٢٦} ما يمكن أن يستفاد منه أن أولاد المدبّر والمدبرة مدبرون.

(٣) باب حكم من دبّر مملوكه وعليه دين

٣٥٨٩٢ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أبى هلك وترك جاريتين قد دبّرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال رضى الله عن أبيك

(١) فمات - يب. (٢) أبى سعد - صا. (٣) جاريته - صا.

ورفعه مع محمد ﷺ وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله.
 ٣٥٨٩٣ (٢) المقنع ١٥٧ - ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبره
 دين ورضى المملوك.

٣٥٨٩٤ (٣) تهذيب ٢٦١ ج ٨ - استبصار ٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن
 يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن في ذلك
 فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير
 له، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره.
 ٣٥٨٩٥ (٤) تهذيب ٢٦١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
 بن الحسين عن فقيه ٧٢ ج ٣ - وهيب بن حفص عن أبي بصير تهذيب
 ٣١١ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي
 الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال: لا تدبير له، وإن
 كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه. وتقدم في غير
 واحد من أحاديث باب (١) معنى التدبير، أن التدبير بمنزلة الوصية فكما
 أن الدين قدم على الوصية قدم أيضاً على التدبير.

(٤) باب أن الإباق يبطل التدبير

٣٥٨٩٦ (١) تهذيب ٢٦٤ ج ٨ - استبصار ٣٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
 بن عبد الله بن هلال عن فقيه ٨٧ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر
 (الأول - كا) عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها (مدة -

كا) سنين^(١) (كثيرة - كا) ثم (أنها - فقيه) جاءت (من - كا) بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأتبق قال (فقال أبو جعفر عليه السلام - كا يب - صا) أرى أنها وجميع ما معها (فهو - كا) للورثة قلت (أ - صا يب) لاتعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا لأنها أبقت عاصية لله وليسيدها فأبطل الإباق التدبير. المقتنع ١٦٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية (وذكر نحوه).

٣٥٨٩٧ (٢) تهذيب ٢٦٥ ج ٨ - استبصار ٣٣ ج ٤ - البرزوفرى عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن على^(٢) عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن على بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبى عبد الله عليه السلام عن^(٣) رجل دبر غلاماً له فأبقي الغلام، فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذى دبره فجاء ورثة الميت الذى دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد (رق - صا) وولده لورثة الميت قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أبقي هدم تدبيره ورجع رقاً.

(٥) باب حكم الأمة التى زوجها سيدها من رجل حرّ

ثم قال لها إذا مات زوجك فأنت حرة وحكم من علق تدبيره

على من جعل له خدمته

٣٥٨٩٨ (١) تهذيب ٣٤٤ ج ٧ - روى الحسن بن محبوب عن محمد

بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حرّ ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج قال: فقال إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج. وتقدم فى رواية

(١) سنيماً - يب. (٢) بن عبد الله - خ يب. (٣) فى - يب.

ابن شعيب (١) من باب (٥) حكم من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدة حياته فأبقت من أبواب السكنى والحبيس ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا مات الرجل فقد عتقت.

(٦) باب أن من دبر عبده هل له أن يعتقه في الكفارة أم لا؟

٣٥٨٩٩ (١) تهذيب ٢٦٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه
٧٢ ج ٣ - أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لعبده: إن حدث بي حدث فهو حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار^(١) أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال: لا يجوز للذي^(٢) جعل له ذلك. المقنع
١٥٨ - إذا قال الرجل لعبده (وذكر نحو ما في الفقيه).
٣٥٩٠٠ (٢) الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:
لا يجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة.

(٧) باب حكم تدبير المرأة بغير اذن زوجها

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق من أبواب العتق قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير. وما ورد من الآيات والأخبار في جواز تصرف المالك في ملكه بإطلاقه يدلّ على جواز تدبير المرأة بغير اذن زوجها.

أبواب المكاتب

(١) الظاهر: قول الرجل لامرأته أنت على كظهر امي أو كظهر ذات رحمي - ليمين أو ظهار - فقيه.
(٢) لا يجوز الذي يجعل له في ذلك - فقيه.

(١) باب استحباب مكاتب المملوك المسلم ولو لم يكن له مال وتأكد استحبابها إذا كان له مال أو كسب

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (٣٣).

١٣٥٩٠١ (١) كافي ١٨٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال إن علمتم لهم مالاً وديناً.

١٣٥٩٠٢ (٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن يحيى - يب) عن أحمد بن محمد عن فقيه ٧٣ ج ٣ - محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (قال: إن علمتم لهم مالاً، قال: قلت - فقيه) ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد (ه - فقيه) فوق ما في نفسك فقلت: كم؟ فقال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ^(١) ألفاً من ستة آلاف.

١٣٥٩٠٣ (٣) المقنع ١٥٩ - روى في تفسير قول الله عز وجل ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إن علمتم لهم مالاً. وروى في تفسيرها أن إذا رأيتموهم يحبون آل محمد ﷺ فارفعوهم درجة.

٣٥٩٠٤ (٤) الدّعائم ٣١٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: في قول الله عز وجل ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: - يعني - قوّة في أداء المال. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: الخير هاهنا المال. قال الله عز وجل إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف يعني مالا.

٣٥٩٠٥ (٥) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال عليه السلام: يعني قوّته لأداء المال.

٣٥٩٠٦ (٦) فقيه ٧٨ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة.

٣٥٩٠٧ (٧) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب الحديث. الدّعائم ٣٠٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: أربع (وذكر مثله).

٣٥٩٠٨ (٨) کافی ١٨٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة عن فقيه ٧٦ ج ٣ - سماعة^(١) قال سأله عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم (أنه لا يملك قليلاً ولا كثيراً - كا)^(٢) قال يكاتبه^(٣) ولو^(٤) كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أن^(٥)

(١) سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة - فقيه. (٢) أن ليس له قليل ولا كثير - يب - فقيه.

(٣) فليكتبه - فقيه. (٤) وإن - يب - فقيه. (٥) أنه - يب - فقيه.

ليس له مال فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض (والمؤمن معان ويقال: -كا) والمحسن معان.

٣٥٩٠٩ (٩) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: كاتب أهل بريرة، بريرة وكانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبي فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس.

٣٥٩١٠ (١٠) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولا كثير، قال: يكاتبه وإن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

٣٥٩١١ (١١) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه جلس (يوماً - خ) يقسم ما لا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، أني شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعني من هذا المال فقال والله ما هو بكذ^(١) يدى ولا ترائي من الوالد ولكنها أمانة أروعيتها فأنا أوديتها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال: رحم الله من أعان شيخاً كبيراً مثقلاً، فجعل الناس يعطونه. ويأتي في رواية الحلبي (٩) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى قوله عليه السلام كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالاً. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٠) أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبه الأصلي قوله عليه السلام الخَيْرُ، إن علمت أن عنده مالاً.

(٢) باب حكم ما إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي

٣٥٩١٢ (١) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أدى

(١) الكذب: شدة في العمل وطلب الرزق والإلحاح في محاولة الشيء - اللسان ج ٣ ص ٣٧٧.

المكاتب بعض نجومه^(١) ومطل^(٢) بالباقي وعنده ما يؤدّي حبس في السّجن، وإن تبين عدمه أخرج يستسعى في الدّين الذي عليه.

(٣) باب ما ورد في أنّ المرأة إذا كان لها مكاتب

وكان عنده ما عليه فلتحتجب منه

٣٥٩١٣ (١) العوالي ٤٣٤ ج ٣ - روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدّي فلتحتجب منه.

(٤) باب أنّ المكاتبه إذا أعانها زوجها

حتى عتقت هل لها الخيار أم لا؟

٣٥٩١٤ (١) مستدرک ٢٧ ج ١٦ - السيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن الحسين قال في مكاتبه أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت: لا خيار لها.

(٥) باب أنه لا بأس للرجل أن يكتب مملوكه على رقيق موصوفين

ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه

٣٥٩١٥ (١) قرب الإسناد ٢٨٨ - عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أ يصلح ذلك قال إذا قال خماسياً أو رباعياً^(٣) أو غير ذلك فلا بأس. وسائل ١٤٤ ج ٢٣ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

(١) تنجيم الدّين: هو أن يقدّر عطاءه في أوقات معلومة متتابعة ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة - اللسان. (٢) مطل حقّه منعه إتياء وحبسه منه. (٣) أي يكون الوصيف طوله أربعة أشبار أو خمسة أشبار.

٣٥٩١٦ (٢) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: لا بأس بالمكاتبة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه.

(٦) باب أن المكاتب إذا أدى شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط عليه إن عجز ردّ في الرّق، وما ورد في حدّ العجز وأن المسلمين عند شروطهم

٣٥٩١٧ (١) تهذيب ٢٦٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن (هو - كا) عجز فهو مردود^(١) فلهم شرطهم.

٣٥٩١٨ (٢) فقيه ٧٥ ج ٣ - روى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرّق قال: المسلمون عند شروطهم.

٣٥٩١٩ (٣) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في مكاتب شرط عليه أنه إن عجز ردّ في الرّق فقال: المسلمون عند شروطهم قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا شرط ذلك عليه فعجز ردّ في الرّق وكان الناس أولاً لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم.

٣٥٩٢٠ (٤) كافي ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٦٥ ج ٨ - استبصار ٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي

(١) أي مرجوع في الرّق.

عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إِنِّي كَاتِبْتُ جَارِيَةً لِأَيَّامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدَّ فِي الرَّقِّ وَأَنَا فِي حَلٍّ مِمَّا أَخَذْتَ مِنْكَ ^(١) قَالَ فَقَالَ (لِي - كَا) لَكَ شَرْطُكَ وَسَيُقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يَعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدَرِ مَا أُدِّىَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام قَبْلَ الشَّرْطِ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ: (و - كَا) مَا حَدَّ الْعَجْزُ فَقَالَ: إِنَّ قَضَاتِنَا يَقُولُونَ: إِنَّ عَجْزَ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمُ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ (و - كَا) حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ: فَمَا (ذَا - كَا) تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

٣٥٩٢١ (٥) فقيه ٢٩ ج ٣ - روى حمَّاد عن **الحلبى** قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مدَّة ^(٢) لا يشترطون إن عجز فهو رَدَّ فِي الرَّقِّ فَهَمَّ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَيَجْلِدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نَصْفُهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتَهُ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. (قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رحمته الله إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّقْيَةِ وَفِي الْحَقِيقَةِ تَقْبِلُ شَهَادَةَ الْمَكَاتِبِ وَالرَّجُلَ مَعَهُ شَاهِدَيْنِ وَأَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لثَلَا يَقُولُ الْمُخَالِفُونَ أَنَّهُ قَبْلَ شَهَادَةِ قَدَرِهَا أَمَامَهُمْ وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى أَصْلِنَا).

٣٥٩٢٢ (٦) فقيه ٧٦ ج ٣ - روى حمَّاد عن **الحلبى** عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَكَاتِبِ يَكَاتِبُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَلَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ: يَأْخُذُهُ مَوَالِيَهُ بِشَرْطِهِمْ.

٣٥٩٢٣ (٧) كافي ١٨٦ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

(١) منها - خ. صح. (٢) مرة - خ.

عن الحسن بن عليّ عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه. فقيه ٧٥ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

٣٥٩٢٤ (٨) تهذيب ٢٦٧ ج ٨ - استبصار ٣٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف عن فقيه ٧٣ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه أن عجز فهو ردّ في الرّقّ فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام لا يرده ^(١) في الرّقّ حتّى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدّى (صدراً - فقيه) فإذا أدّى صدراً ^(٢) فليس لهم ^(٣) أن يرّدّوه في الرّقّ ^(٤). المقنع ١٦٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله). (قال الشيخ عليه السلام الوجه في هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما أن يكون وردت موافقة للعامة. والآخر أن يكون ذلك محمولاً على الإستحباب).

٣٥٩٢٥ (٩) کافی ١٨٧ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٦٨ ج ٨ - استبصار ٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في المكاتب (إذا - كا) أدّى بعض مكاتبته فقال: إنّ الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع ^(٥) وإن لم يشترط عليه لم يرجع (كا يرب: وفي قول الله عزّ وجلّ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: كاتبوهم إن علمتم (أنّ - كا) لهم مالاً) (كا: قال: وقال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن

(١) يرّد - فقيه. (٢) الصّد: طائفة من الشّيء ومنه حديث المكاتب يعتق منه ما أدّى صدراً - مجمع.

(٣) فليس له أن يرّد - المقنع.

(٤) بمقدار ما أدّى فأما إذا صبروا فليس لهم أن يرّدّوه في الرّقّ - صا. (٥) يرجع - صا.

لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَكَاتِبَتُهُ قَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَإِنْ لَهُ شَرْطُهُ).

٣٥٩٢٦ (١٠) تهذيب ٢٦٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر فقيه ٧٨ ج ٣ - عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَسْعَى الْمَكَاتِبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ أَنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ ^(١) وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَهُمْ شَرْطُهُمْ ^(٢) وَقَالَ عليه السلام: يَنْتَظِرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةَ أَجْمَ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رَدَّ رَقِيقاً.

٣٥٩٢٧ (١١) قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ بَيْنَ قَوْمٍ اعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُهُ قَالَ يَعْتَقُ مَا يَعْتَقُ ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِيْمَا بَقِيَ. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٥٩٢٨ (١٢) قرب الإسناد ٢٨٧ - بهذا الإسناد قال: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلِداً وَمَا لَكُمْ كَثِيراً مَا حَالُهُ قَالَ: إِذَا أَدَّى النِّصْفَ عَتَقَ وَتَوَدَّى (عنه - قرب الإسناد) مَكَاتِبَتُهُ مِنْ مَالِهِ، وَمِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٥٩٢٩ (١٣) قرب الإسناد ٢٨٨ بهذا الإسناد قال سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ جَنَى جَنَايَةَ عَلَى مَنْ مَا جَنَى قَالَ عَلَى الْمَكَاتِبِ. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). ٣٥٩٣٠ (١٤) تهذيب ٢٦٦ ج ٨ - استبصار ٣٤ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كُلوْب عن

إسحاق بن عمار عن (أبي - يب) جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرّق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً.

٣٥٩٣١ (١٥) مستدرک ١٣ ج ١٦ - السيد فضل الله **الزاوندی** في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ لو أن مكاتباً أدّى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية (فعجز - الجعفریات) ردّ في الرّق. **الجعفریات** ١١٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ (في حديث) ولو أن مكاتباً (وذكر مثله).

٣٥٩٣٢ (١٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٠٥ - المكاتب حكمه في الرّق والمواريث حكم الرّق إلى أن يؤدّي النصف من مكاتبته، فإذا أدّى النصف صار حكمه حكم الأحرار لأنّ الحرّية إذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرّية على العبودية فصار حرّاً في نفسه، وأنّه إذا اعتق عتقاء جاز، فإن شرط أنّهم أحرار فالشرط أملك، وعلى ما بقي من المكاتبه أدّاه حتّى يستتمّ ما وقعت المكاتبه عليه، وأنما بلغت الحرّية في النصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعاً من البيع، وإن مات أجرى مجرى الأحرار وبالله التوفيق.

٣٥٩٣٣ (١٧) **العوالي** ٣٧ ج ٤ - ٣ - قال النبي ﷺ: المشروط رقّ ما بقي عليه درهم. وفيه ٣١١ ج ١ - روى عن النبي ﷺ أنّه قال: المكاتب رقّ (وذكر مثله).

٣٥٩٣٤ (١٨) وفيه ٣١٢ ج ١ - روى عن النبي ﷺ: أيما رجل كاتب عبداً على مائة أوقية فأدّاها إلا عشرة أواق، وأيما رجل كاتب عبداً على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنائير فهو مكاتب.

٣٥٩٣٥ (١٩) تهذيب ٢٦٦ ج ٨ - استبصار ٣٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٨٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما أخذوا (منها - كا) و (قال - يب - كا) ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا باذنهم.

٣٥٩٣٦ (٢٠) الجعفریات ١١٣ إسناده عن علي عليه السلام قال: المكاتب إذا عجز لم يرد في الرق حتى تتوالى عليه نجمان.

٣٥٩٣٧ (٢١) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - قد جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان - يعني عليه السلام، أنه يمهل إذا عجز عند محل النجم^(١) الأول إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثاني، فإذا حل عليه الثاني ولم يؤد رد في (الثاني إلى - خ) الرق. ٣٥٩٣٨ (٢٢) المقنع ١٥٨ - إن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقاً.

٣٥٩٣٩ (٢٣) قرب الإسناد ١٠٩ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحرّيته وإلا رده رقيقاً. قرب الإسناد ١٥١ - السندی بن محمد قال: حدّثنی أبو البختری عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجل (وذكر نحوه). وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) أنه ليس على الأمة قناع في الصلاة من أبواب الستّر في الصلاة قوله عليه السلام وهي مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى

(١) محل النجم: يوم النجم أى أجله.

عليها ما يجرى على المملوك في الحدود كلها، وفي رواية الجعفرات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصوم المحرم قوله ﷺ ولو أن مكاتباً أدى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية فعجز رد في الرق. وفي رواية الزاوندی مثله. وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم مراعاة الشرط. وراجع باب (١٥) حكم ميراث المكاتب من أبواب الإرث ج ٢٩.

(٧) باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتب ٣٥٩٤٠ (١) تهذيب ج ٢٦٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ج ٧٦ ج ٣ - معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل (١) كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة (٢) من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر (٣) قيل: فإن (٤) المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح (٥) أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه. المقنع ١٥٩ - إن كاتب رجل عبداً على نفسه (وذكر نحوه).

٣٥٩٤١ (٢) المقنع ١٥٩ - المكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو أن رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا يبرح (٦) إلا بإذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له أن يبرح إلا بإذنه.

(١) مملوك - فقيه. (٢) الأكلة - يب - فقيه. (٣) أقره - يب. (٤) فإن كان المكاتب - فقيه.

(٥) نكاحه - فقيه. (٦) برح المكان: زال عنه وفارقه.

٣٥٩٤٢ (٣) الدَّعَائِمُ ٣١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إلَّا بإذن الَّذِي كاتبه حتَّى يؤدَّى مكاتبته قال: يلزمه ذلك إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلَّا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

٣٥٩٤٣ (٤) كافي ١٨٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٦٨ ج ٨ - ابن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتَّى يؤدَّى جميع ما عليه إذا كان مولاه (قد - كا) شرط عليه إن (هو - كا) عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّقّ.

٣٥٩٤٤ (٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتَّى يؤدَّى ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرّقّ ولكن يبيع ويشتري وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لأنّه عبده.

٣٥٩٤٥ (٦) تهذيب ٢١٤ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبة التي قد أدّت نصف مكاتبته؟ قال: فقال: إن كان سيدها حين كاتبتها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّقّ فلا يجوز نكاحها حتَّى تؤدَّى جميع ما عليها.

٣٥٩٤٦ (٧) الدَّعَائِمُ ٣١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أَنَّهُمَا قالا: إذا اشترط على المكاتب أَنَّهُ إن عجز ردّ في الرّقّ فحكمه حكم المملوك في كلّ شيء خلا ما يملكه فإنّه له يؤدَّى منه نجومه، فإذا أعتق

كان ما بقى فى يديه له، وله أن يشتري ويبيع، فإن وقع عليه دين فى مكاتبته فى تجارته ثم عجز فإن على مولاه أن يؤدى عنه لأنه عبده يؤدى ما عليه ولا يرث ولا يورث وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج إلا بإذن مواليه حتى يؤدى جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنه إن عجز ردّ فى الرّق وكوتب على نجوم معلومة فإن العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ما أدى ويرقّ منه بقدر ما بقى عليه (ويكون كذلك حاله فى جميع الأسباب من المواريث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجزأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذلك والشرط فى العجز يلزمه على ما اشترط عليه إن اشترط عليه أنه إن عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشرط ردّ فى الرّق فهم على شروطهم^(١)).

٥٩٤٧ (٨) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن نكاح المكاتبة فقال: انكحها إن شئت، يعنى بإذن السيّد واذنها، وإن كان العتق جرى فيها. وتقدّم فى رواية حمزة (١٠) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق قوله عليه السلام ولا تتزوج (أى الجارية التى أعتق نصفها) حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الآخر. وفى رواية الحلبي (٩) من الباب المتقدم قوله فى المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال ينبغى له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن له شرطه. ويأتى فى رواية أبى بصير (١) من باب (١٢) حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر من أبواب المكاتبة قوله فلها أن تتزوج فى تلك الحال قال عليه السلام لا حتى تؤدى جميع ما عليها فى

(١) ما بين القوسين يحتمل أن يكون من كلام المصنّف.

نصف رقبته. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات والبنات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وأما التي (حرم رسول الله ﷺ من الفروج) في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً (إلى أن قال) وتزويج المكاتب التي قد أدت بعض المكاتب.

(٨) باب أَنَّ المَكَاتِبَ المَطْلُوقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ

بِقَدْرِهِ حَتَّى يُوَدَّوْا مَابَقَى، فَيَتَحَرَّرُونَ، وَوَرَّثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَرِّيَّةِ

٣٥٩٤٨ (١) كافي ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٦٦ ج ٨ - استبصار ٣٧ ج ٤ - الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركاً فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب كهية أبيه نصفه حر ونصفه عبد (للذي كاتب أباه - يب - ص)، فإن أدى إلى الذي كاتب أباه مابقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه.

٣٥٩٤٩ (٢) تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

عاصم بن حميد عن فقيه ٧٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (١) عليه السلام في مكاتبته توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت (٢) ولداً في مكاتبته (قال - يب) فقضى في

(١) قضى على - فقيه. (٢) فولدت - فقيه.

ولدها أن يعتق منه مثل الذي أعتق منها ويرقّ منه ما^(١) رقّ منها. المقنع ١٥٨ - إذا توفّيت مكاتبة وقد قضت عامّة الذي عليها (وذكر نحوه).

٣٥٩٥٠ (٣) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - فقدر وينا عن جعفر بن محمد عليه السلام،

أنّه قال: في المكاتب يموت وقد أدّى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال: ان كان قد اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقي من كتابته وكان حرّاً وورث مابقي وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقّون برّقها ولا يجوز للسيد بيع من كاتبه إذا كان ماضياً في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فإن باعه ممّن يكون مكاتباً عنده بحاله كما يبيع بريرة فذلك جائز ويكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أدّى ما عليه عتق.

٣٥٩٥١ (٤) الغارات ٢٣٠ ج ١ - عن الحارث بن كعب عن أبيه قال:

بعث عليّ عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر (إلى أن قال) وكتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً فكتب إليه عليّ عليه السلام (إلى أن قال) وأمره في المكاتب: إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم^(٢) بيد مواليه يستوفون مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

٣٥٩٥٢ (٥) تهذيب ٢٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٨ ج ٤ - البزوفري عن

جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته وترك مالاً وولداً من يرثه؟ قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز عن (أداء - صا) نجومه فهو ردّ (في الرّق - يب) وكان قد عجز عن أداء نجومه فإنّ مات ترك^(٣) من

(١) مثل الذي رقّ - فقيه. (٢) الغريم: المديون - الدائن - الخصم. (٣) مات تركه - صا.

شَيْءٌ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَابْنُهُ رَدَّ فِي الرَّقِّ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتِبَهُ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حَرٌّ وَيُؤَدَّى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ أَبُوهُ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ. (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّهْذِيبِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ أَبُوهُ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ. مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ).

٣٥٩٥٣ (٦) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيهه ٧٧ ج ٣ - ابن أبي عمير عن (عبد الله - فقيهه) ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبَ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ ^(١) قَالَ إِنْ (كَانَ - فقيهه) اشترط عليه أن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ.

٣٥٩٥٤ (٧) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبَ يُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشترط عليه أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقٌّ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالجارية، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حَرًّا وَيَرَدُّ عَلَى الْمَوْلَى بِقِيَّةِ الْمَكَاتِبَةِ وَوَرِثَهُ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

٣٥٩٥٥ (٨) تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبَ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَتَرَكَ مَالًا قَالَ: يُؤَدَّى ابْنُهُ بِقِيَّةِ مَكَاتِبَتِهِ وَيَعْتَقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ. **المقنع** ١٥٩ - وَإِنْ مَاتَ مَكَاتِبَ وَقَدْ أَدَّى وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٩٥٦ (٩) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٧ ج ٣ - جميل (ابن درّاج - فقيه) عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده ممالك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا.

٣٥٩٥٧ (١٠) الدّعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام (في حديث) وقال عليه السلام: واعلم أن ما ولدت من ولد في مكاتبها فإنما يعتق منه ما عتق منها، ويرقّ منه مارقٌ منها. ويأتي في باب (١٥) حكم ميراث المكاتب من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب أن المكاتبة يحرم على مولاها وطنها فإن فعل لزمه المهر

والحدّ فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أمّ ولد

٣٥٩٥٨ (١١) تهذيب ٢٦٨ ج ٨ - استبصار ٣٦ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة (له - كا): فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم. فأدّت بعض مكاتبتي وجامعها مولاها بعد ذلك فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتي ودرء^(١) عنه (من - كا - يب) الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتي، وإن كانت تابعته فهي شريكته^(٢) في الحدّ تضرب^(٣) مثل ما يضرب.

٣٥٩٥٩ (٢) الدّعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يوطأ الرجل

(١) وأدرئ - يب - ويدرء - صا. الدرء: الدّفع. (٢) كانت شريكته - يب. كانت شريكته - صا.

(٣) ضربت - صا - يب.

مكاتبته إذا كاتبها.

٣٥٩٦٠ (٣) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ - قال عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، وإن عجزت فردّت في الرّقّ فهي من أمّهات الأولاد قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أمّا أن يلبثوا فيها فلا يصلح وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس.

٣٥٩٦١ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبَة يطأها مولأها فتحمل قال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد. فقيه ٩٣ ج ٣ - روى السكونيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام (وذكر مثله إلا أن فيه فتحبل). ويأتى في رواية الحلبي (١٣) من باب (٢٠) حكم من زنا بجارية يملك بعضها من أبواب حدّ الزنا قوله الرّجل وقع على مكاتبته قال عليه السلام إن كانت أدّت الرّبع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء.

(١٠) باب أنه يستحبّ للسَّيِّد وضع شيء من مال المكاتبَة الأصليّ

الذى أضمره لا ممّا زاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السّدس

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ

الَّذِي آتَاكُمْ (٣٣).

٣٥٩٦٢ (١) كافي ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه (منه - يب - المقنع) (كا - وعن قوله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الخير إن علمت أن عنده مالاً). المقنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله فأعطه منه).

٣٥٩٦٣ (٢) الدعائم ٣١١ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقل أكاكتب بخمسة آلاف فأترك لك ألفاً ولكن انظر الذي أضمرت عليه وعقدت فأعطه منه وقال جعفر بن محمد عليه السلام: لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه.

٣٥٩٦٤ (٣) فقيه ٧٨ ج ٣ - روى عن القاسم بن سليمان ^(١) قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه.

٣٥٩٦٥ (٤) تفسير القمي ١٠٢ ج ٢ - أما قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فإن العبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك أنهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أنهم يؤدّون ثمنهم في نجمين أو ثلاثة أنجم فيمتنعون

(١) قاسم بن يزيد - تل.

عليهم فقال: ﴿كاتبوهم إن عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ومعنى قوله ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: إذا كاتبتم تجعل لهم من ذلك شيئاً.

٣٥٩٦٦ (٥) الدّعائم ٣١١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: قال رسول الله

ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: ربع الكتابة.

٣٥٩٦٧ (٦) الدّعائم ٣١١ ج ٢ - قال عليّ عليه السلام: يترك للمكاتب ربع الكتابة.

٣٥٩٦٨ (٧) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

أن رجلاً سأله (إلى أن قال) قال: وقوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ - أي - يحطّ عنه عند الكتابة الربع.

وتقدّم في رواية العلاء (٢) من باب (١) استحباب مكاتبة

المملوك قوله عليه السلام تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستّة آلاف. ويأتى في رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (١٣) جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قوله فقال (المكاتب) بعد ما كاتبه هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان مكاتبتي أیحلّ ذلك قال إذا كان هبة فلا بأس.

(١١) باب انّ من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة

فأعانها في مكاتبها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار

إذا ملكت نفسها، لزّم الشرط

٣٥٩٦٩ (١) كافي ١٨٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب ٢٦٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك بن عطية عن

سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل كان له أب

مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها فقال لها ابن

العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم. فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار (عليه - كا) بعد ما ملك؟^(١) قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار^{ج ٣٣} ما يدلّ على لزوم الشرط. ولاحظ باب (٦) أن المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة^{ج ٢٤} فإن فيه ما يدلّ على لزوم رعاية ما شرط على المكاتب.

(١٢) باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر وحكم من أعتق نصفها ولم يكتبها

٣٥٩٧٠ (١) كافي ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك (ابن عطية - كا) عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل أعتق نصف جاريته ثم أنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال: فقال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ في الرّقّ في نصف رقبتها قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم (و - كا) إن لم يكتبها قلت: فلها أن تزوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدّي جميع ما عليها في^(٢) نصف رقبتها.

(١٣) باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحطّ

٣٥٩٧١ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العمرى كافي ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمرى (بن

(١) بعد ذلك - يب - ملكت - ظ. (٢) من - يب.

عليّ - (كا) عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ^(١) عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال ^(٢) بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً ^(٣) وأعجل لك ما كان ^(٤) مكاتبتى أيجلّ ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ ^(٥) عنى وأعجل لك فلا يصلح. فقيه ٧٤ ج ٣ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل (وذكر مثله) وأسقط قوله (ما كان). قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله). البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

(١٤) باب حكم ولاء المكاتب وولده وإن من شرط

ميراث المكاتب لم يصح

٣٥٩٧٢ (١) تهذيب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذى كاتبه فإنّه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ الذى كوتب فله ولاؤه.

٣٥٩٧٣ (٢) فقيه ٧٧ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء ^(٦) لأحد عليه أو اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فى مكاتب اشترط

(١) موسى بن جعفر - يب. (٢) وقد قال - يب. (٣) بعض مكاتبتى - فقيه. (٤) مكان - يب.

(٥) وإذا قال تحطّه - فقيه - تحطّ - قرب الإسناد.

(٦) الولاء: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه أو بسبب عقد الموالاة.

عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه. وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار^{٢٣} ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث باب (١٦) أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط من أبواب الميراث^{٢٩}، وباب (٦١) أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ولا قرابة له للإمام ما يدل على ذلك.

(١٥) باب أن المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتبة

هل له أن يؤدي ما بقي ضربة واحدة فيعتق أم لا

٣٥٩٧٤ (١) تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٦ ج ٣ -

علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول (لهم - فقيه) خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك ما لا أكثر ممّا عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. تهذيب ٢٧١ ج ٨ - ٩ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسئلتين استبصار ٣٩ ج ٤ - بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته (وذكر مثله) ثم قال عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

٣٥٩٧٥ (٢) تهذيب ٢٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول:

خذوا ما بقى ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقى ويعتق.

٣٥٩٧٦ (٣) تهذيب ٢٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال إن سيدى كاتبنى وشرط على نجوماً فى كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقى فأبى على فدعاه على عليه السلام فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه قال ما آخذ إلا النجوم التى شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميرائه فقال (له - صا) على عليه السلام: أنت أحق بشرطك.

٣٥٩٧٧ (٤) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - عن على وجعفر عليهما السلام أنهما قالوا: فى

المكاتب يعجل ما عليه من النجوم^(١) فيأبى الذى كاتبه إن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه عند محل كل نجم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رد فى الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه فإن كان لم يشترط عليه ذلك وحل عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأن العتق قد جرى فيه ولا يعود فى الرق أبداً وإنما عليه أن يسعى فى باقى كتابته.

(١٦) باب جواز مكاتبة المملوك على ما يزيد عن قيمته أو ينقص

أو يساوى

٣٥٩٧٨ (١) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمّن

أخبره عن فقيه ٧٦ ج ٣ - أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ملك مملوكاً له (مال

(١) النجم: الوقت الذى يحل فيه أداء الدين: ما يؤدى من الدين فى وقت معين يقال جعلت مالى عليه نجوماً منجمة يؤدى كل نجم منها فى وقت كذا - المنجد.

- (يب) فسأل صاحبه المكاتب أله أن لا يكتبه إلا على الغلاء؟ قال: نعم.
 ٣٥٩٧٩ (٢) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن مملوك
 سئل الكتابة هل لمولاه أن لا يكتب إلا على الغلاء؟ قال: ذلك إليه ولا
 توقيت في الكتابة عليه.

٣٥٩٨٠ (٣) العوالي ٣١١ ج ١ - روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه
 قال: إذا أدّى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقى عليه من مال
 الكتابة ديناً في ذمته. وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب مكاتب
 المملوك من أبواب المكاتب وباب (٥) أنه لا بأس للرجل أن يكتب
 مملوكه على رقيق موصوفين، ما يمكن أن يستدل بإطلاقه وعمومه
 على ذلك.

(١٧) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه
 ٣٥٩٨١ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
 بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
 عن فقيه ٧٤ ج ٣ - عمار بن موسى (الساباطي - فقيه) عن أبي عبد الله
 عليه السلام (في - يب) مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع
 الخادم قال: تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت
 وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.
 المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما
 نصيبه ولم يعتق الثاني (وذكر نحوه).

(١٨) باب أن المكاتب المبيع ان أوصى أو أوصى له جاز له من
 الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبيع ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه
 ٣٥٩٨٢ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه.

٣٥٩٨٣ (٢) الدّعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن وصيّة

المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

وتقدّم في رواية أبان (٤) من باب (٤٨) أنّ المكاتب إن أوصى صحّت وصيّته بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام يجوز بحساب ما أعتق منه. ويأتي في رواية ابن سنان (١) من الباب التّالي ما يناسب ذلك. وفي باب (١٤) أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه من أبواب الميراث، وباب (١٥) حكم ميراث المكاتب ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الحارث (٢) من باب (٣٢) حدّ المسلم إذا فجر بالنّصرانية من أبواب حدّ الزّنا قوله عليه السلام إن كان ترك وفاءً لمكاتبته فهو غريم بيد (بيد - خ) مواليه يستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

(١٩) باب أن من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على أهله

أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها

٣٥٩٨٤ (١) فقيه ٧٢ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن

امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها إن يكتبوها إن شاؤا وإن أبوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذى له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. المقتنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه).

(٢٠) باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة

ليؤدى مكاتبته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبة (٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).

٣٥٩٨٥ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال: يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول: فى كتابه ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. فقيه ٧٤ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب (وذكر مثله). تفسير العياشى ٩٣ ج ٢ - عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام (مثله).

٣٥٩٨٦ (٢) العوالى ٤٣٤ ج ٣ - روى سهل بن حنيف أن النبى صلى الله عليه وآله قال: من أعان غارماً أو غارياً^(١) أو مكاتباً فى كتابته أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظله.

٣٥٩٨٧ (٣) مستدرک ٢٢ ج ١٦ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق عن أبى عبد الله بن حامد^(٢) عن محمد بن يعقوب

(١) الغازى: المجاهد فى سبيل الله - اللسان. (٢) عن عبد الله بن حامد - ظ.

عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن أسد عن ابن عباس عن سلمان الفارسي - في حديث طويل في سبب إسلامه إلى أن قال فلما فرغت - أي من ذكر قصته - قال رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان، فكاتب صاحبى على ثلاثمائة نخلة أحبيها له وأربعين أوقية فأعانتى أصحاب رسول الله ثلاثين ودية^(١) وعشرين ودية كل رجل على قدر ما عنده فقال رسول الله ﷺ: أنى أضعها بيدي فحفرت لها حيث توضع، ثم جئت رسول الله ﷺ، فقلت: قد فرغت منها، فخرج معى حتى جاءها، فكنّا نحمل إليه الودى فيضعه بيده فيستولى^(٢) عليها فوالذى بعته بالحق نبياً ما مات منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم، فأتاه رجل من بعض المغازى بمثل البيضة من الذهب، فقال رسول الله ﷺ: أين الفارسي المكاتب المسلم؟ فدعيت له، فقال: خذ هذه يا سلمان، فأدّها ممّا عليك، فقلت: يا رسول الله، أين تقع هذه ممّا على؟ فقال: إن الله عز وجل سيوفى بها عنك، فوالذى نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم، وعتق سلمان. الخبر.

٥٩٨٨ (٤) مستدرک ٢٣ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج وروى أنه لما وافى رسول الله ﷺ مهاجراً نزل بقبا قال: لا أدخل المدينة حتى يلحق بى على عليّ وكان سلمان كثير السؤال عن رسول الله ﷺ وكان قد اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم نخلاً لصاحبه إلى أن قال ثم قال: أنى عبد ليهودى فما تأمرنى؟ فقال ﷺ: اذهب فكاتبه على شىء فادفعه^(٣) إليه، فصار سلمان إلى اليهودى فقال إنى أسلمت لهذا النبى على دينه ولا تنتفع بى، فكاتبنى على شىء أدفعه إليك وأملك

(١) الودى بتشديد الباء: صغار الفسيل الواحدة ودية. (٢) فيستوى - خ. (٣) تدفعه - خ.

نفسى، فقال اليهودى: أكاتبك على أن تغرس لى خمسمائة نخلة وتخدمها حتى تحمل، ثم تسلّمها إلى وعلى أربعين أوقية ذهباً جيداً، فانصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ: اذهب فكاتبه على ذلك وقدّر اليهودى أن هذا لا يكون إلا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: اذهب فأنتى بخمسمائة نواة، وفى رواية الحشوية بخمسمائة فسيلة^(١) فجاء سلمان بخمسمائة نواة فقال: سلّمها إلى علىّ عليه السلام، ثم قال لسلمان: اذهب بنا إلى الأرض التى طلب النخل فيها، فذهبوا إليها فكان رسول الله ﷺ يثقب الأرض بأصبعه (ثم - خ) يقول لعلّى عليه السلام ضع فى الثقب^(٢) نواة ثم يردّ التراب عليها ويفتح رسول الله ﷺ أصابعه فينفجر الماء من بينها فيستقى ذلك الموضع ثم يصير إلى موضع ثان فيفعل به كذلك، فإذا فرغ من الثانية تكون الأولى قد نبتت ثم يصير إلى موضع الثالثة، فإذا فرغ منها تكون الأولى قد حملت، ثم يصير إلى موضع الرابعة وقد نبتت الثالثة وحملت الثانية، وهكذا حتى فرغ من غرس الخمسمائة وقد حملت كلّها فنظر اليهودى فقال: صدق قريش أن محمداً ﷺ ساحر، وقال قد قبضت منك النخل فأين الذهب؟ فتناول رسول الله ﷺ حجراً بين يديه فصار ذهباً أجود ما يكون فقال اليهودى: ما رأيت ذهباً قطّ مثله! وقدّره مثل تقدير عشرة أواقى، فوضعه فى الكفة فرجّح، فزاد عشراً فرجّح، حتى صار أربعين أوقية لا تزيد ولا تنقص الخبر.

٥٩٨٩ (٥) مستدرک ج ٢٥ - ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج وروى أن سلمان أتاه - يعنى رسول الله ﷺ - فأخبره أنه قد كاتب موالیه على كذا وكذا وديّة - وهى صغار النخل - كلّها تعلق وكان العلوق أمراً

(١) الفسيلة: الصّغير من النّخل والجمع الفسائل. (٢) النّقب - خ

غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عادتهم لولا ما علم من تأييد الله لنبيه ﷺ فأمر سلمان بضمان ذلك لهم فجمعها لهم ثم قام وغرسها بيده فما سقطت واحدة منها وبقيت علماً معجزاً يستشفى بتمرها وترجي بركايتها وأعطاه تبرة^(١) من ذهب كبيضة الديك فقال اذهب بها وأوف بها أصحاب الديون فقال متعجباً به مستقلاً لها وأين تقع هذه ممّا على؟ فأدارها على لسانه ثم أعطاه إياها وقد كان كهيئتها الأولى ووزنها لا يفي بربع حقهم فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم.

(٢١) باب حكم المكاتب في الحدود والديات والشهادات والفقرة

٣٥٩٩٠ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ

بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.

٣٥٩٩١ (٢) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد

بن أحمد العلوي (عن العرمكي - ثل) عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن المكاتب هل عليه فطرة (شهر - فقيه) رمضان أو على من كاتبه (أ - يب) وتجوز شهادته قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. فقيه ١١٧ ج ٢ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله). قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه - المنجد.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٣) وجوب الصّوم والإفطار
 عند رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان ج ١٠، **وباب (٦)**
 أنّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يدلّ بإطلاقه على قبول شهادة
 المكاتب إذا كان عادلاً. **وفي** أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن
 النفس وعن جميع من يعول من أبواب زكوة الفطرة (ج ٩) ما يدلّ على
 أنّ فطرة العبد على مولاه. **وفي** رواية حمّاد (١) من باب (٤) أنّ المالك
 يؤدّي الفطرة عن المكاتب وعنده قوله عليه السلام يؤدّي الرّجل زكوة الفطرة
 عن مكاتبه ورقيق امرأته. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢) قوله الفطرة
 عليه (أي على المكاتب) ولا تجوز شهادته، **ولاحظ** سائر أحاديث
 الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً من
 مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة ج ٢٤ قوله عليه السلام ويجلد
 (المكاتب) في الحدّ على قدر ما أعتق منه، وقوله عليه السلام إن كان معه (أي
 المكاتب) رجل وامرأة جازت شهادته. **ويأتي** في أحاديث باب (١٨)
 ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعنده من أبواب الشهادات
 ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** أحاديث باب (٢٨) أنّ
 المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ من أبواب حدّ
 الزّنى ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** رواية ابن سنان (١) من
 باب (٣٩) حكم المكاتب إذا قتل أو قتل من أبواب القتل ج ٣١ قوله عليه السلام
 عليه (أي المكاتب) من ديتة بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة
 المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين.

(٢٢) باب ما ورد في أنّ أول من كاتب لقمان الحكيم

٣٥٩٩٢ (١) الجعفریات ٢٤٠ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال أول من

هشم من العرب جميعاً جدنا هاشم وأول من عرقب جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين يوم موته وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن أسود الكندي وأول من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد ابن أبي وقاص وأول شهيد في الإسلام مهجع وأول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير وأول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشياً.

أبواب الاستيلاء وأحكام أم الولد

(١) باب أن أم الولد مملوكة مادام سيدها حياً وجواز أخذ الرجل ما وهبه لأم ولده وجواز بيعها في ثمن رقبتها مع إفسار مولاهما وتقدم في أحاديث باب (٥) جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود فراجع. وفي رواية ابن بزيع (١٣) من باب (٧) حكم الرجوع في الهبة والتحل قبل القبض وبعده من أبواب الهبات قوله يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها (إلى أن قال ﷺ) نعم إذا كانت أم ولده. ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيرها ما يدل على صدر الباب. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤) أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة قوله ﷺ إن شاءوا باعوها في الدين الذى يكون على مولاهما من ثمنها الخ.

(٢) باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتنعتق وحكم بيع أم الولد من الرضاع

٣٥٩٩٣ (١) فقيه ٢٨٧ ج ٣ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ في حديث وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت

سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال: هي أم ولد.

٣٥٩٩٤ (٢) قرب الإسناد ١٥٨٥ - السندی بن محمد البرزاق قال حدثني

أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: إذا أسقطت الجارية عن سيدها فقد عتقت. ويأتي في أحاديث باب (١٦) أن الأمة إذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع ما يدل على ذيل الباب.

(٣) باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد

ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها

٣٥٩٩٥ (١) تهذيب ٤٨٢ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن محمد بن

مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدوله في بيعها قال هي أمة إن شاء باع مالم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق.

(٤) باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة

لا تنعق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ

٣٥٩٩٦ (١) تهذيب ٢٣٨ ج ٨ - استبصار ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم - كا، صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (عن أبي بصير - يب، صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولداً - كا) فمات ولدها فقال: إن شاء وابعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٣٥٩٩٧ (٢) تهذيب ٢٣٩ ج ٨ - استبصار ١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار

وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا. هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى^(١) في بقية ثمنها.

٣٥٩٩٨ (٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٨ - فقيه ٨٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولد له^(٢) (ولا ولد لها من السيد - يب)، ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة.

٣٥٩٩٩ (٤) كافي ١٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي مَخْلَد السَّراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لإسماعيل حقيبة والحارث النَّصرى» اطلبوا لى جارية من هذا الذى يسمونه «كد بانوجه» تكون مع أم فروة فدلونا على جارية لرجل من السَّراجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها وكان اسمها «رسالة» فغيّر اسمها وسمّاها «سلمى» وزوّجها سالماً مولاه وهى «أمّ الحسين بن سالم».

٣٦٠٠٠ (٥) المقنع ١٧٨ - إذا ترك الرّجل جارية أم ولده ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة فإن كان ولده منها باقياً فإنّها للولد. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - نحوه.

٣٦٠٠١ (٦) فقيه ٨٢ ج ٣ - فى رواية محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنطى عن عبد الله بن سنان قال:

(١) استسعى العبد: كلّفه من العمل ما يؤدّى عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به مابقى.

(٢) زوج أم ولد له - فقيه.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أيسلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن، فمن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بإذن أهلها. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من الباب التالي قوله عليه السلام إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(٥) باب أن أمّ الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه صارت من

نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها

قبل أو لم يوص بعقها أو لم يكن عليه دين مستوعب

٣٦٠٠٢ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٨ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة، وأى رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

٣٦٠٠٣ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال: إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن

مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة.

٣٦٠٠٤ (٣) البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال سألته: عن الرّجل يموت وله أمّ ولد وله معها ولد أ يصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ قال: أخبرك ما أوصى (به - ثل) عليّ عليه السلام في أمّهات الأولاد قلت: نعم. قال: إنَّ عليّاً عليه السلام أوصى أيّما امرأة منهنّ كان لها ولد فهي من نصيب ولدها.

٣٦٠٠٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرّجل جارية أمّ ولد ولم

يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة وإن كان ولدها باقياً فإنّها للولد وهم لا يملكونها وهي حرّة لأنّ الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أمّ ولده فإنّها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً فإذا أدركوا تولّوا هم عتقها فإن ماتوا قبل أن يدركوا الحقت ميراثاً للورثة. المقنع ١٧٨ - نحوه. وتقدّم في رواية يونس (١٠) من باب (١٩) أنّه يستحبّ للعبد والأمة أن يحجّا بإذن المالك من أبواب وجوب الحجّ قوله إنَّ أمّ امرأة كانت أمّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها قال عليه السلام أوليس قد عتقت بولدها (لولدها - خ) تحجّ عنها. وفي رواية أبي بصير عليه السلام (٣) من باب (٥) جواز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد قوله عليه السلام إن كان لها ولد قومّت على ولدها من نصيبه الخ. وفي رواية عبد الرّحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات من أبواب الوقوف قوله عليه السلام ومن كان منهنّ لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه، ولا حظ باب (٥) إن الرّجل إذا ملك أحد الآباء انعتق عليه من أبواب العتق فإنّ فيها ما يناسب المقام. وفي رواية الوليد (٣) من باب (١٥) إنَّ عتق المكره ليس بعتق قوله عليه السلام إذا هلك سيّدّها صارت من نصيب ولدها.

وفي رواية ابن قيس (٢) من باب (٤٧) حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين قوله عليه السلام فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها. ويأتي في رواية يونس (٣) من باب (١٤) حكم من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام وإن كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت.

(٦) باب جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد

٣٦٠٠٦ (١) فقيه ٨٣ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجب أم الولد.

(٧) باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانياً وولدت

٣٦٠٠٧ (١) تهذيب ٢١٣ ج ٨ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندی ابن محمد البرزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ثم أن سيدها مات فأصابها عتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً^(١) وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال أمّا ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول وأحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلها.

(١) أي العطار قالوا لأنه نسب إلى دارين وهو موضع في البحر يؤتى منه بالطيب من ناحية الهند - اللسان.

٣٦٠٠٨ (٢) استبصار ٢٥٥ ج ٤ - تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقة السريّة على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديارياً^(١) وتنصّرت^(٢)، فولدت (منه - يب) ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى^(٣) أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبّت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلها. (قال الشيخ رحمه الله في يب: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدّى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوّجت بمسلم ثم ارتدت وتزوّجت فاستحققت القتل لذلك ولا ممتناعها من الرجوع إلى الإسلام).

(٨) باب حكم من زوّج أمّ ولده فولدت

٣٦٠٠٩ (١) الدّعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أنّه قال: إذا زوّج الرّجل أمّ ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعثتها إذا مات سيدها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه ووُرث ما بقى، وإذا زوّج الرّجل أمّ ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيّام ومن الطّلاق حيضتين إن كانت تحيض، فإن كانت ممّن لا تحيض فشهر ونصف ثمّ للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح.

(١) الدّير: خان النّصارى والدّيراني صاحب الدّير. (٢) فتنصّرت - يب. (٣) قضى - يب.

كتاب الإقرار وأبوابه

(١) باب صحة الإقرار من البالغ العاقل وأنه لا انكار بعد الإقرار

وإن المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً

٣٦٠١٠ (١) وسائل ١٨٤ ج ٢٣ - روى جماعة من علمائنا في كتب

الإستدلال عن النبي ﷺ أنه قال إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

العوالي ٤٤٢ ج ٣ - عن النبي ﷺ (مثله).

٣٦٠١١ (٢) العوالي ٤٤٢ ج ٣ - قال النبي ﷺ: لا انكار بعد إقرار.

٣٦٠١٢ (٣) صفات الشيعة ٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه.

وتقدم في رواية سماعة (٢) من باب (١٠) حكم الزكوة في المال

المأخوذ مضاربة من أبواب ماتجب فيه الزكوة عليه السلام قوله عليه السلام إذا هم أقرّوا

بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك. وفي أحاديث باب (٢٤) أن الأصل

في الناس الحرية من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه، وباب (٤) ما إذا أقرّ

واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث وسائر الأحاديث المربوطة

بأبواب الإقرار ما يناسب ذلك. وفي رواية السكوني (١) من باب (١٨)

أن الرجل إذا أقرّ بالولد ثم نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد

قوله عليه السلام إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً. وفي أحاديث

باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن علي عليه السلام وغيرها

من أبواب القضاء، وباب (١٤) ماورد في العفو عن الحدود من أبواب

أحكام العامة للحدود، وباب (١٧) أن من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن

جلد حتّى ينهى عن نفسه، وباب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ

جحد، وباب (١١) أن الزَّناء يثبت بالإقرار أربع مرّات من أبواب حدّ الزَّناء ج ٣٠ وباب (٤٠) حكم الزَّاني إذا هرب من الحفيرة، وباب (١) حدّ اللّواط وثبوته بالإقرار أربعاً من أبواب حدّ اللّواط ج ٣٠، وباب (٨) أن المرأة إذا وهبت جاريتهما لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرت لزوماً حدّ القذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠ وغيرها ممّا وردت في الأبواب المختلفة في القضاء والحدود والقصاص ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء

جاز إقراره إذا كان مأموناً مصداً

١٣٦٠ (١) كافي ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٠ ج ٩ - استبصار ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فإن أوصى لوارث بشيء قال جائز.

١٤٣٦٠ (٢) كافي ٤١ ج ٧ - تهذيب ١٥٩ ج ٩ - استبصار ١١١ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال: إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له. تهذيب ١٦٠ ج ٩ - استبصار ١١١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٣٦٠ (٣) الدّعائم ٣٥٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرّ بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته قال: ينظر حال المقرّ فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف^(١) جاز إقراره وإن^(٢)

(١) الحيف - خ. والجنف: الميل والجور - اللسان. (٢) ومن - خ.

كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة.

١٦٠٣٦٠ (٤) تهذيب ١٦٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك؟ قال: نعم. إذا كان مصدقاً.

١٦٠٣٦٠ (٥) تهذيب ١٦٦ ج ٩ - استبصار ١١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة ^(١) أو أموال أيتام أو بضائع ^(٢) وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

١٦٠٣٦٠ (٦) كافي ٤١ ج ٧ - تهذيب ١٥٩ ج ٩ - استبصار ١١١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدين (عليه - فقيه) فقال يجوز (ذلك - يب - صا) إذا كان ملياً.

١٦٠٣٦٠ (٧) تهذيب ١٩٠ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان ملياً.

١٦٠٣٦٠ (٨) كافي ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٠ ج ٩ - استبصار ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن فقيه ١٧٠ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه

قال يجوز (عليه - كا - يب - صا) إذا (كان الذي - فقيه) أَقْرَبَ به دون الثالث. **المقنع** ١٦٥ - وإذا أَقْرَ الرَّجُل (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٦٠٢١ (٩) **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ - **استبصار** ١١١ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألتُه عَنْ أَقْرَبَ لِلْوَرِثَةِ بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أَقْرَبَ به إذا كان قليلاً.

٣٦٠٢٢ (١٠) **كافي** ٤٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن - معلق)

أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٩٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان **كافي** ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ -

استبصار ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن **فقيه** ١٧٠ ج ٤

- علي بن النعمان عن (عبدالله - خ) ابن مسكان عن **العلاء** بن السَّابِرِيِّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا،

فلما حضرها ^(١) الموت قال له: إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت ^(٢) المرأة فأتى أولياؤها الرَّجُل فقالوا (له - كا - يب): إنَّه كان

لصاحبتنا مال (و - كا) لا نراه إلَّا عندك فاحلف لنا (أن - خ - كا) ما (لها -

كا) ^(٣) قبلك شيء أيحلف لهم؟ فقال (لهم - صا): إن كانت (المرأة - صا)

مأمونة عنده ^(٤) فيحلف ^(٥) (لهم - كا - يب - صا) وإن كانت متَّهمة فلا

يحلف، ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

٣٦٠٢٣ (١١) **كافي** ٤٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله ^(٦) إلى رجل من

التَّجَّار فقال (له - يب): إنَّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي (له - يب)

(١) حضرتها الوفاة - كا ٤٢. (٢) فماتت - يب ج ٨ كا ٤٦٢.

(٣) مالنا - خ كا ٤٦٢ - يب ج ٨. (٤) عندك - صا. (٥) فيحلف - فقيه، يب - فاحلف - صا.

(٦) مالا - يب.

فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه^(١) حيث يشاء^(٢) فمات ولم يأمر (فيه - يب) صاحبه الذي جعل^(٣) له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع (به - كا)؟ قال يضعه حيث يشاء^(٤) (كا - إذا لم يكن يأمره). تهذيب ١٦٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر (وذكر مثله).

٣٦٠٢٤ (١٢) تهذيب ١٦١ ج ٩ - استبصار ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل مالها أقرت به للموصي إليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتين^(٥) ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا؟ واشتبه علينا الأمر وذكر كاتب: أن المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك (لهذا الوصي - يب) إلا بإقرارك له بدين (يحيط بتركك - يب) بشهادة الشهود وتأمر به^(٦) بعد (ها - صا) أن ينفذ ما توصيه^(٧) به، فكتبت له بالوصية على هذا، وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيتك - أدام الله عزك - في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك^(٨) لنعمل به إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف.

٣٦٠٢٥ (١٣) تهذيب ١٦١ ج ٩ - استبصار ١١٢ ج ٤ - محمد بن

(١) يصرفه - يب. (٢) شاء - يب. (٣) جعله - يب. (٤) شاء - يب. (٥) حجتان - صا.

(٦) وتأمر به - صا. (٧) ما توصيه - صا. (٨) بذلك - صا.

أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان يرد النخلة في الوصية (و - يب - صا) ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة رده. فقيه ١٨٤ ج ٤ - في رواية السكوني أن عليّاً عليه السلام كان (وذكر مثله) (حملة الشيخ عليه السلام على ما إذا كان المقرّ متهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلا ببيّنة).

٣٦٠٢٦ (١٤) تهذيب ١٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحبّ أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكلّ شيء له في حياته وصحته لولده دونها وأقامت معه بعد ذلك سنين أycl له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها؟ وأنّ ما عمل به عليّ أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام: حقّها واجب فينبغي أن يتحللها.

٣٦٠٢٧ (١٥) تهذيب ١٦٢ ج ٩ - استبصار ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار بدين - يعني - إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك. (حملة الشيخ عليه السلام على التقيّة).

وتقدّم في أحاديث باب (١١) أن من كان بيده مال مضاربة فمات فإن عيّنها لواحد بعينه فهي له من أبواب المضاربة ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (٦) أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية القاسم (٩) من باب (١٣) جواز الوصية للوارث قوله رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية

لوارث ولا اعتراف (حملة الشيخ عليه السلام على التقيّة). وفي رواية عقبه (٤) من باب (٣٩) حكم من أوصى لرجل بصندوق فيه مال قوله رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها أيعطيها الرجل وما فيها قال عليه السلام هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شيء. وفي أحاديث باب (١) صحّة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار^{٢٤} والباب التّالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب انّ من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعيّن فأيّهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يقرّ أحدهما بيّنة فالمال بينهما نصفان ٣٦٠٢٨ (١) كافي ٥٨ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: في رجل أقرّ عند موته (فقال - فقيه) لفلان وفلان لأحدهما عندى ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال فقال: (عليّ عليه السلام - يب) أيّهما أقام البيّنة فله المال، فإن لم يقرّ واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان. تهذيب ١٦٢ ج ٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن عليّ عليه السلام (مثله). فقيه ١٧٤ ج ٤ - روى السّكونيّ بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٦٧ - فإن قال رجل عند موته (وذكر نحوه).

(٤) باب أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك بنسبة حصصهم وإذا أقرّ اثنان عدلان أجزى على جميع الوراث

٣٦٠٢٩ (١) تهذيب ١٩٩ ج ٦ - ١٦٣ ج ٩ - استبصار ١١٤ ج ٤ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندی بن محمد عن فقيه ١١٧ ج ٣ - أبي البختري - وهب بن وهب - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قضى (أمير المؤمنين - صا ج ٤) على علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام: من أقرّ لأخيه فهو شريك^(١) في المال، ولا يثبت نسبه، فإن أقرّ اثنان فكذاك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه، ويضرب في الميراث معهم. استبصار ٨ ج ٣ - (مثله سنداً، ومتناً إلى قوله بقدر ما ورثا). قرب الإسناد ٥٢ - السندی بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (نحو ما في يب).

٣٦٠٣ (٢٢) كافي ٤٣ - ١٦٨ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ٩ - استبصار ١١٥

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٧١ ج ٤ - ابن أبي عمير تهذيب ١٩٠ ج ٦ - استبصار ٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرّ (عليه - خ كا ٤٣) بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فقيه - وفي حديث آخر: أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما. (قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار: هذا الخبر محمول على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميع الدين في حصته). مستدرك ١١٢ ج ١٤

- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٣٦٠٣١ (٣) الدعائم ٣٩٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أقر

بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه.

٣٦٠٣٢ (٤) كافي ١٦٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن إسماعيل عن تهذيب ١٦٤ ج ٩ - استبصار ١١٤ ج ٤ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج (عن زكريّا

بن يحيى - كا) عن (يحيى - خ كا) الشعيري (و - صا) عن الحكم بن عتيبة قال ^(١) كنّا على باب ^(٢) أبي جعفر عليه السلام (ونحن جماعة ننتظر (ه - كا)

أن يخرج - كا - فقيه) إذ جاءت ^(٣) امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر فقال ^(٤) لها (القوم - كا - فقيه): ما تريدن (منه - كا - يب - فقيه) قالت: (أريد أن

- كا) أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق، فسلية فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم و(كان - كا - فقيه) لي عليه (دين - فقيه)

(من - كا - فقيه) صداقي ^(٥) خمسمائة درهم، فأخذت صداقي ^(٦) وأخذت ميراثي (مما بقي - يب - صا) ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف

درهم، فشهدت له (بذلك على زوجي - يب - صا) فقال الحكم: فبينما أنا أحسب ^(٧) (ما يصيبها - كا ١٦٧ - يب - صا) إذ خرج أبو جعفر عليه السلام

(فقال: ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟ - كا - فقيه) فأخبرته ^(٨) بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت (له -

(١) قالوا - صا. (٢) باب - يب صا. (٣) فجاءت - يب - صا. (٤) فقيل - يب - صا.

(٥) مهر - يب - صا. (٦) مهري - يب. (٧) نحن نحسب - يب - صا.

(٨) فأخبرناه - يب - صا.

يب) بثلت^(١) ما في يديها^(٢) ولا ميراث لها قال الحكم: فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام! (قال الشيخ رحمته الله في يب المعول عليه أنه إذا أقرّ لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصّته ولا يلزمه جميع الدين).

٣٦٠٣٣ (٥) كافي ٢٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم (وذكر مثل كاسنداً، ومتناً إلى قوله (يا حكم) (وزاد) فقلت إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت (منه - فقيه) صداقها وأخذت (منه - فقيه) ميراثها، ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتى قال أقرت بثلت^(٣) ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط! قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضى الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاه. فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زكريّا بن يحيى السّعدي عن الحكم بن عيينة قال: كنّا (وذكر مثله). الدّعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن الحكم بن عيينة، قال: كنت جالساً على باب (وذكر نحو ما في كا) إلى قوله: ولا ميراث لها وزاد، (حتى تقضيه) إلا أن فيه: (بثلثي ما في يديها) بدل قوله: (بثلث ما في يديها).

٣٦٠٣٤ (٦) تهذيب ١٦٩ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصّته،

(١) بثلثي - فقيه. (٢) يدها - يب.

(٣) بثلثي - فقيه. ولا يبعد أن يكون المراد من قوله (أقرت بثلت ما في يديها) أي أقرت بثلت ما في يديها لنفسها لا للرجل.

وترك ألف درهم فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم إن رجلاً ادّعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة، فأقرّت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وتردّ عليه ما بقي لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة. وتقدّم في أحاديث باب (٤٤) أنّ أحد الورثة لو شهد بعق المملوك جازت شهادته في حصّته من أبواب العتق ج ٢٤ ما يناسب ذلك. ويأتى في باب (٤٠) أنّ بعض الورثة لو شهد بحرّية غلام قبلت شهادته من أبواب الشّهادات ج ٣٠ ما يناسب الباب فراجع.

(٥) باب أنّ من أقرّ عند الحبس أو التّخويف أو التّجريد

أو التّهديد لم يحدّ

٣٦٠٣٥ (١) كافي ٢٦١ ج ٧ - عليّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب ١٤٨ ج ١٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. قرب الإسناد ٥٤ - السندي بن محمّد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال من أقرّ (وذكر مثله). ٣٦٠٣٦ (٢) الدّعائم ٤٦٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحدّ. ويأتى في باب (٤) حكم من أقرّ بالسرقة بعد الضّرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حدّ السرقة ج ٣١ ما يدلّ على ذلك. وكذا في أحاديث باب (٣) جواز تقرير المتّهم بالقتل من أبواب دعوى القتل ج ٣١ ما يدلّ على أنّه لا يجوز على أحد قود ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.

كتاب الأيمان وأبوابها

- (١) باب كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة إِلَّا لِلتَّقِيَّةِ
 كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها
 قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ
 أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).
 آل عمران (٣) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
 أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧).
 المائدة (٥) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
 أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣).
 الانعام (٦) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا
 قُلْ إِنَّمَا آيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٩).
 التوبة (٩) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
 بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَالَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣).
 النحل (١٦) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ
 بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٨) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
 نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ
 أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ
 فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا
 وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٩٤).

النور (٢٤) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣).

المجادلة (٥٨) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٦).

المنافقون (٦٣) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢).

٣٦٠٣٧ (١) كافي ٤٣٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله (١) أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. كافي ٥٤٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان (مثله). دعوات الزاوي ١٠٦ - وقال الحواريون لعيسى عليه السلام أوصنا فقال قال موسى عليه السلام لقومه لا تحلفوا (وذكر نحوه).

٣٦٠٣٨ (٢) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

٣٦٠٣٩ (٣) تفسير العياشي ١١٢ ج ١ - عن أبي أيوب قال سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا تقولن إن عليّ يمينا أن لا أفعل وهو قول الله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

٣٦٠٤٠ (٤) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٥١ - عثمان بن

عيسى ^(١) عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾.

٣٦٠٤١ (٥) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٧

- عِدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبّد. فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبّد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير (إنه - فقيه) من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾. الإختصاص ٢٥ - قال الصادق عليه السلام من حلف بالله (وذكر مثله).

٣٦٠٤٢ (٦) تهذيب ٢٩٠ ج ٨ - نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - علي بن

مهزيار قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئا فكتب عليه السلام إليه والله ما كان ذلك وإنّي لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنّه غمّنى أن يقال ما لم يكن.

٣٦٠٤٣ (٧) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٧

- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: من أجلّ الله أن يحلف به (صادقا - فقيه) أعطاه الله عز وجل خيرا ممّا ذهب منه.

٣٦٠٤٤ (٨) نهج البلاغة ١٠٥٨ قال عليه السلام في ضمن كتابه إلى الحارث الهمداني وعظم اسم الله أن تذكره إلا على حق.

٣٦٠٤٥ (٩) كافي ٤٦٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جدّه قال كانت من أيمان رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله.

٣٦٠٤٦ (١٠) العوالي ٤٤٢ ج ٣ - روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، وفي بعض الروايات ثم قال: إن شاء الله.

٣٦٠٤٧ (١١) وروى أنه عليه السلام كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهذه اليمين ومقلّب القلوب والأبصار.

٣٦٠٤٨ (١٢) نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيراً ما يقول والله.

٣٦٠٤٩ (١٣) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عنه (١) عليه السلام أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط و (قال - نوادر) لو حلف الرجل (أن - فقيه) لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه (٢) الحائط. نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٠٥٠ (١٤) كافي ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم

(١) أي عن أبي عبد الله. (٢) رأسه - النوادر.

تذران الديار بلاقع^(١) من أهلها، وتنغل الرّحم - يعنى انقطاع النّسل -
العقاب ٢٧٠ - حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثنى
 عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب
 (مثله سنداً ونحوه متناً. إِلَّا أَنْ فِيهِ وَتَنْقَلانَ^(٢) الرّحم وإنّ انتقال^(٣) الرّحم
 انقطاع النّسل).

٣٦٠٥١ (١٥) **الخصال ١٢٤** - **العقاب ٢٦١** - حدّثنا^(٤) محمّد بن
 موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثنا^(٥) عبد الله بن جعفر الحميرى عن
 أحمد بن محمّد (بن خالد - خصال) عن الحسن بن محبوب عن مالك
 بن عطية عن أبي عبيدة (الحذاء - العقاب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: فى
 كتاب على عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى
 وبالهنّ: البغى وقطيعة الرّحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها (الخصال -
 وإنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلّة الرّحم وإنّ القوم ليكونون فجّاراً
 فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرّون فتزداد أعمارهم، وإنّ اليمين الكاذبة
 وقطيعة الرّحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ويثقلان الرّحم، وإنّ تنقّل
 الرّحم انقطاع النّسل).

٣٦٠٥٢ (١٦) **كافى ٤٣٦ ج ٧** - محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد
 عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ يمين
 الصّبر الكاذبة تترك الديار بلاقع. **العقاب ٢٦٩** - حدّثنى محمّد بن علىّ
 ماجيلويه عليه السلام قال: حدّثنى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبى
 عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٠٥٣ (١٧) **كافى ٤٣٥ ج ٧** - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

(١) أى الأرض التى لاشىء بها - تنغل الرّحم: تفسد الرّحم. (٢) وتثقلان - خ.

(٣) تنقّل - خ. (٤) حدّثنى - العقاب. (٥) حدّثنى - العقاب.

عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اليمين الصّبر^(١) الفاجرة تدع الديار بلاقع. **المجازات النبوية** ٨٠ - من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اليمين الفاجرة وذكر مثله.

٣٦٠٥٤ (١٨) كافي ٤٣٦ ج ٧ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عثمان بن رزين العقاب ٢٧٠ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (عليه السلام) عن محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال أبي عمّار الصّيرفي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع.

٣٦٠٥٥ (١٩) فقيه ٢٣٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها.

٣٦٠٥٦ (٢٠) فقيه ٤ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث مناهي النّبى ﷺ: نهى ﷺ عن اليمين الكاذبة وقال: إنها تترك الديار بلاقع.

٣٦٠٥٧ (٢١) كافي ٤٣٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد العقاب ٢٧٠ - أبي (عليه السلام) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجرة تنغل^(٢) (في - كا) الرّحم (قال - كا) قلت: (جعلت فداك - كا) ما معنى تنغل^(٣) (في - كا) الرّحم قال: تعقر^(٤)

(١) يمين الصّبر: وهو أن يحبس السّلع على اليمين حتّى يحلف بها - اللسان.

(٢) لتنقل - العقاب. (٣) تنقل - العقاب. (٤) تعقم - العقاب.

(العقاب - وأما محمد بن يحيى فإنه روى ثقلاً في الرّحم).

٣٦٠.٥٨ (٢٢) كافي ٤٣٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان

العقاب ٢٧٠ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن فليح^(١) ابن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين (الصبر - كا - ثل) الكاذبة تورث العقاب الفقر^(٢)؛

٣٦٠.٥٩ (٢٣) الدعائم ٩٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: اتقوا (الله - خ)

اليمين الكاذبة فإنها منقفة للسلعة ومحققة للبركة، ومن حلف يميناً كاذبة فقد اجترى على الله، فلينتظر عقوبته.

٣٦٠.٦٠ (٢٤) كافي ٤٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال المحاسن ١١٩ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن فضال العقاب ٢٦٩ - أبي عليه السلام قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة (بن ميمون - كا - العقاب) عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ^(٣) من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل.

٣٦٠.٦١ (٢٥) نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - يحيى بن عمران عن

أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع جذوة^(٤) من النار.

٣٦٠.٦٢ (٢٦) أمالي الصدوق ٣٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

الطّار قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المحاسن ١١٩ - أحمد ابن أبي عبد

(١) فليح - ثل. (٢) العقر - خ. (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - المحاسن.

(٤) الجذوة: الجمرة الملتهبة.

الله البرقى عن أبيه (البرقى - المحاسن) **العقاب ٢٧١** - أبى الله قال حدثنى محمد بن يحيى قال: حدثنى أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبى الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان الله أنه مر^(١) على المقابر فقال: السّلام عليكم يا أهل القبور^(٢) من المؤمنين والمسلمين يا أهل الدّيار هل علمتم أنّ اليوم جمعة فلمّا انصرف إلى منزله (ونام - الأمالى - العقاب) وملكتة عيناه^(٣) أتاه آتٍ فقال: وعليك السّلام يا أبا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلّمت فرددنا وقلت: هل تعلمون أنّ اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطّير فى يوم الجمعة قال: (فقال - محاسن) وما تقول الطّير فى يوم الجمعة؟ قال: تقول: قدّوس قدّوس ربّنا الرّحمن الملك، ما يعرف عظمة ربّنا من يحلف بإسمة كاذباً.

٣٦٠٦٣ (٢٧) **العوالى ٢٦٢** ج ١ - قال رسول الله ﷺ: اليمين الفاجرة تخرّب الدّيار وتقصّر الأعمار.

٣٦٠٦٤ (٢٨) **الإختصاص ٢٤٢** - قال الرّضا عليه السّلام: من بارز الله بالأيمان الكاذبة برئ الله منه.

٣٦٠٦٥ (٢٩) **فقيه ١٣** ج ٤ - روى على ابن إسماعيل الميثمى عن بشير قال قرأت فى بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا أنيل رحمتى من يعرضنى للإيمان الكاذبة ولا أدنى منى يوم القيامة من كان زانياً. **العقاب ٢٦١** - أبى الله قال: حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن بعض أصحابنا عن على بن إسماعيل الميثمى عن بشير الدّهان عمّن ذكره عن ميثم^(٤) رفعه قال: قال الله عزّ وجلّ لا أنيل وذكر مثله.

(١) قال مرّ سلمان - المحاسن. (٢) يا أهل الدّيار - المحاسن.

(٣) عينه - المحاسن - العقاب. (٤) ميسم - نل ط ق

٣٦٠٦٦ (٣٠) **أُمَالِي ابْنِ الطَّوْسِي** ٣٥٨ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والدي عليه السلام قال: أخبرنا الحفّار قال: حدّثنا عثمان بن أحمد قال: حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا وهب بن جرير^(١) وأبو زيد - يعني الهروي - قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف يميناً يقطع بها مال أخيه لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال في نزلت خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى عليّ باليمين.

٣٦٠٦٧ (٣١) **العوالي** ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف يميناً كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان.

٣٦٠٦٨ (٣٢) **كافي** ٤٣٦ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن التوفليّ عن **السكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **﴿إِنَّ اللَّهَ مُلْكًا رَجَلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ﴾** قال فيوحي الله عزّ وجلّ إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً.

٣٦٠٦٩ (٣٣) **كافي** ٤٣٧ ج ٧ - عليّ عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنى **أبا الحسن** عن أبي جعفر عليه السلام قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ دِيكًا أبيضَ عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم^(٢) الأرض السابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح**

(١) ابن حريز - نل.

(٢) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، قال الفراء تخومها حدودها.

الديوك حتى يصيح، فإذا صاح خفق^(١) بجناحيه ثم قال: سبحان الله، سبحان الله (سبحان الله - فقيه) العظيم الذي ليس كمثل شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول. فقيه ج ٣٠٦ - قال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش وذكر مثله. المحاسن ١١٨ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه). العقاب ٢٧١ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٦٠٧٠ (٣٤) مستدرک ج ٣٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنة: عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل أقطع مال^(٢) امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال: وإن كان سواكاً من أراك^(٣). العوالي ٤٤٣ ج ٣ - روى أبو أمامة المازني واسمه إياس بن تغلب أن النبي ﷺ (وذكر نحوه).

٣٦٠٧١ (٣٥) الدعائم ٥١٨ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

٣٦٠٧٢ (٣٦) مستدرک ج ٤٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ قال: (وروى - خ) إن أربعة من الذنوب يعاقب بها في

(١) خفق: ضرب. (٢) اقتطع حق - خ.

(٣) الأراك: شجر يستاك بقضبان له حمل كعناقيد العنب - مجمع ص ٤٥٨.

الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ: تَرَكَ الصَّلَاةَ وَأَذَى الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَالْغِيْبَةَ.
 ٣٦٠٧٣ (٣٧) الغرور ١٨٥- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَسْرَعَ شَيْءٌ
 عَقُوبَةُ عَقُوبَةِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٣٦٠٧٤ (٣٨) الغرور ٥٥٤- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: كَيْفَ يَسْلَمُ مَنْ
 عَذَابَ اللَّهِ الْمَتَسَرِّعِ ^(١) إِلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٣٦٠٧٥ (٣٩) كافي ٤٤٢ ج ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^{عنه}
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ تَهْذِيبَ ٢٨٦ ج ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهِ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلِيًّا عليه السلام، قَالَ وَعَلَّمَنَا (و- كَا) اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ
 عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

٣٦٠٧٦ (٤٠) العيون ١٢٤ ج ٢- (بِالْإِسْنَادِ الْمَتَقَدِّمِ فِي بَابِ (٣١) أَنْ
 جُلِدَ الْمَيْتَةُ لَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ مِنْ أَبْوَابِ التَّجَاسُاتِ ^{ج ٢} عَنْ ابْنِ شَاذَانَ فِي
 حَدِيثِ مُحَضِّزِ الْإِسْلَامِ ^(٢) عَنْ الرِّضَا عليه السلام وَالتَّقِيَّةِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ،
 وَلَا حَنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ.

٣٦٠٧٧ (٤١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٧٥- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ
 قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعَشَّارِ ^(٣) نَجِيزَ بَذْلِكَ مَا لَنَا
 قَالَ نَعَمْ. وَفِي الرَّجْلِ يَحْلِفُ تَقِيَّةً قَالَ: إِنْ خَشِيتَ عَلَى دَمِكَ وَمَالِكَ
 فَاحْلِفْ تَرَدُّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ يَمِينَكَ لَا تَرُدُّ عَنْكَ شَيْئًا فَلَا
 تَحْلِفْ لَهُمْ. فَفَقِهُ ٢٣٠ ج ٣- قَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) عليه السلام فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً
 (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

٣٦٠٧٨ (٤٢) المحاسن ٣٣٩- الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ

(١) مَنْ يَتَسَرَّعُ - ك. (٢) مُحَضِّزُ الْإِسْلَامِ: خَالَصَهُ وَصْرِيحُهُ. (٣) الْعَشَّارُ: أَخَذَ الْعَشْرَ.

أبي أيوب عن نؤادر أحمد بن محمد ٧٥ - معاذ يتاع الأكسية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنا أستحلف بالطلاق والعناق ، فما ترى أحلف لهم قال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت .

٣٦٠٧٩ (٤٣) كافي ٤٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في رجل حلف تقية قال : إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه يمينك ، فإن لم تر أن ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم .

٣٦٠٨٠ (٤٤) تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل . فقيه ٢٣٥ ج ٣ - قال علي عليه السلام احلف (وذكر مثله) .

٣٦٠٨١ (٤٥) الجعفريات ٢٤٢ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال لرجل احلف بالله تعالى كاذباً وأنج أباك^(١) من القتل .

٣٦٠٨٢ (٤٦) الدعائم ٩٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه سئل عن الرجل يحلف تقية فقال : إن خشيت على أخيك أو على دينك^(٢) أو مالك فاحلف تردّ عن ذلك يمينك وإن لم تر ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف وفي كل شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله عليه^(٣) التّقية .

٣٦٠٨٣ (٤٧) تفسير العياشي ٢٧٢ ج ٢ - عن أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وما الحرورية^(٤) إنّنا قد كنّا وهم متتابعين^(٥) فهم اليوم في

(١) أخاك - خ . (٢) دينك أو دمك - خ . (٣) فيه - ك .

(٤) الحرورية : هم من الخوارج الذين قاتلهم الإمام علي عليه السلام ، الحروراء : موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج - اللسان ج ٤ ص ١٨٥ . (٥) متتابعين - ك .

دورنا أرايت إن أخذونا بالإيمان قال: فرخص لي في الحلف لهم بالعتاق والطلاق فقال بعضنا: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة من عليّ عليه السلام فقال: الرخصة أحب إليّ أما سمعت قول الله في عمار: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

٣٦٠٨٤ (٤٨) نوادر أحمد بن محمد ٧٥ - عن سماعة قال: قال عليه السلام

إذا حلف الرجل بالله تقيّة لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضره، إذا هو أكره واضطر إليه. وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه.

٣٦٠٨٥ (٤٩) نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - الحسن بن عليّ بن فضال

وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نمرّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدّينا زكاتها فقال: يا زرارة، إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤوا فقلت - جعلت فداك - بطلاق وعتاق؟ قال: بما شاؤوا.

٣٦٠٨٦ (٥٠) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن، نوادر أحمد بن

محمد ٧٣ - فضالة عن سيف (بن عميرة - نوادر) عن أبي بكر الحضرميّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: إذا خشي سيفه وسوطه فليس عليه شيء يا أبا بكر، إن الله عزّ وجلّ يعفو والناس لا يعفون.

٣٦٠٨٧ (٥١) فقيه ٢٣١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: نعم.

٣٦٠٨٨ (٥٢) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن أبي الحسن وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله ﷺ وضع عن امتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا. **نوادر أحمد بن محمد ٧٥** - عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

٣٦٠٨٩ (٥٣) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - وروى ابن بكير، **نوادر أحمد بن محمد ٧٣** - الحسن بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمرّ بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا إلاّ بذلك قال: فاحلف^(١) لهم فهو أحلّ من التمر والزبد.

٣٦٠٩٠ (٥٤) كافي ١٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مغوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمرّ بالعشار ومعى مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فأنه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لا يكون لي قال فعن مال أخيك إن رسول الله ﷺ ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهى حائض فلم ير ذلك رسول الله ﷺ شيئاً. **نوادر أحمد بن محمد ٧٤** - عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله مال أخيك).

٣٦٠٩١ (٥٥) نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - عن معمر بن يحيى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ معى بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال: وددت أنّي أقدر (على - ثل) أن أجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التّقية.

(١) قال فما حلفت - نوادر.

٣٦٠٩٢ (٥٦) تهذيب ٣٠١ ج ٨ - الصَّفَّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرّة عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من وفى لهم يمين. (أى للمخالفين بالإيمان المبتدعة كالطلاق والعقاق). وتقدّم فى رواية أبي محمد (٧٣) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٧ قوله يقول الطير فى يوم الجمعة سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً. وفى رواية أبى بصير (٢٨) من باب (٣٢) استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلاً من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزّكوة ج ٩ قوله عليه السلام وإنّ قطعة الرّحم واليمين الكاذبة لتذران الدّيار بلاقع من أهلها وتثقلان الرّحم وإنّ تثقل الرّحم انقطاع النّسل. وفى رواية تحف العقول (٢٦) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من أبواب جهاد العدو ج ١٦ قوله عليه السلام ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه. وفى رواية أبى خالد (٢٧) من باب (١٢) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ قوله عليه السلام والذنوب التى تعجلّ الفناء قطعة الرّحم واليمين الفاجرة والأقوال الكاذبة. وفى رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام وإذا رأيت الأيمان بالله عزّ وجلّ كثيرة على الزّور (إلى أن قال عليه السلام) فكن على حذر واطلب إلى الله عزّ وجلّ النّجاة واعلم أنّ الناس فى سخط الله عزّ وجلّ وإنّما يمهّلهم لأمر يراد بهم الخ. وفى أحاديث باب (٣٨) وجوب الصّدق ج ١٧ مايناسب ذلك. وفى أحاديث باب (٥٣) مارفع عن أمة النّبي صلى الله عليه وآله مايناسب ذيل الباب. وفى أحاديث أبواب التّقيّة خصوصاً باب (٢) ماورد من الإهتمام بالتّقيّة وقضاء حقوق الإخوان (ج ١٨) مايدلّ على ذيل الباب. وفى رواية الدّعائم (٩) من باب (٨) جواز بيع

الماء إذا كان ملكاً للبايع من أبواب البيع قوله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصداقاً له وهو كاذب، وفي أحاديث باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وحرمة كاذباً من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب الباب. وفي رواية أبي الصباح (٨) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء (إلى أن قال) فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى قال ﷺ احلف له. وفي رواية العلاء (١٠) من باب (٢) من أقر لوارث جاز إقراره من أبوابه قولها إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا أنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا إن مالها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ﷺ لهم إن كانت المرأة مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهممة فلا يحلف. ويأتي في الباب التالي وباب (١٧) أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر، وباب (٣١) جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاة الجور، وباب (٤٠) جواز الإقتصاص بقدر الحق من مال المنكر ما يناسب الباب. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) إن طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح من أبوابه قوله فإن حلفني (العشار) بالطلاق والعناق فقال ﷺ احلف له.

(٢) باب أن المحق يستحب له أن يختار الغرم على اليمين
إجلالاً لله تبارك وتعالى والمدعى يستحب له أن يترك الغريم

ولا يستحلفه تعظيماً لله عزَّ وجلَّ

٣٦٠٩٣ (١) كافي ٤٣٥ ج ٧ - (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب

٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة

عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال حدثني أبو جعفر عليه السلام:

أنَّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال: من «بنى حنيفة» فقال

له مولى له يا ابن رسول الله: إنَّ عندك امرأة تبرأ من جدك ففوضى لأبي

أنه طلقها فادَّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه (١)

فقال له أمير المدينة: يا علي، إمَّا أن تحلف وإمَّا أن تعطيها (حقها - خ كا)

فقال لي: قم يا بني فأعطاها أربعمئة دينار فقلت له: يا أبة - جعلت فداك -

ألست محقاً؟ قال بلى (يا بني - كا) ولكني أجللت الله عزَّ وجلَّ أن

أحلف به يمين صبر. نوادر أحمد بن محمد ٤٩ - القاسم بن محمد

عن علي عن أبي بصير قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام أنَّ أباه كان تحته

امرأة من الخوارج (وذكر نحوه).

٣٦٠٩٤ (٢) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما ترك عبد شيئاً

لله عزَّ وجلَّ ففقدته. (يعني يعوِّضه الله تعالى في الدارين أو في إحداهما).

٣٦٠٩٥ (٣) كافي ٤٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٣ ج ٨ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ادَّعى عليك مال ولم يكن له عليك (شيء -

يب) فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف

وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه.

٣٦٠٩٦ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

إسحاق عن علي بن درست الثَّواب ١٥٩ - أبي (عليه السلام) قال: حدَّثنا سعد

(١) استعداد: استنصره، واستعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه - اللسان ج ١٥ ص ٣٩.

بن عبد الله قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن عليّ بن معبد عن درست
عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي
صلى الله عليه وآله: من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف، ثمّ
تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلّا
بمنزلة ^(١) إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

(٣) باب ماورد في أنّ من حلف بالله تعالى فليصدق

ومن لم يصدق فليس من الله عزّ وجلّ في شيء وكذلك

من حلف له بالله فلم يرض

٣٦٠٩٧ (١) كافي ٤٣٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى المحاسن ١٢٠ - البرقي عن أبي محمد عن
عثمان بن عيسى العامري أمالي الصدوق ٣٩١ - حدّثنا الحسين بن
أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي
الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب (الخزاز - كافي - أمالي) عن
أبي عبد الله (الصادق - أمالي) عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، ومن
لم يصدق فليس من الله (في شيء - فقيه - العقاب) ومن حلف له بالله
عزّ وجلّ فليرض، ومن لم يرض فليس من الله عزّ وجلّ (في شيء -
فقيه - العقاب). نوادر أحمد بن محمد ٥١ - فقيه ٢٢٩ ج ٣ - قال أبو
أيوب قال أبو عبد الله (وذكر مثله). العقاب ٢٧٢ - أبي عليه السلام قال: حدّثني
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٠٩٨ (٢) كافي ٤٣٨ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد ٥٠ - ابن أبي عمير عن منصور بن يونس مثله سنداً ومتناً.

٩٩٠٣٦٠ (٣) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل فليس بمسلم. ١٠٠٣٦١ (٤) المقنع ١٢٤ - قال النبي ﷺ: من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله.

ويأتي في رواية صفوان (٤) من باب (١٢) أنه لا تتعقد اليمين بالطلاق من أبواب الأيمان قوله عليه السلام أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء. وفي باب (٤١) أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله ما يدل على ذلك.

(٤) باب ماورد في أقسام اليمين وما يترتب عليها

١٠١٣٦١ (١) كافي ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله. ٢٠٢٣٦١ (٢) كافي ٤٣٦ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي المحاسن ١١٩ - البرقي عن محمد بن علي عن

علي بن حمّاد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة .

٣٦١٠٣ (٣) كافي ٤٣٦ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حمّاد عن حريز العقاب ٢٧١ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل - عليه السلام - قال : حدّثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن البزنطي عن علي المحاسن ١١٩ - البرقي عن أحمد بن محمد عن علي عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليمين الغموس ^(١) التي توجب النار الرّجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله .

٣٦١٠٤ (٤) فقيه ٢٣١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين : أحدهما أن يحلف الرّجل على شيء لا يلزمه أن يفعل ، فيحلف أنّه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل ، فيحلف فعله الكفّارة إذا لم يفعله ، والأخرى على ثلاثة أوجه : فمنها ما يؤجر الرّجل عليه إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفّارة عليه ولا أجر له ، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار ، فأما التي يؤجر عليها الرّجل : إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدّد يتعدّى عليه من لصّ أو غيره ، وأما التي لا كفّارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرّجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ، وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفّارة عليه في الدنيا ، المقنع ١٣٦ - اليمين على وجهين (وذكر نحوه) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٣ -

(١) هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مال غيره - مجمع .

واعلم أنَّ اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفارة أو يحلف على ما يلزمه ان يفعله ان لا يفعله فعليه الكفارة إذا فعله واليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه (وذكر نحوه وزاد بعد قوله إلى الذي هو خير) وقال العالم عليه السلام لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان.

٣٦١٠٥ (٥) كافي ٤٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثوري عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.

(٥) باب تحريم البرائة من دين النبي ﷺ والحلف

بالبرائة من الله عز وجل ورسوله والأئمة عليهم السلام

قال الله تعالى في سورة الواقعة (٥٦) فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَغْلُمُونَ عَظِيمٌ (٧٦).

٣٦١٠٦ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال فقيه ٢٣٤ ج ٣ - سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد فقال (له - كا - فقيه) رسول الله ﷺ: ويملك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ (قال - يب - كا) فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات.

٣٦١٠٧ (٢) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس، لا تحلف بالبرائة منّا فإنه من حلف بالبرائة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منّا. فقيه ٢٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس، لا يحلف بالبرائة منّا (وذكر مثله).

٣٦١٠٨ (٣) كافي ٤٦١ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ٢٣٧ ج ٣ -

كتب محمد بن الحسن (الصَّغَارِ عليه السلام - فقيهه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيهه) عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل^(١) و (٢) من رسوله ﷺ فحنث^(٣) ما توبته وكفّارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عز وجل.

٣٦١٠٩ (٤) فقيهه ٢٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ الله منه.

٣٦١١٠ (٥) فقيهه ٢٣٧ ج ٣ - روى عن المفصل بن عمر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول: إنّ ذلك عند الله عظيم. وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

ويأتي في باب (١٩) كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث من أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

(٦) باب أنّ من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتزّ العرش اعظاماً له
٣٦١١١ (١) كافي ٤٣٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: الله يعلم (في - الأمالي) ما لم يعلم اهتزّ لذلك عرشه اعظاماً له. أمالي الصدوق ٣٤٢ - حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب ابن عبد ربّه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله).

٣٦١١٢ (٢) كافي ٤٣٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

(١) أو - فقيهه. (٢) رسول الله - فقيهه. (٣) الحنث في اليمين: نقضها - اللسان ج ٢ ص ١٣٨.

وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال: علم الله ما لم يعلم^(١) اهتزّ العرش اعظاماً له.

٣٦١١٣ (٣) كافي ٤٣٧ ج ٧ - (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب
 ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن فضل عن ثعلبة (بن ميمون -
 الأمالي) عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: (قال
 أبو عبد الله عليه السلام - كا) إذا قال العبد: علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل:
 أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري؟ أمالي الصدوق^{٢٤٢} أحدثنا أبي قال حدثنا
 سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال
 مثله سنداً ومتناً كما في كا.

(٧) باب انّ اليمين لا تنعقد بغير الله واسمائه الخاصّة

وحكم الحلف بغيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ
 حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا
 يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩).

٣٦١١٤ (١) تهذيب ٣٠١ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
 بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن
 علي عليه السلام قال إذا قال الرّجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتّى
 يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله. فقيه ٢٣٤ ج ٣ - وروى السكوني عن
 جعفر بن محمد عليه السلام (مثله).

٣٦١١٥ (٢) تفسير العياشي ٧٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سمعت
 أبا جعفر عليه السلام يقول: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: كلّ يمين بغير

(١) ما لا يعلم - خ صح.

الله فهي من خطوات الشيطان.

٣٦١١٦ (٣) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال الايمان لا تكون إلا بالله، ولا يلزم العباد شيء مما يحلفون به إلا ما كان بالله، وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحدًا إلا بالله والحالف بالله الصادق معظم لله.

٣٦١١٧ (٤) العوالي ١٥٨ ج ١ و ٤٤٤ ج ٣ - عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك. (ج ٣ - وفي بعض الروايات فقد كفر بالله).
٣٦١١٨ (٥) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله ﷺ: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٣٦١١٩ (٦) تفسير العياشي ٩٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: إن أهل الجاهلية كان من قولهم: كلاً وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

٣٦١٢٠ (٧) فقيه ٢٣١ ج ٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث آخر في رجل قال لا وأبى قال: يستغفر الله.

٣٦١٢١ (٨) الغارات ١١١ - حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا إبراهيم قال: وحدثني بشير بن خيثمة المرادي قال: حدثنا عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه دخل السوق فقال: يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا، فإذا هو برجل موليه ظهره فقال كلاً والذي احتجب بالسبع، فضربه علي عليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع قال: رب العالمين

يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك^(١) أمك إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا. إنما حلفت بغير ربك. وسائل ٢٦٢ ج ٢٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في العيون والمحاسن عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال أن أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصّابين بالكوفة وسمع رجلاً يقول لا والذي احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالذرة وقال له ويحك إن الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال الرجل أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين قال لا لأنك حلفت بغير الله. مستدرک ٥٠ ج ١٦ - السيد المرتضى في الفصول قال أخبرنا الشيخ أدام الله عزّه مرسلًا عن علي بن عاصم (مثله سنداً ونحوه متناً) **إرشاد المفيد** ١٢٠ - الشعبي قال سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول (وذكر نحوه).

٣٦١٢٢ (٩) فقيه ٥ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث مناهي النبي ﷺ قال: ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله عزّ وجلّ فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزّ وجلّ وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان.

٣٦١٢٣ (١٠) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحلف بغير الله.

٣٦١٢٤ (١١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٠ - ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله

وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ
فَلْيَرْضَ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

٣٦١٢٥ (١٢) الدّعائم ٥٢١ ج ٢ قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يمين إلا بالله.

٣٦١٢٦ (١٣) تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩

ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٣٠

ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى ^(١) أن يحلف

الرجل إلا بالله فأما قول الرجل: لا بل شئتكَ ^(٢) فإنه من قول (أهل - كا -

يب) الجاهلية، ولو حلف الرجل ^(٣) بهذا وأشباهه ^(٤) لترك الحلف بالله ^(٥)

فأما قول الرجل يا هياه ويا هناه ^(٦) فإنما ذلك لطلب ^(٧) الإسم ولا أرى به

بأساً، وأما (قوله - كا - يب) لعمر الله و (قوله - كا - يب) لاها (الله) ^(٨) -

يب) فإنما ذلك ^(٩) بالله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد ٥٠ - عن زرارة

عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٦١٢٧ (١٤) قرب الإسناد ٢٩٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وقال: لا يحلف إلا بالله،

فأما قول لا بل شئتكَ فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف بهذا وشبهه

ترك أن يحلف بالله، وأما قول الرجل يا هناه فإنما طلب الإسم، وأما

قوله لعمر الله ^(١٠) ولأيم الله ^(١١) فإنما هو بالله.

٣٦١٢٨ (١٥) تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠

(١) أرى أن لا يحلف إلا بالله - فقيه. (٢) أشئتكَ - فقيه. الشّانئ: المبغض.

(٣) النَّاس - يب - فقيه. (٤) أو شبهه - فقيه. (٥) ترك أن يحلف بالله - فقيه.

(٦) يا هناه يا هناه - فقيه. يا هناه ويا هياه - يب خ - يا هناه أو يا هياه - نوادر.

(٧) طلب - يب - فقيه. (٨) لاهاه - كا - أيم الله - فقيه لاها الله: أي لا والله. (٩) هو - فقيه.

(١٠) قال الجوهرى معنى فعمرو الله احلف ببقاء الله ودوامه.

(١١) لأيم الله: هو إسم موضوع للقسم لا جمع يمين - مجمع

ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال: قول الرجل حين يقول: لا بل شائك، فإنما هو من قول الجاهلية، ولو^(١) حلف الناس بهذا وشبهه^(٢) ترك أن يحلف بالله.

٣٦١٢٩ (١٦) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - روى عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوله عز وجل: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ وما أشبه هذا فقال إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل. ٣٦١٣٠ (١٧) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩

ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي - يب) عن نوادر أحمد بن محمد ٥١ - محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (في - نوادر) قول الله عز وجل ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ وما أشبه ذلك فقال: إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء^(٣) وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

٣٦١٣١ (١٨) نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته: عن قول الله ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال عظم^(٤) إثم من يقسم بها.

٣٦١٣٢ (١٩) العوالي ٤٤٥ ج ١ - ٤٤٤ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر.

٣٦١٣٣ (٢٠) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حلفت فاحلفوا بالله وإلا فاتركوا.

٣٦١٣٤ (٢١) نوادر أحمد بن محمد ٤٧ - عن عبد الله ابن أبي

(١) فلو - يب. (٢) وأشبهه - يب. (٣) بما يشاء - يب. (٤) أعظم - ثل.

يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اليمين التي تكفر أن يقول الرجل لا والله ونحو ذلك.

٣٦١٣٥ (٢٢) العوالي ٢٦٢ ج ١ قال رسول الله ﷺ من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٣٦١٣٦ (٢٣) تفسير العياشي ١٩٩ ج ٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا الله وفلان^(١) والمعصية منه.

٣٦١٣٧ (٢٤) کافی ٣٨٠ ج ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي جريو القمي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام - جعلت فداك - قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له وحق رسول الله ﷺ وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه بأنه لا يخرج (منّي - كا) ما تخبرني به إلى أحد من الناس، وسألته عن أبيه أحيى هو أو ميّت فقال: قد والله مات فقلت: - جعلت فداك - إن شيعتك يروون أن فيه سنة أربعة أنبياء قال: قد والله الذي لا إله إلا هو هلك قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت قال: هلاك موت فقلت: لعلك منّي في تقيّة فقال: سبحان الله قلت فأوصي إليك قال: نعم. قلت: فأشرك معك فيها أحداً قال: لا قلت: فعليك من اخوتك امام قال: لا قلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم.

٣٦١٣٨ (٢٥) کافی ١٨٧ ج ١ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروق بن عبيد عن محمد بن زيد الطبري قال: كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عدة من بني هاشم وفيهم إسحاق بن موسى بن عيسى العباسي فقال: يا

(١) لوكلت فلان - في المصدر والظاهر أنه تصحيف.

إسحاق بلغني أن الناس يقولون: أنا نزع أن الناس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله ﷺ ما قلته قط ولا سمعته من آبائي قاله ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله ولكني أقول: الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب.

٣٦١٣٩ (٢٦) مستدرک ٦٦ ج ١٦ - علي بن طاووس في المهج عن أبي علي بن الحسين ^(١) بن محمد بن علي الطوسي، وعبد الجبار بن عبدالله بن علي الرازي وأبي الفضل منتهى ابن أبي يزيد الحسيني ومحمد بن أحمد بن شهریار الخازن جميعاً عن محمد بن الحسن الطوسي عن ابن الغضائري وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور وأبي الحسن الصقار والحسن بن إسماعيل بن أشناس جميعاً عن أبي المفضل الشيباني عن محمد بن يزيد بن الأزهر عن أبي الوضاح محمد بن عبدالله النهشلي عن أبيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر ^(٢) في حديث طويل إلى أن قال - ثم أقبل ^(٣) علي من حضره من مواله وأهل بيته فقال ليفرح ^(٤) روحكم أنه لا يرد أول كتاب من العراق إلا بموت موسى بن المهدي وهلاكه فقال: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: قد وحرمة هذا القبر مات في يومه هذا، الخبر.

٣٦١٤٠ (٢٧) أمالي الصدوق ٥٤٠ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن العلاء عن عبد العزيز بن مسلم **العيون** ٢٢٢ ج ١ - حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ^(٥) قال: حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن علي الهاروني قال: حدثني أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرقام قال: حدثني القاسم

(١) الحسن - خ.

(٢) في بعض الحواشي أن الصحيح ليفرخ روعكم - ليفرخ روعك أي ليخرجك عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة - اللسان.

بن مسلم عن أخيه عبد العزيز بن مسلم كافي ٢٠٣ ج ١ - أبو محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا (١) عليه السلام بمرور (إلى أن قال) تَعَدُّوا وَبَيْتَ اللَّهِ الْحَقِّ وَنَبَذُوا (٢) كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون - الحديث.

٣٦١٤١ (٢٨) تفسير العياشي ١٩٩ ج ٢ - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال: من ذلك قول الرجل لا وحياتك.

٣٦١٤٢ (٢٩) نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - علي (يعني ابن مهزيار) قال: قرأت في كتاب أبي (٣) جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم أني (قد - ثل) جئت وحياتك.

٣٦١٤٣ (٣٠) مستدرک ج ٦٦ - ١٦ - زيد الزرّاد في أصله قال: سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيرة لقد كان كذا وكذا قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنه قد كفر وذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً.

٣٦١٤٤ (٣١) نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال وقول الرجل لا بل شائتك فإن ذلك قسم أهل الجاهلية، فلو حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً وأما قوله: (لعمرو الله) و (وأيام الله) فإنما هو بالله وقولهم ياهناه وياهماه (٤) فإن ذلك طلب الاسم. ٣٦١٤٥ (٣٢) الجعفریات ١٦٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لأخيه المسلم لا أم لك فليتصدق بشيء ومن قال: لا وأبي فليقل: لا إله إلا الله.

وتقدم في رواية ابن أبي حمزة (٧) من باب (٦) ماورد في ان

(١) في أيام علي بن موسى الرضا عليه السلام - الأمالي - العيون. (٢) نبذ الشيء: القاه أو طرحه.

(٣) كتاب لأبي - ثل. (٤) هذه اللفظة تختص بالتداء.

لكلّ شهر عمرة من أبواب العمرة ج ١٣ قوله وحقّك لقد كان فى عامى هذه السّنة ستّ عمر. وفي رواية عيسى (٩) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الايمان قوله كانت من ايمان رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله. وفي باب (٣) ماورد فى أنّ من حلف بالله فليصدق مايدلّ على ذلك. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه، وباب (١٠) أنّه لا تتعقد اليمين بالكواكب مايناسب الباب. وفي رواية صفوان (٤) من باب (١٢) أنّه لا تتعقد اليمين بالطلاق قوله أبالأنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف أنّه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء ولا حظ ساير أحاديث الباب. وفي رواية سعد (١) من باب (١٧) أنّ اليمين لا تتعقد فى غضب قولها لا والله لا يكون بينى وبينك خير أبداً حتّى تحلف لى بعثك كلّ جارية لك (إلى أن قال) فقال ﷺ ليس عليك فيما أحلفتك عليه شىء واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ وثوابه.

(٨) باب حكم من حلف برّب المصحف وبسورة من كتاب الله

٦١٤٦ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٦١ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبى عبد الله ﷺ قال قال أمير المؤمنين ﷺ من حلف فقال لا وربّ المصحف (فحث - كا - يب) فعليه كفّارة واحدة. تهذيب ٣٠٢ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عن على ﷺ قال: من قال (وذكر مثله). فقيه ٢٣٨ ج ٣ - قال: قال أمير المؤمنين ﷺ (وذكر مثله). وتقدّم فى رواية فقيه (٩) من الباب المتقدّم قوله ﷺ من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين وفي ساير أحاديث الباب مايناسب ذلك.

(٩) باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ (٤٨) وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَآخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ الآية (٤٩).

٣٦١٤٧ (١) كافي ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله عز وجل يقول ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. تفسير العياشي ٣٢٥ ج ١ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). نوادر أحمد بن محمد ٥٣ - النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). إلا أن فيه لا تحلف.

٣٦١٤٨ (٢) كافي ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن نوادر أحمد بن محمد ٥٣ - جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله، وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل.

٣٦١٤٩ (٣) كافي ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٧٩ ج ٨ - استبصار ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن نوادر أحمد بن محمد ٥٤ - حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل (كيف - يب - صا) يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل.

٣٦١٥٠ (٤) نوادر أحمد بن محمد ٥١ - عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمة فقال:

لا تحلفوهم إلّا بالله.

٣٦١٥١ (٥) كافي ٤٥١ ج ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى تَهْذِيبَ ٢٧٩ ج ٨ - اسْتَبْصَارَ ٣٩ ج ٤ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَا) قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بَالِهَتِهِمْ قَالَ: لَا يَصْلَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ٥٣ - عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: لِأَحَدٍ.

٣٦١٥٢ (٦) نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ١٧٣ - عَنِ الْعَلَاءِ (عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ - ك) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَلَا يَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يَصْلَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمْ بَالِهَتِهِمْ.

٣٦١٥٣ (٧) تَهْذِيبَ ٢٧٩ ج ٨ - اسْتَبْصَارَ ٤٠ ج ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ٤٥١ ج ٧ - عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٦١٥٤ (٨) قُرْبُ الْإِسْنَادِ ١٥٢ - السَّنَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِكُنَائِسِهِمْ^(١) وَيَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بَبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

٣٦١٥٥ (٩) تَهْذِيبَ ٢٧٩ ج ٨ - اسْتَبْصَارَ ٤٠ ج ٤ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فَقِيهَ ٢٣٦ ج ٣ - قَضَى عَلِيٌّ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ^(٣) اسْتَحْلَفَ (رَجُلًا مِنْ - يَب - فَقِيه) أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) بكتابهم - نل. (٢) أمير المؤمنين - فقيه. (٣) فيما - النّوادر.

بيمين صبر أن يستحلف^(١) بكتابه وملته. نوادر أحمد بن محمد ٥٤ - عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

٣٦١٥٦ (١٠) تهذيب ٢٧٩ ج ٨ استبصار ٤٠ ج ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الأحكام فقال في كل دين ما يستحلفون (به - يب).

٣٦١٥٧ (١١) فقيه ٢٣٦ ج ٣ العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الأحكام فقال يجوز على^(٢) كل دين بما يستحلفون^(٣). نوادر أحمد بن محمد ٥٤ - عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله). ٣٦١٥٨ (١٢) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام: ويستحلف أهل الكتاب بكتابتهم وملتهم.

٣٦١٥٩ (١٣) قرب الإسناد ٨٦ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام: كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين. ويأتي في رواية ابن عمران (١٣) من باب (٢) أن المرتد عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتد قوله عليه السلام لليهودي فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحقّ الكنائس الخمس القدس وبحقّ السمّ الدّيان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم.

(١٠) باب أنه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكة

(١) يستحلفه - فقيه. (٢) في - نوادر. (٣) ما يستحلون - خ ك - ما يستحلفون - النوادر.

وَلَا بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْحَرَمِ وَلَا بِالْأَبَاءِ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ وَحُكْمُ الْحَلْفِ بِهَا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ (٥٦) فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ
 (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَغْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦).
 الْبَلَدُ (٩٠) لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (٢) وَوَالِدِ
 وَمَا وَلَدَ (٣).

٣٦١٦٠ (١) كافي ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم
 عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:
 ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله
 عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال عظم أمر من يحلف بها قال:
 وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا
 يعرضون فيها لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا
 لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عز
 وجل لنبيه ﷺ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ قال: فبلغ
 من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي ﷺ وعظموا أيام الشهر حيث
 يقسمون به فيفون.

٣٦١٦١ (٢) كافي ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
 بن مزار عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سأله عن قول الله عز
 وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال: أعظم ^(١) اثم من يحلف بها قال:
 وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به (و - ثل)
 يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه
 دابة فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ

وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ قَالَ: يَعْظُمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَيَسْتَحْلُونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ١٧١ - عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ (مُحَمَّدَ بْنَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ).**

٣٦١٦٢ (٣) **مُسْتَدْرَكُ ٦٨ ج ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي نَهْجِ الْبَيَانِ قَالَ: رَوَى عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِالنَّجُومِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: لَا أَحْلِفُ بِهَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَعْظَمَ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا وَأَنَّهُ لَقَسَمَ عَظِيمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.**

٣٦١٦٣ (٤) **الْعَوَالِي ٤٤٤ ج ٣ - رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.**
٣٦١٦٤ (٥) **الْعَوَالِي ٤٤٥ ج ١ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ. وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ بَابَ (٧) أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بغيرِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.**

(١١) بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ حَنَثَ وَكَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرَمٌ بِحُجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا

٣٦١٦٥ (١) **تَهْذِيبُ ٢٧٨ ج ٨ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ بَشَسَ مَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.**

٣٦١٦٦ (٢) **وَفِيهِ ٢٨٨ ج ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَوَادِرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٥ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.**

٣٦١٦٧ (٣) **تَهْذِيبُ ٢٨٨ ج ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ**

عن زرارة و عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشيء. نواردر أحمد بن محمد ٣٢ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). وتقدم في أحاديث باب (٧) أن اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدل على ذلك.

(١٢) باب أنّه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة

٣٦١٦٨ (١) كافي ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء.

٣٦١٦٩ (٢) كافي ٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - استبصار ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن نواردر أحمد بن محمد ٣٣ - حماد (بن عثمان - نواردر) عن (عبيد الله بن علي - نواردر) الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام صا - كا) قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا غيره^(١). فقيه ٢٣٠ ج ٣ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٦١٧٠ (٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نواردر أحمد بن محمد ٣١ - صفوان تفسير العياشي ٧٣ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قال (لي - يب - نواردر) أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نخاساً^(٢) بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك (إني هالك - يب) إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له: يا طارق، إن هذه من خطوات الشيطان.

(١) ولا عتق - نواردر - في طلاق أو عتق - كا - فقيه - أو غيره - صا - (٢) نخاساً - العياشي.

٣٦١٧١ (٤) كافي ٤٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد

الله عن بعض أصحابه عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على الهاشمية - مدينة أبي جعفر - أخرج رجله من غرز الرّجل^(١)، ثم نزل ودعا ببعلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمة^(٢) بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنى تبعدني من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر^(٣) نخلها ويسبى ذريّتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين فقال: رفع إليّ أن مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ما كان فقال: لست أرضى منك إلّا بالطلاق والعناق والهدى والمشى فقال أبالأنداد^(٤) من دون الله تأمرني أن أحلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال: أتتفقّه عليّ؟ فقال: وأنى تبعدني من الفقه وأنا ابن رسول الله ﷺ، فقال: فإنّي أجمع بينك وبين من سعى بك فقال: فافعل فجاء الرّجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا (أتحلف - ثل) فقال: نعم. والله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك، تمجّد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوّته وألجئت إلى حولي وقوّتي، فحلف بها الرّجل، فلم يستتمّها حتّى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر: لا صدّق بعدها عليك أبداً، وأحسن جائزته وردّه.

٣٦١٧٢ (٥) تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - استبصار ٤٤ ج ٤ - الصّفّار عن محمّد

بن السّندی عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى

(١) غرز الرجل - خ - الغرز: الرّكاب. (٢) الكمة: القلنسوة المدوّرة. (٣) أى يقطع.

(٤) النّد: المثل والنظير - اللسان.

مولى آل سام عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلّا على كتاب الله ولا عتق إلّا لوجه الله.

٣٦١٧٣ (٦) الذّعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثمّ حنث فليس ذلك بشيءٍ لا تطلق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده وكذلك من حلف بالحجّ أو الهدى لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن اليمين بغير الله وعن الطلاق لغير السنّة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحجّ لغير الله.

٣٦١٧٤ (٧) العوالي ٢٦٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ملعون ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به.

٣٦١٧٥ (٨) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ - استبصار ٤٣ - ٤٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد (عن أبيه - يب - صا ٤٣) عن ابن المغيرة عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلّ يمين فيها كفارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق (قال الشيخ رحمته الله فى الاستبصار ٤٣ - فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة لأنّ فى العامّة من يقول بذلك ويوجب الكفارة فى كلّ يمين وإن كان فى خلافه صلاح دينيّ أو دنيويّ الخ).

٣٦١٧٦ (٩) تهذيب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان نوادر أحمد بن محمد ٤١ - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ وإن اشتريت هذا الثّوب فهو فى المساكين وإن نكحت فلانة فهى طالق قال: ليس ذلك كلّه بشيء، لا يطلق إلّا ما يملك، ولا يصدّق^(١) إلّا بما يملك، ولا يعتق إلّا ما^(٢) يملك.

٣٦١٧٧ (١٠) تهذيب ٢٩٩ ج ٨ - استبصار ٤٤ ج ٤ - محمد بن الحسن

(١) ولا يتصدّق - نوادر. (٢) بما - نوادر.

الصَّفَّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر^(١) عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال: من حلف بذلك (ولله - يب) فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره. (قال الشيخ فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب).
 ٣٦١٧٨ (١١) العيون ٢٣٧ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البيهقى قال حدثنى محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا أبو ذكوان قال سمعت إبراهيم بن العباس يقول سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ألا أحلف^(٢) بالعتق إلا أعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان يرى أنه خير من هذا [وأومى إلى عبد أسود من غلمانہ] بقرابتى من رسول الله ﷺ إلا أن يكون لى عمل صالح فأكون أفضل به منه.

٣٦١٧٩ (١٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤١ - عن زيد الحنّاط^(٣) قال - قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن امرأتى خرجت بغير إذنى فقلت لها إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام: خرجت سبعين ذراعاً قال: لا. قال وما أشد من هذا يجىء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنتزع فتزوج زوجاً آخر وهى امرأته.

وتقدّم فى رواية داود (١١) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله وإن كلّ امرأة لى طالق

(١) محمد ابن أبى عمير - صا. (٢) فى الوسائل المطبوعة القديمة هكذا) حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلا أعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنى خير من هذا الخ وهذا هو الصحيح وما فى المصدر مصحّف. (٣) الخياط - خ.

وكلّ مملوك لى حرّ علىّ وعلىّ إن ظلمت أحداً أو جرّت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السّماء فقال تناول السّماء أيسر عليك من ذلك. وفي رواية زرارة (٤٩) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة قوله عليه السلام إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا فقلت جعلت فداك بطلاق وعناق قال عليه السلام بما شاؤا. وفي رواية أبى بكر (٥٠) قوله رجل حلف للسّلمان بالطلاق والعناق فقال عليه السلام إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء، وفي رواية الجعفي (٥٤) قوله فإنّه يستحلفنى بالطلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لا يكون لى قال فعن مال أخيك.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٥) أنّ اليمين لاتعتقد فى معصية قوله عليه السلام كلّ يمين فى معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره. وفي رواية ابن بكير (١٧) قولها جاريتى حرّة إن لم تظطرى إن كلّمتك أبداً (إلى أن قال عليه السلام) فلتكلّهما إنّ هذا كلّه ليس بشيء وإنّما هو من خطوات الشّيطان. وفي رواية الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ ليس بشيء فى طلاق أو عتق. وفي رواية علىّ بن جعفر (٢٣) قوله عليه السلام إنّ لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه. وفي رواية سعد (١) من باب (١٧) أنّ اليمين لاتعتقد فى غضب قوله فقالت لا والله لا يكون بينى وبينك خيراً أبداً حتّى تحلف لى بعق كلّ جارية لك (إلى أن قال عليه السلام) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء.

وفي أحاديث باب (٣٤) أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لاتتزوج بعده لم ينعقد مايدلّ على عدم انعقاد اليمين بالعناق والصّدقة. وفي رواية أبى بصير (١) من باب (٣٥) أنّ من أعجبته جارية عمّته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسه قوله واعتق كلّ مملوك له وحلف بالأيمان أن

لا يمسّها أبداً (إلى أن قال عليه السلام) إنما حلف على الحرام. **ولاحظ** باب (٣٩) أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها من أبواب المهور. **وفي** رواية أبي أسامة (٣) من باب (٧) أن الطلاق لا يقع بالحلف ولا إذا كان المعلق بالشرط من أبواب الطلاق قوله أن صهراً لى حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً (إلى أن قال عليه السلام) فليمسكها فليس بشيء.

وفي رواية مجمع البيان (٦) قولهما عليه السلام أن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والتذور في المعاصي. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢٤) أن طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح قوله أنى رجل تاجر أمر بالعشّار ومعى مال فقال عليه السلام غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وإن حلفنى بالطلاق والعتاق قال احلف له ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد كان قدّامه فقال ما أبالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها. **وفي** رواية صفوان (١١) من باب (٢) أنه لا يكون ظهار فى يمين من أبوابه قوله ويحلف على ذلك بالطلاق فقال عليه السلام هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء. **وفي** رواية ابن سنان (١٢) قوله قلت امرأتى طالق على الكتاب والسنة أن أعدت الصلوة فأعدت الصلوة (إلى أن قال عليه السلام) الأهل أهله ولا شيء عليه إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.

(١٣) باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

١٨٠٣٦١٨ (١) نهج البلاغة ١٨٨ ج ٢ كان عليه السلام يقول: أحلفوا الظالم إذا

أردتم يمينه بأنه برىء من حول الله وقوته فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الذى لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه.

١٨١٣٦١٨ (٢) وسائل ٢٧٠ ج ٢٣ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى

(الخراج والجرائع) عن الرضا عن أبيه عليه السلام أن رجلاً وشى إلى المنصور أن جعفر بن محمد عليه السلام يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم فاحضره المنصور فقال الصادق عليه السلام ما فعلت شيئاً من ذلك فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعنى الصادق عليه السلام - فقال الحاجب، قل والله الذى لا إله إلا هو - وجعل يغلظ عليه اليمين - فقال الصادق عليه السلام: لا تحلفه هكذا فأتى سمعت أبى يذكر عن جدى رسول الله ﷺ أنه قال: إن من الناس من يحلف بالله كاذباً فيعظم الله فى يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه الله على إثم كذبه ويمينه ولكن دعنى احلفه باليمين التى حدثنى أبى عن رسول الله ﷺ أنه لا يحلف بها حالف إلا باء بإثمه فقال المنصور: فحلفه إذا يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولى وقوتى، فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كان كاذباً فأتمته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى به. الحديث.

٣٦١٨٢ (٣) إرشاد المفيد ٢٧٢ - فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من خبره عليه السلام مع المنصور لما أمر الربيع بإحضار أبى عبد الله عليه السلام فأحضره، فلما بصر به المنصور قال له: قتلنى الله إن لم أقتلك، أتلحد فى سلطانى وتبغينى الغوائل^(١)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله ما فعلت ولا أردت، وإن كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت فقد ظلم يوسف فغفر، وابتلى أيوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهو لاء أنبياء الله وإليهم يرجع نسبك فقال له المنصور: أجل ارتفع هاهنا فارتفع فقال له: إن فلان بن فلان أخبرنى عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقنى

(١) الغوائل: المهالك - اللسان ج ١١ ص ٥٠٩.

على ذلك، فأحضر الرجل المذكور فقال له المنصور: أنت سمعت ما حكيت عن جعفر عليه السلام قال: نعم. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فاستحلفه على ذلك، فقال له المنصور: أتحلف؟ فقال: نعم. وابتدأ باليمين فقال له أبو عبد الله عليه السلام: دَعْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلِفْهُ أَنَا فَقَالَ لَهُ: أَفْعَلْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِلْسَّاعِي ^(١): قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَالتَّجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي لَقَدْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا جَعْفَرُ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا جَعْفَرُ، فَاْمْتَنَعْ مِنْهَا هَنِيئَةً ^(٢) ثُمَّ حَلَفَ بِهَا فَمَا بَرَحَ حَتَّى ضَرَبَ بَرَجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: جَرُّوا بَرَجْلَهُ فَأَخْرَجُوهُ - لَعْنَهُ اللَّهُ - الْخَبْر. **أَمَالِي ابْنِ الطَّوْسِيِّ** ٤٦١ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الطَّوْسِيِّ رحمته الله قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْوَالِدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطَّوْسِيِّ رحمته الله قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى الْعَرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ حَاجِبُ الْمَنْصُورِ لَقِيْتَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَانِي الْمَنْصُورُ يَوْمًا فَقَالَ: يَا رَبِيعُ أَحْضُرْ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّاعَةَ، وَاللَّهِ لَا قَتْلَئِهِ، فَوَجَّهْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَافَى قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَكَ وَصِيَّةٌ أَوْ عَهْدٌ تَعْهَدُهُ إِلَيَّ أَحَدٌ فَافْعَلْ قَالَ: فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ: فَدَخَلْتُ إِلَى الْمَنْصُورِ فَأَعْلَمْتَهُ مَوْضِعَهُ فَقَالَ: أَدْخُلْهُ، فَلَمَّا وَقَعَتْ عَيْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى الْمَنْصُورِ رَأَيْتَهُ يَحْرِّكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَى الْمَنْصُورِ نَهَضَ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ لَهُ: أَرْفَعُ حَوَائِجَكَ، فَأَخْرَجَ رَقَاعًا ^(٣) لِأَقْوَامٍ وَسَأَلَ فِي آخِرِينَ فَقَضَيْتُ حَوَائِجَهُ فَقَالَ الْمَنْصُورُ: أَرْفَعُ حَوَائِجَكَ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ عليه السلام:

(١) السَّاعِي: النَّمَام. (٢) أَى الزَّمَانِ الْيَسِير - مجمع ص ١٠٣.

(٣) الرَّقْعَةُ وَاحِدَةُ الرِّقَاع: أَدَاةٌ مِنْ وَرَقٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ يَكْتُبُ عَلَيْهَا.

لَا تَدْعُنِي حَتَّى آتِيكَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: مَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ وَأَنْتَ تَزْعُمُ لِلنَّاسِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا فَأَوْمَأَ الْمَنْصُورُ إِلَى شَيْخٍ قَاعِدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام لِلشَّيْخِ: أَنْتَ سَمِعْتَنِي أَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ؟ قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ. قَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام لِلْمَنْصُورِ: أَيَحْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: احْلِفْ، فَلَمَّا بَدَأَ الشَّيْخُ فِي الْيَمِينِ قَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام لِلْمَنْصُورِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَلَفَ بِالْيَمِينِ الَّتِي يَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَهُوَ كَاذِبٌ امْتَنَعَ اللَّهُ مِنْ عَقُوبَتِهِ عَلَيْهَا فِي عَاجِلَتِهِ لَمَّا نَزَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنِّي أَنَا أَسْتَحْلِفُهُ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: ذَلِكَ لَكَ. فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام لِلشَّيْخِ: قُلْ: أُبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَأَلْجَأُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَكَ تَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ فَتَلْكَأُ الشَّيْخُ فَرَفَعَ الْمَنْصُورُ عَمُوداً كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَحْلِفْ لَا أَعْلُوْنَاكَ بِهَذَا الْعَمُودِ، فَحَلَفَ الشَّيْخُ فَمَا أَتَمَّ الْيَمِينَ حَتَّى دَلَعَ لِسَانَهُ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ، وَمَاتَ لَوْقَتَهُ وَنَهَضَ جَعْفَرٌ عليه السلام الْخَبِيرَ.

٣٦١٨٣ (٤) مستدرك ٧١ ج ١٦ - السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي مَهْجِ الدَّعَوَاتِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَفَعَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشِ الْمَدِيْنَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ لِمُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَعَثَ مَوْلَاهُ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ لَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ شِيعَتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَمْدُ [بِهَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَكَادَ الْمَنْصُورُ أَنْ يَأْكُلَ كَفَّهُ عَلَى جَعْفَرٍ عليه السلام غِيظاً وَكَتَبَ إِلَى عَمِّهِ دَاوُدَ - وَدَاوُدُ إِذْ ذَاكَ أَمِيرُ الْمَدِيْنَةِ - أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَلَا يَرْخِصَ لَهُ التَّلَوُّمُ ^(١) وَالْمَقَامُ، فَبَعَثَ

إليه عليه السلام داود، بكتاب المنصور فقال: اعمل في ^(١) المسير إلى أمير المؤمنين في غد ولا تتأخر قال صفوان: وكنت بالمدينة يومئذ فأنفذ إلى جعفر عليه السلام فصرت إليه فقال لي: تعهد راحلتك ^(٢) فانا غادون في غد إن شاء الله إلى العراق - إلى أن قال - وسار متوجّهاً إلى العراق حتى قدم مدينة أبي جعفر وأقبل حتى استأذن، فأذن له. قال صفوان: فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر قال: فلما رآه أبو جعفر قرّبه وأدناه، ثم استدعى ^(٣) قصّة الرّافع على أبي عبد الله عليه السلام يقول في قصّته: إنّ معلّى بن خنيس - مولى جعفر بن محمّد عليه السلام - يجبى له الأموال فقال أبو عبد الله عليه السلام: معاذ الله من ذلك يا أمير المؤمنين قال له: تحلف على براءتك من ذلك قال: نعم أحلف بالله، أنّه ما كان من ذلك من شيء قال أبو جعفر: لا بل تحلف بالطلاق والعناق، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ترضى يميني بالله الذي لا إله إلا هو قال أبو جعفر فلا تفقه عليّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين يذهب بالفقه منّي يا أمير المؤمنين قال له: دع عنك هذا فأتني أجمع الساعة بينك وبين الرّجل الذي رفع عنك حتى يواجهك فأتوا بالرّجل وسألوه بحضرة جعفر عليه السلام فقال: نعم. هذا صحيح، وهذا جعفر بن محمّد، والذي قلت فيه كما قلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تحلف أيّها الرّجل أنّ هذا الذي رفعته صحيح؟ قال: نعم. ثمّ ابتدأ الرّجل باليمين، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، الطّالب الغالب الحيّ القيوم فقال له جعفر عليه السلام: لا تعجل في يمينك، فأتني أنا أستحلف قال المنصور: وما أنكرت من هذه اليمين قال: إنّ الله حيّ كريم يستحي من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قل يا أيّها الرّجل: أبرأ

(١) أعمد على - خ. (٢) الرّاحلة: كلّ بعير نجيب - اللسان ج ١١ - ٢٧٧. تعهدت الشيء أي تردّدت إليه وأصلحته - مجمع. (٣) أسند - خ.

إلى الله من حوله وقوته وألجأ إلى حولى وقوتى، أنى لصادق برّ فيما أقول، فقال المنصور للقرشى: احلف بما استحلفك به أبو عبد الله عليه السلام، فحلف الرّجل بهذه اليمين، فلم يستتمّ الكلام حتى أجزم^(١) وخرّ ميّناً، فراع أبو جعفر ذلك وارتعدت فرائضه^(٢)... الخبر.

٣٦١٨٤ (٥) مستدرک ٧٣ ج ١٦ مجموعة الشّهاد عليه السلام نقلًا من كتاب

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرنى قال: كنّا عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأة متشبّثة برجل وهى تقول يا أمير المؤمنين لى على هذا الرّجل أربعمائة دينار، فقال عليه السلام للرّجل: ما تقول المرأة؟ فقال: مالها عندى إلّا خمسون درهماً مهرها فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين فقال عليه السلام: تقول باركاً وتشخص^(٣) ببصرك إلى السّماء «اللّهم إن كنت تعلم أنّ لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقّها وطلب نشوا^(٤) وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا استعنت بك من مصيبة ولا سألتك فرج كربة ولا احتجت إليك فى حاجة، وإن كنت أعلم أنّك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقّها فلا تقمنى من مقامى هذا حتى تريها نعمتها منك» فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبداً وقد رأيت أعرايياً حلف بها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلب الله عليه ناراً فأحرقتة من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفىها ما ادّعته علىّ. وتقدّم فى رواية صفوان (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ويلك تمجّد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولى وقوتى فحلف بها الرّجل فلم يستتمّها حتى وقع ميّناً فقال له أبو جعفر

(١) جزم: انقطع وعجز وسكت. (لسان العرب ج ١٢/٩٨).

(٢) الفريضة: اللحمة بين الجنب والكتف أو بين الثدي والكتف ترعد عند الفزع.

(٣) تشخص: ترفع. (٤) هكذا فى الأصل ولا يخفى ما فيه.

(المنصور) لا أصدق بعدها عليك أبداً.

(١٤) باب ماورد في أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة

مع زوجها ولا للمملوك مع سيده

٣٦١٨٥ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٤ ج ٧

- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد^(١) مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده.

٣٦١٨٦ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠ ج ٧

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك^(٢) مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة (رحم - كا) (ويأتي مثله في رواية منصور (١) من باب (٨) أنه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنسب^{ج ٢٥} عن فقيه وأمالى الشيخ وأمالى الصدوق) نوادر أحمد بن محمد ٢٦ - ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله في حديث).

٣٦١٨٧ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام

علي لا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لأمرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه.

٣٦١٨٨ (٤) الخصال ٦٢١ - في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام لا

يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها. وتقدم فى رواية الجعفریات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصوم المحرم ج ١١ قوله عليه السلام لا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيده.

(١٥) باب أن اليمين لاتنقد فى معصية كتحريم حلال

أو تحليل حرام أو قطيعة رحم

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).

٣٦١٨٩ (١) كافي ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٨٥ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم. تهذيب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله). ٣٦١٩٠ (٢) تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣٢ - القاسم عن على بن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يمين فى معصية الله ولا فى (١) قطيعة رحم.

٣٦١٩١ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٢ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: فى رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال ليس عليه شىء فليكلم الذى حلف على هجرانه.

٣٦١٩٢ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٣ - عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال كل يمين في معصية فليس بشيء، عتق، أو طلاق، أو غيره.
 ٣٦١٩٣ (٥) الدعائم ٩٤ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 آبائه أن رسول الله ﷺ قال بئس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون
 طاعة الله.

٣٦١٩٤ (٦) مستدرک ٤٥ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره
 بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ:
 بئس القوم قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله الخبر.

٣٦١٩٥ (٧) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن العلاء عن أبي جعفر
عليه السلام قال: كل ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره
 رد إلى كتاب الله.

٣٦١٩٦ (٨) وفيه ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل (عن
 -ك) رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً
 أو هدياً إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مأثم
 قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية. إنما اليمين الواجبة التي
 ينبغي لصاحبها أن يفي بها ^(١) ما جعل الله عليه من الشكر إن هو عافاه من
 مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله وهذا
 الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربه ^(٢).

٣٦١٩٧ (٩) تفسير العياشي ١١٢ ج ١ - عن منصور بن حازم عن أبي
 عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا
 تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ قال: يعنى الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه
 وما أشبه ذلك، أو لا يكلم أمه.

٣٦١٩٨ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ٣٦ - عن الربيعي عن أبي عبد

(١) أن يقول بها - خ. (٢) أن يفي له به - خ.

الله ﷺ نحوه إِلَّا أَنْ فِيهِ بَدَلٌ قَوْلُهُ أَخَاهُ - أَبَاهُ.

٣٦١٩٩ (١١) الدَّعَائِمُ ٩٩ ج ٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَكْلِمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ (أَوْ أُمَّهُ - ك) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ قِطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ ظَلَمٍ أَوْ إِثْمٍ، فَعَلِيهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ.

٣٦٢٠٠ (١٢) الْخِصَالُ ٦٢١ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

عَلِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قِطِيعَةٍ (رَحِم - خ).

٣٦٢٠١ (١٣) كَافِي ٤٤٠ ج ٧ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - مَعْلُقٌ) عَنْ تَهْذِيبِ

٢٨٥ ج ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ: لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُو بِهِ مِنْهُ قَالَ: لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ، وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا (يَحْلِفُ - يَب) عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٦٢٠٢ (١٤) تَهْذِيبُ ٢٨٦ ج ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ٤٤٢

ج ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ كَافِي ٤٤٢ ج ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ فُقَيْهِ ٢٣٥ ج ٣ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ ^(١): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ وَلَا فِي جَبَرٍ ^(٢) وَلَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ

(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ كَا - خ. (٢) فِي إِجْبَارٍ - خ. كَا.

والجبر^(١) قال الجبر^(٢) من السلطان ويكون الإكراه^(٣) من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء. المعاني ٣٨٩ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله: والأم). المعاني ١٦٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله: ولا في قطيعة رحم.

٣٦٢٠٣ (١٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٢٦ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب جميعاً عن فقيه ٢٢٨ ج ٣ - تفسير العياشي ٧٣ ج ١ - العلاء (بن رزين - نوادر - العياشي) (القالا - نوادر) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلمت أختها أبداً، قال: تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه^(٤) من خطوات الشيطان^(٥).

٣٦٢٠٤ (١٦) کافی ٤٤٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: أدنى يا فلانة فكلني معي فقالت: لا فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله وعتق ما تملك وألا يظلمها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقاتلتها فقال: أنا قاض في ذا قل لها: فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا

(١) والإجبار - خ. ك. (٢) الاجبار - خ. ك. (٣) من السلطان يكون والإكراه - فقيه.

(٤) وأشباهه - نوادر - عياشي. (٥) الشياطين - عياشي.

تمشى ولا تعتق ولتتق الله ربّها ولا تعد إلى ذلك فإنّ هذا من خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٢٧ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم أنّ امرأة (وذكر نحوه) تفسير العياشي ٧٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار (وذكر نحوه).

٣٦٢٠٥ (١٧) نوادر أحمد بن محمد ٢٩ - عن حماد بن عثمان عن ابن بكير بن أعين قال: إنّ أخت عبد الله جدّ ابن^(١) المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة فقالت لها أختها: أفطري، فأبت فقالت أختها: جاريتي حرّة إن لم تفطري إنّ كلمتك أبداً فقالت: جاريتي حرّة إن أفطرت فقالت: الأخرى: فعلى المشى إلى بيت الله وكلّ مالى فى المساكين إن لم تفطري فقالت: علىّ مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر عن ذلك فقال عليه السلام: فلتكلّمها، إنّ هذا كله ليس بشيء وإنما هو من خطوات الشيطان.

٣٦٢٠٦ (١٨) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل حلف إن كلّم أباه أو أمّه فهو يحرم بحجّة قال ليس بشيء. نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٦٢٠٧ (١٩) كافى ٤٤٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكلّ يمين غليظ^(٢) ألا أكلم أبى أبداً ولا أشهد له خيراً، ولا يأكل معى على الخوان أبداً ولا يأوينى وإياه سقف بيت أبداً قال: ثمّ سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام: أبقيّ شيء؟ قال: لا جعلت فداك قال: كلّ قطعة رحم فليس بشيء.

(١) ابن حمدان - ك. (٢) أى شديد.

٣٦٢٠٨ (٢٠) تهذيب ٣١١ ج ٨ استبصار ٦٤ ج ٤ الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن رجل كافي ٤٤٠ ج ٧ -
 عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
 (بن مهران - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً
 أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو (عتقاً أو - كا) نذراً أو هدياً إن هو كلّم
 أباه أو أمّه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً (فيه - كا) يقيم عليه
 أو امرأ لا يصلح له فعله فقال (كتاب الله قبل اليمين و - كا - نوادر) لا
 يمين في معصية^(١) (يب - صا) - إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها
 أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو
 عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر^(٢) (أو رزقه رزقاً
 فقال - يب) لله على كذا وكذا شكراً - فهذا الواجب على صاحبه ينبغي
 له أن يفي به). نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٢٧ - عثمان بن عيسى
 عن سماعة بن مهران قال سألته وذكر نحو ما في يب.

٣٦٢٠٩ (٢١) كافي ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٣١٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
 عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل حلف بيمين أن
 لا يكلّم ذا قرابة له قال: ليس بشيء فليكلّم الذي حلف عليه وقال كلّ
 يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق^(٣) قال
 (الحلبي - يب) وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت
 متاعها لفلانة وفلانة^(٤) فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها
 هدي إنّما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفي به إذا جعل لله

(١) في معصية الله - يب. (٢) من سفره - صا. (٣) أو غيره - يب - صا.

(٤) متاعاً لها فلاناً وفلاناً - يب.

وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر^(١) فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال ذلك^(٢) من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول (و - كا) هو محرم بحجة قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدى هذا الطعام قال: ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور^(٣) بعد ما نحرته هو يهدى بها^(٤) لبيت الله تعالى قال إنما تهدى البدن وهن^(٥) أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً. استبصار ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وذكر مثله سنداً ومتمناً إلى قوله في طلاق أو غيره). فقيه ٢٣٠ ج ٣ - و ٢٣١ - قال الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء (وذكر الخبر إلا أنه أورد بعض المسائل في بينها).

٣٦٢١٠ (٢٢) نوادر أحمد بن محمد ٣٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف يمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال عليه السلام ليس بشيء فليس^(٦) بشيء في طلاق أو عتق قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها (وذكر مثله).

٣٦٢١١ (٢٣) البحار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصرم^(٧) أخاه وذا قرابته ممن لا يعرف الولاية؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه. ٣٦٢١٢ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة.

٣٦٢١٣ (٢٥) وفيه ٣٠٥ - ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على عصبية ولا على معصية.

(١) إلا يذكر الله - يب - ولا هدى إلا يذكر فيه اسم الله عز وجل - فقيه. (٢) تلك - خ.

(٣) لجزور - خ فقيه - النوادر. (٤) هو يهدى بها - يب النوادر - هو هدى - فقيه.

(٥) وهي - خ فقيه - النوادر. (٦) هكذا في النوادر والظاهر أن في الخبر سقطاً.

(٧) أي يهجر.

٣٦٢١٤ (٢٦) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام: (أنه قال - ك) إنما تكفر من الإيمان ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فعليك الكفارة وما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء، ولا حنث في معصية ولا كفارة. ومن حلف في معصية فليستغفر الله قال: ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ثم لم يفعله، فعليه الكفارة. وذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعاً صلاة معلومة، أو يصوم أو يتصدق، فأما إن حلف أن لا يصلي أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي، فلا يفعل شيئاً من ذلك ولا حنث عليه فيه ولا كفارة.

وتقدم في رواية الجعفرات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصوم المحرم ج ١١ قوله عليه السلام ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يبذل ولا يمين في معصية. وفي رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين من أبوابها ج ٢٤ قوله عليه السلام واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله. وفي رواية منصور (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا يمين في قطيعة رحم. وفي رواية فقيه (٣) مثله.

ويأتي في رواية عبد الله (١) من باب (٧) ان الطلاق لا يقع بالحلف من ابواب الطلاق قوله عليه السلام ولا تجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم. وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) أن طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح قوله عليه السلام ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله.

(١٦) باب أن من حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً فليشتري لهم

٣٦٢١٥ (١) تهذيب ٣٠١ ج ٨ - الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال قلت للرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال
 فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له إن له من
 يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم.
 ٣٦٢١٦ (٢) كافي ٤٤٢ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد عن
 ابن فضال عن ابن بكير تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن
 فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زورارة عن أبي
 جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يحلف بالأيمن المغلظة أن لا يشتري
 لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه.
 ويأتي في باب (٥) أن من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة
 فليشتر لهم من أبواب النذر ما يدل على ذلك.

(١٧) باب أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَلَا جَبْرٍ وَلَا إِكْرَاهٍ

وَلَا بَغْيٍ قِصْدٍ وَإِرَادَةٍ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي
 أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥).
 ٣٦٢١٧ (١) كافي ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 تهذيب ٢٨٦ ج ٨ - (الحسن - يب) بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف
 قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني كنت اشتريت جارية (١) سرّاً من
 امرأتي وإنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي

فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك^(١) فقالت لا والله لا يكون (شيء - يب) بيني وبينك خير^(٢) أبد أحتي تحلف لي بعق كل جارية (لك - كا) وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهوى فيها فقال (لى - يب) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه.

٣٦٢١٨ (٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يمين لمكره قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

٣٦٢١٩ (٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول^(٣) في قول الله عز وجل ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: اللغو (هو - يب) قول الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعتقد على شيء. تفسير العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قول الله (وذكر نحوه). وفيه - وفي رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال ولا يعتقد عليها.

٣٦٢٢٠ (٤) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال هو لا والله وبلى والله.

٣٦٢٢١ (٥) تفسير العياشي ١١٢ ج ١ - عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

(١) أى يضطربك. (٢) خيراً - يب. (٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب.

قال هو لا والله وبلى والله وكلّا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء .
 ٣٦٢٢٢ (٦) تفسير العياشى ١١١ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى لا إله غيره ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله . وتقدم فى أحاديث باب (٥٣) مرفع عن أمة النبى ﷺ من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك . وفى رواية ابن أبى نصر (٥٢) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان قوله الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال عليه السلام لا قال رسول الله ﷺ وضع عن أمتى ما أكرهوا عليه الخ . وفى رواية ابن يزيد (١٠) من باب (١٢) أنه لاتنقد اليمين بالطلاق قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال عليه السلام من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره . حملة الشيخ عليه السلام على ضرب من الإستحباب . وفى رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٥) أن اليمين لاتنقد فى معصية قوله عليه السلام لا يمين فى غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر ولا فى إكراه .

ويأتى فى رواية عبد الرحمن (٢) من باب (٣٤) أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لاتتزوج بعده لم تنقد قوله عليه السلام إنها وإن كانت غضبى فإنها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لاتخرج إليه طائعة وهى تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لاينبغى لها لم تحلف الخ . وفى رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) أن طلاق المكره والمضطّر ليس بصحيح من أبواب الطلاق قوله عليه السلام ولا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلف فى شىء من هذا وفعله فلا شىء عليه .

(١٨) باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ولا كفارة عليه

٣٦٢٢٣ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٧ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان كافي ٤٤٤ ج ٧ - أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن
علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وإن لم يتركها ^(١) خشي
أن يأثم أتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً
من يمينك فدعها. نوادر أحمد بن محمد ٣٩ - عن سعيد الأعرج قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٢٢٤ (٢) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٧ -
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه
فليأت الذي ^(٢) هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان.
نوادر أحمد بن محمد ٣٦ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).
٣٦٢٢٥ (٣) كافي ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على
يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير (منها - فقيه) وله
(زيادة - فقيه) حسنة، فقيه ٢٢٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).
٣٦٢٢٦ (٤) فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله

(١) وإن تركها - النوادر. (٢) بالذي - النوادر.

عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال: يبيع ولا يكفر.

٣٦٢٢٧ (٥) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمه رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة.

٣٦٢٢٨ (٦) الجعفریات ١٦٧ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير (منها - الجعفریات) وليكفر عن يمينه. الدعائم ١٠١ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال من حلف (وذكر مثله).

٣٦٢٢٩ (٧) العوالي ٤٤٥ ج ٣ - عن النبي ﷺ قال: من حلف على شيء ورأى خيراً منه فليكفر وليأت الذي هو خير.

٣٦٢٣٠ (٨) وفيه ٢٦٣ ج ١ - وعنه عليه السلام قال: إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك.

٣٦٢٣١ (٩) تهذيب ٣٠٢ ج ٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن أبى عليه السلام كان حلف^(١) عن بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقتها.

٣٦٢٣٢ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ٤٣ - عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها^(٢) الكفارة

(١) يحلف على - نل. (٢) بها - خ.

قال الكفّارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر (عن - ثل) يمينه.

٣٦٢٣٣ (١١) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلّ يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

وتقدّم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله. ويأتي في باب (٢١) أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو، وباب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام، وباب (٢٧) أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح ما يناسب الباب. وفي رواية الحسن بن عليّ (١٠) من باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح من أبواب النذر قوله أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله عليّ أن لا أبيعها أبداً وبى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في الله بقولك له. وفي رواية الحسين نحوه.

(١٩) باب حكم الحلف على ترك الطّيبات

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ الآية (٨٩).

٣٦٢٣٤ (١) تفسير القمى ١٧٩ ج ١ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام (في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾) قال: نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبداً وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة: مالي أراك معطلة فقالت: ولمن أترين فوالله ما قاربني زوجي منذ كذا وكذا فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطَّيِّبَاتِ إلا إنى أنا بالليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقاموا هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية.

٣٦٢٣٥ (٢) المناقب ١٠٠ ج ٢ - ابن عباس ومجاهد وقتادة في

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ﴾ الآية - نزلت في علي وأبي ذر وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم أنهم اتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض وهم بعضهم أن يجب مذاكيره، فخطب النبي ﷺ وقال: ما بال

أقوام حرّموا النّساء والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، أمّا إنّى لست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً فإنّه ليس فى دينى ترك اللّحم والنّساء ولا اتّخاذ الصّوامع، وإنّ سياحة أمّتى ورهبانيّتهم الجهاد. إلى آخر الخبر.

٣٦٢٣٦ (٣) العوالى ١٤٩ ج ٢ - روى فى حديث أنّ النّبىّ ﷺ

جلس للنّاس ووصف يوم القيامة ولم يزداهم على التّخويف، فرقّ النّاس وبكوا فاجتمع عشرة من الصّحابة فى بيت عثمان بن مظعون، واتّفقوا على أن يصوموا النّهار، ويقوموا اللّيل، ولا يقربوا النّساء، ولا الطّيب ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدّنيا، ويسيحوا فى الأرض ويترهبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النّبىّ ﷺ، فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحقّ ما بلغنى؟ فكرهت أن يكذب رسول الله ﷺ وأن تبتندى على زوجها، فقالت يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، وانصرف رسول الله ﷺ، وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النّبىّ ﷺ فقال لهم: ألم أنبأ أنكم اتّفقتم، فقالوا: ما أردنا إلّا الخير، فقال: إنّى لم أوامر بذلك ثمّ قال: إنّ لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإنّى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأكل اللحم والدّسم وآتى النّساء فمن رغب عن سنّتى فليس منّى ثمّ جمع النّاس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرّموا النّساء، والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، وأمّا أنا فلست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً، إنّّه ليس فى دينى ترك اللّحم والنّساء، واتّخاذ الصّوامع، إنّ سياحة أمّتى فى الصوم، ورهبانيّتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجّوا واعتمروا، وأقيموا الصّلاة، وآتوا الزّكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنّما هلك من قبلكم بالتّشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم فى

الذيارات والصوامع.

٣٦٢٣٧ (٤) تفسير العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن رجل قال لامرأته: طالق، أو مما يليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً، فقال أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه، فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله، لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال.

٣٦٢٣٨ (٥) الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من حرّم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه، وإن حلف أن لا يأتي ما أحل الله له فليكفر عن يمينه وليأته إن شاء، وإن حلف ليايتين الحرام فلا يأتيه ولا حنث عليه.

وتقدّم في بعض أحاديث باب (١) أن السفر في معصية الله حرام من أبواب السفر وبعض إشارات ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (١) بدو التزويج وفضله من أبواب التزويج ^{٢٥٢} وباب (٢) استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها من أبواب المتعة ^{٢٦٦} ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب أن من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل

من لحمها هل يتعدى إلى أولادها أم لا

٣٦٢٣٩ (١) کافی ٦٠ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم - تهذيب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبيّ عن أبي محمد الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أنى آليت أن لا أشرب من لبن عنزي

ولا آكل من لحمها فبعثتها وعندى من أولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها.

(٢١) باب أن من حلف ليضرب عبده جاز له العفو عنه،

بل يستحب له، ومن حلف أن يضرب عبده عددًا

جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِنْ طَلَقْتُمْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

٣٦٢٤ (١) كافي ٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن نجية العطار^(١) قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت - جعلت فداك - أنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربه فقال: أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. تهذيب ٢٩٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم بن محمد عن أبيه عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد العطار قال (وذكر مثله).

٣٦٢٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - سئل أبو جعفر (يعنى

الثاني - ثل) عليه السلام هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عددًا أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده قال: نعم إن علياً جلد الوليد بن عتبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كل جلدة بجلدتين.

٣٦٢٤٢ (٣) الجعفریات ١٧٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتاه رجل
فقال يا أمير المؤمنين انّي حلفت بالطلاق (والعتاق أن - ك) أضرب
امراتي وغلّامی مائة ضربة فقال ويحك خذ مائة قضيب من أيّ
القضبان شئت وعرضهنّ ما استطعت وإن شئت ضمت^(١) العود إلى
العود حتّى تنبسط لك القضبان ثم ارفع يدك حتّى تضرب الظهر ما بين
المنكبين إلى الأيسر فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيّوب عليه السلام.
وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أنّ من حلف يميناً ثم رأى
مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذی هو خير ولا كفارة عليه
ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية زرارة (١) من باب (٢) حكم ضرب شارب
الخمر بسوط له طرفان من أبواب حدّ المسكر ما يناسب الباب.

(٢٢) باب حكم تحريم الزوجة والجارية

قال الله تعالى في سورة التّحریم (٦٦) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢).

٣٦٢٤٣ (١) كافي ١٣٥ ج ٦ - حميد (بن زياد) عن ابن سماعة عن
صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام قال: ليس عليه كفارة ولا طلاق.

٣٦٢٤٤ (٢) تهذيب ٤١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٤ ج ٦ -

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فقيه ٣٥٦ ج ٣ - عن ابن أبي نصر (١) عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلها لك فما (٢) حرّمها عليك، أنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت (له - فقيه) قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية. فجعل (عليه - فقيه) فيه الكفارة فقال: إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنّما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم.

٣٦٢٤٥ (٣) كافي ٤٥٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال الله عزّ وجلّ لنبيه (عليه السلام): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فجعلها يمينا وكفرها رسول الله (عليه السلام) قلت: بما كفر قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، قلنا فما حدّ الكسوة؟ قال ثوب يوارى به عورته.

٣٦٢٤٦ (٤) الدّعائم ٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنّه قال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَبْكَارًا﴾ فقال (عليه السلام) كان رسول الله (عليه السلام) قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه فحدثت عائشة بذلك حفصة فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَبْكَارًا﴾.

(١) أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي - فقيه. (٢) فمن - فقيه.

ويأتي في باب (٤) الصيغ التي يقع بها الطلاق وما لا يقع بها من أبواب الطلاق^٧ ما يدل على ذلك.

(٢٣) باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

٣٦٢٤٧ (١) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٧

- علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل (عما يجوز و - كا) عما لا يجوز من النية على الإضرار في اليمين فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم. قرب الإسناد ٩ - حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٢٤٨ (٢) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يلغز

في الأيمان وقال: إذا كان مظلوماً فعلى نية الحالف، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف. قال جعفر بن محمد عليه السلام: اليمين على ما يستحلف الطالب.

ولا حظ باب (١٧) أن اليمين لا تنعقد في غضب وباب (٣٦) حكم

من حلف ونسى ما قال فإن فيهما ما يناسب المقام.

(٢٤) باب أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضمير

٣٦٢٤٩ (١) كافي ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال: اليمين على الضمير.

٣٦٢٥٠ (٢) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - سأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا

عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال: اليمين

على الضمير - يعنى على ضمير المظلوم -.

٣٦٢٥١ (٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٧

- على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضمير.

(٢٥) باب أن الرجل لا يحلف ولا يستحلف إلا على علمه

٣٦٢٥٢ (١) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥ ج ٧

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه. كافي ٤٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٢٥٣ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥ ج ٧

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أيمن ^(١) الحنّاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف ^(٢) الرجل إلا على علمه. نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٦٢٥٤ (٣) كافي ٤٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل

بن مزار عن يونس عن بعض أصحابه تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل ^(٣) إلا على علمه ولا يقع (اليمين - كا) إلا على العلم استحلف ^(٤) أولم يستحلف.

(٢٦) باب أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام

(١) حكم بن أيمن - يب. (٢) لا يحلف - يب. (٣) العبد - يب. ح. (٤) يستحلف - يب.

فتجب الكفارة بالمخالفة

٣٦٢٥٥ (١) كافي ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد. عن أنوار أحمد بن محمد ٤٥. محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والتذور واليمين التي هي لله طاعة فقال: ما جعل الله (عليه - نوار - ثل) في طاعة فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر (عن - ثل - نوار) يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء.

٣٦٢٥٦ (٢) كافي ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله (فيه - خ) معصية أن لا تفعله ثم تفعله.

٣٦٢٥٧ (٣) كافي ٤٤٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر تهذيب ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزنى والله لا أشرب (الخمير والله لا أسرق - كا) والله لا أخون وأشبه هذا ولا أعصى ثم فعل فعليه الكفارة (فيه - كا).

٣٦٢٥٨ (٤) كافي ٤٤٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً - معلق - عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبة وحدثنا [ع] من ذكره عن ميسرة

(جميعاً - ثل) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة.

وتقدم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد في معصية قوله عليه السلام إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه من الشكران هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو رد غائب أو رد من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيبات قوله عليه السلام أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله. ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب.

(٢٧) باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البر أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الرجح أو فعل المرجوح لم تنعقد

٣٦٢٥٩ (١) كافي ٤٤٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٩١ ج ٨ - استبصار ٤٢ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت^(١) فليس عليك فيها الكفّارة، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيها الكفّارة.

٣٦٢٦٠ (٢) كافي ٤٤٦ ج ٧ - (محمّد بن يحيى - معلق) عن تهذيب

٢٩١ ج ٨ - استبصار ٤٢ ج ٤ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - صا) عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حرمان عن داود بن فرقد عن حرمان قال: قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفّارة؟ فقالا: ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة، وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس (هو - صا) بشيء.

٣٦٢٦١ (٣) كافي ٤٤٦ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب ٢٩١ ج ٨ - استبصار ٤٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حرمان عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي (تكون - صا) فيه الكفّارة من الإيمان؟ فقال: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه^(٢) الكفّارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك^(٣) ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء.

٣٦٢٦٢ (٤) كافي ٤٤٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل (بن درّاج - كا) تهذيب ٢٩١ ج ٨ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن استبصار ٤٢ ج ٤ - أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل

(١) فعلته - يب. (٢) فعليك - صا. (٣) وقال إنّ ما سوى ذلك - صا.

عن زرارة عن أحدهما عليه السلام ^(١) قال: سألتُه عمّا يكفر من الأيمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته ^(٢) فليس عليك شيء (إذا فعلته - كا) وما لم يكن (عليك - كا) واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. نوادر أحمد بن محمد ٤٢ - محمد ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليه السلام (مثل ما في كا).

٣٦٢٦٣ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٧٠ - اعلم - يرحمك الله - أن أعظم الأيمان الحلف بالله عزّ وجلّ، فإذا حلف الرجل بالله على طاعة - نظير رجل حلف بالله أن يصلي صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البرّ - فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه لأنّ الذي حلف عليه لله طاعة فإن لم يفي بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة، فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة.

٣٦٢٦٤ (٦) **نوادر أحمد بن محمد** ٤٥ - عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدى فقال: ما جعل الله فهو واجب عليه.

٣٦٢٦٥ (٧) وفيه ١٧٢ - عن **العلاء** ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كان عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء، وما لم يكن عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فالكفارة.

٣٦٢٦٦ (٨) وفيه ٣٨ - عن **أبي الصباح الكناني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلّا [أنّه] ينبغي له أن يفي به إلى طاعة (الله - ك) وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً في

(١) عن أبي جعفر عليه السلام - يب - صا. (٢) ثم فعلته - يب - صا. (٣) محمد بن مسلم - ك.

معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

٣٦٢٦٧ (٩) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ - استبصار ١٤١ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٤٤٦ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
(الحسن بن علي - يب - كا) الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد
الرحمان ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة
وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال: الكفارة في الذي يحلف على
المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له (فيه - كا) فيكفر عن يمينه وإن
حلف على شيء والذي (حلف - يب - صا) عليه إتيانه خير من تركه،
فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٣٦٢٦٨ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٦ - عن حمزة بن حرمان عن
زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من
الآيمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا
رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء.
وتقدم في باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد في معصية، وباب (١٨) أن من
حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليات بالذي هو خير
ولا كفارة عليه، وباب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيبات، وباب
(٢١) أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو ما يناسب ذلك.

(٢٨) باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه

وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد

٣٦٢٦٩ (١١) كافي ٤٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٠ ج ٨ -
أحمد بن محمد عن (محمد بن - يب) سهل عن (محمد - كا) ابن سنان

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين^(١) فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد (إلا يعلمه^(٢)) - (كا) فقال لا يخرج حتى يعلمه (قال - يب) قلت: إن أعلمه لم يدعه قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله^(٣) فليخرج ولا شيء عليه.

٣٦٢٧٠ (٢) كافي ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال: ليس بشيء.

وتقدّم في باب (١٨) أنّ من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ولا كفارة عليه، وباب (٢٧) أنّ اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

(٢٩) باب حكم من حلف على الرجل

٣٦٢٧١ (١) كافي ٤٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب

٢٩٤ ج ٨ - استبصار ٤١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

٣٦٢٧٢ (٢) تهذيب ٢٨٧ ج ٨ - استبصار ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن حماد عن ابن المغيرة عن (عبد الله - صا) ابن سنان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال:

(١) عليه الدّين - يب. (٢) إلا يعلمه - نل. (٣) إن كان عليه ضرر أو على عياله - يب.

لا. نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألنا أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٢٧٣ (٣) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ - استبصار ٤١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر^(١) قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (٢٧) أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البر أرجح قوله الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه الخ. ويأتي في رواية الحارث (١٠) من باب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه من أبواب الأطعمة - ج ٢٩ قوله فخط بيده في القصعة ثم قال أقسمت عليك لما أكلت دون الخط وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام إذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك.

(٣٠) باب حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى أو أقسمهم بالله

٣٦٢٧٤ (١) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٤٠ - (روى - فقيه) محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا (ما - خ) طلقني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها. مستدرک ٧٦ ج ١٦ - ١٩٢ ج ١٨ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله عليه السلام (وذكر مثله). ويأتي في رواية زرقة (٥) أن السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكف من أبواب حد السرقة ج ٣٠ قول المعتصم للإمام الهادي أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال أما إذا أقسمت علي بالله أني أقول أنهم أخطؤا فيه السنة فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع الخ.

(٣١) باب جواز الحلف في الدّعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور

٣٦٢٧٥ (١) تهذيب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٢٨ ج ٣ - حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح ^(١) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدّقت على بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراءً (شرى - خ) فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ^(٢) ما ترى أنه ^(٣) يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له. نوادر أحمد بن محمد ٢٨ - عن حماد بن عثمان عن معاوية ابن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: (ان - خ) أمي (وذكر نحوه). وتقدّم في رواية محمد بن مسعود (٧) وأبي الصباح (٨) من باب (٥) جواز وقف المشاع والصدقة به من أبواب الوقوف ^{٢٤} ما يناسب الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (١) كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة إلا للتّقيّة ما يدلّ على ذلك.

(٣٢) باب أن من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه

٣٦٢٧٦ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد تهذيب ٣١٧ ج ٨ - استبصار ٤٨ ج ٤ - إبراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - تفسير العياشي ٧٣ ج ١ - عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). ويأتي في باب (٦) أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد من أبواب النذر ^{٢٤} ما يناسب ذلك.

(١) عن محمد بن الصباح - فقيه. (٢) وكل - فقيه. (٣) أن - فقيه.

(٣٣) باب أن من حلف على ترك الإصلاح بين الناس لا ينعقد

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ

أَنْ تَبْرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُضْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).

٣٦٢٧٧ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران

عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ قال هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين أن لا أفعل.

٣٦٢٧٨ (٢) تفسير العياشي ١١٢ ج ١ - عن زرارة وحرمان ومحمد بن

مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ قال: هو الرجل يصلح بين اثنين^(١) فيحمل ما بينهما من الإثم.

٣٦٢٧٩ (٣) وفيه - عن أيوب^(٢) قال سمعته عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾

- قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن أن على يميناً أن لا أفعل وهو قول الله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُضْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾. ولاحظ باب (١٨) أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفارة عليه.

(٣٤) باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد

وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

٣٦٢٨٠ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) الرجل - خ. (٢) عن أبي أيوب - خ نل.

نوادِر أحمد بن محمد ٣٧ - منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى ان هو مات أن لا تزوج ^(١) بعده أبداً ثم بدا لها أن تزوج ^(٢) فقال تبع مملوكها أنى أخاف عليها الشيطان ^(٣) وليس عليها فى الحق شىء فإن شاءت أن تهدى هدياً فعلت. تهذيب ٣٧٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٦٢٨١ (٢) تهذيب ٢٩٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعق رقيقها أو بالمشى إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو ببلد غير الأرض التى هى بها فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال إنها وإن كانت غضبى فإنها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لا تخرج إليه طائعة وهى تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغى لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شىء فى يمينها فإن هذا أبر.

٣٦٢٨٢ (٣) تهذيب ٣١١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ^(٤) عن امرأة نصاقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شىء. وتقدم فى باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد فى معصية وباب (١٨) أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة ^(٢) من باب (٣٩) أن من شرط لزوجه أن

(١) تزوج - خ يب ٢٨٩. (٢) تزوج - خ يب ٢٨٩. (٣) السلطان - نوادر - خ يب ٣٧٢.

(٤) أى أبا عبد الله عليه السلام. (٥) ويستثنى - خ قرب الإسناد.

لا يتزوّج عليها لم يلزم الشرط من أبواب المهور قوله فجعل لها أن لا يتزوّج عليها وأن لا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوّج بعده (أبداً - خ) (الى أن قال عليه السلام) فإنّ ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء ولا حظ سائر أحاديث الباب.

(٣٥) باب أن من أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم

فحلف أن لا يمسّها أبداً ثم ورثها انحلت اليمين وحلّت له

٣٦٢٨٣ (١) تهذيب ٣٠١ ج ٨ - عيسى بن هشام النّاشري عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراماً وأعتق كلّ مملوك له وحلف بالأيّمان أن لا يمسّها أبداً فماتت عمّته فورث الجارية عليه جناح أن يطأها فقال: إنّما حلف على الحرام ولعلّ الله أن يكون رحمه فورّثه إيّاها لما علم من عفته.

(٣٦) باب حكم من حلف ونسى ما قال

٣٦٢٨٤ (١) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يحلف (على اليمين - قرب الإسناد) وينسى ^(١) ما قاله قال: هو على ما نوى. قرب الإسناد ٢٩٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل (وذكر نحوه). وتقدّم في باب (٢٤) أنّ من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضمير ما يناسب ذلك.

(٣٧) باب حكم استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام والكتابة وكل موضع يناسب

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا (٢٤-٢٣)

٣٦٢٨٥ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنث (عليه - يب) ولا كفارة.

٣٦٢٨٦ (٢) الدعائم ٩٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف ثم قال: إن شاء الله فلا حنث عليه.

٣٦٢٨٧ (٣) البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حاله؟ قال هو على ما استثنى.

٣٦٢٨٨ (٤) تهذيب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزة بن حرمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: إن شاء الله.

٣٦٢٨٩ (٥) تفسير العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن حمزة بن حرمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: أن

تستثنى ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر.

٣٦٢٩٠ (٦) وفيه - وعنه قال سألته عن قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا

نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلفت ناسياً ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر.

٣٦٢٩١ (٧) تهذيب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٧ ج ٧

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر. نوادر أحمد بن محمد ٥٦ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله). تفسير العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله).

٣٦٢٩٢ (٨) كافي ٤٤٩ ج ٧ - أحمد بن محمد (يعني العاصمي - ثل)

عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت.

٣٦٢٩٣ (٩) تفسير العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن عبد الله بن سليمان عن

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: هو الرجل يحلف فنسى أن يقول: إن شاء الله فليقلها إذا ذكر.

٣٦٢٩٤ (١٠) كافي ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٨١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى في اليمين فيما^(١) بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي. تهذيب ٢٨١

ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله في اليمين). ٣٦٢٩٥ (١١) كافي ٤٤٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. تفسير العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله).

٣٦٢٩٦ (١٢) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ٢ - عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال إذا حلف الرجل بالله فله ثنياها^(١) إلى أربعين يوماً وذلك أن قوماً من اليهود سألو النبي صلى الله عليه وآله عن شيء فقال: ائتوني غداً - ولم يستثن - حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثم أتاه وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غداً إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. ٣٦٢٩٧ (١٣) وفيه في رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غداً﴾ (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿ أن تقول إلا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين الأربعين يوماً إذا نسي.

٣٦٢٩٨ (١٤) وفيه ٣٢٥ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غداً إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ قال: هو الرجل يحلف على الشيء وينسى أن يستثنى فيقولن لأفعلن كذا وكذا غداً أو بعد غد عن قوله (عن قول كذا - خ) ﴿وَأَذْكُرُ

رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿١﴾.

٣٦٢٩٩ (١٥) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١): للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسى، إن رسول الله ﷺ أتاه ناس (٢) من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام (عنه - فقيه) أربعين يوماً ثم أتاه وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿٣﴾. نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - عن حسين القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام بمثل ذلك (٣) وقال: للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسى.

٣٦٣٠٠ (١٦) الدّعائم ٩٨ ج ٢ - قدروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً أو بعد السنة.

٣٦٣٠١ (١٧) کافی ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول - نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ قال: فقال: إن الله عز وجل لما قال لآدم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: وأراه إيّاها فقال آدم لربه كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني، لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته: نعم ياربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما: نعم. فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في الكتاب: (وَلَا

(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - النوادر. (٢) أناس - النوادر. (٣) هكذا في النوادر.

تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١﴾ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقُ
 مَشِيئَةُ اللَّهِ فَيَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ: فَلذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أَي: استثنى مشيئة الله في فعلك. تفسير
 العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال
 الله: (وذكر مثله إِلَّا أَنْ فِيهِ فُسْبُقُ مَشِيئَةِ اللَّهِ).

٣٦٣٠٢ (١٨) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ٢ - عن أبي حمزة عن أبي
 جعفر عليه السلام ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنة فقال له: يا آدم لا تقرب هذه
 الشجرة فقال: نعم يارب، ولم يستثن فأمر الله نبيه فقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ
 لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿١﴾
 ولو بعد سنة.

٣٦٣٠٣ (١٩) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه
 عن الثؤفلي عن السكوني كافي ٤٤٩ ج ٧ - علي بن أبيه بإسناده عن
 السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال رسول الله
 ﷺ: من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية.
 الدعائم ٩٧ ج ٢ - قد جاء عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف (وذكر مثله
 بتقديم وتأخير).

٣٦٣٠٤ (٢٠) الدعائم ٩٧ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 قال: في قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: ذلك في
 اليمين إذا قلت: والله لأفعلن كذا وكذا وإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: إن
 شاء الله وقال: إن قوماً من اليهود سألوا النبي ﷺ عن شيء فقال
 (للقوم - خ) إلقوني غداً أخبركم به فلم يستثن فاحتبس (عنه - خ) عند
 ذلك جبرئيل أربعين يوماً ثم أتاه فقال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ
 ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿١﴾.

٣٦٣٠٥ (٢١) وفيه - عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالاستثناء في

الأيمان فقال: قدّم^(١) المشيئة.

٣٦٣٠٦ (٢٢) تفسير القمي ٣٢ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم

فحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) سألوها (أى قریش) رسول الله ﷺ عن الثلاث مسائل فقال

رسول الله ﷺ غداً أخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتى اغتم النبي ﷺ وشك أصحابه الذين كانوا آمنوا به وفرحت

قریش واستهزؤا وأذوا وحزن أبو طالب فلما كان بعد أربعين صباحاً^(٢)

نزل عليه سورة^(٣) الكهف (إلى أن قال ٣٤) ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني

فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ أخبره أنه إنما حبس الوحي عنه

أربعين صباحاً لأنه قال لقریش: غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم

يستثن. وتقدم في أحاديث باب (٨٣) ما ورد في الكتابة والابتداء

بالبسملة من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدل على حكم الاستثناء في الكتابة.

(٣٨) باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء

مشيئة الله سرّاً للخدعة في الحرب

٣٦٣٠٧ (١) تهذيب ١٦٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

هارون بن مسلم كافي ٤٦٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه

عن جدّه عدى (بن حاتم - يب) وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام^(٤) في

حروبه^(٥) أن أمير المؤمنين عليه السلام^(٦) قال (في - كا) يوم التقى هو ومعاوية (لعنه الله)

بصقن ورفع^(٧) بها صوته ليسمع^(٨) أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم

(١) قدّموا - خ. (٢) يوماً - خ. (٣) بسورة - خ. (٤) علي عليه السلام - خ. (٥) غزوته - يب.

(٦) علياً عليه السلام - يب. (٧) رفع - يب. (٨) يسمع - يب.

يقول^(١) في آخر قوله: إن شاء الله - يخفض^(٢) بها صوته - وكنت قريباً منه فقلت (له - يب): يا أمير المؤمنين أنك حلفت على ما فعلت^(٣) ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال (لى - كا) إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفسلوا وكى يطمعوا^(٤) فيهم فافهم^(٥) ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أن الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون (فأتياه - يب) ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب. تفسير القمى ٦٠ ج ٢ - حدثني هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني رجل من بنى عدى بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدى بن حاتم - وكان مع على صلوات الله عليه وآله في حروبه - أن علياً عليه السلام قال ليلة الهزير بصفين (وذكر نحوه إلى قوله: بعد اليوم إن شاء الله). مستدرک ٧٥ ج ١٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عدى بن حاتم عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه) إلى قوله - ينتفع بها إن شاء الله تعالى - .

(٣٩) باب ماورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند على عليه السلام

٣٦٣٠٨ (١) تهذيب ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه به فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قَصَبٌ، فأخرج منه قصب كثير، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره

(١) ثم قال - يب. (٢) خفض - يب. (٣) ماقلت - يب.

(٤) لكيلا يفسلوا ولكى يطمعوا فيهم فافهم فإنك تنتفع بها - يب. (٥) فأفقههم - خ كا.

الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبِغُ الْمَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصْبُ الَّذِي أَخْرَجَ، فَلَمَّا وَزَنَ قَالَ: هَذَا وَزَنُ الْفِيلِ: وَقَالَ: فِي رَجُلٍ مُقَيَّدٍ حَلْفٌ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَزَنَ قَيْدِهِ، فَأَمَرَ فَوَضَعَتْ رِجْلُهُ فِي إِجَانَةِ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى إِذَا عَرَفَ مَقْدَارَهُ مَعَ وَضَعِهِ رِجْلَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ الْقَيْدَ إِلَى رَكْبَتِهِ ثُمَّ عَرَفَ مَقْدَارَ صَبِغِهِ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْأَوْزَانُ حَتَّى رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَقْدَارِ مَا كَانَ مِنَ الْقَيْدِ فِي الْمَاءِ، فَلَمَّا صَارَ الْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْغِ الَّذِي كَانَ وَالْقَيْدِ فِي الْمَاءِ نَظَرُكُمْ الْوِزْنَ الَّذِي أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ، فَلَمَّا وَزَنَ فَقَالَ: هَذَا وَزَنُ قَيْدِكَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَرْغِفَةٍ، فَأَلْقَاهَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لِأَمْرِ مَعَهُ فَجَلَسَ مَعَهُمَا يَأْكُلُونَ فَلَمَّا فَرَّغُوا أُلْقِيَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةُ دِرَاهِمٍ وَمَضَى فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ: خُذْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ وَامْضُ فَقَالَ: لَا أَرَى دُونَ النِّصْفِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى دُونَ النِّصْفِ فَارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَصَّصَا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ: كَمْ لَكَ؟ قَالَ: خَمْسَةٌ فَقَالَ: هَذِهِ خَمْسَةُ عَشَرَ وَقَالَ لآخر: كَمْ لَكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ فَقَالَ: هَذِهِ تِسْعَةٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ نَصِيبٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةٌ فَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ تِسْعَةٌ قَدْ أَكَلْتَ ثَمَانِيَةً فَإِنَّمَا بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَلِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةُ عَشَرَ أَكَلَ ثَمَانِيَةً وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ. وَيَأْتِي فِي الرِّضْوَى (٨) مِنْ بَابِ (١) أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ عَلَى كَذَا مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ قَوْلُهُ عليه السلام إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَا يَطِيقُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَهَذَا مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهُ وَلَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ. وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ (١٢) مِنْ بَابِ (٤٤) جُمْلَةٌ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ قَوْلُهُ عليه السلام يَدْخُلُ الْفِيلُ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ الْفِيلُ وَيُلْقِي فِي السَّفِينَةِ

حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الذي علم عليه أخرجه ووزنه.

(٤٠) باب جواز الإقتصاص بقدر الحق من مال المنكر

فإن استحلّفه جاز له أن يحلف أنه ليس عليه شيء

٣٦٣٠٩ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بكر الأرمني قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام - جعلت فداك - أنه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فأقبض^(١) من تحت يدي مالي عليه، وإن استحلّفني حلفت أن ليس له عليّ شيء؟ قال: نعم. فاقبض من تحت يدك وإن استحلّفك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء. **ولاحظ** باب (٧٤) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه من أبواب ما يكتسب به^(٢) ولا يأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٤١) باب أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلّفه

لم يجز له الإقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها،

فإن ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله

٣٦٣١٠ (١) كافي ١٠١ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٣ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر (بن عمرو) - كافي - فقيه (قال: قال أحدهما عليه السلام^(٢)) - (٣) في الرّجل يكون له على رجل مال فيجحد^(٣) قال إن استحلّفه فليس له أن يأخذ (منه بعد اليمين

(١) فأقتص - ثل. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه. (٣) على الرّجل المال فيجحد - يب.

- كا - فقيه) شيئاً (وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً - فقيه) وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

٣٦٣١١ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده إياه فيحلف يمين صبر أنّ ماله عليه شيء قال: لا ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه.

٣٦٣١٢ (٣) فقيه ١٩٤ ج ٣ - روى عن مسمع ابن أبي سيار^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه، ثمّ إنّه جاءنى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى أودعته إياه فقال: هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك واجعلنى فى حلّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الرّبح منه ووقفت المال الذى كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتّى أستطلع رأيك فما ترى؟ فقال: خذ نصف الرّبح وأعطه النّصف وحلّه فإنّ هذا رجل تائب والله يحبّ التّوابين.

٣٦٣١٣ (٤) البحار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحدته ثمّ وقعت للجاحد مثلها عند المجهود أيحلّ أن يجحد مثل ما جحدته قال نعم ولا يزداد.

وتقدّم فى باب (٧٤) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك. ويأتى فى باب (٢٤) أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين من

(١) عن مسمع أبى سيار - ثل.

أبواب القضاء ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب أول من حلف بالله كاذباً الشيطان اللعين

٣٦٣١٤ (١) العيون ١٩٦ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رحمته الله قال: حدثني أبي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى عليه السلام، فقال له المأمون: يا ابن رسول الله، أليس من قولك: إن الأنبياء معصومون؟ قال: بلى. قال: فما معنى قول الله عز وجل ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ^(١) فقال عليه السلام: (إلى أن قال) لما أن وسوس الشيطان إليهما ^(٢) وقال ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ ^(٣) وإنما ينهاكما أن تقربا غيرها ولم ينهكما عن الأكل منها ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا أَتَى لَكُمَا لِمَنْ النَّاصِحِينَ﴾ ولم يكن آدم وحواء شاهدا قبل ذلك من يحلف بالله كاذباً - فدلّهما بغرور - فأكلا منها ثقة بيمينه بالله وكان ذلك من آدم قبل النبوة الحديث.

٣٦٣١٥ (٢) تفسير العياشي ١٠ ج ٢ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن موسى سأل ربّه أن يجمع بينه وبين أبيه آدم حيث عرج إلى السماء في أمر الصلاة ففعل فقال له موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأباح لك جنّته وأسكنك جواره وكلّمك قبلاً ثم نهاك عن شجرة واحدة فلم تصبر عنها حتّى أهبطت إلى الأرض بسببها فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها حتّى أغراك إبليس فأطعته فأنت الذي أخرجتنا من الجنة

(١) طه، الآية: ١٢١. في المصدر: فعصى، والصحيح ما أثبتناه. (٢) لهما الشيطان - نخ ل.

(٣) الاعراف، الآية: ٢٠.

بمعصيتك فقال له آدم: أرفق بأبيك أي بنّي محبّة^(١) ما (فيما - خ ل) لقي في أمر هذه الشجرة [يا بنّي] أن عدوى أتاني من وجه المكر والخديعة فحلف لي بالله أنه في مشورته عليّ لمن الناصحين (إلى أن قال) وحلف لي بالله كاذباً أنه لمن الناصحين، ولم أظنّ يا موسى أن أحداً يحلف بالله كاذباً، فوثقت بيمينه فهذا عذري-الخبر.

(٢٣) باب ماورد في تخلف أسامة عن عليّ عليه السلام في حروبه لآله
حلف أن لا يقتل من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله
٣٦٣١٦ (١) رجال الكشي ٣٩- قال أبو عمرو والكشي وجدت في
كتاب أبي عبد الله الشاذاني قال: حدّثنى جعفر بن محمد المدايني عن
موسى بن القاسم البجلي (العجلي - خ ل) عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: كتب عليّ عليه السلام إلى والي
المدينة لا تعطينّ سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً، فأما أسامة بن زيد
فأني قد عذرته في اليمين التي كانت عليه.

٣٦٣١٧ (٢) تفسير القمي ١٤٨ ج ١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ
مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فإنها نزلت لمّا رجع رسول الله
ﷺ من غزوة خيبر وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى
اليهود في ناحية «فدك» ليدعوهم إلى الإسلام، وكان رجل من اليهود
يقال له «مرداس بن نهيك الفدكي» في بعض القرى، فلما أحسّ بخيل
رسول الله ﷺ جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول:
أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ فمرّ بأسامة بن زيد

(١) محتجج. وليس في نسخة البحار والمستدرک قوله (محبّة أو محنة).

فطعنه فقتله فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال له رسول الله ﷺ: قتل رجلًا شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال: يا رسول الله، إنما قال تعوذاً من القتل فقال رسول الله ﷺ فلا شققت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت فحلف بعد ذلك أنه لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه وأنزل الله في ذلك «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا... الخ الآية».

كتاب النذر والعهد وأبوابهما

(١) باب أنه لا ينقذ النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى المنذور ويكون عبادة، ولا ينقذ في غضب ولا يصح لإرضاء الزوجة ولا فيما لا يطيق

٣٦٣١٨ (١) تهذيب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤ ج ٧

- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن نوادر أحمد بن محمد ٣١ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: على المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله على المشي إلى بيته (أو يقول لله على أن أحرم بحجة - كما - التوادر) أو يقول: لله على هدى كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

٣٦٣١٩ (٢) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - سئل (أبو عبد الله) عليه السلام عن رجل غضب

فقال على المشي إلى بيت الله الحرام قال إذا لم يقل لله على فليس بشيء. نوادر أحمد بن محمد ٣١ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل غضب (وذكر مثله).

٣٦٣٢٠ (٣) تهذيب ٣٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٧

- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيتته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء.

٣٦٣٢١ (٤) نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - القاسم بن محمد عن محمد

بن يحيى الخثعمي قال: قلت له: الرجل يقول: عليّ المشي إلى بيت الله أو مالي صدقة أو هدى^(١) فقال (عليه السلام - ك) إن أبي (عليه السلام - ك) لا يرى ذلك شيئاً إلا أن يجعله لله عليه.

٣٦٣٢٢ (٥) وفيه ٤٥ - عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدى فقال ما جعل لله فهو واجب عليه.

٣٦٣٢٣ (٦) تهذيب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥ ج ٧

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر (أنه - يب) قال: ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً. نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال: وذكر مثله).

٣٦٣٢٤ (٧) كافي ٥٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب

٣٠٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر قال: ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول عليّ صوم لله أو يتصدق أو

(١) ومالي صدقة وهدى - خ - ومالي صدقة أو هدى - خ.

يعتق أو يهدي هدياً وإن قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن. **نوادر أحمد بن محمد** ٣٤ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٣٢٥ (٨) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٧٠ - اعلم أن كل ما كان من قول الإنسان: لله عليّ نذر من وجوه الطاعة ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعل على نفسه، وإن كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذلك أن تقول لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجه من وجوه البرّ فيقول: إن عافاني الله من مرضي أو ردّني من سفرى أو ردّ عليّ غائبى أو رزقنى رزقاً أو وصلنى إلى محبوبى حلالاً فأعطى ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله، وهذا ممّن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

٣٦٣٢٦ (٩) **وفيه** ٢٧٣ - والنذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرجل ان عوفيت من مرضى أو تخلصت من كذا وكذا فعلى صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البرّ فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال لله عليّ كذا وكذا من أفعال البرّ فعليه أن يفى ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفارة يمين. **المقنع** ١٣٧ - النذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار (وذكر نحوه). **الهداية** ٧٣ - والنذر على وجهين: فأحدهما أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرضى أو تخلصت من دين أو عدوّ أو كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً وإن شاء متفرّقاً وإن شاء لم يفعل (وذكر نحوه).

٣٦٣٢٧ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبي جعفر (يعنى الثانى - ثل) عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يقول: على مائة بدنة أو ألف بدنة أو مالا يطيق فقال: قال رسول الله ﷺ: ذلك من خطوات الشيطان.

٣٦٣٢٨ (١١) وفيه ٣٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يقول على ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال تلك من خطوات الشيطان.

٣٦٣٢٩ (١٢) كافى ٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٠٥ ج ٨ - (الحسن - يب) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشئ يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله (الحرام - كا) قال: فقال: ليس بشئ كذبة كذبها.

٣٦٣٣٠ (١٣) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ﷺ نهى عن التذرع لغير الله ونهى عن التذرع فى معصية أو قطيعة رحم.

٣٦٣٣١ (١٤) مستدرک ٨٣ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتح فى تفسيره عن النبى ﷺ أنه قال لا تذرع فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم.

٣٦٣٣٢ (١٥) تهذيب ٣١٦ ج ٨ - استبصار ٤٧ ج ٤ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أنى جعلت لله على أن لا أقبل من بنى عمتى صلة ولا أخرج متاعى فى سوق منى (من - صا) تلك الأيام قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً فبه، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شئ عليك.

٣٦٣٣٣ (١٦) تهذيب ٣١٧ ج ٨ - استبصار ٤٥ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: إن (كان - يب) جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقر بها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء. (وذكر الشيخ أنه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً وليس في خلافه مصلحة أو نحملة على الاستحباب).

وتقدم في رواية عمار (٣) من باب (١١) أن المسافر لا يجوز له في السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يقول لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال عليه السلام إذا سافر فليفطر. ولاحظ باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر، وأبواب (١٤) أن من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم من أبواب مواقيت الاحرام ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة وعبد الرحمن (٣) من باب (١١) أن من قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه من أبواب الأيمان قوله في رجل قال هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء. وفي باب (١٧) أن اليمين لا تنعقد في غضب ما يدل على أن التذر لا ينعقد في غضب.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب. ولاحظ باب (٣) أنه لا ينعقد التذر في معصية ولا مرجوح وكذا باب (٩) حكم من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه فإن فيه ما بظاهره ينافي الباب. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٢٠) كراهة إيجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه قوله إنني لم أجعلهما لله علي إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله. وفي رواية مسلم (٣) قوله يا أبا

الحسن لو نذرت في ابنك نذراً إن الله عافاهما فقال عليه السلام أصوم ثلاثة أيام شكراً لله عزّ وجلّ وكذلك قالت فاطمة عليها السلام الخ. وفي رواية حفص (١٢) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ج ٢٩٠ عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً وقال إبليس (لع) لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً.

(٢) باب أن من نذر وسمّى المندور فهو عليه وإن لم يسمّ فليس عليه شيء ويستحبّ له أن يصلي ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدّق بشيء ٣٦٣٣٤ (١) كافي ٤٤١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٧ - الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه قال: إن سمّى فهو الذي سمّى، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء.

٣٦٣٣٥ (٢) فقيه ٢٣٠ ج ٣ قال الحلبيّ: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه قال: إن سمّيته فهو ماسمّيت، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، فإن قلت لله عليّ فكفارة يمين.

٣٦٣٣٦ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٣ - عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال: سألته عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر ولم يسمّ قال: ليس بشيء.

٣٦٣٣٧ (٤) كافي ٤٤١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٢ - معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر ولم يسمّ شيئاً قال: ليس بشيء. البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن رجل (وذكر مثله إلا أن فيه ولا يسمّى).

٣٦٣٣٨ (٥) الدّعائم ١٠١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: وإن قال: لله عليّ نذر ولم يسم شيئاً فلا شيء عليه.

٣٦٣٣٩ (٦) تهذيب ٣٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف. ٣٦٣٤٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ - الهداية ٧٤ - ولو أن رجلاً نذر

ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون ينوي^(١) شيئاً في نذره ويلزمه (فعل - الهداية) ذلك الشيء (بعينه - فقه الرضا) (من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك - الهداية). المقنع ١٣٧ - وإن نذر رجل نذراً (وذكر مثله إلى قوله: وإن شاء صام يوماً).

٣٦٣٤١ (٨) كافي ٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول: عليّ نذر ولا يسم شيئاً قال: كف من بر غلط عليه أو شدد. وتقدم في رواية أبي جميلة (٣) من باب (١٣) أن من نذر أن يصوم زماناً يصوم خمسة أشهر من أبواب بقیة الصّوم الواجب^{١١} قوله رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال يصوم ستة أيام. وفي رواية أبي بصير (٧) من الباب المتقدم قوله الرجل يقول عليّ نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر الخ.

(٣) باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح

وحكم نذر الشكر والزجر

٣٦٣٤٢ (١) كافي ٤٦٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار ٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ٣١٢ ج ٨ - ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي بكر عن حفص بن سوقة^(١) عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه^(٢)؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حث عليك (فيه - كا - يب ٣١٢ - نوادر). النوادر ٣٥ - عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية الله قال (وذكر مثله).

٣٦٣٤٣ (٢) الخصال ٦٢١ في حديث الأربعمائة بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا نذر في معصية.

٣٦٣٤٤ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٢ - عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله أقال رسول الله ﷺ لا نذر في معصية؟ قال: نعم. ٣٦٣٤٥ (٤) العوالي ٤٤٨ ج ٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه.

٣٦٣٤٦ (٥) تهذيب ٣١٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٨ - أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا (أنه - نوادر خ) ينبغي له أن يفى به (إلى طاعة - نوادر - خ)، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

٣٦٣٤٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق

(١) وعبد الله بن بكير عن زرارة - يب ٣٠٠. (٢) لا نذر في معصية - كا يب ٣٠٠.

أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن، أو عقوق، أو قطيعة رحم، فلا شيء عليه في نذره، وقد روى أن عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة - لا غير - لإقدامه على نذر في معصية. وفيه ٢٧٣ - ولو أن رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمرًا أو يفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضا فحنت لا يفى بنذره فلا شيء عليه.

٣٦٣٤٨ (٧) تهذيب ٣١٢ ج ٨ - استبصار ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمتّه إلى مكّة ولا يكرى لها ولا يصحبها فقال: ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها.

٣٦٣٤٩ (٨) العوالي ٣١٢ ج ٢ - روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه فقالوا: إنه نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يتكلم ولا يزال قائماً فقال ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل وليتّم صومه. ٣٦٣٥٠ (٩) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - استبصار ٤٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد^(١) عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كُلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برىء من دين محمد (ﷺ - يب) قال: يصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين. (وحمله الشيخ ﷺ في الاستبصار - على الاستحباب وجوز حمله على أن يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية لا لخلف النذر).

٣٦٣٥١ (١٠) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - استبصار ٤٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

(١) محمد بن عبد الجبار - صا.

الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان (ولا ناحية - يب) وهي تحتل الثمن إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله علي أن لا أبيعها أبداً وبى^(١) إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في الله بقولك (له - يب). تهذيب ٣٠١ ج ٨ - استبصار ٤٣ ج ٤ - الصّفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن الحسين بن بشر^(٢) قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في الله بقولك له.

٣٦٣٥٢ (١١) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - روينان عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر لغير الله، ونهى عن النذر في معصية أو قطيعة الرحم. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه، لأن نذره كان في معصية الله، وليس عليه شيء، وهو كالرجل يجعل الله على نفسه نذراً واجباً إن قدر على معصية أن يفعلها، فإن قدر على ذلك فلا يفعله ولا نذر عليه، وإن كان النذر في وجه من وجوه الطاعات وسمى النذر الذي جعله الله عز وجلّ عليه فعله الوفاء به وذلك مثل أن يقول لله علي صلاة معلومة، أو صوم معلوم، أو حج، أو عتق، أو وجه من وجوه البر إن عافاني الله من شيء كذا، أو رزقني الله رزقاً كذا، أو بلغني أمراً كذا من الأمور الجائزة من أمور الدنيا والآخرة.

وتقدم في رواية أبي بصير (٦) من باب (١٤) أن من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم وليف الله من أبواب مواقيت الإحرام قوله عليه السلام لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة إما أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليته

فعاياه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإنّ عليه أن يتمّ، وفي رواية ابن حازم (٢) من باب (١٤) أنّه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الأيمان قوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم، وفي أحاديث باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية ما يناسب الباب، وفي أحاديث باب (١) أنّه لا ينعقد النذر حتّى يقول الله علىّ كذا ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (٢) استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها من أبوابها فإنّ فيه ما يمكن أن يناسب الباب.

(٤) باب أنّ من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه

وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام

٣٦٣٥٣ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن أبي عبد الله عن فقيه ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن عبد الله بن مهران عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرّجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه ^(١) واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ ما يناسب ذلك فلاحظ وفي الرّضوى (٨) من باب (١) أنّه لا ينعقد النذر حتّى يقول الله علىّ كذا قوله عليه السلام لزمه ما جعل على نفسه إلّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلّا بمقدار ما يحتمله وهذا ممّن يجب أن

(١) أو شبههما باع - فقيه.

يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله. وفي رواية العلاء (١٠) قوله ﷺ قال رسول الله ﷺ ذلك (أى نذر ما لا يطيق) من خطوات الشيطان. وفي رواية الحلبي (١١) ما يقرب ذلك.

ويأتي في باب (١٩) أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزومة فدفعتها بعير فخرم أنها لم يضمن صاحب البعير من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب الباب.

(٥) باب أن من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم

٣٦٣٥٤ (١) كافى ٤٤١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ﷺ عن رجل قال لله على المشى إلى الكعبة إن اشتريت لأهلى شيئاً بنسيئة فقال أيشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٥ - عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ﷺ وذكر نحوه.

٣٦٣٥٥ (٢) تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - الصّفار عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المعز (أبى المغرا - خ) عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ﷺ قال سألته عن الرجل جعل عليه المشى إلى بيت الله لا يشتري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه. وتقدم في باب (١٦) أن من حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً فليشتر لهم من أبواب الأيمان ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد

ويستحب له أن ينحر مكانه كبشاً

٣٦٣٥٦ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٨ - استبصار ٤٧ ج ٤ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه أتاه رجل فقال (له - صا) إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته (فقال عليه السلام - يب) قال علي بن أبي طالب: اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين.

٣٦٣٥٧ (٢) الخصال ١٥٦ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن

محمد بن مسرور عليهما السلام قالوا: حدثنا محمد بن جعفر بن بطّة ^(١) عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ والسهم ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوق السهم على يونس ثلاث مرّات قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن يرزقه الله غلاماً أن يذبحه قال: فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله ﷺ في صلبه، فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرج السهم على عبد الله فزاد عشراً فلم تزل السهم تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلما [أن] بلغت مائة خرجت السهم على الابل فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربّي فأعاد السهم ثلاثاً فخرجت على الابل فقال: الآن علمت أن ربّي قد رضى فنحرها.

٣٦٣٥٨ (٣) العيون ٢١٠ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسين القطان ^(٢)

قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ^(٣) قال: حدثنا علي بن

(١) أحمد بن محمد بن بطّة - ك. (٢) أحمد بن الحسن القطان - خ ك.

(٣) محمد بن أحمد بن علي الأسدي - خ ك.

الحسن بن علي بن الفضال عن أبيه: قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي ﷺ: أنا ابن الذبيحين قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وعبد الله بن عبد المطلب، أما إسماعيل: فهو الغلام الحليم الذي بشر الله به إبراهيم ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ وهو لما عمل مثل عمله ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ولم يقل: يا أبت افعل ما رأيت ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ فلما عزم على ذبحه فداه الله بذبح عظيم بكبش أملح يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويبول^(١) في سواد، ويبعر في سواد، وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة أربعين عاماً، وما خرج من رحم أمي، وإنما قال الله عز وجل له: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ فكان ليفدى به إسماعيل، فكل ما يذبح في منى فهو فدية لإسماعيل إلى يوم القيامة فهذا أحد الذبيحين.

وأما الآخر: فإن عبد المطلب كان تعلق بحلقة باب الكعبة ودعا الله أن يرزقه عشرة بنين. ونذر الله عز وجل أن يذبح واحداً منهم متى أجاب الله دعوته فلما بلغوا عشرة قال: قد وفى الله لى، فلاوفين الله عز وجل، فأدخل ولده الكعبة، وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله أبى رسول الله ﷺ، وكان أحب ولده إليه ثم أجالها^(٢) ثانية فخرج سهم عبد الله، ثم أجالها ثالثة فخرج سهم عبد الله، فأخذه وحبسه وعزم على ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته من ذلك، واجتمع نساء عبد المطلب يبيكين ويصحن، فقالت له ابنته عاتكة: يا أبتاه اغدر فيما بينك وبين الله عز وجل فى قتل ابنك، قال: وكيف أغدر يا بنيّة، فأنك مباركة قالت: إعمد إلى

(١) ويبرك - خ. (٢) أى أدارها.

تلك السَّوائِم الَّتِي لَكَ فِي الْحَرَمِ، فَاضْرِبْ بِالْقِدَاحِ عَلَى ابْنِكَ وَعَلَى الْإِبِلِ^(١) وَأَعْطِ رَبَّكَ حَتَّى يَرْضَى فَبِعَثْ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ إِلَى إِبِلِهِ فَأَحْضَرَهَا وَأَعْزَلَ مِنْهَا عَشْرًا وَضَرَبَ بِالسَّهَامِ فَخَرَجَ سَهْمُ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا زَالَ يَزِيدُ عَشْرًا عَشْرًا حَتَّى بَلَغَتْ مِائَةٌ فَضَرَبَ فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى الْإِبِلِ فَكَبَّرَتْ قَرِيشٌ تَكْبِيرَةً ارْتَجَّتْ لَهَا جِبَالُ تِهَامَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ: لَا. حَتَّى أَضْرِبَ بِالْقِدَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَضَرَبَ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَخْرُجُ السَّهْمُ عَلَى الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَتْ فِي الثَّلَاثَةِ اجْتَذَبَهُ الزَّيْبِرُ وَأَبُو طَالِبٌ وَأَخَوَاتُهُمَا^(٢) مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ فَحَمَلُوهُ، وَقَدْ انْسَلَخَتْ جِلْدَةُ خَدِّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَأَقْبَلُوا يَرْفَعُونَهُ وَيَقْبَلُونَهُ وَيَمْسَحُونَ عَنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ أَنْ تَنْحَرَ الْإِبِلُ بِالْحِزْوَةِ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنْهَا الْحَدِيثَ. **المناقب ٢٠ ج ١ -** تصوّر لعبد المطّلب أنّ ذبح الولد أفضل قرّة لما علم من حال إسماعيل فنذر أنّه متى رزق عشرة أولاد ذكور أن ينحر أحدهم للكعبة شكرًا لرّبّه فلمّا وجدهم عشرة قال لهم: يا بنّي ما تقولون في نذري؟ فقالوا: الأمر إليك ونحن بين يديك. الخبر.

وتقدّم في رواية عبد الرّحمن (١) من باب (٣٢) أنّ من حلف لينحر ولده لم تنعقد من أبواب الأيمان قوله رجل حلف أن ينحر ولده قال ﷺ ذلك من خطوات الشيطان.

(٧) باب أنّ من نذر أن يهدى طعاماً أو لحماً لم ينعقد، وإنّما ينعقد إذا نذر أن يهدى إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذّبح
 ٣٦٣٥٩ (١) نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن محمد بن الفضل
الكناني قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال

(١) على ابلك - خ ل. (٢) وأخواتهما - خ ل.

لا يهدي الطَّعام ولو أن رجلاً قال لجزور بعد ما نحرته هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحماً إنما الهدى وهنّ أحياء .

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٢١) من باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد في معصية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله أو يقول أنا أهدي هذا الطَّعام قال عليه السلام ليس بشيء إن الطَّعام لا يهدى وقوله عليه السلام إنما تهدي البدن وهنّ أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً . وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (١) أنه لا ينعقد النذر حتّى يقول لله على كذا من أبوابه ج ٢٤ قوله وإن قال الرّجل أنا أهدي هذا الطَّعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن .

(٨) باب أن من نذر هدياً هل عليه إشعاره وتقليده

والوقوف به بعرفة وأين ينحره

٣٦٣٦٠ (١) تهذيب ٣١٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٣٤ ج ٣ - أبان عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٦ - محمد (بن مسلم - فقيه - نوادر) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه ^(١) بدنة ولم يسمّ أين ينحرها ؟ قال : إنما المنحر ^(٢) بمنى يقسمها ^(٣) بين المساكين (يب - نوادر - وقال في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : إذا سمى مكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزى عنه) .

٣٦٣٦١ (٢) كافي ٤٥٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد تهذيب ٣١٦ ج ٨ - استبصار ٥٤ ج ٤ - الصّفار عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد (الإصبهاني ^(٤) - يب) عن سليمان بن داود (المنقري - يب - صا) عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت ^(٥) عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن

(١) علي - فقيه . (٢) النحر - فقيه . (٣) يقسمونها - خ يب . (٤) الاصبهاني - صا .

(٥) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب - صا .

نذر هدياً^(١) فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.

٣٦٣٦٢ (٣) تهذيب ٤٨١ ج ٥ - التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يقول: علي بدنة قال: يجزى عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل. وتقدم في باب (٣١) أن من جعل على نفسه بدنة ولم يسم مكان نحرها فینحرها قبالة الكعبة من أبواب الهدى - ج ١٤ - ما يناسب الباب.

(٩) باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه

لزم وإن كان الحج ندباً، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبة

من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشی إلى بيت الله

ومن نذر أن يصوم يوماً معيماً أو نذر صياماً فعجز

٣٦٣٦٣ (١) تهذيب ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٧

- استبصار ٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن

النوادر ٤٤ - إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل

كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقبل له: تزوج ثم حج فقال: إن

تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق

غلامه فقلت: لم يرد بعثته وجه الله تعالى فقال: أنه نذر في طاعة الله

والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن الحج

تطوع (ليس بحجة الإسلام - نوادر) قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله

عز وجل قد أعتق غلامه.

٣٦٣٦٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبي جعفر

عليه السلام سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال

ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلّا هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده. **النّوادر** ٣٦ - عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلّا وأشار بيده إلى ابنته.

٣٦٣٦٥ (٣) **العوالي** ٣١٤ ج ٢ - روى **ابن عباس** أن النّبي صلى الله عليه وآله أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشى إلى بيت الله، أن تمشى بحجّ^(١) أو عمرة. **وتقدّم** حكم نذر الصّوم في أكثر أبواب بقيّة الصّوم الواجب في كتاب الصّوم ج ١١، وفي باب (١٤) أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام من أبواب وجوب الحجّ، وباب (١٠) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدّمات الحجّ ما يناسب ذيل الباب. وفي رواية عنبسة (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده وفي رواية أبي بصير (٩) مثله .

(١٠) باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجّه

أو يحجّ عنه، فمات الأب

٣٦٣٦٦ (١) **كافي** ٤٥٩ ج ٧ - على عن أبيه عن تهذيب ٣٠٧ ج ٨ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه فقال: إن رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه^(٢) فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذلك - يب) الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه.

(١) لحجّ - ك. (٢) أن يحجّه أو يحجّ عنه - يب.

(١١) باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة

بثمانين درهماً

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥).

٣٦٣٦٧ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٧

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سم المتوكل نذر إن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه فقال بعضهم: مائة ألف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر فقال (له - يب) رجل من ندمائهم يقال له: «صفعان» ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل^(١) عنه؟ فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال (له - كا): ابن الرضا فقال له: وهو يحسن^(٢) من هذا شيئاً؟ فقال (له يا أمير المؤمنين - يب) إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مفرقة فقال المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه وسله^(٣) عن حدّ المال الكثير فصار جعفر (بن محمود - كا) إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، فسأله عن حدّ المال الكثير فقال (له - يب) الكثير ثمانون فقال له جعفر: يا سيدي (أرى - يب) أنه يسألني عن العلة فيه فقال (له - كا) أبو الحسن عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ فعدّنا تلك المواطن فكانت ثمانين (موطناً - يب). وفي الإحتجاج ٢٥٧ ج ٢ -

(١) فتسأله - يب. (٢) هل يحسن - يب. (٣) يا جعفر بن محمد سر إليه واسأله - يب.

وتفسير القمى ٢٨٤ ج ١ - وتحف العقول ٤٨١ - وتفسير العياشى ٨٤ ج ٢ - والبحار ٢٢٧ ج ١٠٤ - ذكر هذا الحديث بألفاظ مختلفة .

٣٦٣٦٨ (٢) تهذيب ٣١٧ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ والكثير في كتاب الله ثمانون .
٣٦٣٦٩ (٣) المعاني ٢١٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال: حدثنا على بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت ثمانين موطناً .

٣٦٣٧٠ (٤) فقيه ٢٣٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله جل وعز: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت ثمانين موطناً . فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ - وإن امرؤ نذر أن يتصدق (وذكر مثله) . المقنع ١٣٧ - وإذا نذر يتصدق (وذكر نحوه وزاد فيه ديناراً (درهماً - خ) . الهداية ٧٤ - فإن نذر رجل (وذكر نحوه) .

٣٦٣٧١ (٥) مستدرک ٨٥ ج ١٦ - عماد الدين محمد بن على الطوسي في ثاقب المناقب وابن شهر آشوب في المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي على بن راشد أن الشيعة بعثوا إلى الصادق عليه السلام أموالاً ورقاعاً

مختومة فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قبل فك الخواتيم، وفي إحداها ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: والله لأتصدقن^(١) بمال كثير فيما^(٢) يتصدق الجواب تحته بخطه: إن كان الذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدراهم يتصدق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب شياء^(٣) فأربعة وثمانون شاة^(٤)، وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ فعدت مواطن رسول الله ﷺ قبل نزول الآية فكانت أربعة وثمانين موطناً.

(١٢) باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً

لزمه الإعادة وكذا لو عين مكاناً فخالف

٣٦٣٧٢ (١) كافي ٥٦ ج ٧ - (أبو علي الأشعري - معلق) عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار تهذيب ٣٠٥ ج ٨ - (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق بدراهم^(٥) (نذراً - يب) فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو^(٦) يعيد فقال يعيد. ٣٦٣٧٣ (٢) غيبة الطوسي ١٦٥ - أحمد بن علي الرازي عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: حدثني الحسين بن محمد بن عامر الأشعري القمي قال: حدثني يعقوب بن يوسف الضراب الغساني - في منصرفه من إصفهان - قال: حججت في سنة إحدى وثمانين

(١) أتصدق - خ. (٢) ما - خ. (٣) الغنم - خ. (٤) غنماً - خ.

(٥) أن يتصدق في مسجده بألف درهم - يب - خ. كا. (٦) أم - يب.

ومائتين وكنت مع قوم مخالفين من أهل بلدنا فلما قدمنا مكة تقدم بعضهم فاكتري لنا داراً في زقاق بين سوق الليل وهي دار خديجة عليها السلام تسمى «دار الرضا» عليه السلام وفيها عجوز سمراء فسألتها: لِمَا وقفت على أنها دار الرضا عليه السلام، ما تكونين من أصحاب هذه الدار؟ ولم سميت دار الرضا؟ فقالت أنا من مواليهم وهذه دار الرضا علي بن موسى عليه السلام أسكنها الحسن بن علي عليه السلام، فأتى كنت من خدمه (إلى أن قال) فوقع في قلبي أن الرجل الذي كنت أراه يدخل ويخرج هو هو فأخذت عشرة دراهم صحاحاً فيها ستة رضوية من ضرب الرضا عليه السلام قد كنت خبأتها لألقيها في مقام إبراهيم عليه السلام، وكنت نذرت ونويت ذلك فدفعتها إليها، وقلت في نفسي أدفعها إلى قوم من ولد فاطمة عليها السلام أفضل ممّا ألقيها في المقام وأعظم ثواباً فقلت لها: ادفعي هذه الدراهم إلى من يستحقها من ولد فاطمة عليها السلام، وكان في نيتي أن الذي رأيته هو الرجل، وإنما تدفعها إليه، فأخذت الدراهم وصعدت وبقيت ساعة ثم نزلت فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حقّ اجعلها في الموضع الذي نويت ولكن هذه الرضوية خذ ممّا بدلها وألقها في الموضع الذي نويت ففعلت. (الخبر هو طويل) مستدرک ٩٠ ج ٦ أورأيته في بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدّثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال: حدّثني أبو القاسم موسى بن محمد الأشعري القمي قال: حدّثني يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضراب في سنة تسعين ومائتين وساق مثله.

(١٣) باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك

جازه أن يقوم داره وجميع ملكه ويبيع به ثم يتصدق بالقيمة

أولاً فأولاً فإن بقي شيء أوصى به

٣٦٣٧٤ (١) كافي ٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهبذيب
 ٣٠٧ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخنمى
 قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي
 جعفر عليه السلام، فسلم عليه، ثم جلس وبكى، ثم قال له: جعلت فداك إني
 كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي
 أن أتصدق بجميع ما أملك، وإن الله عز وجل عافاني منه، وقد حوّلت
 عيالي من منزلي إلى قبة من (١) خراب الأنصار، وقد حملت كل ما
 أملك، فأنا بائع دارى وجميع ما أملك فأصدق به.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما
 تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها
 جملة ما قوممت (٢) ثم انظر (٣) إلى أوثق الناس فى نفسك، فادفع إليه
 الصحيفة وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك
 وجميع ما تملك، فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم فى مالك
 على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر بكل
 شيء (٤) تصدق به فيما تستقبل (٥) من صدقة أو صلة قرابة أو فى (٦)
 وجوه البر، فاكتب ذلك كله وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى
 الرجل الذى أوصيت إليه (٧) فمره أن يخرج (إليك - كا) الصحيفة، ثم
 اكتب (فيها - كا) جملة ما تصدقت (به - يب) وأخرجت من صلة قرابة
 أو برّ فى تلك السنة، ثم افعّل (مثل - يب) ذلك فى كلّ سنة حتّى تفى
 لله (٨) بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله (قال -
 كا): فقال الرجل: فرّجت عنى يا ابن رسول الله - جعلنى الله فداك -.

(١) فى - يب. (٢) ما قومته - يب. (٣) ثم انطلق - يب. (٤) إلى كلّ شيء - يب.

(٥) فيما يسهل عليك - يب. (٦) وفى - يب. (٧) وصّيت إليه - يب. (٨) حتّى تفى الله - يب.

(١٤) باب أن من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفاً

٣٦٣٧٥ (١) تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل - جعلت فداك - ؟ تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز إلاّ اعتقها.

تهذيب ٣١٤ ج ٨ - استبصار ٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن امرأة وذكر مثله إلا أن فيه ففلانة جاريته حرّة. وتقدّم في أحاديث باب (١٣) جواز عتق المستضعف من أبواب العتق ^{ج ٤} ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب أن من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه

انحلّت اليمين وإن عادت بملك مستأنف

٣٦٣٧٦ (١) تهذيب ٢٢٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن فقيه ٦٨ ج ٣ - العلاء عن محمد (بن مسلم - فقيه) عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيتها ^(١) فهي حرّة ثم يبيعها من رجل (آخر - فقيه) ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيتها فقد خرجت عن ملكه. المقنع ١٥٧ - إذا كانت للرجل أمة فيقول يوماً إن آتيتها ^(٢) فهي حرّة (وذكر نحوه).

(١٦) باب أن من علق عتق الأمة على وطئها وطلب ولدها

(١) متى آتيتها - فقيه. (٢) إن آتاها - خ.

لزم ذلك بالوطي وإن لم ينزل

٣٦٣٧٧ (١) تهذيب ١٨ ج ٤ - ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها، فقال إذا أتاه فقد طلب ولدها.

(١٧) باب حكم من نذر عتق أول مملوك ملكه فملك ممالك دفعة
٣٦٣٧٨ (١) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. استبصار ٥ ج ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال (وذكر مثله). إلا أنه أسقط قوله (جميعاً). المقنع ١٥٧ - فإن قال: أول مملوك (وذكر مثله) إلا أن فيه سبعة ممالك.

٣٦٣٧٩ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستّة، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحداً. وسألته عن رجل يزوّج وليدته من رجل وقال: أول ولد تلدينه فهو حرّ، فتوفى الرّجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً فقال: أمّا من الأوّل فهو حرّ، وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم.

٣٦٣٨٠ (٣) تهذيب ٢٢٦ ج ٨ - استبصار ٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصّيقلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة قال: إنّما

كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه. فقيه ٩٢ ج ٣ - سألته الحسن الصيقل عن رجل قال (وذكر مثله). ويأتي في أحاديث باب (٣١) ماورد من الحكم بالقرعة في القضايا المشككة من أبواب القضاء ما يدل على ذلك.

(١٨) باب ماورد في أن من اشترى نفسه من الله بمال فهو للإمام عليه السلام ٣٦٣٨١ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٨ - الصّفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه، فبرئ فقال: يا إسحاق لمن جعلته قال: قلت: - جعلت فداك - للإمام قال: نعم. هو لله وما كان لله فهو للإمام. وتقدم في أحاديث باب (٦) أن ما كان لله تبارك وتعالى من حقّ فهو لرسوله وما كان للرسول فهو للإمام من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء ٣٦٣٨٢ (١) كافى ٤٥٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيه ٢٣٨ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٤٣ - عن جميل بن صالح قال: كانت عندى جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت لله على نذراً إن هى حاضت، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر (على - فقيه - نوادر) فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابنى: إن كانت حاضت قبل النذر فلا (نذر - فقيه - نوادر) عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك.

٣٦٣٨٣ (٢) تهذيب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

جميعاً عن العلاء عن النوادر ٤٣ - محمد بن مسلم (عن أحدهما عليه السلام -
يب) قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن
تكون قد حملت فجعل الله (عليه - نوادر) عتق رقبة وصوماً وصدقة إن
هي حاضت، وقد كانت الجارية طمشت قبل أن يحلف بيوم أو يومين،
وهو لا يعلم قال عليه السلام: ليس عليه شيء. مستدرک ٨٦ ج ١٦ - كتاب العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر نحوه).

(٢٠) باب ماورد في كراهة إيجاب الشيء على النفس بالنذر وشبهه دائماً وكراهة تعاقد الله تعالى واستحباب إجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم

٣٦٣٨٤ (١) تهذيب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٧
- علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن النوادر ٤٤ - إسحاق بن
عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى جعلت على نفسي شكراً لله
ركعتين أصليهما (الله - النوادر) في الحضر والسفر فأصليهما في السفر
بالتهاير؟ فقال: نعم. ثم قال إني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على
نفسه قلت: إني لم أجعلهما لله عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما
شكراً لله ولم أوجبهما (الله - يب النوادر) على نفسي (أ - خ) فأدعهما إذا
شئت؟ قال: نعم.

٣٦٣٨٥ (٢) مستدرک ٨٧ ج ١٦ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء
بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عمن ذكره عن درست عن ذكره عنهم عليه السلام قال: بينما موسى عليه السلام
جالس إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان - إلى أن قال - يا موسى لا
تخل بامرأة لا تحلّ لك فإنّه لا يخلوا رجل بامرأة لا تحلّ له إلا كنت

صاحبه دون أصحابى وإيّاك أن تعاهد الله عهداً، فإنّه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابى حتّى أحول بينه وبين الوفاء به. **أمالى المفيد** ١٥٦ - حدّثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمته الله قال: حدّثنى محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى اليعقطنى عن يونس بن عبد الرّحمان عن سعدان بن مسلم عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن رسول الله ﷺ (فى حديث نحوه). **أمالى الصدوق** ٢١٢ - حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى البصرى قال: حدّثنا محمد بن زكريّا قال: حدّثنا شعيب بن واقد قال: حدّثنا القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عبّاس وحدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال: حدّثنا الحسن بن مهران قال: حدّثنا مسلم بن خالد ^(١) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام فى قوله عزّ وجلّ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ^(٢) قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيّان صغيران فعادهما رسول الله ﷺ ومعه رجلان فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت فى ابنك نذراً أن الله عافاهما فقال: أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّ وجلّ، وكذلك قالت فاطمة عليها السلام وقال الصبيّان، ونحن أيضاً نصوم ثلاثة أيّام وكذلك قالت جاريتهم فضّة فألبسهما الله عافيةً فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام. الحديث. **مجمع البيان** ٤٠٤ ج ٥ - عن ابن عبّاس ومجاهد وأبى صالح جمعتها أنّهم قالوا مرض الحسن والحسين عليهما السلام وذكر القصة باختلاف فى الألفاظ وتقدّم ذكر القصة فى باب (٩) حكم

(١) مسلمة بن خالد - خ. (٢) الإنسان، الآية: ٧.

من نذر أن يصوم لله تعالى يوماً أو أياماً من أبواب بقية الصوم الواجب عن تفسير فرات والكشاف. وتقدم في أحاديث باب (٥) حكم من دخل لأخيه في أمر كانت مضرته لنفسه اعظم من منفعة أخيه من أبواب فعل المعروف^{ج ١٨} ما يدل على كراهة إيجاب الحقوق على النفس فلاحظ.

(٢١) باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم

لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة

٣٦٣٨٧ (١) تهذيب ٣١٤ ج ٨ - استبصار ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن النوادر ٤٥ - عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله أن لا يركب محرماً (سماء - يب) فركبه قال ولا أعلم^(١) إلا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين (متابعين - نوادر) أو ليطعم ستين مسكيناً. وتقدم في أحاديث باب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام من أبواب الأيمان^{ج ١٤} ما يمكن أن يستدل به على ذلك، وفي رواية إسحاق (١) من باب (٩) أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٢٠) كفارة النذر من أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك

بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده

٣٦٣٨٨ (١) قرب الإسناد ١٠٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده.

(١) ولا أعلمه - صا - نوادر.

٣٦٣٨٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٣ المقنع ١٣٧ واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية (الله - فقه الرضا عليه السلام) ولا يمين لولد مع الوالدين ^(١) ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه. وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحة العتق بالإشارة من أبواب العتق قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، وفي أحاديث باب (١٤) أن يمين الولد والمرأة لا تنعقد مع عدم الإذن من أبواب الأيمان ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧). المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلَّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١). الانعام (٦) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢).

التحل (١٦) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَغْلُمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وما يدل على ذلك من الآيات كثيرة جداً وفي هذا كفاية.

٣٦٣٩٠ (١) تفسير العياشي ٢٨٩ ج ١ - عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: اليهود - وفيه: عن ابن سنان مثله. ٣٦٣٩١ (٢) الجعفريات ٣٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها.

٣٦٣٩٢ (٣) مستدرک ٩٦ ج ١٦ - السيد فضل الله الوائلي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لما خلق الله الجنة عدن - إلى أن قال - قال الله تعالى وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يدخلك مدمن خمر - إلى أن قال - ولا ختار وهو الذي لا يوفي بالعهد.

٣٦٣٩٣ (٤) الغرر ١٨٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهد (١).

٣٦٣٩٤ (٥) مستدرک ٩٧ ج ١٦ - لآمدى في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من دلائل الإيمان الوفاء بالعهد.

٣٦٣٩٥ (٦) الغرر ٥٦٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن منجزاً للوعد وفياً بالنذر (٢).

٣٦٣٩٦ (٧) مستدرک ٩٧ ج ١٦ - الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره قال: قال الباقر عليه السلام ويقال للموفى عهوده في الدنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده: يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ وَفِي هَذَا الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا بَعُودُهُ فَأَوْفُوا لَهُ هَاهُنَا بِمَا وَعَدْنَاهُ وَسَامَحُوهُ وَلَا تَنَاقَشُوهُ فحِينَئِذٍ تَصِيرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَانِ. ٣٦٣٩٧ (٨) تهذيب ٣٠٩ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد

(١) بالعهود - ك. (٢) موفياً للنذر - ك.

(بن يحيى - صا) عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال: يعتق رقبة أو يتصدق ^(١) بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين.

٣٦٣٩٨ (٩) تهذيب ٣١٥ ج ٨ - استبصار ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص بن عمر بن عمار السّاري ^(٢) عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله (فيه - ثل) طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

٣٦٣٩٩ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً ^(٣) وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب (إليه - ثل). وتقدم في أحاديث باب (٤٠) ما ورد في أن المؤمن إذا وعد صدق من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يناسب ذلك وفي رواية الثمالي (١٥) من باب (٦٩) أن الحياء جماع كل جميل من أبواب جهاد النفس ج ١٨ قوله عليه السلام أربع من كنّ فيه كمل إيمانه وأعين على إيمانه (إلى أن قال عليه السلام) وهي الوفاء بما يجعل الله على نفسه الخ. وفي رواية الحسين (٢٤) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة من أبواب الودعة ج ٢٣ قوله عليه السلام ثلاثة لا عذر لأحد فيها (إلى أن قال عليه السلام) والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر. ويأتي في رواية فقيه (٢١) من باب (١٧) أن المهر يجب

(١) يصدق - صا. (٢) عن حفص بن عمر بن عمار السّاري - صا.

(٣) أو يتصدق على ستين مسكيناً - ثل.

بالدخول من أبواب المهور ج ٢٦ قوله تعالى عبدي زوّجتك أمّتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمّتي ، وفي رواية أبي حمزة (٤) من باب (١٠) وجوب الكفارة المرتبة في مخالفة اليمين من أبواب الكفارات ج ٢٧ قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قال والله ثمّ لم يف فقال أبو عبد الله عليه السلام : كفّارته إطعام عشرة مساكين .

قد تمّ بحمد الله الذي ليس لصفته حدّ محدود ولا نعت موجود ولا وقت معدود المجلّد الرابع والعشرون أحمدّه أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبّ ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ومداد كلماته وأستعينه فاقه إلى كفايته وأصلي وأسلم على من اختاره لإيجاز عدّته وتمام نبوّته أرسله بالدين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور وعلى آله الذين هم موضع سرّه ولجأ أمره وموئيل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه لا سيّما **الخلف المهدي** المستور المنتظر المفروض طاعته على كلّ البشر المؤيّد على كافّة الأعداء بالنصر والظفر الإمام الحجّة الثاني عشر لا ينكره إلّا من ضلّ وخسر .

اللهمّ أسألك توفيق الطّاعة وبُعد المعصية وصدق النّيّة وإخلاص التّوبة والمغفرة والرّحمة لجميع المؤمنين والمؤمنات من سلف منهم ومن غبر إلى يوم القيامة لا سيّما لمن له عليّ حقّ وكرامة .

العبد الحقير الفقير المحتاج إلى ربّه الغنيّ **أبو محمّد عبد المهديّ** إسْمَعِيل بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايريّ .